الشرطة نشأتها وتطورها منذ بدايتها حتى العصر الحديث

" شرطة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً "

أصل البحث أطروحة أعدت لنيل درجة (الماجستير)

في الآداب - قسم التاريخ والآثار المصرية والاسلامية

إعداد

د. حليمه سالم علي حمدان النقبي

الشارقة 2018م

النقبي، حليمة سالم علي حمدان
363,209535

- ن ح . ش
- الشرطة نشأتها وتطورها منذ بدايتها حتى العصر الحديث" شرطة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً " / إعداد حليمة سالم علي حمدان –الشارقة. الإمارات العربية المتحدة: شرطة الشارقة، إدارة مركز بحوث الشرطة، 2018م.
- 459 ص ؛ 24 سم. _ (مركز بحوث الشرطة ؛ 209)

يشتمل على إرجاعات بيليوجرافية، يشتمل على ملاحق

أصل البحث أطروحة أعدت لنيل درجة (الماجستير)
في الآداب – قسم التاريخ والآثار المصرية والاسلامية

- 1- الشرطة - الامارات العربية المتحدة
- 2- الشرطة - تاريخ
- 3- الجريمة والمجرمون - الإمارات العربية المتحدة
- 4- مكافحة الجريمة **أ- العنوان**

ISBN978-9948-39-828-8

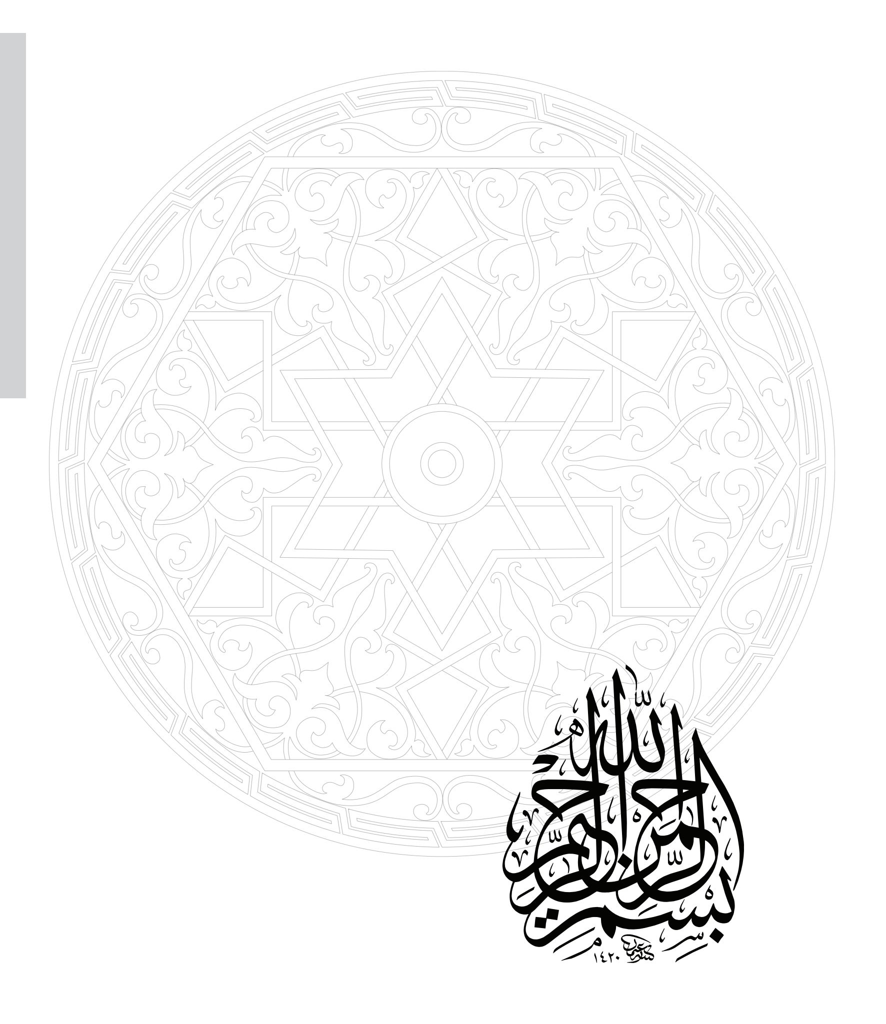
تمت الفهرسة بمعرفة مكتبة الشارقة

الطبعة الأولى 1440هـ – 2018م

ص. ب: 29 ، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 5059595 – 009716 براق: 5382013 – 009716

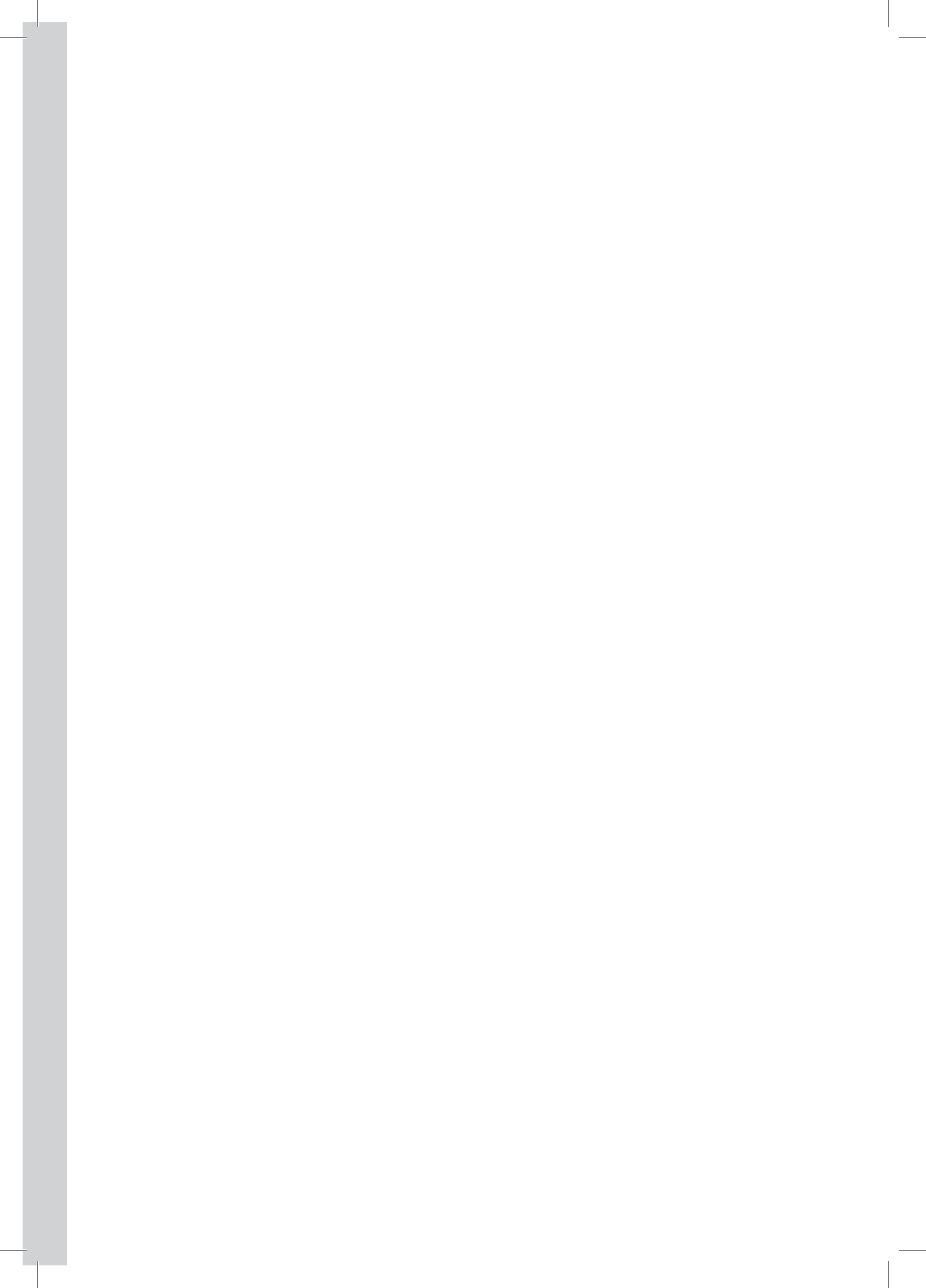
E-mail: prc@shjpolice.gov.ae Website : www.shjpolice.gov.ae



قال تعالى:

الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون

سورة الأنعام / الآية (82)



التوجه الاستراتيجية لوزارة الداخلية

2017 - 2021م

- **الرؤيــة :**

أن تكون دولة الإمارات العربية المتحدة من أفضل دول العالم في تحقيق الأمن والسلامة.

- **الرسالـة :**

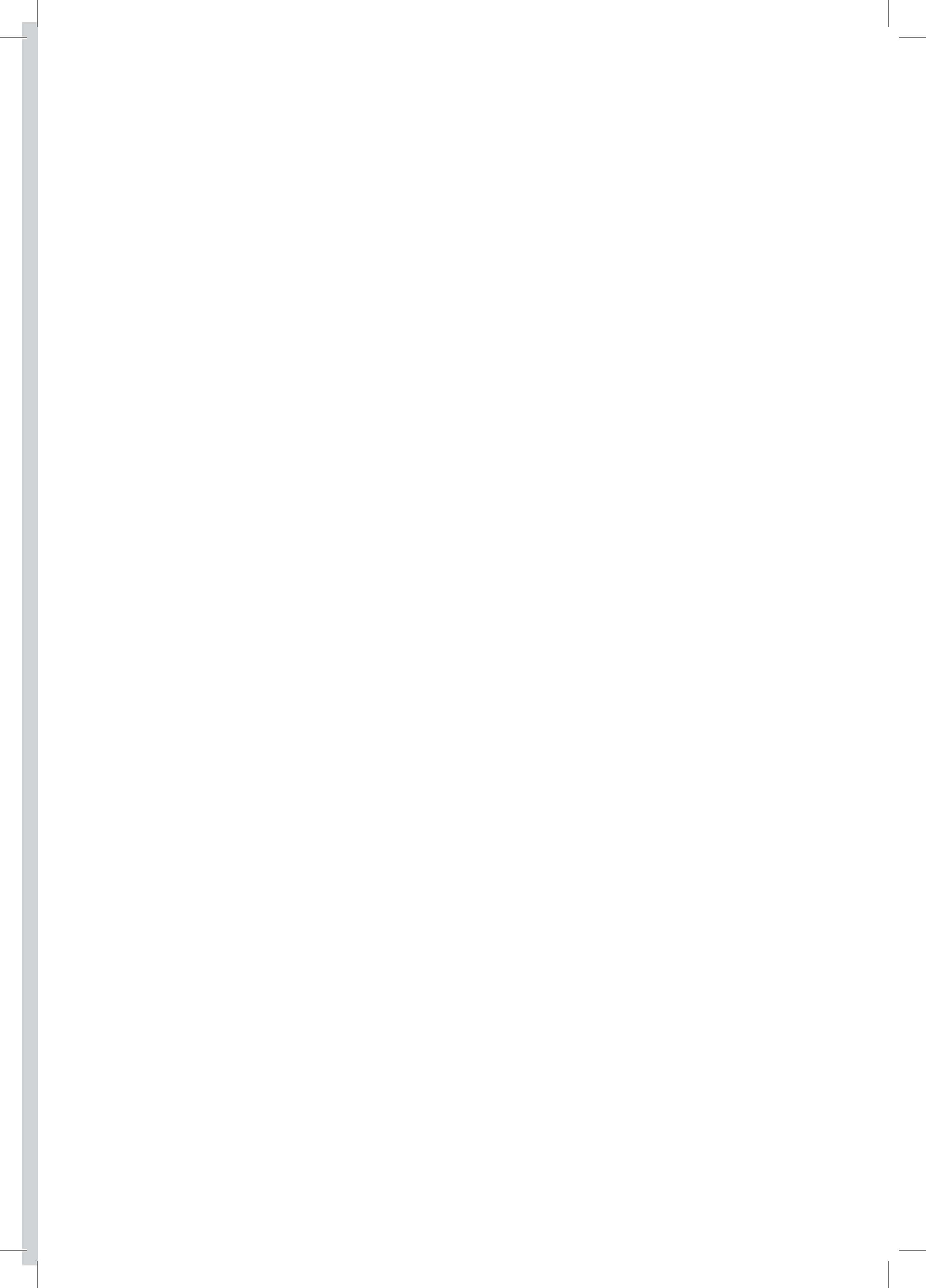
أن نعمل بفاعلية وكفاءة ولتعزيز جودة الحياة لمجتمع الإمارات من خلال تقديم خدمات الأمن والسلامة بطرق ذكية وبيئة محفزة للابتكار وذلك حفاظا على الأرواح والأعراض والممتلكات.

- **القيــم :**

1- العدالة. 2- العمل بروح الفريق. 3- التميز والابتكار.
4- حســن التعامل. 5- النزاهة. 6- الولاء.
7- المواطنة الايجابية.

- **الأهداف الاستـراتيجية :**

1- تعزيز الأمن والأمان.
2- جعل الطرق أكثر أمنا.
3- تعزيز السلامة والحماية المدنية.
4- ضمان الجاهزية والاستعداد في مواجهة الأحداث.
5- تعزيز رضا المتعاملين بالخدمات المقدمة.
6- ضمان تقديم كافة الخدمات الإدارية وفق معايير الجودة والكفاءة والشفافية.
7- ترسيخ ثقافة الابتكار في بيئة العمل المؤسسي.





يقوم مركز بحوث شرطة الشارقة بإصدار ونشر سلسلة من الدراسات في مختلف مجالات العمل الأمني والشرطي.

شــروط النشـــر

1. الأصالة في مجال العلوم الشرطية والأمنية والتخصصات الأخرى ذات الصلة، وأن تكون الدراسة لم يسبق نشرها من قبل.

2. مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي من حيث الأسلوب والنظرية والمنهج.

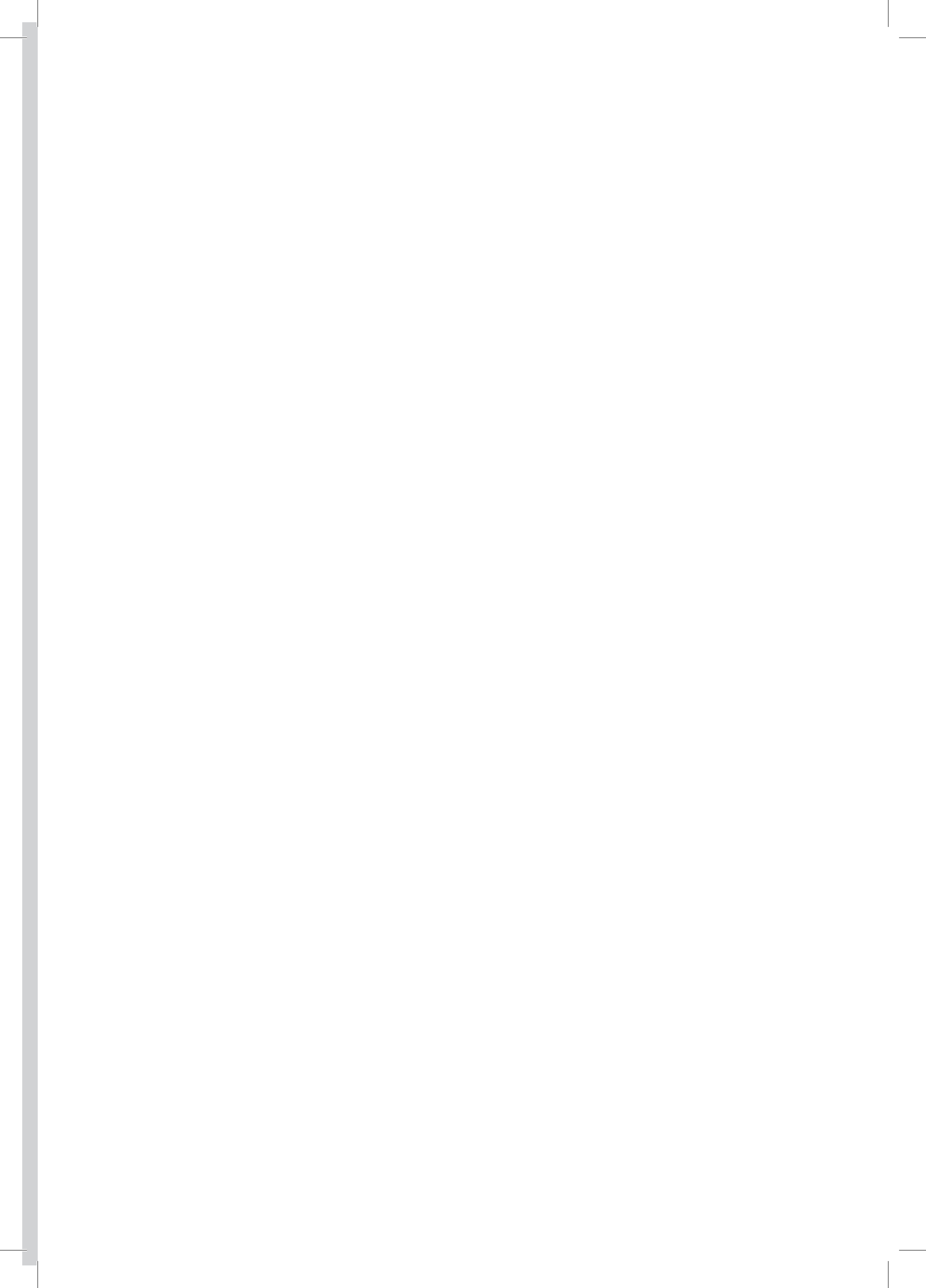
3. أن تتضمـن الدراسـة الرجـوع إلـى المصـادر العلميـة الحديثة.

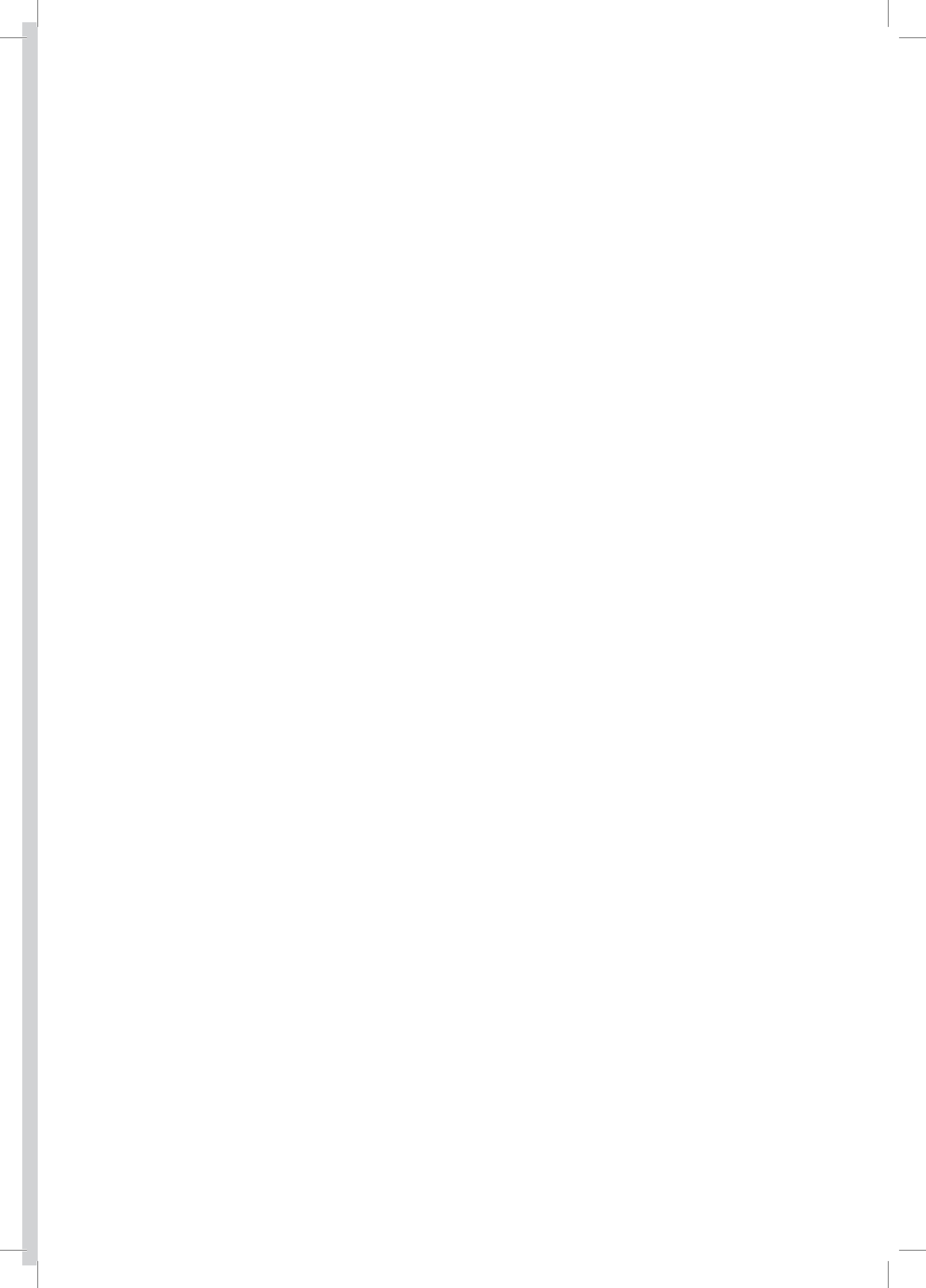
4. أن تكتب الدراسة وتطبع بلغة عربية سليمة ويرفق معها ملخص باللغتين العربية والإنجليزية وألا يقل حجم الدراسة عن أربعين صفحة.

5. يلتزم الباحث بعدم إرسال دراسته إلى أي جهة أخرى للنشر حتى يصل إليه رد المركز وتعطى الأولوية للنشر حسب الأسبقية الزمنية للتحكيم.

6. لا يلتـزم المركز برد أصل الدراسة سـواء تـم نشـــرها أم لا.

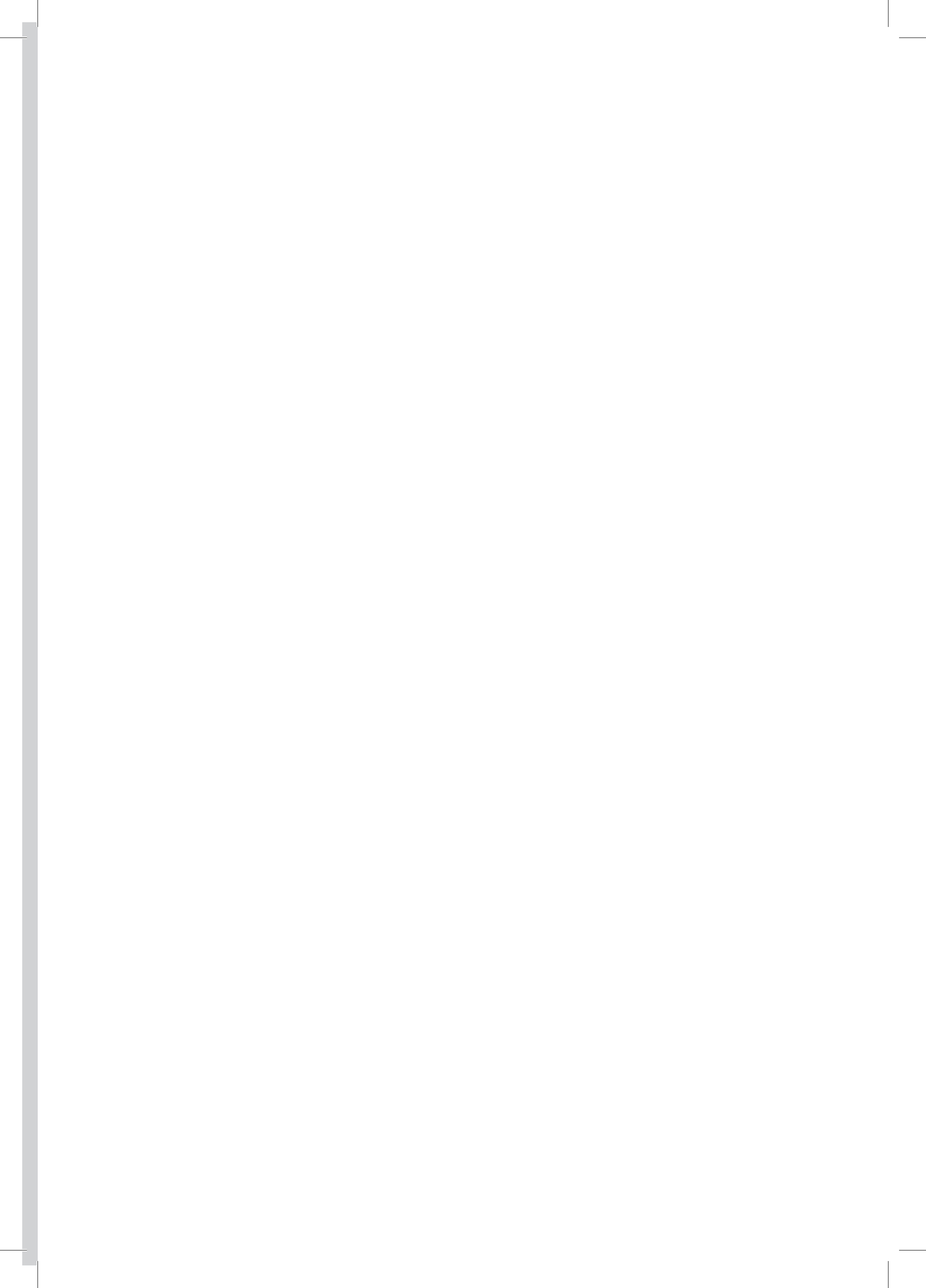
7. تخضع الدراسات للتحكيم وتقرر الهيئة العلمية المشرفة على الإصدارات صلاحية الدراسة للنشر بناء على رأي ثلاثة محكمين متخصصين.







أعضاء الهيئة العلمية المشرفة على إصدارات مركز بحوث شرطة الشارقة:





تقديـــم

تمثل مناهج البحث العلمي السبيل الرئيسي لإقامة الحضارات واستباق الأمم. كما أنها تعد الأداة الأولى في تطويع تحديات الحاضر واستشراف المستقبل.

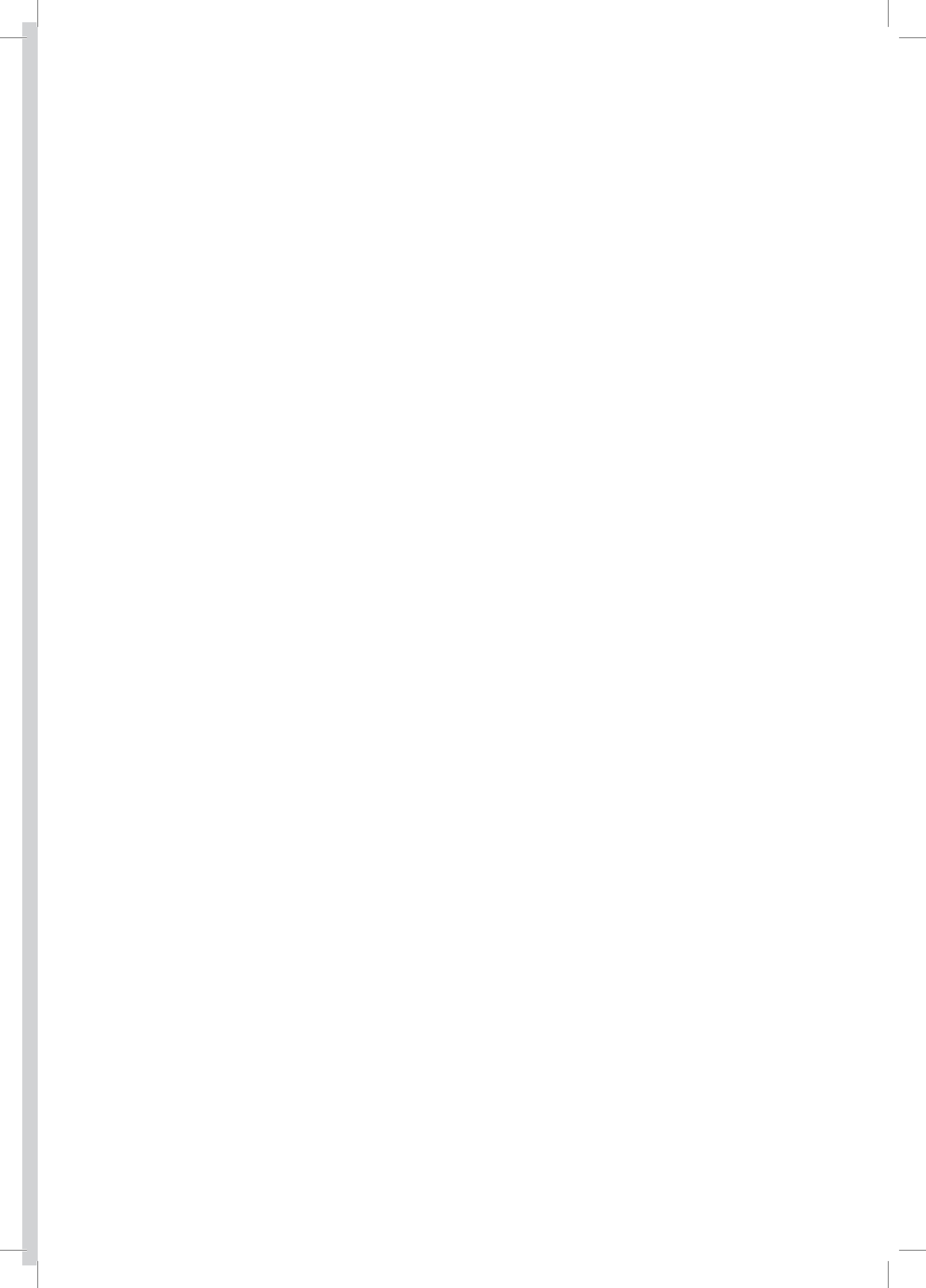
ويعد مركز بحوث شرطة الشارقة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة أحد المراكز البحثية بالدولة والتي تتطلع بدور مهم في رصد كافة الظواهر الاجتماعية والأمنية وبحث أفضل الآليات للاستفادة من إيجابياتها ووأد سلبياتها لضمان استمرار ركب التنمية والتقدم ، كما يقوم المركز من خلال دراساته في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والقانونية والأمنية وبالتعاون والتنسيق مع المراكز البحثية الأخرى بالدولة وخارج الدولة بتقديم أفضل الحلول والمقترحات لكافة قضايا المجتمع.

وفي هذا الصدد تتعدد صور النشاط العلمي لمركز البحوث ما بين مؤتمرات وندوات وعقد دورات وحلقات ومحاضرات ومنشورات علمية ، وهو الأمر الذي يسهم بلا ريب في إثراء مجالات الفكر العلمي والأمني المختلفة وتقديم المشورة الفاعلة لمتخذي القرار وتوفير قاعدة علمية متميزة لكافة الباحثين والعاملين في مجالات العمل الاجتماعي والقانوني والأمني المختلفة للنهل منها وتقديم كل ما هو نافع ومفيد للحفاظ على مكتسبات المجتمع وأمنه.

والله ولي التوفيق،،،

اللواء / سيف محمد الزري الشامسي

قائد عام شرطة الشارقة



توطئـــة

في إطار تفعيل دور مراكز البحوث الأمنية ، يصدر مركز بحوث شرطة الشارقة مجموعة من الدراسات والبحوث في مجالات الأمن بمفهومه الشامل بهدف تكوين ثقافة أمنية لدى العاملين في الجهاز الشرطي، ودعم الدور المجتمعي في مجالات مكافحة الجريمة ، كما أنها وفي الوقت ذاته تمُد صاحب القرار الأمني بقاعدة بيانات علمية دقيقة تساعده في اتخاذ القرار السليم.

وتتضمن إصدارات عام 2018م عدداً من الدراسات والأبحاث المتميزة التي جاءت استجابة للتحديات الأمنية والمجتمعية وتصدياً للجرائم المستحدثة وملبية للتوجه الوطني والمؤسسي نحو التميز الاستراتيجي مواكبة للتطورات العالمية والمتمثلة في العولمة وإفرازاتها وتعالج قضايا أمنية وإدارية، بالإضافة إلى موضوعات قانونية واجتماعية.

ويهدف هذا الكتاب إلى تناول البدايات الأولى لقيام الشرطة عبر الحضارات التاريخية واستعراض تاريخ الشرطة في دولة الإمارات العربية المتحدة حتى بداية العصر الحديث، بالإضافة إلى التطور الذي حدث في وزارة الداخلية في أعمالها ومهامها وهيكلها التنظيمي.

نأمل أن تشكل هذه الدراسات بجانب الفعاليات العلمية التي يقدمها مركز بحوث الشرطة زاداً فكرياً ومعرفياً يعود بالنفع على كافة المواطنين والمقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي أرجاء وطننا العربي والمهتمين والمختصين بهذا المجال.

العميد الدكتور / خالد حمد الحمادي

مدير إدارة مركز بحوث شرطة الشارقة

المحتويـــات

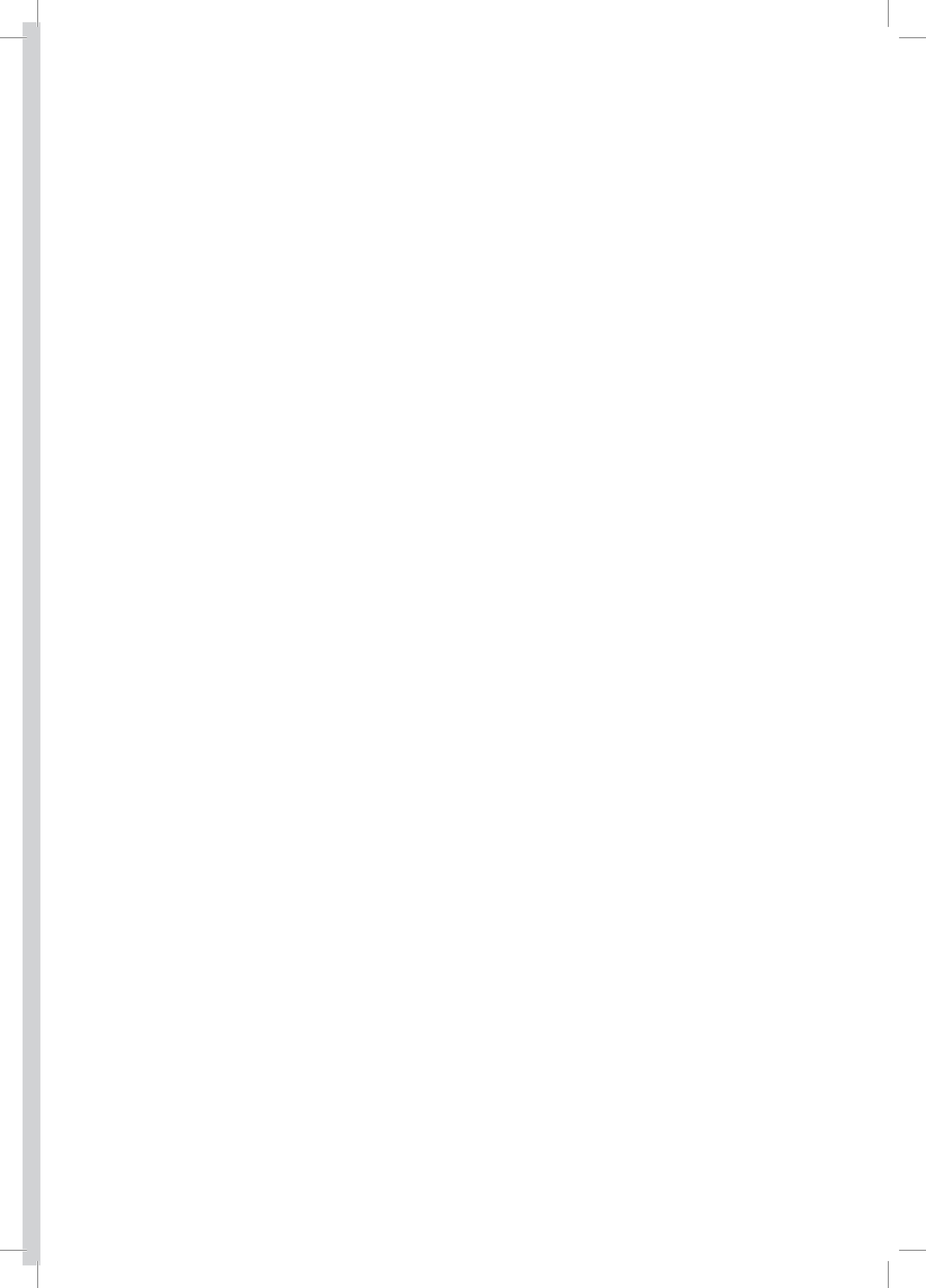
مستخلــــص

يعتبر الأمن حاجه أساسية للأفراد ، كما هو ضرورة من ضروريات بناء وتطور المجتمع وصمام أمان لبقائه ، ومرتكز أساسي من مرتكزات تشييد الحضارة ، فلا أمن بلا استقرار ولا حضارة بلا أمن ، ولا يتحقق الأمن إلا في الحالة التى يكون فيها العقل الفردي والحس الجماعي خالياً من أى شعور بالتهديد للسلامة والاستقرار ، فالإنسان يستشعر منذ ولادته حاجته إلى الاستقرار بصورة غريزية ولا يهدأ باله إلا إذا شعر بالأمان والإطمئنان.

لذا استشعرت إني كباحثه أدين بالولاء لتراب أرض دولة الإمارات العربية المتحدة أن يرتبط ذكر دراستي للماجستير بالدور العظيم الذى تسعى شرطة دولة الإمارات العربية في تحقيقه ألا وهو الأمن والأمان بل والمشاركة المجتمعية في لعب الكثير من الأدوار التي تساعد على استقرار المجتمع والتصدي لأخطارة.

فقد تناولت هذه الأطروحة المعنى اللغوى والإصطلاحى للشرطة، ودور الشرطة قديما حتى مجىء الإسلام. كذلك التطور التاريخى لنشاة نظام الشرطة فى العصر الإسلامى منذ نشأة دولة الرسول فى المدينة، حتى بداية العصر الحديث، ثم التعرض لنشأة المؤسسات الشرطية وتطور أعمالها ومهامها ، وهيكلها التنظيمي، كذلك التعرض للكثير من الظواهر الاجرامية التي انتشرت في المجتمع وطرق التعامل الشرطي معها.

كذلك الدور العظيم التى قامت به الحكومة الإماراتية فى سبيل تعزيز الوعى الثقافى والشرطى ، وإبراز أهم القيادات والنماذج الشرطية الناجحه ، ولم تترك المرأة العمل فى هذا المجال بل كانت يدها سبّاقه لكل ما يخدم مجتمع دولة الإمارات العربية المتحده.





Abstract

Development and Evolution of Police
Up To Modern Era
"UAE Police as a Model"

الشرطة نشأتها وتطورها منذ بدايتها حتى العصر الحديث
" شرطة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً "

Security is a basic human need and a sine qua non for building and survival of communities besides establishing of civilizations. Security cannot be achieved unless both individual and collective senses are free from any threats to safety and stability: humans, since their birth, instinctively sense their need for stability. Accordingly, being a researcher who is loyal to her homeland: UAE , I felt duty bound that Master Degree be linked with the great role assumed by UAE police in maintaining safety and security within community and countering any threats to its stability. The book sets forth the lexical and contextual meaning of police, and sheds light on the role of police in ancient times up to the advent of Islam. The book also reviews the historical evolution of police system in the Islamic era since Prophet Muhammad (pbuh) established his state in Medina up to the beginning of the modern era. The book as well touches upon the development of police institutions and evolution of their tasks, functions and organizational structures. Widely spread criminal phenomena in community and the way they were handled by police are also reviewed by this book. It moreover throws the spotlight on the great role assumed by UAE government towards raising security awareness, and highlights prominent police leaders. UAE women also joined police, and were always taking the initiative to serve UAE community.



الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين

الهادي الأمين، وعلى من اهتدى بهديِّه إلى يوم الدين

فهذا ملخّص للأطروحة المقدّمة لنيْل درجة الماجستير في الآداب، من قسم التاريخ والأثار المصرية والإسلامية، والتي تأتي تحت عنوان:

« نشأة وتطور الشرطة منذ بدايتها حتى العصر الحديث »

« شرطة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً »

يعتبر موضوع نشأة وتطور مؤسسة الشرطه منذ بدايتها حتى العصر الحديث، أحد أهم الجوانب فى تطور المجتمع الإسلامى لتأثيره المباشر فى اشاعة الأمن والاستقرار وحماية الحقوق والضرب على أيدى العابثين والمفسدين، وقد إتَخذَتُ الشرطة في دولة الإمارات العربية المتحدة كنموذجاً فعالاً فى نشر الأمن والطمأنينة داخل كيانها الجديد.

والشرطة كوظيفة وجدت منذ وجود أول تجمعات بشرية ، وقد وجدت بغرض الحفاظ على قواعد الأخلاق، والفطرة السليمة وتنفيذ النظم التى يضعها حكماء التجمعات من أجل حمايتها.

إن ما دفعنى لاختيار ذلك الموضوع وبتوجيه من مشرفيَّ الأجلاء هو رغبتي في اعطاء صورة واضحة عن جهاز الشرطة منذ بدايته في العصر الإسلامي وحتى العصر الحديث، وإبراز مراحل التطور الوظيفي والمهني لهذا الجهاز الهام، منذ عصور الخلافات الإسلامية المتعاقبة وحتى قيام دولة الإمارات العربية المتحدة الحديثة.

ولقد واجهتنى الكثير من الصعوبات بسبب ندرة المصادر والوثائق التاريخية التى تعرضت للموضوع بشكل مباشر فهى اشارات مبعثرة فى كتب السنة واللغة والتاريخ والتراجم والقضاء والحسبة والنوادر الأدبية والسجلات والوثائق والمجلات.

وطول الفترة الزمنية لموضوع الدراسة، حيث بدأ موضوع البحث بالنشأة الأولى للشرطة في العصور الإسلامية المتعاقبة، وتطورها حتى العصر الحديث، ثم اختيار دولة حديثة المنشأ كدولة الإمارات العربية المتحده مما أدى إلى صعوبة جمع المادة العلمية.

هذا وقد قامت الباحثة بالاعتماد في إتمام هذه الدراسة على استخدام الأدوات والمناهج الآتية كـــ: تحليل النصوص التاريخية والسجلات والوثائق الرسمية وشرح أفكارها، والاستنباط منها، متبعين في ذلك المنهج التاريخي الاستنباطي التحليلي، كمنهج أساسي مع توظيف للمنهج المقارن في دراسة النصوص التاريخية والمقارنة بينها وترجيح بعض الآراء على الآراء الأخرى.

وفى إطار البحث والدراسة لإعداد هذه الأطروحة فقد أفادتني عدد من الدراسات السابقة التي قدمت لي نموذجًا طيبًا لطرح فكرة الموضوع، أبرازها:

1. ناصر الأنصاري: تاريخ أنظمة الشرطة فى مصر.
2. نمر محمد الحميداني: الشرطة فى الإسلام دراسة فقهيه واقعية.
3. خالد سعيد عبيد النقبي: الشرطة المجتمعية نحو استراتيجية جديدة لمشاركة الجماهير في العمل الأمني.
4. ولي الدين صبرى شفيق: مدرسة الشرطة بدولة الإمارات المتحدة.

وقد قدمت هذه الكتابات مجتمعة أفكارًا ميدانية لطرح وتحليل نظام الشراطة وآلياتها وبرامجها في العالم الإسلامي بشكل عام ودولة الإمارات العربية المتحدة بشكل خاص.

أمًا عن أقسام الدراسة:

فقد قسّمت الباحثة هذه الدراسة إلى مقدمة، ودراسة تمهيدية وثلاثة فصول ووخاتمة، عرضت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة.

أمّا المقدمة فقد تناولت فيها، أهمية البحث، وأسباب اختياره، والخطة التي اتّبعتها، وصعوبات البحث.

أمّا **التمهيد** فقد تعرضت الباحثة فيه لـــ:

- مسمّيات ومراتب الشرطة ومعناها اللغوي والاصطلاحي.
- لفظ الشرطة في القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة.
- الشرطة عند بعض الأمم القديمة حتى مجيء الإسلام.

أمّا الفصل الأول وعنوانه: "الشرطة وأنظمتها منذ صدر الإسلام حتى بواكير الدولة الحديثة"، فقد تناول هذا الفصل التطور التاريخي لنشأة نظام الشرطة فى العصر الإسلامي منذ نشأة دولة الرسولﷺ في المدينة، والتطور الذي لحق به في عصر الخلفاء الراشدين.

كما تناول الفصل أيضًا الدور الذي قام به الخلفاء الأمويين فى تطوير جهاز الشرطة منذ بداية الخليفة معاوية بن أبي سفيان حتى نهاية العصر الأموي، وما لحق بالشرطة من تدعيم في عصر الخلافة العباسية التي عانت من كثرة الثورات والنزاعات المذهبية، فكان السلاح الرادع لكل هذه الأحداث هو تقوية جهاز الشرطة والعمل على تدعيمه.

والأمر ذاته اهتمت به كلٌّ من «الخلافة الفاطمية» في مصر ومن بعدها «الأيوبيين والمماليك» ثم يشهد «العصر العثماني» توسعًا في نظام الشرطة في الكثير من البلدان

العربية، بالاعتماد على عنصر شرطة جديد لم تعرفه الدولة الإسلامية من قبل هو **{الانكشارية}** لحفظ الأمن ونشر السلم.

أمّا الفصل الثاني وهو بعنوان: الشرطة في الإمارات العربية المتحدة (نموذجًا للدراسة)

فقد اشتمل هذا الفصل على العديد من النقاط:

أولاً: نشأة المؤسسات الشرطية وتطور مهامها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ثانيًا: أعمال الشرطة ومهامّها في الإمارات العربية المتحدة، وهيكلها التنظيمي.

ثالثًا: نماذج من الظواهر الإجرامية وطرق التعامل الشرطي معها.

رابعًا: الثقافة الأمنية والشرطية في مجتمع الإمارات.

خامسًا: نماذج لأهم القيادات الشرطية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

أمّا عن **الفصل الثالث**، والذي يجيء تحت عنوان: **الشرطة النسائية، أحد المؤسسات الشرطية في دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد تناولتُ في هذا الفصل عددا من النقاط التالية:**

أولاً: دوافع عمل المرأة في الأجهزة الشرطية.

ثانيًا: معايير عمل المرأة في المجال الشرطي.

ثالثًا: نظرة المجتمع لعمل المرأة في الشرطة.

رابعًا: تجربة البوليس النسائي في العالم العربي.

خامسًا: تجربة الشرطة النسائية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

سادسًا: مجالات عمل الشرطة النسائية، ومشاركتها الاجتماعية.

وقد خلُصت الدراسة إلى عدد من النتائج سنوجز البعض منها فيما يلي:

- **أولاً:** إنّ جهاز الشرطة ليس وليد العصر الحديث بل وجد قبل الإسلام – فقد عُرف في العديد من الحضارات القديمة بصورة أو بأخرى – ويجب التعامل معه، لأنه موجود في كل مكان وزمان، فهو ضرورة من ضرورات المجتمع البشري.
- **ثانيًا:** اشتغل الكثير من الصحابة بالمهام الشرطية في عهد رسول الله كـــ [سعد بن معاذ] و[أبو سفيان بن الحارث]، وقد استمر الوضع الشرطي في عصر الخلافة الراشدة كما هو في عهد النبوة، على أن ما لحق به من تطور كان على يد الخليفة معاوية بن أبي سفيان مؤسس الدولة الأموية، ومن بعده العباسيين، للقضاء على الفتن والثورات التي واجهت الخلافة آنذاك.
- **ثالثًا:** أخذ هذا الجهاز في التطور حتى العصر العثماني خاصة بظهور فرقة من الجيش تسمى (الانكشارية) تعمل على حفظ الأمن داخل المجتمع الإسلامي.
- **رابعًا:** لم تعرف الإمارات –قبل الاتحاد– معنى الإدارة الشرطية، فكان شيوخ القبائل يفصلون في المنازعات والقضايا المدنية، يساعدهم في ذلك نوع من الحرس والعسكر يتبعون رئيس القبيلة، ويُسمّون بـــ (المطارزية) للحفاظ على الأمن والسلم العام.
- **خامسًا:** كان إنشاء وزارة الداخلية –مع قيام دولة الاتحاد في عام 1971م– مواكبًا لقيام الدولة، وروعي في تنظيم الوزارة تركيز السلطة في يد وزير الداخلية، وعنه تصدر القرارات لباقي القيادات الإقليمية السبع.

- **سادسًا:** إنّ الواجبات التي تقع على عاتق الجهاز الأمني تتضمّن مخاطر تفرض التضحية بالذات من أجل الآخرين، فنسبة احتمال وقوع الخطر يومية، متواصلة، ودائمة.
- **سابعًا:** منذ عام 2002م أُعيد هيكلة الجهاز الشرطي، واستحدث فيها لأول مرة إدارة لـــ (الشرطة المجتمعية) كنمط جديد من أنماط التواصل بين الشرطة والمجتمع، ونتيجة لهذا التطبيق انخفضت معدلات الجريمة.
- **ثامنًا:** كان لإدخال العنصر النسائي في العمل الشرطي، أثر كبير في تحقيق الأمن الاجتماعي، وتحقيق درجة عالية من النسائية. ولكن قبول عمل المرأة كضابط شرطة لا يستسيغه نظائرهن من الرجال حتى الآن.
- **تاسعًا:** للمرأة الشرطية أدوار وأعمال مهنية تجعل من دخولها للمجال الشرطي أمرًا ضروريًّا، فأهداف الاستعانة بالمرأة في العمل الشرطي يعود لحاجة الأجهزة الأمنية بدولة الإمارات العربية المتحدة إلى القدرات العقلية النسائية في المجال الشرطي لفهم وتحليل وضبط الجرائم النسوية التي بدأت في الظهور مؤخرًا وبكثرة.

دِراسَة نَقْدِيَّة تَحلِيلِيَّة
لأهم مَصَادِرِ وَمَرَاجِعِ الدِّرَّاسَةِ

أولاً: كتب التاريخ العام والسير

1- خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط الشيباني أبو عمرو "تاريخ خليفة بن خياط" (ت240هـ/ 854 م)[1]

لقب بشباب العصفري، نسبة إلى العصفر الذي تصبغ به الثياب أشاد المؤرخون بمكانته العلمية، فكان عارفًا بالتواريخ، وأيام الناس وأنسابهم.

كان من متيقّظي الحديث صدوق، ووصفته المصادر بأنه مستقيم، اختلفت المصادر في تحديد سنة وفاته، فقيل أنه توفي سنة (240هـ/ 854م)، وقيل أنه توفي سنة (246هـ/860م).

له العديد من المصنفات في مختلف المجالات، فألّف في علوم القرآن والحديث والتاريخ. ويعدّ كتاب تاريخ خليفة من أقدم كتب التاريخ التي تنهج منهج الحوليات، فهو يتناول تاريخ فترة من تاريخ الإسلام تمتد حتى سنة (132هـ)، وقد بدأ بالحديث عن وضع التاريخ وميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم أخذ يسوق أخبار كل سنة على حدة ابتداء من السنة الأولى للهجرة باسطًا ما جرى فيها من أحداث ومغاز وثورات،

---

[1] ابن خياط (خليفة بن الخياط العصفري البصري): تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق أكرم ضياء العمرى، 1967م.

حتى إذا فرغ من ذلك ذكر من أدركتهم الوفاة في تلك السنة، وكانت من عادة خليفة أنه عقب الحديث عن كل معركة كبيرة هامة –كبدر، أو أحد، أوالحرة– يورد أسماء الذين لقوا حتفهم في هذه المعارك[1].

وقد استفادت الدراسة كثيرًا من هذا المصدر وبخاصة عن ذكر خطة الشرطة في أول ظهورها في العصر الإسلامي في عصر النبوة والخلفاء الراشدين.

2- ابن عبد الحكم (أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم): فتوح مصر والمغرب (ت257هـ/ 871م):

ولد ابن عبد الحكم في سنة (187هـ / 802م)، وعاش في مصر، وتوفي بها سنة (257هـ/ 871م)، وكان أبوه من العلماء الفقهاء[2]، وعرف كتابه باسم "فتوح مصر

---

[1] عن خليفة بن خياط راجع الجرجاني (أبو أحمد عبد الله بن عدي): الكامل في ضعفاء الرجال، دار الفكر، (د. ب)، ط1، 1984م، ج3، ص935. العقيلي (أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسي بن حماد): الضعفاء الكبير، تحقيق عبد المعطي أميم قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1998م، ج2، ص22؛ الرازي (أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس): الجرح و التعديل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1952م، ج3، ص378؛ السمعاني(ابو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي): الأنساب الأشراف، تقديم عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، ط1، 1988م، ج4، ص202؛ الصفدي (أبو الصفا خليل بن أيبك بن عبد الله الأديب صلاح الدين): الوافي بالوفيات، طبع تحت إشراف ديرينغ فيسبادن، مطبعة فرانز شتاينر، ألمانيا، د.ت ج13، ص381؛ السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن): طبقات الحفاظ، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبي، ط1، 1973م، ص191. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص244.

[2] السيد عبد العزيز سالم، تاريخ المغرب في العصر الإسلامي، ط2، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1982م، ص6-7.

وأخبارها"[1]، ويُعدّ هذا الكتاب من أهم المصادر العربية لدراسة حوادث الفتح العربي لمصر والمغرب، وعرف "ابن عبد الحكم" بالأمانة العلمية، ويعتمد في ذكر حوادثه على الرواية والأسانيد، وقد جاءت الحوادث في كتابه مُختصرة موجزة. وقد اعتمد من جاء بعده من المؤرخين على كتابه، وأخذوا منه ما يتعلق بأحوال مصر والشمال الأفريقي خلال الفتح العربي، وكذلك فعل المؤرخون الأوربيون، الذين اهتموا بذكر تاريخ هذه الحقبة من تاريخ بلاد المغرب[2].

ولقد استفادت الدراسة من هذا المصدر الهام فيما أورده من معلومات عن الكثير من الولاة في مصر والمغرب، ودور صاحب الشرطة في القضاء على الفتن والاضطرابات التي ظهرت في العصر الإسلامي.

3-الطبري (محمد بن جرير بن يزيد بن كثير): "تاريخ الرسل والملوك" (ت310هـ/ 922م).

يكنى بأبي جعفر رغم عدم زواجه بسبب انقطاعه لطلب العلم والتصنيف والتدريس، ويعتقد أنه تكنى بذلك التزامًا بآداب الإسلام وامتثالاً لسنة الرسول، ولد عام (224هـ/ 838م)، وقيل عام (225هـ/ 839م)، بأمال من أعمال طبرستان، ولذلك لقب بالأمالي نسبة إلى مسقط رأسه أو الطبري نسبة إلى طبرستان، وهي التي اشتهر بها، وقيل البغدادي بسبب استقراره في بغداد حتى وفاته.

---

[1] ابن عبد الحكم (أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله): فتوح مصر والمغرب، مكتبة المثنى، بغداد، د.ت، ص79.

[2] السيد عبد العزيز سالم: المرجع السابق، ص7؛ عبد السلام السيد: موسوعة علماء العرب، الطبعة الأولى 2005م، ص21.

نشأ الطبري في كنف أسرة ذات ورع وتقوى وعلم، وتربى في أحضان والده الذي أولاه الرعاية والاهتمام، وحثّه وهو صبي صغير على طلب العلم والتفرغ من أجله، فحفظ القرآن وعمره سبع سنين، وصلى بالناس وهو ابن ثماني سنوات وكتب الحديث وهو بالتاسعة، وشجّعه والده على الرحيل لطلب العلم وعمره اثنتا عشرة سنة، وقيل عشرون سنة. تنقل الطبري بين مختلف المراكز العلميه في عصره طلبًا للعلم حيث زار الري، وبغداد، والبصرة، وواسط، ثم توجه إلى مصر عام (256هـ/ 870م)، وقيل عام (263 هـ/ 876م)، ومر أثناء رحلته على دمشق، وبيروت، ثم عاد ثانية إلى بغداد، ولكنه رحل عنها عام (290 هـ/ 903م) إلى طبرستان، ولكنه سرعان ما عاد ثانية إلى بغداد لكي يستقر بها، وانقطع على القراءة والتأليف والتدريس، وتلقى علومه على أيدي العديد من الشيوخ والفقهاء أثناء تنقله[1].

---

[1] راجع عنه: ابن النديم: (محمد بن اسحاق بن أبي يعقوب): الفهرست، بيروت، د.ت، ص291–293؛ الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسين بن علي): الفهرست: مؤسسة الوفاء، بيروت، ط2، 1983 م، ص182؛ الخطيب البغدادي (أبو بكر أحمد بن علي): تاريخ بغداد، طبع بعناية مكتبة الخانجي بالقاهرة والمكتبة العربية ببغداد ومطبعة السعادة بالقاهرة، ط1، 1931م، ج2، ص162 –169؛ الشيرازي (أبو إسحاق جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف الشافعي): طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط1، د.ت، ص93؛ القفطي (أبو الحسن جمال الدين بن علي بن يوسف) : أنباه الرواة على أنباه النحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1، 1950م، ج3، ص89، 90. ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج4، ص191–192. الصفدي: الوافي بالوفيات، ج2، ص284 –287؛ السبكي (أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي): طبقات الشافعية: تحقيق محمد الطناجي وعبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسي البابي الحلبي، القاهرة، ط1، 1965م، ج3، ص120–128.

واعتبر الطبري من أكثر العلماء ورعا وزهدا وأمانة، لا تأخذه في الله وفي الحق لومة لائم[1]. رفض الوقوف على أبواب الخلفاء والأمراء والوزراء طالبا للمال والتماسا للرزق، حيث يقول: "أبطأت عني نفقة والدي واضطررت إلى أن فتقت كمي القميص فبعتهما"، ورفض أن يأخذ الهدايا من أحد ورفض أن يتقلد المناصب، فقد رفض أن يتولى القضاء في عهد الخليفة المقتدر بالله، اتهم بالتشيع من قبل الحنابلة لاغفاله ذكر أحمد بن حنبل في كتابه اختلاف الفقهاء، واعتباره محدثًا وليس فقيها، وقذفوا داره بالحجارة، ومنعوا طلابه من الدخول عليه، فخلا الطبري في داره، وصنف كتابا أسماه الاعتذار ذكر فيه مذهب أحمد بن حنبل واعتقاده وجرح من ظن فيه غير ذلك[2].

توفي الطبري في 23 شوال عام (310هـ/ 923م) "ودفن في بغداد ليلاً خوفا من العامة لأنه اتهم بالتشيع ولم يؤذن به أحد"[3]، وقيل أنه دفن في ضحى النهار[4]، واجتمع عليه من لا يحصيهم عددا إلا الله، وصلي على قبره عدة شهور ليلاً ونهارًا[5]

صنف الطبري 46 كتابًا في شتى أنواع المعرفة، مثل: التفسير، والحديث، والقراءات، والفقه، والتاريخ، وقيل مكث "أربعين سنة يكتب في كل يوم منها أربعين ورقة"[1].

---

(1) الدواداري (الحافظ شمس الدين، محمد بن علي بن أحمد): طبقات المفسرين، تحقيق لجنة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، ج2، ص117.

(2) ياقوت الحموي (أبو عبد الله، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي): إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب المعروف بمعجم الأدباء، تحقيق س . مرجليوت، المطبعة الهندية بالموسكي، القاهرة، ط1، د.ت، ج6، ص458،457.

(3) المصدر السابق، ج6، ص423، 427 .

(4) البغدادي: تاريخ بغداد، ج2، ص166 .

(5) السبكي: طبقات الشافعية، ج3، ص126 .

ويمثل كتاب "تاريخ الرسل والملوك"[2] قمة ما وصلت إليه كتابة التاريخ عند العرب، فقد قال عنه ياقوت الحموي: "وهذا الكتاب من الأفراد في الدنيا فضلا ونباهة، وهو يجمع كثيرًا من علوم الدين والدنيا"[3].

وقد استفادت الدراسة منه كثيرًا وبخاصة عند الحديث عن أهمية صاحب الشرطة ودوره في العصر الإسلامي، والوظائف التي كلف بها صاحب الشرطة.

4- ابن الأثير (عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري): الكامل في التاريخ (ت 630هـ/ 1233م)[4]

ولد ابن الأثير في الرابع من جمادى الآخرة سنة (555هـ/ 1160م) في جزيرة ابن عمر بشمال سوريا، وسكن الموصل، وكانت وفاته بها في شعبان سنة (630هـ/ 1233م)[5]. وهو من المؤرخين القدامى الذين جاءت كتاباتهم عن حوادث العالم الإسلامي، بشقيه المشرقي والمغربي أكثر مادة وتفصيلاً، والسبب في ذلك أنه جمع

---

(1) الحموي: معجم الأدباء، ج6، ص424. الصفدي: الوافي بالوفيات، ج2، ص284. السيوطي، طبقات المفسرين، ص82 .

(2) الحموي: معجم الأدباء، ج6، ص445 .

(3) الطبري (أبي جعفر محمد بن جرير): تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ط2، 1969م.

(4) ابن الأثير (عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري) الكامل في التاريخ، ط1، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1987م.

(5) أحمد عطية الله، القاموس الإسلامي، مج1، مكتبة النهضة المصرية (القاهرة – د.ت)، ص6.

رواياته من أهم المصادر المغربية والأندلسية التي كانت متوفرة فى زمانه، فكثرت عنده الروايات وتعددت عن الحادث الواحد، ولذلك يعد من أهم المصادر التي تناولت التاريخ الإسلامي والتوسُّعات العربية[1].

ولقد استفدت منه كثيرًا خاصة عند الحديث عن الشرطة في العصر العباسي، وذكر الكثير من الولاة الذين اهتموا كثيرًا بخطة الشرطة.

5- المقريزي (أبو العباس تقي الدين بن علاء الدين): اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء (ت845هـ/ 1441م).

ولد المقريزي بالقاهرة في سنة (766هـ/ 1364م)، وكانت وفاته بها في سنة (845هـ/ 1441م) ولقّبه المقريزي نسبة إلى حارة المقارزة التي كان يعيش فيها في بعلبك. ينتسب المقريزي إلى أسرة مرموقة من بعلبك، فكان جده من كبار المُحَدِّثين في بعلبك. درس الفقه والتحق بديوان الإنشاء بالقلعة ثم أصبح قاضيًا وإمامًا لجامع الحاكم ومدرسًا[2]. هذا وقد أراد السُلطان فرج بن برقوق أن يوليه نائبًا للحكم بدمشق، ولكنه رفض واشتغل بالتدريس في المدرسة الأشرفية، ولكن ما لبث أن عاد للقاهرة وانقطع للعلم إلى وفاته[3].

---

(1) حسين مؤنس، فتح العرب للمغرب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د.ت، ص307؛ خير الدين الزركلي، الأعلام، ط2، القاهرة 1954م ، ج1، ص233.

(2) المقريزي (أبو العباس تقي الدين بن علاء الدين): اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الخلفا، تحقيق: جمال الدين الشيال، ط2، القاهرة، 1996م؛ ص19؛ حسن حافظ، المقريزي عمدة مؤرخي مصر، جريدة الجريدة الكويتية، عدد بتاريخ، 2009م، ص75.

(3) محمد مصطفى زيادة، المؤرخون في مصر، دار العلم للملايين، بيروت، 1950م، ص 8

ويُعدّ كتابه "اتّعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء"، من أهم أوفى المصادر في التاريخ الفاطمي. ولقد استفادت منه الدراسة فيما يخص التطور التاريخي للشرطة في عصر الدولة الفاطمية ودور الخلفاء والولاة في الاهتمام بخطة الشرطة.

6- ابن خلدون (أبو زيد عبد الرحمن بن بكر): كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر (732-808هـ/ 1332-1405م)[1]:

ولد بتونس ودرس فيها على يد عدد كبير من الأساتذة الأندلسيين الذين هاجروا إليها، أما أجداده فأندلسيون من إشبيلية، وفي شبابه عمل في بلاط بني مرين في فاس، ولقد توطّدت بينه وبين ابن الخطيب صداقة متينة عندما اتصلوا سويًّا بفاس-ظهرت في الترجمة التي أفردها له ابن الخطيب في كتابة "الإحاطة" بعد عودته إلى وطنه. وتقلب ابن خلدون مناصب كبيرة في دولة الحفصيين بتونس وتولى منصب قاضي قضاة المالكية في القاهرة ست مرات، ولقد درس على ابن خلدون عدد من المؤرخين المصريين، منهم تقي الدين أحمد المقريزي، وتوفي ابن خلدون بمصر سنة (808هـ/ 1405م)، ومن أشهر مؤلفاته كتاب "العبر وديوان المبتدأ والخبر فى تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر".

ويعدّ هذا الكتاب من أعظم وأهم الكتب التي ألفت في تاريخ العرب والبربروالعجم منذ الخليقة حتى عصر ابن خلدون، والكتاب يشتمل على سبعة أجزاء، والجزء الأول

---

[1] ابن خلدون (أبو زيد عبد الرحمن بن بكر): العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، بيروت، 1968م.

منه هو المقدمة المشهورة "في فضل علم التاريخ، وتحقيق مذاهبه والإلماع لما يعرض للمؤرخين من المغالط والأوهام، وذكر شيء من أسبابها"، وتتناول المقدمة موضوعات ونظريات شتى في التاريخ على أنه فرع من الحكمة؛ أي: الفلسفة، وأن باطنه نظر وتحقيق وتعليق للكائنات ومبادئها وعلم بكيفيات الوقائع وأسبابها. ومن ثم لا بد من دراسة طبائع البشر والعمران حتى يستطيع الإنسان تفهم الحوادث ونقدها واستقصاء عللها وأسبابها. وتضمّنت المقدمة أيضا معلومات عن حضارة العرب والأندلس وأنظمة الحكم فيها. أما الأجزاء الستة الباقية فهي عبارة عن تاريخ عام يتناول أخبار العرب وأجيالهم ودولهم منذ بداية الخليقة إلى عصره، وكتابه هذا يُعدّ من المصادر الرئيسية الهامة لدارسي التاريخ "تاريخ الغرب الإسلامي"[(1)].

وقد استفادت الدراسة منه كثيرًا خاصة عند الحديث عن مكانة الشرطة وتطورها في العصر الإسلامي منذ بدايتها في عصر النبوة حتى عصر المؤلف، كذلك اهتمام بالدور البارز لصاحب الشرطة ومعاونيه في الأندلس الإسلامية.

ثانيًا: كتب الجغرافية والرحلات

1- البكري (أبو عبيد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي): المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب (ت486هـ/ 1094م):

ولد البكري في ولبة قرب إشبيلية حوالي سنة (420هـ/ 1030م)، وتوفي في قرطبة سنة (486هـ/ 1094م)، وقد حوى كتابه مادة وفيرة عن وصف مدن

---

(1) أحمد مختار العبادي: في تاريخ المغرب والأندلس، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005م، ص387، ص405-406؛ آنخل جنثالث بالنثيا: تاريخ الفكر الأندلسي، ترجمة حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، 2008م، ص 352-353؛ سالم: تاريخ المغرب الكبير، ص20.

المغرب والمسالك إليها، وتضمن كتابه أيضًا إشارات تاريخية عن الأحداث السياسية في منطقة إفريقية والمغرب[1]. وأحداث هذا الكتاب تنتهي عند سنة (460هـ/ 1067م)، ويتميز "البكري" بأنه دقيق فيما يكتب بحيث يحقق الأخبار ويمحصها ولا يأخذ بها إلا إذا استوثق من صحتها[2]، ولقد استفدت من هذا المصدر من خلال الوصف الهام الذي خصّ به "البكري" الكثير من المعالم الجغرافية التي كان لولاتها دور كبير في تطور خطة الشرطة، والاهتمام بها خاصة بلاد المغرب.

2- ياقوت الحموي (شهاب الدين أبو عبد الله الحموي): معجم البلدان في معرفة المدن والقرى والخراب والعمار والسهل والوعر في كل مكان (622هـ/ 1225م):

هو رحالة جغرافي وأديب وشاعر وخطاط ولغوي، ولد في مدينة حماة سنة (574هـ/ 1178م)، وكانت وفاته في منزلهِ ببغداد يوم الأربعاء الثاني عشر من جمادى الأول سنة (622هـ/ 1225م). لُقب بالحموي نسبة لمدينته حماة. حفظ القرآن وهو في سن صغير، وتعلم القراءة والكتابة والحساب، انتقل ياقوت كثيرًا بين البلدان، وكانت أولى أسفاره إلى جزيرة قيس التجارية في جنوب الخليج العربي، ثم توالت أسفاره إلى بلاد فارس وكافة أرجاء الشام والجزيرة العربية ومصر[3].

---

[1] البكري (أبو عبيد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي): المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، وهو جزء من كتاب المسالك والممالك، نشر دى سلان De Slan، الجزائر، 1857م.

[2] مسعد محمد عبد الله: دول الطوائف في المغرب الأقصى في القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي حتى ظهور المرابطين" جامعة الإسكندرية، كلية الآداب 1996م، ص 11.

[3] ياقوت الحموي؛ معجم البلدان، ج1، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية (بيروت – 1990م)، مقدمة المحقق.

كان للحموي مجموعة من المؤلفات الهامة مثل: مُعجم الأدباء؛ والمقتضب في النسب؛ وأنساب العرب؛ وأخبار المتنبي. على أن أهم هذه المؤلفات كتابه {مُعجم البلدان}، والذي أفاد الدراسة بشكل كبير في تحليله الجغرافي والطبيعي للمواقع والبلدان ووصف بعض المدن، كذلك في التعريف ببعض المصطلحات والمفاهيم الإدارية والمالية، وقد امتاز بأنه يعرض هذه المعلومات بأسلوب شائق.

ثالثًا: كتب الطبقات "التراجم" والأنساب

1- ابن سعد (محمد بن سعد بن منيع البصري) "كتاب الطبقات الكبرى" (ت 230هـ/ 844م):

محمد بن سعد، بن منيع البصري[1]، مولى بني هاشم[2] المعروف بكاتب الواقدي، ولد في البصرة سنة (168هـ/ 784م) وتوفي ابن سعد ببغداد سنة (230هـ/ 845م)، وهو ابن 62 سنة، يعتبر ابن سعد من أهل العلم والفضل والعدالة، وكان كثير العلم والرواية يتحرى الصدق في كثير من رواياته، كتب في الحديث والفقه[3]، ويعتبر كتاب

---

(1) ابن خلكان (أحمد بن محمد بن ابي بكر): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1917م، ج4، ص351؛ الصفدي: الوافي بالوفيات، ج3، ص88. أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي: مرآة الجنان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط2، 1970م، ج2، ص100.

(2) ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج4، ص351. ابن حجر: تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ط2، 1988م، ج9، ص161.

(3) ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج4، ص35؛ الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت، د.ت، ج1، ص74،ج2، ص69؛ شاكر مصطفى: التاريخ العربي والمؤرخون، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1978م، ج1، ص166.

"الطبقات الكبرى" من أهم الكتب التي استفادت الدراسة منها كثيرًا خاصة في الدور القيادي للصحابة في عصر الرسول ﷺ والخلافة الراشدة في حفظ الأمن، ونشر الطمأنينة بين الناس في أرجاء الدولة الإسلامية.

2- المالكي (أبو عبد الله بن أبي عبد الله): رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم وعبادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم (ت 453هـ/ 1061م).

يبدأ المالكي بتاريخ الفتح ثم بطبقات الصحابة، فالتابعين الذين دخلوا إفريقية فطبقات أصحاب مالك طبقة أثر طبقة وينتهي سنة (300هـ/ 912م)[1]، وتأتي أهمية هذا الكتاب لكونه حفظ لنا أخبارًا عن مؤلفات وروايات ضاع معظمها فيما يتعلق بأخبار الفتح العربي، للشمال الأفريقي. وقد استفادت الدراسة منه فيما يخصّ الدور الذي قام به ولاة إفريقية في تطور نظام الشرطة في العصر الإسلامي.

3- ابن الآبار (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي): الحلة السيراء[2] (ت658هـ/ 1260م):

هو من أجّل مؤرخي هذا العصر، ولد أبو عبد الله في فلنسية سنة (513هـ/ 1199م)، وكانت وفاته سنة (658هـ/ 1260م). ولقب بـ (ابن الآبار) لأنّ والده

---

[1] المالكي (أبو عبد الله بن أبي عبد الله): رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم وعبادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم رياض النفوس، ج1، تحقيق: بشير البكوش، مراجعة: محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1983م.

[2] ابن الآبار (محمد بن عبد الله بن أبى بكر القضاعي) الخلة السيراء، دار المعارف، القاهرة، 1985م.

اشتغل بصناعة وبيع الإبر، والإبرة هي مسلة الحديد والجمع إبر وآبار. وكتابه "**الحلة السيراء**"، يعنى الثوب المُخطط، كناية عمّا يتضمّنه من أدب وشعر وتاريخ(1).

ويتناول ابن الآبار في هذا الكتاب القيّم أخبار المغرب والأندلس منذ الفتح الإسلامي إلى منتصف القرن السابع الهجري(2)، ولقد استفادت الدراسة منه فيما أورده عن معلومات عن دور الخلفاء والأمراء في الاهتمام بخطة الشرطة للقضاء عن الفتن والاضطرابات التي ظهرت في الأندلس.

رابعًا: المصادر الأدبية

1- ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين): لسان العرب (ت711هـ/ 1311م):

ولد في شهر محرم عام (630هـ/ 1232م)، وقد اختلفت الأقاويل حول مكان ولادته، قيل بقفصة بتونس، وقيل بطرابلس بليبيا، وقيل بمصر، ويعدّ من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري، تتلمذ على يد عبد الرحمن بن الطفيل، ومرتضى بن حاتم، ويوسف المخيلي، وأبي الحسن علي بن المقير البغدادي، والعالم الصابوني. خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، أصيب بالعمى في آواخر سنوات حياته، وتوفي في مصر في شهر شعبان عام (711هـ/ 1311م)(3).

---

(1) بالينثيا، تاريخ الفكر الأندلسي، ص29.

(2) أحمد مختار العبادي، في تاريخ المغرب والأندلس، ص358-360.

(3) اليابانى البغدادي (إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي): هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ص507 – 509؛ الزركلي: الأعلام، ج4، ص156.

وتعتبر موسوعته الأدبية التي عرفت بلسان العرب[1] من أغزر الموسوعات الأدبية بمفردات اللغة، وقد استفادت الدراسة منها في التعريف بكثير من المفردات العربية على مدار فصول الدراسة.

2- القلقشندي (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد): صبح الأعشى في صناعة الإنشا (ت821هـ/1418م):

ولد أبو العباس في قرية قلقشندة بمحافظة القليوبية سنة 765 هـ. درس في القاهرة والإسكندرية، وبرع في الأدب والفقه الشافعي، وذاع صيته في البلاغة والإنشاء، ممّا لفت إليه أنظار رجال البلاط المملوكي، فالتحق بديوان الإنشاء في عهد السلطان الظاهر برقوق سنة 791هـ، واستمر فيه حتى نهاية عهد برقوق؛ أي: حوالي عام 801هـ، ومع مطلع القرن التاسع الهجري خطرت للقلقشندي فكرة وضع موسوعته الضخمة صبح الأعشى في صناعة الإنشا، الذي بدأ في تأليفه سنة 805هـ، وفرغ منه في شوال سنة 814هـ. وقضى القلقشندي أيامه الأخيرة في عزلة عن المناصب العامة، بيد أنه ظل محتفظاً بمكانة رفيعة في البلاط المملوكي. ورحل القلقشندي سنة 821هـ[2].

---

[1] ابن منظور(محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين): لسان العرب، القاهرة، دار الحديث، 2002م.

[2] القلقشندي (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد) صبح الأعشا في صناعة الإنشا، ج1، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1922م، ص9–10؛ الزركلي: الأعلام، ج1، ص220، علي عبد الله الدفاع: رواد علم الجغرافيا في الحضارة العربية الإسلامية، دار إحياء التراث العربي، 1410هـ، ص107.

واستفادت الدراسة من هذه الموسوعة الأدبية كثيرًا خاصة في ذكر المهام التي يقوم بها صاحب الشرطة من حفظ الأمن وحراسة الدواوين والمشاركة في إخماد الفتن والثورات.

3- كتاب نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب للمقري[1] (ت 1041 هـ/ 1613م):

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي العيش بن محمد المقري التلمساني ينتسب إلى قرية مقرة من أعمال قسنطينة من بلاد الجزائر الحالية. نشأ بمدينة تلمسان وتلقى بها دراسته الأولى، ثم رحل إلى المشرق، فطاف بمكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس ودمشق والقاهرة، وكان المقري من أشد المعجبين بالوزير الغرناطي لسان الدين بن الخطيب، فقرر أن يؤلف كتابًا في التعريف بابن الخطيب، يذكر فيه أولية أمره وآله وشيوخه وسائر ما يتصل به، ووضع له اسم "عرف الطيب في أخبار ابن الخطيب" على نحو كتاب أزهار الرياض في أخبار عياض الذي ألّفه المقري ترجمة للقاضي المعروف عياض بن موسى اليحصبي السبتي، ثم رأى أن يمهّد له بتاريخ عام للأندلس قبل الفتح الإسلامي وبعده. فخرج الكتاب على شكل موسوعة كبيرة عن الأندلس. نصفها الأول يتضمّن التعريف بالأندلس وتاريخ آدابها. والثاني التعريف بلسان الدين بن الخطيب، فعدل من الاسم الأول: "عرف الطيب

[1] المقري (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي العيش بن محمد): نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1989م.

في أخبار ابن الخطيب" إلى "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب"[1].

ويعتبر كتاب نفح الطيب من المصادر الأساسية في تاريخ الأندلس. وقد اعتمد المقري فيه على مصادر أندلسية عديدة أشار إليها في كتابه، مثل: آل الرازي، وعبيد الله البكري، وابن غالب الأندلسي وابن حيان، والحجاري، وابن بشكوال وابن خاقان وابن صاحب الصلاة وابن سعيد المغربي وابن الخطيب، وابن خلدون والقاضي عياض. غير أنه يؤخذ على المقري أنه غير منظم فى سرد معلوماته ويكثر فيه التكرار وذكر الشيء الواحد في مواضع متعددة، كما يكثر فيه الاستطراد والخروج عن الموضوع الذي عقد الكلام في أول الأمر له لأدنى مناسبة[2]. ولقد أفدت من هذه الموسوعة فيما أوردته من معلومات عن مهام الشرطة ووظائفها في الأندلس، وكذلك عن تطور خطة الشرطة منذ قيام دولة الإسلام بالأندلس.

خامسًا: كتب الحسبة

تمثّل كتب الحسبة مصدرًا هامًّا وأساسيًّا للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي، إذ تمدّنا بمعلومات وافرة عن المعاملات بوجه عام، كما تسلّط الضوء على الحياة اليومية في الشوارع والأسواق، وبخاصة أن وظيفة الحسبة هي وظيفة اجتماعية واقتصادية في آنٍ

[1] المقري: المصدر السابق، مقدمة المحقق، ص 26، وانظر أيضا: بالنثيا، تاريخ الفكر الأندلسي، ص 302 – 303، محمد عبد الله عنان، تراجم إسلامية شرقية وأندلسية، دار المعارف، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 2000م، ص 380 – 381؛ العبادي، في تاريخ المغرب والأندلس، ص 414.

[2] المقري: نفح الطيب، مقدمة المحقق، ص 12 – 13.

واحدٍ وثيقة الصلة بخطة الشرطة، ولقد اعتمدت في البحث على عدة كتب ومصادر في الحسبة، وهي:

1- "ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب" لابن عبدون وابن عبد الرؤوف والجرسيفي[1]:

وهي تعود إلى (أواخر القرن الخامس الهجرى وأوائل القرن السادس الهجري/ أواخر القرن الحادي عشر الميلادي وأوائل القرن الثاني عشر الميلادي)، وقد استفدت من هذه الرسائل خاصة عند الحديث عن علاقة صاحب الشرطة بخطة الحسبة.

2- ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد): الحسبة فى الإسلام (ت728هـ/ 1328م):

ولد ابن تيمية يوم الإثنين 10 ربيع الأول 661هـ في حران، وهي بلدة تقع حاليا في الجزيرة الفراتية بين الخابور والفرات، وحران تقع حاليًّا في الأقاليم السورية الشمالية داخل الحدود التركية على مقربة من الحدود السورية. وحين استولى المغول على بلاد حران وجاروا على أهلها، انتقل مع والده وأهله إلى دمشق سنة 667 هـ، فنشأ فيها وتلقى على أبيه وعلماء عصره العلوم المعروفة في تلك الأيام. كانت جدته لوالده تسمى تيميِّة وعرف بها كثر مناظروه ومخالفوه من علماء عصره، ومن جاء بعدهم، (ذكر منهم ابن حجر الهيتمي: تقي الدين السبكي، وتاج الدين السبكي، وابن جماعة، وابن حجر الهيتمي نفسه، وغيرهم من الشافعية والمالكية والحنفية وانتقدوا عليه

---

[1] ثلاث رسائل أندلسية في آدآب الحسبة والمحتسب، نشر ليفي بروفنسال، مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي، القاهرة، 1955م.

أمورا يعتقدون أنه قد خرج بها على إجماع علماء عصره، منها: القول بقدم العالم بالنوع، والنهي عن زيارة قبور الأنبياء، وشد الرحال لزيارة القبور والتوسل بأصحابها، ومسألة في الطلاق بالثلاثة هل يقع ثلاثة حتى اشتكوا عليه في مصر فطُلِبَ هناك وعُقِدَ مجلس لمناظرته ومحاكمته حضره القضاة وأكابر رجال الدولة والعلماء فحكموا عليه وحبسوه في قلعة الجبل سنة ونصفاً مع أخويه، وعاد إلى دمشق ثم أعيد إلى مصر وحبس في برج الإسكندرية ثمانية أشهر وأُخرج بعدها، واجتمع بالسلطان في مجلس حافل بالقضاة والأعيان والأمراء، وتقررت براءته وأقام في القاهرة مدة ثم عاد إلى دمشق وعاد فقهاء دمشق إلى مناظرته في ما يخالفهم فيه وتقرر حبسه في قلعة دمشق ثم أفرج عنه بأمر السلطان الناصر محمد بن قلاوون واستمر في التدريس والتأليف إلى أن توفي في سجن قلعة دمشق عن 67 عامًا[1].

أما بالنسبة لمؤلفه الحسبة فى الإسلام[2] فقد اهتم بإبراز مدى الدور الذي تلعبه الحسبة في المجتمع بصفة عامة لما لها من ولاية دينية تخضع للأمر بالمعروف والنهي

---

(1) ابن كثير (الإمام الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي): البداية والنهاية، دار العقيدة، ط1، 2007م، ج4 ، ص142- 143؛ الكتبي (محمد بن شاكر) فوات الوفيات، تحقيق علي بن محمد بن يعوض الله، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م،ج1، ص74؛ البزار (الحافظ أبي حفص عمر بن علي): الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق صلاح الدين المنجد، بيروت، 1976م، ص21-124؛ ابن رجب الحنبلي (زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي): ذيل طبقات الحنابلة، مكتبة العبيكان – الرياض، ط1، 2005م، ج4 ، ص387- 389؛ ناجي حسن صالح خضيري: الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، 2005م، ص40-42.

(2) ابن تيمية (تقي الدين أبو العباس النميري أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد): الحسبة في الإسلام، دار الكتب العربية، 1967م.

عن المنكر. وقد استفادت الدراسة منه كثيرًا خاصة عند الحديث عن علاقة خطة الشرطة بالحسبة.

سادسًا: النوازل والفتاوى الفقهية

1- مؤلفات ابن حجر العسقلاني "فتح الباري"، "الإصابة في تميز الصحابة":

هو شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر بن أحمد العسقلاني الكناني، الكناني القبيلة العسقلاني الأصل الشافعي المذهب المصري المولد، أمير المؤمنين في الحديث.

ولد المحدث ابن حجر العسقلاني في مدينة القاهرة 23 شعبان سنة 773هـ، وهو من عائلة من قبيلة كنانة بن خزيمة من مضر كانت تسكن مدينة عسقلان وهاجرت إلى مصر قبل أن يولد هناك. وكان والده عالمًا أديبًا ثريًّا، وأراد لابنه أن ينشأ نشأة علمية أدبية إلا أنه توفي ولم يزل أحمد طفلاً فكفله أحد أقارب والده زكي الدين الخروبي كبير تجار الكارم في مصر، فرعاه الرعاية الكاملة وأدخله الكُتّاب، فظهر نبوغه المبكر، فقد أتم حفظ القرآن الكريم وهو ابن اثنتي عشر سنة ووُصف بأنه كان لا يقرأ شيئًا إلا انطبع في ذهنه.

رحل إلى مكة سنة 875هـ وأقام بها سنة، ودرس خلالها الحديث ورحل من مكة إلى مصر عائدًا، فداوم على دراسة الحديث الشريف وباقي العلوم الآلية كالمنهاج وجمع الجوامع وشرح المختصر والمطول. ثم رحل إلى بلاد الشام والحجاز واليمن ومكة وما بين هذه النواحي أقام في فلسطين وتنقل في مدنها يسمع من علمائها ويتعلم منهم، شغل ابن حجر الكثير من الوظائف المهمة في الإدارة

المملوكية المصرية، مما هيأ له الوقوف على مجريات السياسة المصرية ودخائلها آنذاك، ومكّنه من الاتصال المباشر بالمصادر الأولى لأحداث عصره. تولى ابن حجر الإفتاء واشتغل في دار العدل وكان قاضي قضاة الشافعية، وعني ابن حجر عناية فائقة بالتدريس واشتغل به ولم يكن يصرفه عنه شيء حتى أيام توليه القضاء والإفتاء، وقد درّس في أشهر المدارس في العالم الإسلامي في عهده، توفي في أواخر ذي الحجة سنة 852 هـ في القاهرة، وكان لابن حجر كثير من المؤلفات[1].

وقد استفدنا من مؤلفيه فتح الباري بشرح صحيح البخاري[2] والإصابة في تميز الصحابة[3]، فكان لمؤلفه الأول فتح الباري الفضل الكبير فى الاستعانة بالأحاديث النبوية التي بينت ما لخطة الشرطة من فضل كبير فى المجتمع الإسلامي، كذلك مؤلفه الإصابة في تميز الصحابة الذي استفدنا منه في معرفة الدور الذي قام به الخلفاء الراشدين وصحابتهم في حفظ الأمن ونشر الطمأنينة بين الناس.

---

[1] السخاوي (شمس الدين بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد): الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 1999م، ص65-78؛ السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي): طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، ص547؛ الحنبلي: شذرات الذهب، ج1، ص74.

[2] ابن حجر العسقلاني (شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر بن أحمد العسقلاني): فتح الباري بشرح صحيح، دار أبي حيان، القاهرة، ط1، 1996م.

[3] ابن حجر العسقلاني (شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر بن أحمد العسقلاني): الإصابة في تمييز الصحابة، المكتبة العصرية، د. ت.

سابعا : المراجع العربية الحديثة:

1- ناصر الأنصاري: تاريخ أنظمة الشرطة فى مصر[1]

يعتبر هذا الكتاب من بين أهم المراجع التى تناولت تاريخ الشرطة منذ أقدم العور فى مصر حتى العصر الحديث وقد أمدنى هذا الكتاب بمعلومات غزيرة عن ماهية الشرطة وتعريفها لغة واصطلاحا، وكذلك عن مهامها ودورها منذ أقدم العصور.

2- نمر محمد الحميداني: الشرطة في الإسلام دراسة فقهية واقعية[2]

تناول هذا الكتاب موضوع الشرطة في العصر الإسلامي من وجهة النظر الفقهية الدينية البحتة، وقد استفادت الدراسة من هذا الكتاب، وبخاصة عند التعرض لولاية الشرطة في عصر النبوة والخلفاء الراشدين، كذلك خطة الشرطة في بعض العصور الإسلامية كالعصر الأموي والعباسي.

3- إبراهيم الفحام: الشرطة في عصري الخلفاء الراشدين والأمويين[3]

تناول هذا البحث تاريخ الشرطة في عصري الخلافة الراشدية وعصر الخلافة الأموية، وقد استفادت الدراسة من هذا البحث خاصة عند الحديث عن دور صاحب الشرطة في هذين العصرين.

---

[1] ناصر الأنصاري: تاريخ أنظمة الشرطة، دار الشروق، 1990م.

[2] نمر محمد الحميداني: الشرطة في الإسلام دراسة فقهية واقعية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، ط1، 1994م.

[3] إبراهيم الفحام: الشرطة في عصري الخلفاء الراشدين والأمويين، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد 11، 1960م.

4- أحمد صالح محمد عبد الغني: الشرطة في الأندلس الإسلامية[1]

استفادت الدراسة من هذه الرسالة التي تعتبر المرجع الأساسي في التعرف على الشرطة في الأندلس الإسلامية من الفتح حتى سقوط غرناطة.

5- خالد سعيد عبيد النقبي: الشرطة المجتمعية نحو ستراتيجية جديدة لمشاركة الجماهير في العمل الأمني، دار الفكر العربي، القاهرة (2007م)

يعتبر هذا الكتاب من أهم الكتب التي اعتمدت عليها هذه الدراسة، فقد قدم صاحب هذه الدراسة أفكارا ميدانية لطرح وتحليل نظام الشراكة المجتمعية وآلياتها وبرامجها، والتعرف على مدى تطبيق الشراكة المجتمعية مع الأجهزة الأمنية في دولة الإمارات العربيـــة المتحـــدة، بالإضافة إلى توضيح اتجاهات المواطنين في مجتمع الدراسة نحو الأخذ بالشـــراكة المجتمعية في منظومة العمل الأمني، وأخيرًا التركيز على المعوقات المتوقعة فـــي تطبيق الشراكة المجتمعية من جانب أفراد المجتمع والشرطة وسبل مواجهتها والتغلب عليها.

وقد احتوت الدراسة الراهنة على الإطار النظري والتجارب الغربية للشرطة المجتمعية من منظور تاريخي وفلسفة ومبادئ ومرتكزات الشراكة المجتمعية وآليات وبرامج الشراكة في التصور الغربي. ثم تعرض فيما بعد لتجربة الشرطة المجتمعية بدولة الإمارات والتجارب العربية، والأجهزة الأمنية في دولة الإمارات ومدينة الشارقة كأنموذج.

---

[1] أحمد صالح محمد عبد الغني: رسالة دكتوراه غير منشورة بعنوان "الشرطة في الأندلس الإسلامية (92 – 897هـ/ 711 – 1392م)؛ إشراف أ. د/ زبيدة محمد عطا، جامعة حلوان، 2012م.

وقد توصلت دراسته إلى عدة نتائج وتوصيات هامة تمثلت في ارتفاع نسبة تعامل الذكور مع الشرطة عن الإناث، وأن غالبية الجمهور يشعرون بالرضى عن الخدمات التي تقدمها الشرطة لهم، بالإضافة إلى وجود الدافع والرغبة لدى الجمهور للمشاركة في العمل التطوعي مع أجهزة الشرطة، وأن أكثر المشاركات كانت لديهم تمثّلت في متابعة المتسولين واللصوص وإخبار الشرطة عن أماكن تواجدهم، ومعالجة الازدحام المروري، كما كشفت نتائج الدراسة أن استقرار الأمن ومنع ومكافحة الجريمة تعد من أهم الأمور التي يمكن تحقيقها من خلال تطبيق نظام الشراكة المجتمعية، وأن هذه الشراكة تعمل على تأكيد مصداقية الشرطة في المجتمع وكسر حاجز العزلة، إضافة لكون المواطن المشارك في العمل الأمني يكون أكثر إلمامًا وحساسية لاحتياجات الحي الذي يعيش فيه.

6- مجلة الحرس الأميري: الإدارة العامة لشرطة الشارقة:

تأسّست مجلة الحرس الأميري والصادرة عن القيادة العامة لشرطة الشارقة عام 1988م بقرار من قائد عام شرطة الشارقة، وما تزال منتظمة الصدور حتى اليوم، وصدر العدد الأول من المجلة في محرم 1409هـ أغسطس 1988م تحت عنوان (الشرطي- نشرة شرطية ثقافية شهرية)، وتوالى صدور أعداد المجلة (شهريًّا)، وتم تطوير محتوياتها فشملت التحقيقات والاستطلاعات الصحفية، أخبار النشاط الشرطي، البحوث والدراسات الشرطية والقانونية والاجتماعية. وقد تم استقطاب العديد من الكتاب من داخل الدولة وخارجها ممّن شاركوا في الكتابة للمجلة.

وقد استفدت من هذه المجلة في عددها الخامس عشر (يوليو 2010م) استفادة كبيرة فيما يتعلق بالتأسيس الموثق لشرطة الشارقة، والتي ظهرت للمرة الأولى باسم قوة الشرطة والأمن العام سنة 1967م، حيث أصدر حاكم الشارقة في ذلك الوقت صاحب السمو الشيخ خالد بن محمد القاسمي مرسوما أميريا بتأسيس القوة. كذلك الإشارة إلى توحيد الإمارات وقيام دولة الإمارات العربية المتحدة في عام 1971م، وإنشاء وزارة الداخلية في ظل النظام الفيدرالي الجديد. خاصة المرسوم الأميري عام 1975م الذي أصدره حاكم إمارة الشارقة الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى للاتحاد بدمج دوائر الشرطة والأمن العام بإمارة الشارقة بأجهزة وزارة الداخلية لتباشر مسؤولياتها في نطاق إمارة الشارقة حيث تعمل تحت إشراف قائد عام الشرطة الاتحادية الذي يباشر مسؤوليات أمام معالي وزير الداخلية.

كذلك تعرّضت هذه المجلة إلى تنظيم شرطة الشارقة بموجب القرار الوزاري رقم 498 لسنة 1996م، وبموجبه تمّ إحداث نقلة نوعية في تنظيم الشرطة وواجباتها وأسلوب عملها، وتم تحديثها لتواكب عصرها، ولكي تستطيع أن تحمل أعباء المرحلة القادمة من المسؤولية الأمنية وإدامة السكينة والاستقرار اللذين تنعم بهما الإمارة منذ نشأتها، بما يستثمر المناهج المتطورة في إنجاز الأعمال لمواجهة الأنماط والأساليب المستجدة في الإجرام الذي بدأ يستشري في عالم اليوم.

تمهيـد

دراسة لغوية اصطلاحية لمفهوم الشرطة والبدايات الأولى لنشأتها وتطورها في العصور القديمة حتى مجيء الإسلام

أولاً: المعنى اللغوي والاصطلاحي للشرطة

أ- لفظ الشرطة:

اتّفقت معاجم اللغة على تفسير كلمة شرطة بما يتميز رجالها من "شرط"؛ أي: علامات ظاهرة تميّزهم عن غيرهم[(1)].

وعند الرجوع إلى المصادر التاريخية المتأخرة يتّضح أنّها تجمع على القول بأن العرب استخدموها، وإنهم اشتقّوها من مادة عربية ذات معنى عربي أصيل، فتارة يطلقونها على طائفة من أعوان الوالي، أو الحرس الخصوصيين، وتارة يقصد بها أول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت[(2)].

---

(1) الجوهري (إسماعيل بن حماد): معجم الصحاح، تحقيق خليل مأمون شيخا، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط1، 2005م، جـ3، ص164، ابن الأثير (أبو الحسن على بن أحمد بن أبي الكرم الجزري): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، 1963م، جـ2، ص460، ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين): لسان العرب، القاهرة، دار الحديث، 2002م، ج6، ص223، الفيروز آبادي (محمد بن يعقوب): القاموس المحيط، بيروت، د.ت، ص869، الزبيدى(محمد مرتضى الحسين): تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت، وزارة الإعلام، 1989م، جـ10، ص283.

(2) ابن سيده (أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي): المخصص، بيروت، 1996م، جـ1، ص322؛ نمر محمد الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام، ص17، عبد المنعم ماجد: تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، ط3، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1973م، ص57.

ب- الشرطة لغةً:

لفظ (شرطة) بمعنى، رجل الأمن جمعه شرط، ويطلق على المفرد من رجال الشرطة شرطي أو شرطة[1]، أمّا الفيروز آبادي فقد ذكر أن الشرطة بالضم ما اشترطت. يقال: خذ شرطتك، وواحد الشُّرط، هم طائفة من أعوان الولاة[2].

أورد ابن الأثير عن الشرطة فقال: "وشرط السلطان نخبة أصحابه، الذين يقدمهم على غيرهم من جنده. وقال: هم الشرط، والشرطة، والنسبة إليهم شرطي[3]".

وذهب ابن منظور إلى القول بأن "الشرطة، والجمع شرط، سموا بذلك، لأنهم أعدوا لذلك، وأعلموا أنفسهم بعلامات تميزهم عن غيرهم، حتى إذا رآهم الناس وعرفوهم عن غيرهم[4]".

وفي ذلك ذكر القلقشندي أنه مشتق من الشرطة؛ أي: بفتح الشين والراء، ولهم علامات يعرفون بها[5].

أمّا ما أورده الزمخشري في تعريفه للشرطة، فقال: فإنه لا يجوز إلا سكون الراء للشرطي، ويرى أن تحريكها خطأ[6]، وقد وافقه الفيومي في المصباح المنير[7]، على

---

(1) الزبيدي: تاج العروس، ج19، ص407.

(2) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص396.

(3) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، جـ2، ص460.

(4) ابن منظور: لسان العرب، جـ4، ص2236.

(5) القلقشندي: صبح الأعشى ، جـ5، ص450.

(6) الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمر): أساس البلاغة، القاهرة، 1922م، جـ1، ص326.

(7) الفيومي (أحمد بن محمد بن على المقري): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، جـ1، ص306.

التعريف لكلمة الشرطة وأضاف أن صاحب الشرطة يعني الحاكم والشرطة بالسكون والفتح أيضا.

وهذا خلاف ما ذهب إليه ابن منظور وابن الأثير، وآخرون ممن تقدمت الإشارة إليهم. أما الزبيدي فقد وافق الفيروز آبادي في قوله بأن الشرطة هم طائفة من أعوان الولاة[1]، وفي الوقت الذي يذكر فيه ابن منظور أنهم هم الذين سموا في عهد علي بن أبي طالب بشرطة الخميس[2].

ج- الشرطة اصطلاحًا:

هم نخبة السلطان من جنده، والمكلفون بالمحافظة على الأمن الداخلي بمنع وقوع الجرائم، والقبض على الجناة والمفسدين، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية والمدنية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنينتهم[3]، وهنا تبرز إشكالية هامة جدا فيما يطرح من أسئلة حول أصل الشرطة **وهل هي عربية الأصل أم غير عربية؟**

ترجع بعض الآراء أصل الشرطة إلى أصول غير عربية، وأول هذه الآراء تقول إنّ كلمة الشرطة مأخوذة من النظام الأمني عند البيزنطيين المعروف (سيكوريتاس

---

(1) الزبيدي: تاج العروس، جـــ 19، ص407.

(2) شرطة الخميس: أطلقها علي بن أبي طالب ﷺ بقوله: "لهذه الطائفة تشرطوا فإنما أشارطكم على الجنة ولست أشارطكم على ذهب ولا فضة فإن نبيًّا من الأنبياء فيما مضى قال لأصحابه تشرطوا فإني لست أشارطكم إلا على الجنة". ابن النديم (أبو الفرج محمد بن اسحاق بن محمد بن اسحاق): الفهرست، بيروت، د.ت، ص239.

(3) ناصر الأنصاري: تاريخ أنظمة الشرطة في مصر، دار الشروق، 1990م، ص7؛ نمر محمد الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام، ص19، حسن الباشا: الفنون الإسلامية والوظائف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966م، ص2.

secouritas) بمعنى الحفظ والصيانة والأمان[1]، أمّا الرأي الثاني فيذكر أن كلمة الشرطة ترجع إلى كلمة (كوهرت cohortis) والتي تعني فصيلا من الجيش اليوناني[2]، وآخر هذه الآراء هو الرأي القائل بإرجاع كلمة الشرطة إلى كلمة يونانية هي (شورطيس schwertes) بمعنى الحارث، والتي انتقلت إلى اللغة السريانية والكلدية، وأصبحت "شورط" ثم عرضت في اللغة الآرامية بـــ "شرطو chourto" ثم انتقلت إلى اللغة العربية بصورتها المعروفة شرطة[3]، من الملاحظ على هذه الآراء أنها اعتقدت في تفسيرها –إلى حد بعيد– على التشابه اللفظي في النطق والمعنى بين كلمة شرطة وبعض الكلمات الأجنبية الأخرى، وهذا الاعتماد على التشابه اللفظي فقط في تأهيل الكلمات يؤدي إلى أخطاء كثيرة، ونادرا ما يكون حقيقيا، وكذلك فإن هذه الآراء الثلاثة لم تقدم دليلا قاطعًا على صحة هذه الآراء، ولم تذكر المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها.

بالإضافة إلى ذلك هناك مجموعة من الآراء تؤكد على عربية كلمة الشرطة، وتعتمد في ذلك على ما بينه اللغويون في أصل كلمة الشرطة لغة واصطلاحا[4]، وكذلك

---

(1) حسين مؤنس: فجر الإسلام، دراسة في تاريخ الأندلس من الفتح إلى قيام الدولة الأموية، دار المناهل، بيروت، 2002م، ص59؛ أحمد عبد الرازق: الحضارة الإسلامية في العصور الوسطي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001م، ص154.

(2) أحمد تيمور: التذكرة التيمورية، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1953م، ص216.

(3) خير الدين الأسدي: موسوعة حلب المقارنة، جـــ5، جامعة حلب، سوريا، 2008م، ص51؛ روفائيل نخلة اليسوعي: غرائب اللغة العربية، دار الشرق، بيروت، 1986م، ص195.

(4) ابن منظور: لسان العرب، جـــ5، ص204، 205؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص869، الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي): مختار الصحاح، لبنان، بيروت، 1986م، ص176؛ الفيومي: المصباح المنير، ص118؛ البستاني (بطرس بن بولس بن عبد الله البستاني): قصر المحيط، بيروت، 1969م، ص1029.

ما ذكره المستشرق الهولندي رينهارت دوزي من أن كلمة الشرطة عربية الأصل ومشتقة من كلمة الشرط[1]، كذلك ما ذكره إبراهيم الفحام نقلا عن القس (طوبيا العنيسي) من أن كلمة الشرطة عربية معنى ومبنى، ولكنها لم تدخل لغة العرب إلا بعد الإسلام[2].

ثانيًا: مسميات الشرطة ومراتبها

الجلواز: بالكسر، والجمع جلاوزة، وجلوزته خفته بين يدي العامل في ذهابه ومجيئه[3]. والجلواز الشرطي، سمي بذلك، من قولهم جلز في نزع القوس إذا شدد فيه[4].

إذن فالجلواز هو الشرطي المتميز بالخفة في الحركة والسرعة في تحقيق أوامر السلطان، مع القوة في الاستجابة لرغباته بما يتطلبه ذلك من طاعة عمياء له، بسبب عدم الرؤية في الفهم أو اللازمة للفهم فالخفة والفهم يتعارضان، والرؤية والسرعة لا يجتمعان[5].

---

(1) رينهارت دوزي: تكملة المعاجم العربية، ترجمة محمد سليم النعيمي، دار الرشيد، العراق، 1980م، جـ6، ص291.

(2) إبراهيم الفحام: الشرطة في عصري الخلفاء الراشدين والأمويين، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد 11، 1960م، ص56؛ الشرطة في الأندلس، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد 13، 1961م، ص47، أحمد صالح محمد عبد الغني: الشرطة في الأندلس الإسلامية، ص 35 – 36.

(3) الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمر): الفائق في غريب الحديث، تحقيق على محمد البجاوى، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، 2010م، جـ1، ص137.

(4) ابن سيده: المخصص، جـ1، ص133.

(5) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، 420.

إنّ هذه الميزة في هذا النوع من الشرطة يحتاجها كل سلطان جائر، بل كل متنفذ يريد أن يبني لذاته كيانًا مرموقًا، أو شكلاً من أشكال السلطة. لذا يبث المتسلطون ميزة الجلوزة في حواشيهم وبطاناتهم ليكونوا لهم جلاوزة حتى دون الحاجة إلى لباس الجلاوزة المتميز في التاريخ[1].

فالشرطة الجلاوزية، أو الحاشية المتجلوزة تحيط بالمتسلط أو المتنفذ فتحميه، وتسرع في تنفيذ أوامره وتحيطه بالأبهة، فيبدو المرء من خلال جلاوزته وكأنه مهابًا، والحقيقة أنه مخيف مرعب تتحقق أوامره بمجرد الإشارة، حيث يكون أمره نافذًا إلى أي مكان، مسيطرًا على كل حيز تحت سلطانه، ممتدًّا بين ظهراني كل جماعة، فهو من خلال جلاوزته كرأس الأخطبوط، وهم أذرعه الخفية الرشيقة السريعة القوية المتناسقة الحركة، النافذة والمقتدرة[2].

التؤرور: تطلق على عون الشرطة الذى يعمل بدون أجر،[3] ويمكن تشبيههم في الوقت الحالي بالمرشدين، الذين يستعان بهم في ضبط المجرمين. قال ابن منظور هم أتباع الشرط[4]، كما سمى أترورا لترترته الناس، وهي الإزعاج بعنف وشدة[5].

---

(1) ابن أبي الحديد (عز الدين عبد الحميد بن هيبة الله بن أبي الحديد): نهج البلاغة، تحقيق محمد إبراهيم، دار الكتاب العربي، دار الأميرة للنشر والتوزيع، 2007م، ج2، ص47

(2) المصدر السابق، ج2 ، ص62.

(3) ابن منظور: لسان العرب، جـ1، ص412.

(4) الزمخشري: الفائق في غريب الحديث، جـ1، ص173.

(5) الزبيدي: تاج العروس، جـ35، ص429؛ ابن منظور: لسان العرب، جـ4، ص87.

العون: الظهير على الأمر، والاسم العون والمعونة؛ أي: الإعانة [1]، كناية عن أن رجال الشرطة يعاونون الحكام والرعية، العون؛ أي: ولاة السلطان عونًا على حفظ المدينة[2].

الشحنة: مأخوذة من شحن: أي: ملأ، وشحنة الكورة[3] من فيهم الكفاية لضبطها من أولياء السلطان[4].

العريف: والجمع عرفاء، قيل العريف يكون على نفير، والمنكب يكون على خمسة عرفاء ونحوها[5]، والعريف هو شاهد القوم وضمينهم[6].

كان مشهورا عن العرفاء أنهم كانوا من ذوى الأهمية بين طبقات الموظفين، من حيث اعتماد الأمراء في الأقاليم في ترسيخ سلطاتهم، كما كان الأمراء يوكلون إليهم مهمة توزيع العطاء والمعاونة في المسائل الإدارية[7].

---

(1) الأنباري (أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار): الزاهر في معاني كلمات الناس، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، جـ1، ص285.

(2) الزبيدي: تاج العروس، جـ35، ص429.

(3) الكورة: البلد أو الناحية. ابن منظور: لسان العرب، جـ4، ص2209.

(4) الزبيدي: تاج العروس، جـ35، ص365.

(5) الفيومي: المصباح المنير، جـ2، ص404؛ الجوهري: الصحاح في اللغة، جـ2، ص225.

(6) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، جـ13، ص169.

(7) الفراهيدي (الخليل بن أحمد): العين، تحقيق مهدى المخزومي، دار مكتبة الهلال، د.ت، جـ1، ص74.

العسس: جمع عاس، وهو الذى يطوف بالليل يحرس الناس[1]، ويؤمنهم على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ويتتبع اللصوص والعيارين، ويكشف أهل الريب والشبهات[2].

النقيب: الرئيس الأكبر، وإنما قيل للنقيب نقيب، لأنه يعلم دخيلة أمر القوم، ويعرف مناقبهم، وهو الطريق إلى معرفة أمورهم، وهو عون العريف[3].

ثالثًا: لفظ الشرطة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية

أ- في القرآن الكريم:

لم يرد في القرآن الكريم لفظ صريح عن الشرطة، ولكن وردت إشارات لهذا المعنى في سياق قصة موسى عليه السلام مع فرعون، عندما أرسل من يجمع له الناس. قال تعالى:﴿ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ ﴾.[4] قال حبر الأمة (عبد الله بن عباس) هم الشرط[5].

---

[1] جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت، طـ3، 1966م، ج،9، ص319.

[2] الزبيدي: تاج العروس، جـ4، ص297؛ السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر): المزهر في علوم اللغة وأنواعها، دار الكتب، بيروت، ط1، 1988م، جـ2، ص16.

[3] ابن سيده: المخصص، جـ1، ص322.

[4] سورة الأعراف، آية 111.

[5] ابن القيم الجوزية (محمد بن أبي بكر بن أيوب): زاد المعارف في علم التفسير، بيروت، د.ت، جـ3، ص239.

ب- لفظ الشرطة فى الأحاديث النبوية:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: إن قيس بن سعد كان بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة، كما وردت كلمة الأشراط في الحديث النبوي الشريف[1] بنفس المعنى الوارد في القرآن الكريم، فنجد أن المهام الشرطية "الحراسة" أو ما يرادفها قد وردت في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾[2]، وإنّ المقصود بالحفظة هنا، الجلاوزة[3] يحفظون الأمراء، ويذكر ابن قتيبة في هذا المعنى "إن لله حراسا، فحراسه في السماء الملائكة، وحراسه في الأرض الذين يأخذون الديوان[4].

وفي الحديث الذي رواه أبو أمامة ﷺ قال رسول الله ﷺ: "سيكون في آخر الزمان شرطة يغدون في غضب الله، ويروحون في سخط الله، فإياكم أن تكون من بطانتهم"؛ أي: احذر أن تكون منهم[5].

---

(1) مسلم (محمد بن الحسين سالم بن الحجاج القشيري): صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، دار الكتاب العربي، 1987م، جــ18، ص24.

(2) سورة الرعد، آية 11.

(3) إحدى مترادفات الحرس والشرطة. ابن منظور: لسان العرب، جــ7، ص130.

(4) ابن قتيبة (عبد الله بن مسلم): عيون الأخبار، دار الكتب المصرية، 1963م، ص291.

(5) ابن حنبل (أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد): المسند، دار المنهاج، بيروت، 2008م، جــ5، ص250؛ الطبراني (سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي): المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تميمة، د.ت، جــ8، ص160.

وفى حديث عبد الله بن عمررضي الله عنه أنه قال: "الشرط كلاب النار ومن أمثال المولدين[1]لا تعلم الشرطي التفحص[2] ولا الزطي[3] التلصص[4]، والشرطة أول طائفة من الجيش تحضر الوقعة"[5].

يتّضح من ذلك أن تشبيه رجال الشرطة بأنهم كلاب الوالي أو الخليفة، أو المتجسسين على عورات الناس، فمن هذا القول نجد أن كثيرًا من العلماء والمواطنين في

---

(1) المولدين: نشأت هذه الطائفة عند فتح العرب المسلمين الكثير من الأمصار، وكان من الطبيعي أن يسارع الكثير للدخول في الإسلام، وتزايد عدد هؤلاء، وقد أطلق العرب على من أسلم منهم باسم الأسالمة جمع أسلمي ثم حدثت بعد ذلك حركة اختلاط بشرية واسعة النطاق نتيجة لأن الفاتحين العرب والبربر قد تركوا نساءهم في بلادهم، ولذلك أقبلوا على مصاهرة أهل البلاد الأصليين، فنشأت من ذلك جيل جديد من آباء مسلمين عرفوا بالمولدين. ابن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، طــ2، 1988، جــ4، ص326؛ حمدي عبد المنعم محمد حسين: رسالة دكتوراه غير منشورة بعنوان "مجتمع قرطبة في عصر الدولة الأموية في الأندلس (138– 422هــ/ 756– 1031م)، إشراف أ. د/ السيد بعد العزيز سالم، كلية الآداب – جامعة الإسكندرية، 1984م، ص170؛ حسين مؤنس: فجر الإسلام، ص 424 – 425.

(2) التفحص بمعني التجسس والبحث عن العورات. الضعاني: (رضي الدين الحسن بن محمد القرشي): العباب الزاخر واللباب الفاخر، د.ت، جــ1، ص76.

(3) الزطي: يطلق على الجيش من السودان والهنود، وأطلق عليهم لفظ السباجية الذين سكنوا البصرة وهم قوم من السند. ابن منظور: لسان العرب، جــ7، ص308.

(4) التلصص: اللصوصية؛ أي: يتلصص على الآخرين خيفة لمعرفة ما خفي من أمرهم. ابن منظور: لسان العرب، جــ18، ص148.

(5) ابن الجوزي (جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن حمد): الموضوعات، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الرياض، 1998م، جــ3، ص99؛ الشوكاني (محمد بن علي بن محمد): الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص212.

الدولة الإسلامية كانوا ينظرون إلى كراهية العمل في الشرطة ولكن الشيخ الألباني[1] علق على عمل الشرطة، قال: محدثًا عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت[2] المائلة، لا يدخلون الجنة، ولا يجدون ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا[3]، والمقصود بالحديث "صاحب الشرطة"

---

[1] الإمام والمحدث أو عبد الرحمن محمد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني الأرنؤوطي المعروف باسم محمد ناصر الدين الألباني (1914 – 1999م) باحث في شؤون الحديث، ويعدّ من علماء الحديث ذوي الشهرة في العصر الحديث، له الكثير من الكتب والمصنفات في علم الحديث وغيره، وأشهرها صحيح الجامع والضعيف الجامع وصفة صلاة النبي. زار الكثير من الدول للتدريس وإلقاء المحاضرات، منها السعودية وقطر والكويت، ومصر، والإمارات، وإسبانيا، وإنجلترا، وألمانيا وأستراليا ولبنان. وتخصص الألباني في مجال الحديث النبوي وعلومه، وتتلمذ على يديه الكثير من الطلبة، ومنهم من غدا من باحثي الدراسات الإسلامية بعد ذلك، وله أكثر من 300 مؤلف بين تأليف وتخريج وتحقيق وتعليق. كما تعرض للاعتقال مرتين عام 1967م لمدة شهر في قلعة دمشق، وهي القلعة نفسها التي اعتقل فيها ابن تيمية، بعدها انتقل من دمشق إلى عمان بالأردن، وأقام هناك حتى وفاته. منح جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية لعام (1419هـ/1999م) وموضوعها الجهود العلمية التي عنيت بالحديث النبوي تحقيقًا وتخريجًا ودراسة لمحمد ناصر الدين الألباني تقديرًا لجهوده القيمة في خدمة الحديث النبوي تخريجًا وتحقيقًا ودراسة، وذلك في كتبه التي تربو على المئة. يراه البعض كأحد مجددي الإسلام في زمانه. محمد صالح المنجد: أحداث مثيرة في حياة الشيخ العلامة الألباني، تحقيق: محمد حامد محمد، دار الإيمان، 2000م؛ ص 22 – 25؛ حسن بن علي السقاف: تناقضات الألباني الواضحات، 1980م، ص36؛ محمد المجذوب: علماء ومفكرون عرفتهم، دار اشوف، 2008م، ص277.

[2] البخت: تعني الإبل. الفيومي: المصباح المنير، جـ1، ص37.

[3] مسلم: الصحيح، جـ4، ص110.

لما له المقدرة على التخويف، واستخدام العقوبة اللازمة للردع، "وإذا كان عاجزا سقط عنه الوجوب"[1].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منهم، فلا يكونن عريفاً ولا شرطيًّا ولا جابيًا ولا خازناً"[2]

وكان اسم الشرطة معروفاً عند العرب قبل البعثة، فقد جاء في كتب التاريخ "أن هرقل إمبراطور الروم طلب من صاحب شرطته إحضار أبي سفيان إليه ليقضي إليه حينما كان فى الشام ليسأله عن النبي ﷺ قال أبو سفيان فو الله إنا لبغزة إذ هجم علينا صاحب شرطته، فقال: أنتم من قوم هذا الرجل الذي بالحجاز قلنا نعم"[3].

وذكر الطبري رواية تدل على معرفة الناس للشرطة وفحواها "أن أحد رسل باذان (أمير اليمن)[4] قال له ما كلمت رجلا أهيب عندي من النبي ﷺ فسأله باذان، هل معه

---

(1) ابن الأخوة (محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي): معالم القربة في طالب الحسبة، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الفنون، كمبردج، 2008م، ص203.

(2) الهيثمي (نور الدين علي بن أبي بكر): موارد الظمآن إلى زوائد ابن حيان، تحقيق حسين سليم أسعد، دار الثقافة العربية، دمشق، ط1، 1990م، ص375؛ محمد المجذوب: علماء ومفكرون، ص38.

(3) الطبري: تاريخ الأمم والملوك، جــ2، ص647.

(4) باذان بن ساسان كان حاكم الفرس، من الأبناء الذين بعثهم كسرى إلى اليمن، ثم أصبح ملك اليمن، وأسلم لما هلك كسرى وبعث بإسلامه إلى النبي ﷺ فاستعمله على بلاده. ثم مات فاستعمل ابنه شهربن باذان على بعض عمله. ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، جــ1، ص173؛ ابن كثير (الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي): البداية والنهاية، ط1، دار العقيدة، 2007م، جــ2، ص180.

شرط، فقال لا"[1]، ويلاحظ في جميع الأحاديث ليس فيها لفظ صريح عن الشرطة، ولكن الشُرّاح ذكروا أن المراد بهؤلاء القوم غلمان، وإلى الشرطة[2] وأن المقصود بالمعنى العام لهذه الأحاديث، هم الغلمان والألفاظ المتقاربة التي جاءت بها، ومشابهتها للحديث الذي ورد فيه لفظ الشرطة كان صريحا[3] ومن خلال الأحاديث، يمكن القول إنّ لفظ الشرطة جاء صريحا لطائفة من الرجال قصد بهم أعوان الولاة، أو الحكام الذين ينفذون أوامرهم.

رابعًا: الشرطة عند بعض الأمم القديمة حتى مجيء الإسلام

توطئة:

بدأت الجريمة منذ خلق الله لآدم وحواء وتعاقبت ذريتهم على الأرض فكانت أول جريمة ظهرت في تاريخ البشرية على وجه الأرض في أبشع صورها حينما قتل قابيل أخاه هابيل[4].

---

[1] ابن كثير: المصدر السابق، جـــ2، ص657.

[2] النووي (أبو زكريا محي الدين يحيى) صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1963م، جـــ17، ص190.

[3] الحديث الذي رواه أبى أُمامة ﷺ: قال رسول الله: "سيكون في آخر الزمان شرطة يغدون في غضب الله، ويروحون في سخط الله، فإياكم أن تكونوا من بطانتهم"؛ أي: احذر أن تكون منهم. الإمام أحمد: المسند، جـــ5، ص250.

[4] اليعقوبي (أحمد بن أبو يعقوب بن جعفر بن وهب أو واضح): تاريخه، دار بيروت للطباعة والنشر، 1970م، جـــ1، ص51؛ النويري (أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم البكري التميمي القرشي): نهاية الأرب في فنون الأدب، نشر وزارة الثقافة المصرية، جـــ13، ص32.

ولقد زاد انتشار الجريمة تبعًا للبيئة التي يعيش فيها الإنسان، والتي تطورت كما نعرف من الأسرة الصغيرة إلى العشيرة ثم القبيلة، ومن مجموع القبائل تكونت الأمم والشعوب. وما تبع ذلك من نشوء العديد من الأعراف والتقاليد والعادات التي بموجبها أصبحت الجماعة تستحسن تصرفاً ما ويستجيب له وتستهجن تصرفًا آخر، وترفضه بكل شدة إضافة إلى ظهور ما يسمى بحقوق الأفراد والجماعات، وما يقبلها من واجبات اتجاه ذلك.

فكان على القادر منهم أن يسهر على راحة الجماعة، ويهيئ لها سبيل الأمن والاستقرار ومن هنا نشأت فكرة الشرطة[1].

ففي بداية الأمر كان كل رئيس أسرة أو عشيرة أو قبيلة هو القادر على حماية وتأمين سلامة جماعته مقابل خضوعها له وانضوائها تحت لوائه سواء قام بهذه المهمة بنفسه أم أوكلها إلى أشخاص آخرين من جماعته للقيام بها تحت إشرافه وتوجيهه.

وحينما اندمجت هذه القبائل في بعضها البعض ونمت القرى الصغيرة وأصبحت مدناً كبيرة اختلط فيها السكان وتزاوجوا، وضعفت فيه العلاقات الاجتماعية القائمة على أسس القرابة من ناحية الدم والعصبية القبلية، وحلّت محلّها علاقات اجتماعية جديدة قوامها المصالح والأهداف والغايات المشتركة[2].

---

[1] عمر قويدر: تطوير نظام الشرطة في الجمهورية العربية الليبية، بحث نشر بمعهد الدراسات العليا لضباط الشرطة بجمهورية مصر العربية، الدورة 18 لسنة 1971م، ص4؛ الصادق النبهوم: الموسوعة العلمية المصورة، المجموعة الثانية، الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلام، ص194 – 196.

[2] إبراهيم أبو الغار: علم الاجتماع السياسي، دار الثقافة، القاهرة، 1979م، ص89؛ جيمس كريمر: نظم الشرطة في العالم، معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة، 1969م، ص28.

ولأنّ الناس يتفاوتون من حيث احترامهم لحقوق غيرهم، والتزامهم بما يجب عليهم من واجبات وما ينجم عن هذا، وغيره من تعارض الرغبات ونشوء الصراع بين الأفراد واعتداء على الآخرين في أنفسهم وممتلكاتهم. لذلك احتاجت هذه الجماعات التي أقامت في هذه المدن والقرى لإيجاد مجموعات متخصّصة متفرّغة لا همّ لها إلا المحافظة على الأمن والاستقرار وحماية الأرواح والأعراض والأموال من كلّ اعتداء قد يلحق بها من داخل الجماعة أو خارجها نظير أجر معلوم لتأمين احتياجاتهم المعيشية[1].

ومن ثمّ كانت حاجة الإنسان للأمن والطمأنينة والاستقرار قديمة قدم الحضارات الإنسانية، وهي التي دفعته إلى القيام بعدة أمور لتحقيقها، من أهمها ما يلي:

أولاً: إصدار العديد من التشريعات والقوانين التي تنظم حياة الإنسان في تلك الحقبة بما يكفل حماية الحقوق على اختلافها من أي اعتداء، فنجد تحديدًا دقيقًا للجرائم والعقوبات والجزاءات البدنية والغرامات المالية كما هو مبين في قانون حمورابي[2]، وقانون صولون[1]، وقانون الألواح الاثني عشر[2].

---

[1] إبراهيم أبو الغار: علم الاجتماع السياسي، ص90؛ إدوارد غالي الذهبي: محاضرات في تاريخ القانون، ص 32.

[2] حمورابي وتقرأ في البابلية خمّورابي ومعناه السيد العظيم، وكذلك يعني رئيس العائلة. محمود الأمين: شريعة حمو رابي، دار الوراق للنشر والتوزيع، لندن، 2007م، ص8. قانون حمو رابي يعد من أقدم القوانين التي عرفتها البشرية. صدر في القرن السابع عشر ق.م على أرجع الآراء بعد أن توحدت كافة المدن والممالك الواقعة على نهر الفرات بالعراق في مملكة واحدة تحت حكم أسرة حاكمة أشهر ملوكها (حمورابي) الذي عمل على توحد دياناتها وقوانينها كلها في قانون واحد يضم (285) مادة، وبالرغم من قسوة أحكامه في مجموعها فإنه ظل محتفظاً بجوهره طيلة خمسة عشر قرناً رغم ما طرأ

ثانيًا: ظهور المحاكم ونشأة القضاء للنظر في هذه الجرائم وإصدار الأحكام المناسبة وفقًا للتشريعات والقوانين السائدة آنذاك.

ثالثًا: صدور الكثير من الأوامر والقرارات والإعلانات عن الحاكم والمتعلقة بالدولة بما يضمن المحافظة على كيانها وفرض هيمنتها، مثل أوامر القبض والتغريم والجباية وتأمين الحكام ومقار الحكومة المركزية والولايات وكافة الممتلكات والمرافق العامة.

على أحوال البلاد والعباد من تغيير. المرجع السابق، ص8؛ فوزي رشيد: الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية للطباعة، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1973م، ص80 – 81؛ إدوارد غالي الذهبي: محاضرات في تاريخ القانون، بني غازي، 1971م، ص 46 وما بعدها؛ جيمس كريمر: نظم الشرطة في العالم، ص28.

(1) قانون صولون: مجموعة من القوانين التي صدرت في أثينا حوالي سنة 594 ق.م تمثل تطلع الإنسان في ذلك الحين إلى الحكم الديمقراطي. مفيد رائف العابد: دراسات في تاريخ الإغريق، منشورات جامعة دمشق، 1978م، ص1، 2؛ إدوارد غالي الذهبي: محاضرات في تاريخ القانون، ص 32 – 33.

(2) قانون الألواح الاثني عشر: هو أول القوانين الرومانية المكتوبة، وقد كتبت هذه القوانين على اثني عشر لوحًا مثبتة على منصة المتحدث في المحكمة الرومانية، حيث كانت تدور مناقشة الأمور المهمة، وقد كانت هذه القوانين الأسس التى تقوم عليها الحقوق الخاصة للمواطن الروماني، ومع وجود خلاف حول وجود هذا القانون وزمنه إلا أن معظم الباحثين يعتبرون تاريخ صدوره في سنة 449–450 ق.م، وقد اعتبر الرومان قانون الألواح الاثني عشر قانونهم المدني، ويقصد بذلك قانون المدينة في نطاق القانون العام والخاص، وقد جاء هذا القانون من أجل كسر احتكار رجال الدين للقانون، وكذلك للسعي في مساواة الطبقة العامة بالأشراف. آدم وهيب النداوي: تاريخ القانون، ط2، القاهرة، 2007م، ص22؛ توفيق حسن فرج: القانون الروماني، بيروت، 1985م، ص17؛ محمد عبد المنعم: مبادىء القانون الروماني، القاهرة، 1954م، ص36؛ محمد معروف الدواليبي: الوجيز في الحقوق الرومانية، دمشق، 1962م، ص 40.

كلّ ذلك استدعى إيجاد أنظمة بدائية للشرطة لتتولى تنفيذ أوامر الحاكم، والقاضي بتوقيع العقوبات وتحصيل الغرامات وحراسة السجون وإدارتها، وبالأخص حراسة الحاكم ولتظل في خدمته وتحت تصرفه باستمرار[1].

وممّا تقدم نرى أن العديد من الحضارات القديمة عرفت -ولو بصورة أولية بدائية- تنظيمات أمنية مختلفة لكل منها سماتها وملامحها الخاصة بها، والذي يهمّنا منها أن نعرض لأبرز أهم هذه الحضارات، وما طالعتنا به المصادر التاريخيه في هذا المجال، ونخص بالذكر منها:

أ- الشرطة عند القدماء المصريين:

إنّ المتتبع لتاريخ الشرطة يرى أن مصر هي أقدم بلاد العالم في تنظيم الشرطة، حيث إنها كانت من أهم مراكز الحياة على ضفاف النيل، ولوحظ أن من أهم واجبات الشرطة في الدولة المصرية القديمة هو منع الجريمة قبل وقوعها، وتتبع المجرمين بعد حدوثها. وقد عرف رجال الشرطة في ذلك العصر السجلات الجنائية حسب نوعية المجرمين[2]، وقد قاموا بأعمال البحث الجنائي مستعينين بالمرشدين قصاصي الأثر، والكلاب البوليسية[3].

---

[1] علي حلمي: الشرطة والأمن بمصر في مختلف العصور (العصر الفرعوني)، مكتبة الأنجلو مصرية، 1968م، ص31.

[2] سليم حسن: مصر القديمة في عصر ما قبل التاريخ إلى نهاية العقد الأهناسي، دار القلم، بيروت، ط5، 1984م، جـ8، ص323، علي حلمي: الشرطة والأمن بمصر في مختلف العصور، ص31.

[3] علي حلمي: المرجع السابق، ص86، أحمد فخري: مصر الفرعونية، القاهرة، 1960م، ص108.

ونظرًا لأنّ النظام الشرطي مرتبط بشكل الجهات الحكومية القائمة فإننا نلاحظ أن التقسيم النوعي لرجال الشرطة في ذلك العهد مرتبط بتلك الظروف السائدة، فقد كانت هناك شرطة خاصة بحراسة المعابد والمقابر[1]، وشرطة خاصة بالعمال[2]، وشرطة خاصة بحراسة القوافل النهرية[3]، وشرطة خاصة بالصحراء[4]، وشرطة خاصة بحراسة الملك[5]، وشرطة خاصة مهمتها رفع تقارير عن مدى الولاء، شرطة خاصة بكبار الموظفين، شرطة للمعونة في جمع الضرائب ومراقبة المكاييل والموازين[6].

ويقيم رجال الشرطة في مقار عملهم، حيث كشفت الآثار عن وجود ثكنات عسكرية تابعة لرجال الشرطة الخاصة بالصحارى وإصطبلات خيولهم، وكشفت كذلك عن تسليحهم بمختلف أنواع الأسلحة المعروفة حينذاك كالدروع والحراب والنشاب والسهام[7].

وكان بعض رجال الشرطة يقومون بتعذيب المتهمين أثناء التحقيق لحملهم على الاعتراف[8] رغم أن الأوامر التي لديهم تمنع من ذلك، وكان بعضهم يحرضون العمال

---

(1) المرجع السابق، ص71.

(2) أحمد فخري: المرجع السابق، ص108.

(3) كمال الملاخ: مقال بعنوان نظام الشرطة عند الفراعنة منشور في مجلة الأمن العام المصرية عدد(8)، سنة 1968م، ص39.

(4) علي حلمي: المرجع السابق، ص80.

(5) سليم حسن: مصر القديمة، جـ5، ص292.

(6) علي حلمي: المرجع السابق، ص94.

(7) سليم حسن: مصر القديمة، جـ7، ص506.

(8) علي حلمي: الشرطة والأمن بمصر، ص92.

على الإضراب عن العمل[1]، ويغرون اللصوص بسرقة مقابر الملوك مقابل ثمن معلوم[2]، وتجرأت مجموعة منهم على السهر والمجون في منزل أحد المتهمين بالتآمر على قتل الملك، ولما كشفهم جدع أنوفهم وصلم آذانهم[3].

وعمومًا فقد كان الحكام يفخرون باستتباب الأمن، إذ يقول أحدهم: "إذا جن الليل مدجني كل من نام في الطريق، لأنه أصبح آمنا كمن ينام في بيته، وجنودي خير حام له في وحدته"[4] يقول أحد الوزراء أيضا: "جعلت الخصمين يخرجان من عندي متصالحين، ولم أمل لجانب واحد في المحاكمة، ولم أشوه العدالة من أجل رشوة، وقضيت على عصابات المؤامرات الليلية، وأبدت المجرمين على الماء واليابسة".

وممّا ينبغي التنبيه إليه في هذا المقام أن افتخار الحكام باستتباب الأمن في أيامهم، يعود أساسًا إلى استقرار الوازع الديني في النفوس، إذ لا يوجد قوة تردع الإنسان عن ارتكاب المعاصي والجرائم مثل قوة الإيمان بالله واليوم الآخر، وهذا ما كان موجودًا في عهد الفراعنة قبل بعثة موسى عليه الصلاة والسلام[5].

ب – نظام الشرطة في الحضارة الإغريقية:

كانت تتمتع بلاد اليونان بالحرية السياسية المطلقة في تولي أمورها الإدارية والاجتماعية والاقتصادية والدينية.

---

(1) المرجع السابق، ص107.

(2) المرجع السابق، ص22.

(3) علي حلمي: المرجع السابق، ص116.

(4) جيمس هنري برستد: فجر الضمير، تعريب سليم حسن، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 2001م، ص272 – 273، علي حلمي: الشرطة والأمن بمصر، ص43.

(5) علي حلمي: المرجع السابق، ص117.

فكانت كل مدينة كوحدة سياسية مستقلة تدير نفسها خاصة في القرنين السابع والثامن قبل الميلاد. حيث إنّ السكان كانوا يمثلون طبقات في قمتها السكان الأحرار كانت جميع مقاليد الحكم في أيديهم، وبالتالي رئاسة جهاز الشرطة المنوطة به مهمة المحافظة على الأمن والنظام تسند إلى أحدهم، ويعاونه في ذلك عدد من الرجال للقيام بالمهام الأمنية والقضائية والإدارية[1]. ولعل المصدر الأساسي لكلمة "بوليس" نابعة من الإغريق القدماء إذ يقصد بها المدينة[2].

والمقصود بطبيعة الحال ليس المعالم والمباني ولكن حضاراتها وثقافاتها المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بأمنها واستقرارها لأنه لا حضارة إلا في ظل الأمن والطمأنينة التامة.

وبالرغم من ذلك لم تكن اختصاصات الشرطة في تلك العصور واضحة المعالم والحدود، إذ كانت تختلط بالاختصاصات القضائية والحربية التي كانت تمثّل في الواقع مدلول وظيفة الدولة التقليدية[3].

ج- الشرطة عند الرومان:

يظهر دور الشرطة بصورة واضحة بعد صدور قانون الألواح الاثني عشر في عهد الرومان سنة 509 ق.م مع قيام العصر الجمهوري، ويعدّ الأساس لكافة القوانين

---

(1) عادل حافظ غانم: دور الشرطة الإداري، مجلة الأمن العام، العدد18، 1992م، ص27، أرنولد توبيني: تاريخ الحضارة الهيلينيه، ترجمة رمزي جرجس، مكتبة الانجلو مصرية 1963م، ص63.

(2) المرجع السابق، ص64، محمد نيازي حتاتة: الشرطة والمجتمع، مجلة الأمن العام، العدد34، 1966م، ص42، خليل رضوان: قانون الشرطة ونظمها، ط7، 1963م، ص9.

(3) محمد نيازي حتاتة: المرجع السابق، ص43؛ جيمس كريمر: نظم الشرطة في العالم، ص30.

الرومانية بعد ذلك[1]. وقد ازدادت به صلاحية رجال الشرطة وظهرت بصورة واضحة خلال العصر البريتوري[2]، التي ظهرت فيه سلطة الحاكم الذي يمنح السلطة التنفيذية والقضائية العليا، ويسند إليه مهمة تصريف العدالة، وكذلك مهمة معرفة النقص والقصور في قانون الألواح الاثني عشر، وتولى الحاكم "البريتور" إصدار العديد من القرارات والأوامر البريتورية منها استعمال أعوان كانوا يجوبون روما خلال ساعات الليل والنهار، واستحداث دوريات ثابتة في كل مدينة وقرية من القرى البعيدة عن العاصمة لتنوب عنه في المحافظة على الأمن والاستقرار والنظام ولتفرض سلطان الإمبراطور واحترام أوامره ونواهيه[3].

واقتفى الرومان أول الأمر أثر البطالمة في آليات حفظ الأمن والاستقرار، حيث اهتموا بوضع حراس مسلحين ومنظمين على أسس وتدريب حربي، لكنهم سرعان ما لجأوا إلى نظام مزدوج لحفظ الأمن يضمّ رجال شرطة مدنيين يعينون ويختارون من قبل أهالي الحي ورجال من الجيش.

---

(1) إدوارد غالي الذهبي: محاضرات في تاريخ القانون، 1960م، ص36.

(2) البريتور: يعدّ بمثابة حاكم يمنح السلطة التنفيذية والقضائية العليا، وتستند إليه مهمة تصريف العدالة، ومن ممارساته القضائية تعرف على جوانب النقص والقصور في قانون الألواح الاثني عشر، فتولى إصدار العديد من القرارات والأوامر البريتورية لتلافي ذلك. إبراهيم نصحي، تاريخ الرومان، منشورات الجامعة الليبية، كلية الآداب، بنغازي، جــ1، ص171.

(3) م.ب تشارلز وورث، الإمبراطور الرومانية، ترجمة: رمزي جرجس، مراجعة أحمد صقر خفاجة، دار الفجر العربي، 1961م، ص360.

وكان رجال الشرطة المدنيون يؤدون يمينا بالخدمة بأمانة، وأن يقدموا للحكومة ضامنين لحسن أدائهم لمهمتهم[1] .

وقد قُسّم رجال الشرطة إلى وحدات سواء في المدينة أم في القرية حيث كانت الوحدة في المدينة تحت رئاسة قائد المدينة مباشرة، أمّا الوحدة في القرية فكانت تحت رئاسة موظف خاص يدعى Arche Podos[2] .

وفي العصرالروماني كان الدور الأساسي لرجال الشرطة هو العمل على أن يسود النظام، ومنع وقوع الجريمة وضبطها، وضبط مرتكبيها إذا ما وقعت ولم يكن لديهم أية سلطات أخرى إلا في أحيان قليلة عندما يلعبون دورًا بالتوفيق في السرقات البسيطة، وهو دور خارج عن اختصاصهم الأصلي ويقومون به بمبادرة شخصية لتفادي إجراءات أكثر تعقيدا، كسرقات الحبوب، مثلا يتدخل رجال الشرطة حتى يسدّد المتّهم سبعة أرادب من القمح للمجني عليه كنوع من التعويض[3] .

وفي العصر البيزنطي كان تشكيل جهاز الشرطة مكونا من(الدوق)، وهو الرئيس الأعلى للشرطة، ويوكل إليه حفظ الأمن والنظام العام بواسطة جنوده، أمّا المهام المتعلقة بالشرطة فكان يمارس الجيش بعض منها، وذلك بناء على أوامر من الدوق، أما المهام الأخرى فكان يقوم بها موظفون مختصون بأعمال الشرطة في المدن والقرى[4].

---

[1] إبراهيم نصحي، مصر في عصر البطالمة في تاريخ الحضارة المصرية، المجلد الثاني، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص132.

[2] المرجع السابق، ص133.

[3] المرجع السابق، ص134؛ ناصر الأنصاري، تاريخ أنظمة الشرطة في مصر، ص34.

[4] المرجع السابق، ص34.

وبالرغم من وجود رجال الشرطة بالقرى كان يقع على أعيان القرية عبء ضبط المتهمين وإرسالهم للمثول أمام القاضي[1]، واستمر الطابع التطوعي بالنسبة لمنتسبي جهاز الشرطة بهذا العصر.

د- نظام الشرطة في حضارة الهند والصين:

تكوّنت في بلاد الشرق الأقصى ممالك وإمبراطوريات زاهرة خاصة في بلاد الهند والصين التي عرفت كافة الأنظمة السياسية والإدارية والاجتماعية، وأسهمت ولو بقدر ضئيل في ميدان الأمن، حيث دلّت الاكتشافات الأثرية الأخيرة التي أجريت خلال هذا القرن على وجود نظام الحراسة الليلية والتفتيش، والرقابة على الأسعار والمكاييل في الهند في الفترة من (2400- 2100 ق.م)[2] .

وقد كان يتولى الوزراء الإداريون الإشراف والاضطلاع بالعديد من المهام، منها وظيفة الشرطة والعدالة[3].

أما في الصين فقد أخذت الحضارة الصينية بالأنظمة الأمنية منذ سنة (1122- 225 ق. م) حين كلفت الحكومة في ذلك الحين هيئة من الضباط أطلقت عليهم "شركيوا" كانت مهمتهم القبض على المجرمين لا سيما رجال العصابات واللصوص والقصاص منهم[4].

---

(1) المرجع السابق، ص35.

(2) عمر قويدرم: تطوير نظام الشرطة، ص8، جيمس كريمر: المرجع السابق، ص30.

(3) إدواربروي وآخرين: تاريخ الحضارات العام، بيروت، 1996م، جــ3، ص75-76.

(4) جيمس كريمر: نظم الشرطة في العالم، ص35.

وبذلك يكون هؤلاء الضباط أول ضباط للبوليس في الصين يؤدون مهام بوليسية قضائية[1].

وإذا كان نظام البوليس يعد من الأنظمة المستحدثة، فإن الشواهد السابقة تدلّ على وجود قوات مكلفة بواجبات أمنية منذ قرون طويلة.

كما وجدنا ما يدل على اشتراك السكان في المحافظة على أموالهم وممتلكاتهم عن طريق تقسيم الحراسة فيما بينهم خاصة في الفترة الليلية استنادا للمبدأ القائل "كل رجل شرطي على نفسه"[2].

ويبدو مما أسلفناه عن أنظمة الشرطة والأمن في الحضارات القديمة يمكن التأكيد على وجود تجارب أمنية سواء كانت في صورة نظام أمني يقوم على تعاون السكان فيما بينهم لتوفير الحماية والأمن لأرواحهم وأعراضهم وأموالهم وممتلكاتهم من أيّ عبث قد تتعرض له، أم في صورة بعض المبادرات الفردية التي تسعي لها الممالك والإمبراطوريات في الحضارات القديمة لتنظيم الشرطة وتحديد واجباتها ومسؤولياتها، خاصة فيما يتصل بالمهمة الأساسية للشرطة في ذلك الحين، والمتمثلة في حماية الحاكم والمحيطين به، وتنفيذ أوامره في جباية الضرائب وتوقيع الجزاءات البدنية القاسية ضد الأهالي.

وفضلا عن هذا كانت اختصاصات أجهزة الأمن في تلك الحقبة كثيرًا ما تتداخل مع اختصاصات الأجهزة الأخرى من ناحية إدارية وقضائية وعسكرية لعدم تخصص فئة

---

[1] المرجع السابق، ص36، عمر قويدر، المرجع السابق، ص9.

[2] جيمس كريمر: المرجع السابق، ص36، عمر قويدر، المرجع السابق، جـــ3، ص77.

معينة بواجبات الأمن، وإنما تستند تارة إلى القوات العسكرية وتارة أخرى إلى مجموعات مدنية تقوم بها بصورة عشوائية، ممّا يجعل من الصعب التسليم بالقول القائل بوجود تنظيمات أمنية منظمة تنظيما دقيقا يماثل الأنظمة الأمنية الحديثة[1].

و- الشرطة في جزيرة العرب حتى مجيء الإسلام:

عاش العرب قروناً طويلة قبل الإسلام في جزيرة العرب في ظل النظام البدوي الذي يغلب على الحياة فيه عدم استقرار، بسبب التنقل المستمر خلف الماء والكلاء، أو بسبب الغزو، كما يغلب على بيئته، العصبية القبلية، وحتى المدن المشهورة التي عرفت في الجزيرة العربية مثل مكة، يثرب، الطائف، فإنها لم تكن بمنأى عن هذه العصبية.

وكانت هذه العصبية ضرورية من أجل توفير الأمن والحماية لأفراد القبيلة، ولثروتها الحيوانية، وموارد الماء والمراعي الخاصة بها، حيث لم تكن هناك دولة أو حكومة مسؤولة عن توفير الأمن للناس[2]، فالقبائل الكبيرة تحمي نفسها بنفسها، والقبائل الصغيرة تتجمع مع بعضها في أحلاف لتوفير الأمن والحماية الضرورية لها، ومع هذا فإنّ الغارات والحروب لم تكن تنتهي في جزيرة العرب سواء كان منشؤها كبيرا أم صغيرا، عظيما أم

---

(1) نمر الحميداني: الشرطة في النظم الإسلامية، ص135.

(2) المبرد (أبو العباس أحمد بن يزيد): نسب عدنان وقحطان، تحقيق عبد العزيز اليمني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، مصر، 1936م، ص10- 11؛ الكلبي (أبو المنذر هشام بن محمد السائب): جمهرة النسب، تحقيق ناجي حسن، مكتبة النهضة العربية، بيروت، 1968م، ص440؛ جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقي، 2001م، جـ5، ص131، نمر محمد الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام، ص46؛ زهير حطب: تطور بنى الأسرة العربية، معهد الأنماء العربي، بيروت، 1983م، ص35.

تافها حقيرًا، ولم ينج من ويلات هذه الغارات والحروب إلا أهل مكة، بفضل رعاية الله عز وجل لها ولأهلها، قال سبحانه"أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ"[1]، وقد بلغ من احترام الناس وتقديسهم لمكة أن أحدهم يجد فيها قاتل أبيه وأخيه فلا يهيجه مع شدة الحمية فيهم[2].

ومن أعظم الأخطار حين ذاك، تلك الأخطار التي يتعرض لها المسافر سفرا بعيدا، إذ يقع عادة فريسة لقطاع الطرق، الأمر الذي استدعى الناس أن يسافروا في قوافل كبيرة، ليشد بعضهم أذر بعض، فإذا عادوا فرح أهلهم بعودتهم سالمين، وطلقوهم بالبشر والتهنئة، وذبحوا الذبائح ووزعوا لحومها بين الأهل والفقراء، وكان أول ما يفعله المسافر عند عودته إلى مكة الذهاب إلى البيت للطواف به وشكر الإله على نجاته وسلامته[3].

ولكن كيف يعيش الناس ويتنقلون في ظل هذا الخوف المخيم على حياتهم باستمرار؟

والجواب على ذلك، أنهم كانوا يعيشون حياة فزعة وقلقة بصورة عامة، ولا ينعمون بالأمن إلا في نطاق أرض القبيلة، أما عند الأسفار فإنهم يعمدون إلى القيام ببعض الأعمال للتخفيف من الفزع وتوفير الأمن للمسافرين، ومنها:

---

(1) سورة العنكبوت، آية 67.

(2) ابن كثير (إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي): تفسير ابن كثير، 2002م، ج5، ص10؛ عبد الرحمن السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشادية الرياض، 1404هـ، ص248.

(3) ابن خلدون: المقدمة، ص56؛ جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جـ5، ص131؛ زهير حطب: تطور بنى الأسرة العربية، ص36؛ عمر فاروخ: تاريخ الجاهلية، دار العلم للملايين، بيروت، 1984م، ص56-57.

1- عقد المحالفات، أو اتفاقيات المرور، مرور الأشخاص، ومرور السابلة، وقوافل التجار، فلا تسمح القبيلة بمرور شخص غريب في أرضها، أو بمرور قافلة في الأرض الخاضعة لها إلا إذا كان المار من قبيلة لها حلف مع هذه القبيلة، أو لها عقود واتفاقيات معها، أو كان للمار جوار مع أحد أبناء القبيلة[1].

2- الحصول على عقود أو صكوك الأمان، وتعطي من الأشراف وسادة القبائل، أو بعض الأفراد، لتكون أمانا لمن يحملها، وضمانا للمحافظة على ماله ونفسه باسم وبجاه صاحب صك الأمان، ولهذا كان لا يسافر من لا وجه له إلا بكتاب أمان يحمله معه ليراه من سيمر بأرضه، وإذا تعرض المستأمن إلى أذى أو مكروه، فإن المؤمن يعتبر ذلك كأنه موجه له، فيسارع إلى الدفاع عنه، أو مقاضاة المعتدي حسب الأعراف الدارجة[2].

3- حراسة القوافل، فإذا كانت هناك قافلة هامة تريد السفر فإنه يصحبها حرس خاص لحمايتها والدفاع عنها، سواء كانوا من أبناء القبيلة نفسها أم من عبيدها[3].

وكما أنعم الله على أهل مكة بالأمن في المكان، فإنه أنعم على من حولها بالأمن في الزمان، قال تعالى: "إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ

---

(1) ابن خلدون: المقدمة، ص58؛ خليل عبد الكريم: قريش من القبيلة إلى الدولة المركزية، سينا للنشر، القاهرة، 1993م، ص166 –167؛ عمر فاروخ: تاريخ الجاهلية، ص57؛ جواد علي: المرجع السابق، جـ5، ص628 – 630.

(2) ابن خلدون: المقدمة، ص58؛ جواد علي: المرجع السابق، جـ5، ص628 – 630.

(3) ابن خلدون: المقدمة، ص58؛ عمر رضا كحالة: مباحث اجتماعية في عالمي العرب والإسلام، مطبعة الحجاز، وثق، 1394هـ، ص262.

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ"(1)، فلا قتال في الأشهر الحرم، فالعرب في جاهليتهم يقدسون هذه الأشهر، ويستريحون فيها من القتال، ويأمنون على أنفسهم وأموالهم ويستغلها بعضهم في السفر إلى مكة للتجارة أو الحج أو الزيارة، ثم يعودون إلى منازلهم مع انتهاء الأشهر الحرم خشية حلول الأشهر الأخرى التي يكثر فيها السلب والنهب(2).

وينبغي هنا أن نذكر -كما أشرنا سابقًا- أن أغلب سكان الجزيرة العربية هم من البدو الرحل، وكان من حالهم أنهم لا يخضعون لحكومة واحدة أو لرئيس واحد، وكذا الحال بالنسبة لمكة، مع أنها أبرز مدن الحجاز في القرن السادس الميلادي(3)، فلم يحكمها ملك، أو رئيس- مثلها في ذلك مثل يثرب والطائف، ولم يكن فيها مؤسسات معروفة (كالمحاكم والشرطة) تعمل لاستتباب الأمن ومعاقبة المجرمين، وإذا ما حدث نزاع أو خلاف بين الأفراد فإنهم يرجعون إلى عقلاء القبيلة، أو سادتها، للفصل بينهم(4).

ويلاحظ بأنه لم يكن للحاكم سلطة تنفيذية تنفذ أحكامه، والسلطة الوحيدة التي يستند إليها هي العهود والمواثيق التي يأخذها من المتخاصمين، بوجوب طاعة حكمه وعدم الخروج عليه.

---

(1) سورة التوبة، آية 36.

(2) ابن كثير: التفسير، ج4، ص152؛ جواد علي: المرجع السابق، جـ5، ص380؛ نبيه عاقل: تاريخ العرب القديم والعصر الجاهلي، جامعة دمشق، 1983م، ص224.

(3) ابن خلدون: المقدمة، ص58؛ جواد علي: المرجع السابق، جـ5، ص380.

(4) ابن هشام (عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري): السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، د.ت، جـ1، ص30؛ جواد علي: المرجع السابق، ص246؛ حسن إبراهيم حسن: التاريخ الإسلامي العام، القاهرة، 1959م، ص478 .

ولذا كان الحكم لا يقبل النظر في قضية أو منازعة أو خصومة، إلا بعد اتفاق المتخاصمين على قبوله حكما، وتعهدهم أمامه، وأمام شهود بقبولهم لأي حكم يصدره.

فقوة الحكم إذن قوة معنوية، وكلمة شرف تصدر من المتخاصمين بإطاعة الأمر، وكسر الكلمة معناه خروج على المألوف، وتعريض بسمعة الناكث بالعهد تلحق به الأذى، وبسمعة الحكم الذي لا يسكت بالطبع على إلحاق الإهانة به[1] .

وعندما يحدث خلاف بين أفراد قبائل متعددة، فإنهم إما يلجؤون إلى الطريقة السابقة نفسها، وإما يذهبون للكهان، وإما يستقسمون بالأنصاب[2] .

وقد أدى هذا الحال إلى غبن الضعفاء، وإلى كثرة المظلومين مما استنهض همم بعض سادة قريش لإنشاء حلف في دار عبد الله بن جدعان، مؤداه ألا يجدوا بمكة مظلومًا إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى ترد إليه مظلمته[3].

وقد حضر هذا الحلف –الذي سمته قريش حلف الفضول– نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه قبل بعثته، وقال فيه: "لقد شهدت في دار عبد الل ابن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت"[4].

---

[1] النويري: نهاية الأرب، ج6، ص 16؛ درويش المقدادي: تاريخ العرب والإسلام، بغداد، 1932م، ص190؛ جورجي زيدان: تاريخ التمدن الإسلامي، بيروت، د.ت، ج4، ص290.

[2] ابن خلدون: العبر، ج1 ، ص134؛ أحمد إبراهيم الشريف: مكة والجاهلية في عصر الرسول، ط2، د.ت، ص 120؛ صالح أحمد العلي: محاضرات في تاريخ العرب، 1960م، جـ10، ص120.

[3] ابن هشام: السيرة النبوية، جـ1، ص133؛ خالد عبد الكريم: قريش من القبيلة إلى الدولة المركزية، ص224؛ زهير حطب: تطور بنى الأسرة العربية، ص135.

[4] الإمام مسلم: صحيح مسلم، جـ16، ص82، ابن كثير: البداية والنهاية، جـ2، ص293؛ نبيه عاقل: تاريخ العرب، ص19؛ محمود سلام الزناتي: نظم العرب في الجاهلية وصدر الإسلام، القاهرة، 1995م، ص95–96.

وتعتبر هذه محاولة لإيجاد سلطة تنفيذية تعمل لنصرة المظلومين ولكنها لم تتطور التطور الكافي، ولم تحقق الغاية التي أنشئت من أجلها، بدليل أن المستضعفين من المؤمنين –في بداية عهد الدعوة– هاجروا إلى الحبشة مرتين فرارًا من التعسف والظلم، وطلبًا للأمان على دينهم وأنفسهم، لما قاسوه من التعذيب والتنكيل على أيدي المشركين، ثم هاجروا بعد ذلك إلى المدينة حيث يتوفر فيها جو الأمن والاطمئنان[1].

لم يقتصر مجتمع شبة الجزيرة العربية على النظام القبلي في حفظ الأمن والحفاظ على الأموال والأعراض والممتلكات بل تطور الأمر بقيام الكثير من الممالك كمملكة الحيرة، والغساسنة، وحضرموت، سبأ، وحمير، حيث خضعت كل من هذه الممالك لسلطان أو رئيس، وجدنا فيها أعمالاً وممارسات لأعمال الشرطة بمفهومها الحديث من ذلك أن الملك (الحاكم) كان له صاحب أو أكثر لتنظيم الدخول عليه[2]، وله حرس خاص يحرسه في مقر إقامته وعند تنقّلاته، كما كان هناك حرس للشخصيات الهامة في الدولة، وحرس يتولى حراسة أبواب المدن والأسوار كي لا يدخلها عدو، ولا يهرب منها ساق أو مجرم[3].

---

[1] ابن كثير البداية والنهاية، جـ2، ص294؛ نمرالحميداني: ولاية الشرطة، ص49؛ محمود سلام الزناتي: المرجع السابق، 96.

[2] جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جـ5، ص287؛ زهير حطب: تطور بنى الأسرة العربية، ص40؛ عمر فروخ: العرب في تاريخهم وحضارتهم إلى أواخر العصر الأموي، دار العلم للملايين، بيروت، 1990م، ص67– 68.

[3] عبد العزيز الدوري: مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1968م، ص32؛ نمر الحميداني: المرجع السابق، ص50.

الفصل الأول

الشرطة وأنظمتها منذ صدر الاسلام

حتى بواكير الدولة الحديثة

أ- التطور التاريخي لنشأة نظام الشرطة في العصر الإسلامي:

أولاً: الشرطة في عصر النبوة (....-11هـ /....-632م):

تعتبر الوثيقة التي كتبها الرسول ﷺ في المدينة المنورة وأذاعها على أهاليها فور استقراره بها، بمثابة القانون الأساسي للدولة الإسلامية الجديدة، وقد ذكر في فصل من فصولها ما يلى: "....... وأن المتقين على من بغى أو ابتغى دسيعة[1] ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعًا ولو كان ولد أحدهم"[2]. والناظر لهذه الفقرة يرى أن الرسول ﷺ أثبت للجماعة من حيث كونها جماعة ذات شخصية دينية وسياسية، حقوقًا على الأفراد أظهرها السهر على الأمن والضرب على يد كل مفسد[3]، وإلى هذا المعنى يشير السيد أمير علي بقوله: "وفي بادئ الأمر كان الناس

---

[1] الدسيعة جمع دسائع، وهي الطبيعة، القوة، العطية، والظاهر أن المعنى الأخير هو المراد هنا. ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص123.

[2] انظر الوثيقة كاملة في سيرة ابن هشام، جـ2، ص 119 – 123؛ حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، ط4، سنة 1939، جـ1، ص 106 – 107؛ محمد أسعد أطلس: تاريخ الأمة العربية، مكتبة الأندلس، بيروت. د.ت، ص 77 – 78.

[3] حسن إبراهيم حسن: المرجع السابق، جـ1، ص 107.

عمومًا يقومون بمهام الحراسة". والملاحظ أن هذا الإجراء من الرسول ﷺ المتمثّل في جعل المحافظة على الأمن – مبدئيًّا – مسؤولية جماعية، تُبدي نحوه المحافل الدولية في هذا العصر اهتمامًا كبيرًا، إلا أن[1] هذه المسؤولية الجماعية –التي اتّضحت مع الزمن أهميتها وأقرّ العالم بواقعيتها ونجاحها– لم تمنع الرسول ﷺ من إحداث نظام العسس، يتولى رجاله القيام بهذه المهمة ليلاً عندما تنام الجماعة، فقد روي أنه اتخذ رجالاً يعسون بالمدينة، ويحرسون الناس ويتبعون أهل الريب والفساق، وكل من يريد إفساد أمن المدينة[2].

وقد زخر العهد النبوي بنماذج كثيرة لأعمال الشرطة وحفظ الأمن، من ذلك ما تضمّنت نصوص بيعة العقبة الثانية[3] إلى مدى عنايته ﷺ بالأمن، فقد نصّت على قوله

---

(1) سيد أمير علي: مختصر تاريخ العرب، ترجمة عفيف البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1967م، ص69.

(2) الماوردي (علي بن محمد بن حبيب البصري): الأحكام السلطانية والولاية الدينية، دار الفكر العربي، مصر، 1983م، ص 260؛ صديق بن حسن القنوجي: أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، وزارة الثقافة والإرشاد القومي دمشق، دار الكتب العلمية، 1978م، ج2، ص36؛ عطية القوصي: اليهود في ظل الحضارة الإسلامية، مركز الدراسات الشرقية، جامعة القاهرة، 1999م، ص 50؛ أنور الرفاعي: الإنسان العربي والحضارة، دار الفكر العربي، 1960م، ص 235.

(3) في العام الثالث عشر من الدعوة الإسلامية، أتى من المدينة (يثرب حينئذ) ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان من قبيلتي الأوس والخزرج، فجلسوا مع رسول الله ﷺ واتفقوا معه على تأييده في دعوته. ثم إنهم بايعوه على أن يحموه ومن معه كما يحمون أبناءهم وإخوانهم ولهم الجنة، ودعوا رسول الله لزيارة مدينتهم، فقبل دعوتهم لأسباب عديدة منها: أن رسول الله كان يريد بلدًا آمناً لينشر رسالة ربه عز وجل، أما أهل يثرب فقد وجدوا في هذة البيعة حلفاً سياسيًّا يقوي شأنهم ضد اليهود وإجلائهم عن أراضيهم، ويخفف العداوة بين أهل يثرب من الأوس والخزرج، بجانب هذا في المدينة بيت

ﷺ: "تبايعوني على السمع والطاعة، في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولا تخافون في الله لومة لائم، وعلى أن تنصروني، فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم، ولكم الجنة"[1]. وروي عن الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنّ النبي ﷺ سمّر في مقدمة المدينة ليلة، فقال: "ليت رجلاً صالحًا من أصحابي يحرسني الليلة، قالت: (عائشة)، فبينما نحن كذلك سمعنا خشخشة سلاح فقال: من هذا، قال: سعد بن أبي وقاص[2]، قال ﷺ: ما جاء بك؟ قال: وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ فجئت أحرسه، فدعا له الرسول ﷺ[1].

أخوال رسول الله، وقبر أبيه عبد الله، وفي منتصف الطريق يوجد قبر أمه آمنة بنت وهب ،فهي كذلك صلة رحم .ابن كثير: البداية والنهاية، ج1، ص254؛ صفي الرحمن المباركفوري: الرحيق المختوم، نشر دار الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، 2007م، ص120.

(1) ابن حنبل: المسند، جـ3، ص322؛ البيهقي (أحمد بن حسين): السنن الكبرى، حيدر أباد، الهند، ط1، 1355هـ، جـ8، ص136.

(2) سعد بن أبى وقاص مالك بن أُهيب بن عبد مناف القرشي فاتح العراق ومدائن كسرى، واحد الستة الذين عيّنهم عمر للخلافة، واحد العشرة المبشرين بالجنة، وقد عُمر سعد بن أبي وقاص كثيرا وأفاء الله عليه من المال الخير الكثير لكنه حين أدركته الوفاة دعا بجبة من صوف بالية، وقال كفنوني بها فإني لقيت بها المشركين يوم بدر وإني أريد أن ألقى بها الله عز وجل أيضا، وكان رأسه بحجر ابنه الباكي فقال له: ما يبكيك يا بني؟ إن الله لا يعذبني أبدا، وإني من أهل الجنة، فقد كان إيمانه بصدق بشارة رسول الله كبيرا، وكانت وفاته سنة خمس وخمسين من الهجرة النبوية، وهو آخر من مات من العشرة المبشرين بالجنة، ودفن في البقيع.. العجلى (أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوي): معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار –المدينة المنورة– السعودية، ط1، 1985م جـ8،

وذلك قول صريح في ظهور الحرس والحاجة إلى الحراسة منذ الأيام الأولى للهجرة، ونقلت كتب السيرة بعض الأحاديث الدالة على الاحتراس، وترك الإهمال والحاجة إلى الاحتياط[2]، فقد روي عن الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت[3] ﷺ قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ فشهدت بدرًا (2هـ/ 624م)، والتقى الناس، فهزم الله العدو، وانطلقت طائفة من آثارهم يهزمون، وطائفة واكبت على حراسة العسكر، وأحدقت برسول الله ﷺ يحمونه ولا يصيب العدو منه غرة"[4].

ص392؛ الذهبي (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي): تذكرة الحفاظ، نشر دار المعارف العثمانية، 1347هـ، ص458.

[1] الإمام مسلم: الصحيح، جـ15، ص183.

[2] ابن إسحاق (محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي): السيرة النبوية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م، جـ1، ص114؛ ابن كثير: السيرة النبوية، مكتبة المعرف، بيروت، 1982م، جـ3، ص137.

[3] عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم من بني سالم بن عوف من الخزرج. ولد عبادة بن الصامت في المدينة قبل الهجرة بثمانٍ وثلاثين سنة، فهو أصغر من رسول الله بخمسة عشر عامًا. أبوه الصامت بن قيس لم يدرك الإسلام، وتُوفِّي على دين قومه، أمّا أُمّه قرة العين بنت عبادة بن نضلة بن مالك من الخزرج، فقد أسلمت وبايعت رسول الله. وقد أدرك عبادة بيعة العقبة الأولى والثانية، توفي سنة أربع وثلاثين للهجرة، وهو ابن اثني وسبعين عامًا، ودفن بالقدس الشريف في بقيع الرحمة الملاصق للباب الذهبي. الذهبي: سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، 2001م، ج13، ص159.

[4] ابن الجوزي (جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد): المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبدو القادر عطا، دار الكتب، د.ت، جـ3، ص33.

وذكر أن سعد بن معاذ[1] كان قائمًا على باب العريش الذي فيه الرسول ﷺ، موشحًا السيف يحرسه خوفًا من كرة العدو لتحقيق الأمن، ولحلّ المشاكل التي قد تحدث داخل المعسكر، وفي هذا دليل على جواز القيام على باب الأمير بالسلاح بقصد الحراسة وترهيب العدو[2].

وقد روي عن الإمام مسلم عن العباس بن عبد المطلب أنه قال: "شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب[3] فلم نفارقه"[4].

إنّ استعراض الأعمال الشرطية في العهد النبوي تبيّن لنا، أن مهام وواجبات الشرطة واسعة ومختلفة في محاربة الظلم والإثم، وبأنهم وضعوا لمعاونة الحكام وأصحاب المظالم، والنظر في إقامة الحدود على من وجبت إقامتها عليه، وذكر

(1) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرؤ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس يكنى أبا عمر سيد الأوس، بإسلامه دخل جميع رجال ونساء قبيلته من بني عبد الأشهل في الإسلام، صحابي جليل من أهل المدينة، وقد استشهد في غزوة الخندق في السنة الخامسة من الهجرة، وعند وفاته اهتز عرش الرحمن ونزل وشهد جنازته سبعون ألف ملك. ابن خياط: تاريخه، جـ1، ص77.

(2) الجيلاني (عبد القادربن موسى بن عبد الله): الفتح الرباني والفيض الرحماني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، جـ14، ص73.

(3) المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، أخو نوفل وربيعة تلقى النبي ﷺ في الطريق قبل أن يدخل مكة مسلمًا، فانزعج النبي ﷺ وأعرض عنه؛ لأنه بدت منه أمور في أذية النبي ﷺ، فتذلل للنبي ﷺ حتى رق له، ثم حسن إسلامه، ولزم، هو والعباس رسول الله يوم حنين إذ فر الناس، وأخذ بلجام البغلة، وثبت معه، كان أخًا النبي ف الرضاعة أرضعتهما حليمة، وقيل عنه أنه حينما حضرته الوفاة قال: لا تبكوا علي فأنا لم أتلطخ بخطيئة منذ أسلمت. ابن سعد: الطبقات، ج5، ص280؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج5، ص198.

(4) مسلم: الصحيح، جـ12، ص113.

المقريزي "أن النبي ﷺ أرسل سلمة بن أسلم[1] في مائتي رجل، وزيد بن حارثة[2] في ثلاثمائة رجل يحرسون المدينة[3].

وقد ذكرت المصادر أسماء عدد من الصحابة ممّن كانوا يحرسون الرسول ﷺ ليلة بدر (2هـ/ 624م)، ففي يوم المعركة حرسه أبو بكر ﷺ، وحرسه يوم أحد (3هـ/ 624م)، محمد بن مسلمة[4]، وحرسه يوم الخندق (5هـ/ 627م)، الزبير

---

[1] أبا سعد سلمة بن أسلم بن حريس بن عدي بن مجدعة بن حارثة، وأمه سعاد بنت رافع بن أبي عمرو بن عائذ بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار من الخزرج، شهد مع النبي غزوة بدر وغزوة أحد وغزوة الخندق والمشاهد كلها، أرسله الرسول مع سرية عمرو بن أمية الضمري إلى أبو سفيان ، استشهد في العراق في معركة الجسر سنة أربع عشرة للهجرة في أول خلافة عمر بن الخطاب وهو ابن ثلاث وستين سنة. ابن عساكر (أبو القاسم علي بن حسين نبهة الله): تاريخ مدينة دمشق، تحقيق شكري فيصل، طبعة مجمع اللغة العربية، دمشق، 1976م، جـــ23، ص25.

[2] هو زيد بن حارثة بن شراحيل من بني قضاعة، أبو أسامة، حبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كان زيد قد أصابه سباء في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام في سوق حباشة، وهي سوق بناحية مكة كانت مجمعًا للعرب يتسوقون بها في كل سنة، اشتراه حكيم لخديجة بنت خويلد رضي الله عنها، فوهبته خديجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتبنّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل النبوة، وهو ابن ثمان سنين، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكبر منه بعشر سنين وقد قيل بعشرين سنة، وطاف به رسول الله ﷺ حين تبناه على حلق قريش يقول: "هذا ابني وارثا وموروثا". يشهدهم على ذلك. قتل يوم مؤتة (8هـــ/ 14م) في حياة النبي. ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج1، ص60؛ العجلي: معرفة الثقات، جـــ1، ص377.

[3] المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي): إمتاع السلوك بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، جـــ1، ص228.

[4] أبو عبد الله محمد بن مسلمة الأنصاري أحد الصحابة، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة، وتوفي سنة 43 هــ، وعمره 77 سنة، وكان له من الولد عشرة ذكور وست بنات. شهد بدرا وما بعدها من الغزوات. واستخلفه النبي على المدينة في بعض غزواته، وأمَّره على نحو إحدى وخمسين سرية، وكان

بن العوام[1] وحرسه المغيـــــرة بن شعبة[2]، وقيل أبو أيوب الأنصاري[3]، وحرسه بلال وسعد بن أبي وقاص، وذكوان بن عبد قيس[1] رضي الله تعالى عنهم

يرسله ليأتي بالصدقات من الإمارات الإسلامية. السيوطي(عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد سابق الدين خن الخضيري الأسيوطي)، اسعاف المبطأ برجال الموطأ، دار الريان للنشر ، القاهرة ، ط1 ، 1988م، جـــ1، ص26.

(1) الزبير بن العوام الأسدي القرشي ابن عمة النبي، وأبو عبد الله بن الزبير لد سنة 28 قبل الهجرة، وأسلم وعمره اثنتي عشرة سنة، كان ممن هاجر إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة، تزوج أسماء بنت أبي بكر وعمته هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد . آلت الخلافة لولده الصحابي عبد الله بن الزبير ولم تقم للزبيريون قائمة بعد مقتل عبد الله بن الزبير ومصعب بن الزبير كغيرهم من البيوت القرشية كالأمويين و العباسيين وغيرهم، شهد بدرا وجميع غزوات الرسول، وكان ممن بعثهم عمر بن الخطاب بمدد إلى عمرو بن العاص ليفتح مصر، وقد ساعد ذلك المسلمين كثيرًا لما في شخصيته من الشجاعة والحزم. ولما مات عمر بن الخطاب على يد أبي لؤلؤة المجوسي كان الزبير من الستة أصحاب الشورى الذين عهد عمر إلى أحدهم بشؤون الخلافة من بعده. ابن سعد: الطبقات، ج2، ص158؛ ابن المبرد (يوسف بن الحسن بن عبد الهادي): محض المرام في فضائل الزبير بن العوام، تحقيق صالح بن محمد الأزهري أبو المنذر، د. ت، ص10–12؛ عبد العظيم الديب: الزبير بن العوام الثورة والثورة، دار الحديث، 2002م، ص20–22.

(2) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عبد الله: أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم، صحابي، قيل له مغيرة الرأي. فلما ظهر الإسلام تردد في قبوله إلى أن كانت سنة 5 هـــ، فأسلم. وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام وذهبت عينه باليرموك، وشهد القادسية ونهاوند وهمدان وغيرها. وولاه عمر بن الخطاب على البصرة، ففتح عدة بلاد، وعزله، ثم ولاه الكوفة. وأقره عثمان على الكوفة ثم عزله. توفي المغيرة بن شعبة بالكوفة سنة خمسين للهجرة، وهو ابن سبعين سنة. الذهبي (الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان): العبر في خبر من عبر، بيروت، 1985م، جـــ1، ص10، الزركلي: الأعلام، جـــ7، ص277.

(3) أبو أيوب الأنصاري، هو خالد بن يزيد بن ثعلبة الأنصاري من بني النجار، صحابي شهد العقبة وبدرًا وأحد والخندق، وكان شجاعًا محبّا للجهاد، عاش إلى أيام بني أمية وكان يسكن المدينة، ورحل

بوادي القري[2]، في حديث عبادة الصامت[3] عن الحراسة ودور النقباء، قال: "وهو كالعريف على القوم، المقدم عليهم، الذي يتعرف أخبارهم، وينقب عن أحوالهم؛ أي: يفتش، وكان النبي ﷺ جعل، ليلة العقبة، كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها نقيباً على قومه وجماعته، ليأخذوا عنهم الإسلام، ويعرفوهم شرائطه، وكانوا اثني عشر نقيباً، كلهم من الأنصار، وكان عبادة بن الصامت منهم [4]".

وإلى جانب ذلك فقد أورد ابن سعد في حديثه عن غزوة الأحزاب (5 هـ/ 627م) أن النبي ﷺ كان قد أرسل الصحابي سلمة بن أسلم في مائتي رجل، وزيد بن حارثة في

إلى الشام، ولما غزا يزيد القسطنطينية في خلافة أبيه، صحب أبو أيوب غازيًا، ومرض وأوصى أن يوغل به في أرض العدو، وتوفي هناك ودفن في أصل حصن القسطنطينية. ابن الأثير (أبو الحسن على بن أحمد بن أبي الكرم الجزري): أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1937م، ج1، 189؛ الكامل، ج2 ، ص695؛ الزراكلي، الأعلام، جـ2، ص 295.

(1) ذكوان بن عبد قيس بن خلدة بن مخلد بن عامر بن زريق، الأنصاري الخزرجي الزرقي. يكنى أبا السبع، شهد العقبة الأولى والثانية، ثم خرج من المدينة مهاجرًا إلى النبي ﷺ، وهو بمكة، فكان يُقال له: أنصاري مهاجري، وشهد بدرًا، وقتل يوم أحد شهيدًا، قتله أبو الحكم بن الأخنس، حرس النبي في وادي القرى. ابن الأثير: أسد الغابة، جـ1، ص399.

(2) بوادي القري، اسم ديار ثمود بين المدينة والشام، وقيل عنها أنها قرية صغيرة قليلة السكان، وهو من وادي القري. ياقوت الحموي: معجم البلدان، جـ2، ص56، النويري: نهارية الأرب في فنون الأدب، جـ5، ص110.

(3) ابن اسحق: السيرة النبوية، جـ1، ص114، ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ2، ص76؛ ابن كثير: السيرة النبوية، بيروت، 1982م، جـ3، ص137؛ المقريزي: امتاع السلوك، جـ1، ص228.

(4) ابن الأثير: أسد الغابة، جـ1، ص44؛ الزبيري (محمد مرتضى الحسين): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق أحمد فراج عبد الستار، الكويت، 1989م، جـ4، ص297.

ثلاثمائة رجل، يحرسون المدينة، ويظهرون التكبير ومعهم خيل المسلمين [1]. كما وردت روايات متواترة عن تكليفه ﷺ عدداً من الصحابة بحراسة مداخل المدينة، وكُلف آخرون بمراقبة ما يحيط بالمدينة من المواضع تحسباً لتحركات معادية مباغتة، وحرصاً على تأمين المنطقة[2].

وفى غزوة أحد (3 هـ/ 624 م) أمر النبي ﷺ الصحابي محمد بن مسلمة الأنصاري بمهمة حراسة مخيم المسلمين قبيل المعركة، وقد انتظم تحت إمرته لتنفيذ هذه المهمة خمسون من الصحابة المشاركين في الغزوة[3]، وفي معركة الخندق تولى في ذلك الصحابي الجليل الزبير بن العوام، وفي غزوة ذات الرقاع (8 هـ/ 630م) تطوع اثنان من الصحابة أحدهما من المهاجرين والآخر من الأنصار، للقيام بالحراسة استجابة لأمر النبي ﷺ، وهما عمار بن ياسر [4] وعبادة بن بشر [5].

---

[1] ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ2، ص67.

[2] ابن حجر: الإصابة، جـ1، ص20، الكتاني، التراتيب الإدارية، جـ1، ص357.

[3] ابن الأثير: أسد الغابة، جـ1، ص62؛ الكتاني: المرجع السابق، جـ1، ص356 – 357.

[4] عمار بن ياسر بن عامر بن مالك المذحجي ثم العنسي أبو اليقظان. وكان عمار رضي الله عنه آدم طويلا مضطربا أشهل العينين، بعيد ما بين المنكبين. وكان لا يغير شيبه، وقيل: كان أصلع في مقدم رأسه شعرات. ويعد عمار بن ياسر من السابقين الأولين إلى الإسلام وهو حليف بني مخزوم. وأمه سمية، وهي أول من استشهد في سبيل الله عز وجل وهو وأبوه وأمه من السابقين. وكان إسلام عمار بعد بضعة وثلاثين. وهو ممن عذب في الله. وهاجر إلى المدينة وشهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان مع رسول الله ﷺ واستشهد يوم صفين في ربيع الأول سنة سبع وثلاثين ودفنه علي في ثيابه ولم يغسل. ابن سعد: الطبقات، ج3، 256؛ ابن الأثير: أسد الغابة، ج4، ص135.

[5] عباد بن بشر بن وقش بن زغبة بن زعوراء بن عبد الأشهل، الإمام أبو الربيع الأنصاري الأشهلي كان من سادة الأوس، أسلم عباد قديمًا بالمدينة على يد مصعب بن عمير وهو لم يتجاوز الخامسة

وفي غزوة بني قريظة (5هـ/11م) أمر النبي الصحابي محمد بن مسلمة بالحراسة مرة أخرى في تلك الغزوة، وحراسته، فكان من جملة من كان يحرس النبي ﷺ[1]، وفي صحيح البخاري عن عروة بن الزبير "أن أبا سفيان لما خرج يتحسّس خبر رسول الله ﷺ وجد النيران فرآهم الناس من حرس رسول الله ﷺ فأدركوهم فأخذوهم فأتوا بهم رسول الله..."، ويتبين من كل ما تقدم أن تنظيم الشرطة نظمته التشريعات الإسلامية الواردة في الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة هي التي نظمت المجتمع الإسلامي، وحافظت على أمنه واستقراره، وإبعاد أخطار الجرائم عنه، وتطوير الإجراءات الكفيلة بإنفاذ العقوبات بحق من يخترق حرمات الله وحدوده، إلى جانب كونه ﷺ المثل الأعلى والقدوة الحسنة للأمة في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإذا كان الرسل قد احتاجوا للحراسة، فمن البديهي أن يحتاج إليها القادة والزعماء أكثر، وذُكر أن النجاشي ملك الحبشة، أهدى لرسول الله ﷺ؛ حربة كانت تقدم بين يديه إذا خرج إلى المصلى يوم العيد، وتوارثها الخلفاء، تسمي العنزة"[2].

وقد أوكل النبي ﷺ إلى عمرو بن أمية الضمري[1]، بعض المهمات الشرطية، منها إرساله إلى قتل أبو سفيان بن حرب[2]، وهكذا فإن استخدام الحراسات والعسس الليلي

والعشرين، وشهد جميع الغزوات مع الرسول، وتوفي وهو ابن الخامسة والأربعين في معركة اليمامة ابن هشام: السيرة النبوية، جـ2، ص269.

[1] البخاري: الصحيح، جـ5، ص330.

[2] العنزة: هي عصا أقصر من الرمح ولها زج من أسفلها للدفاع بها. الفيومي، المصباح المنير، جـ2، ص432.

الذي ظهر في عصر النبوة بعد الهجرة يعتبر النواة الأولى لنشأة النظام الأمني الذي اتسع تدريجيًّا ليشمل إقامة الحدود حين كان بعض الصحابة ينفذون تعليمات النبي ﷺ[3]، وغير ذلك من المسؤوليات التي كلف بها ﷺ عددًا من أصحابه، وذلك ممّا مهد لظهور نظام الشرطة، كما أن جميع تلك المهام تحت مسؤولية شخص واحد أمثال علي بن أبي طالب ومحمد بن مسلمة والزبير بن العوام، وقد مهّد لظهور منصب صاحب الشرطة فيما بعد خلال العصر الراشدي[4].

---

(1) عمرو بن أمية الضمري الكناني، صحابي جليل وأحد أَنجاد العرب ورجالها نجدةً وجراءَةً وشجاعة وإقداما وفاتكا من فتاكهم في الجاهلية بعثه الرسول محمد في سرية لوحده إلى النجاشي الأصحم ملك الحبشة، كما بعثه في سرية لقريش وكان الناجي الوحيد من الصحابة الذين خرجوا في سرية بئر معونة، توفي عمرو بن أمية الضمري في المدينة المنورة قبل سنة 60 في خلافة معاوية بن أبي سفيان. ابن عساكر، تاريخ دمشق، جـــ6، ص401.

(2) أبو سفيان، وهو صخر بن حرب الأموي القرشي الكناني، سيد قبائل قريش وكنانة وأحد أشراف العرب وساداتهم في الجاهلية وصدر الإسلام ولد في مكة قبل عام الفيل بعشر سنين، وأسلم يوم فتح مكة، شهد أبو سفيان معركة حنين، وكان يقاتل بجوار نبي الله، وعمره 70 سنة، فلم يفر مع من فر من المسلمين. ثم في حصار الطائف، رماه سعيد بن عبيد الثقفي وكان مشركا بسهم فأصاب عينه، فجاء إلى النبي قائلا: هذه عيني أُصيبت في سبيل الله، فقال له رسول الله" :إن شئت دعوت فردت عليك، وإن شئت فالجنة، فقال: الجنة. ثم شارك في معركة اليرموك ضد الروم وكان من أكبر المسلمين عمرًا وقتها، إذ كان عمره وهو يقاتل في اليرموك 76 سنة. توفي في المدينة المنورة، واختلف في سنة موته والمتفق عليه أنه مات بين سنة 30 هـــ وسنة 34هـــ، وصلى عليه خليفة رسول الله وقتها عثمان، ودفن في البقيع، وعمره بين 92 و96سنة ابن هشام: السيرة النبوية، ج4، ص159؛ الصفدي: الوافي بالوفيات، جـــ1، ص27.

(3) مسلم: الصحيح، جـــ7، ص36؛ ابن القيم: زاد المعاد، جـــ1، ص32.

(4) ابن حجر: الإصابة في معرفة الصحابة، جـــ4، ص209.

وبالرجوع إلى كتب السيرة، لمعرفة الصحابة الذين كانوا يحدقون برسول الله ما حدث يوم معركة بدر الكبرى (2هـ/ 624م) عند هزيمة المشركين، حيث أحدقت طائفة من الصحابة برسول الله ﷺ تحوطه من أن يصيبه العدو بأذى، وقد عرفت كتب السيرة ببعض أولئك الذين كانوا قد أحدقوا بالنبي ﷺ[1]. وأورد بالبخاري حديثًا طويلاً جاء فيه أن المغيرة بن شعبة كان قائمًا عند رأس رسول الله ﷺ حين كان عروة بن مسعود يفاوضه في أمر صلح الحديبية، ومعه السيف وعليه المخفر حماية للنبي ﷺ[2]. وأورد الإمام مسلم عن العباس بن عبد المطلب قوله: "شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين (8هـ/ 630م) أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فلم نفارقه"[3].

وكان رسول الله ﷺ يأمر أصحابه بالحديبية يتحارسون الليل، وكان الرجل من أصحابه يبيت على الحرس حتى يصبح يطيف بالعسكر، فكان ثلاثة من أصحابه يتناوبون الحراسة أوس بن خولي[4]، وعباد بن بشر[5]، ومحمد بن

---

(1) ابن هشام، السيرة النبوية، جـ2، ص269.

(2) البخاري، الصحيح، جـ5، ص341.

(3) مسلم، الصحيح، جـ12، ص113.

(4) أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث بين عبيد بين مالك بن سالك الحبلي الأنصاري الخزرجي شهد بدرًا وأحد والخندق وسائر المشاهد كلها لما قُبض رسول الله ﷺ ولما أرادوا غسله حضرت الأنصار فنادت على الباب الله الله فإنا أخواله فليحضر بعضنا، فقيل لهم اجتمعوا على رجل منكم فأجمعوا على أوس بن خولي، فدخل فحضر غسل رسول الله ﷺ ودفنه مع أهل بيته، وتوفي أوس بن خولي بالمدينة في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب، جـ1، ص37.

(5) ابن عبد البر، الاستيعاب، جـ1، ص241.

مسلمة[1]، ووقف المغيرة بن شعبة الثقفي على رأسه بالسيف يوم الحديبية، وكان الضحاك بن سفيان الكلابي[2] على رأس رسول الله ﷺ متوشحًا سيفه، وكان يعدّ بمائة رجل[3].

وأخيرًا فإنّ من المهم أن نشير إلى قيام الصحابة رضي الله عنهم بتنفيذ الأحكام الخاصة بإقامة الحدود الشرعية التي أمر النبي ﷺ بإنفاذها في مناسبات متعددة[4]، وتحدثت المصادر عن إقامة الصحابة كذلك بحد قطع اليد السارق بأمر النبي ﷺ، نذكر من بينها أمره ﷺ لبلال بن رباح بقطع يد إحدى النساء بعد ثبوت جريمة السرقة عليها[5]، وخبر المرأة المخزومية التي سرقت وتشفع فيها أسامة بن زيد عند رسول الله ﷺ فاستنكر النبي ذلك وعاتبه لتشفعه في حد من حدود الله[6]، أما إنفاذ أحكام القتل لجريمة أو قصاصًا، والرجم للمحصنين فترد كذلك أحاديث متواترة مثيرة على قيام

---

(1) البلاذري، (أحمد بن يحيى بن جابر): أنساب الأشراف، تحقيق سهل زكار ورياض زركلي، دار الفكر، بيروت، 1996م، جـ1، ص96.

(2) أبو سعيد الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب الكلبي، يعدّ من أهل المدينة حيث كان ينزل باديتها، وقيل كان نازلا بالحرة، ولاه الرسول على من أسلم من قومه، وكتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، وكان قتل أشيم خطأ، وشهد بذلك الضحاك بن سفيان عند عمر بن الخطاب فقضى به وترك رأيه، وبعث الرسول في سرية الضحاك بن سفيان الكلابي وأمره عليهم إلى بني كلاب، روى عنه سعيد بن المسيب والحسن البصري. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، جـ2، ص45.

(3) الصفدي الوافي بالوفيات، جـ1، ص43.

(4) المصدر السابق، جـ11، ص206.

(5) ابن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، تحقيق بشير عيون، مكتبة دار البيان، ط1، 1970م، جـ3، ص562.

(6) المقريزي، إمتاع الأسماع، جـ20، ص25؛ النووي، تهذيب الأسماء، جـ1، ص146.

بعض الصحابة بتنفيذ ما طلب منهم من إنفاذ أحكام شرعية لجرائم عقوبتها القتل أو الرجم جزاء على جرائم تثبت ارتكابهم لها فأمر النبي بإنفاذ حدودها، نذكر من ذلك مثلاً تكليف النبي ﷺ لأحد الصحابة، وهو الحارث بن عمرو[1]، بإنفاذ حد القتل بالسيف، ومصادرة أموال رجل نكح امرأة أبيه[2]، وذكر في الصحيحين من حديث أنس بن مالك قال: "قدم رهط من عرينة وعكل[3] على النبي فاجتووا[4] المدينة، فشكوا ذلك إلى النبي فأكرم وفادتهم ونصحهم، وقال: "لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم من أبوالها وألبانها ففعلوا، فلما صحوا عمدوا إلى الرعاة فقتلوهم واستاقوا الإبل وحاربوا الله ورسوله، فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسملُ أعينهم[5] وألقاهم في الشمس، وفي الحرة[6] يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا"[7].

---

[1] الحارث بن عمرو بن ثعلبة بن غنم الباهلي السهمي، وهو عم البراء بن عازب. ابن الأثير: أسد الغابة، جـ2، ص274.

[2] أبو داوود، السنن، جـ12، ص147.

[3] العكليل بالضم والسكون نسبة إلى عكل بطن من تميم. ابن حجر، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984م، جـ3، ص142.

[4] فاجتووا: مشتق من الجوي، وهو داء يصيب الجوف أو الحلق. النووي: شرح صحيح مسلم، جـ11، ص154.

[5] سملُ العين هو أن تحمى لها مسامير الحديد وتكحل ليذهب بصرها. انظر: ابن الأثير، جامع الأصول، جـ3، ص491.

[6] الحرة: أرض ذات حجارة أسود، وهي بظاهر المدينة معروفة، ابن الأثير، جامع الأصول، جـ3، ص491.

[7] ابن الضياء (محمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي العمري المكي الحنفي، بهاء الدين أبو البقاء) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام، دار الكتب العلمية – بيروت، 2004م ص156. البخاري، الصحيح جـ12، ص111.

ويدل هذا الحديث على قيام بعض الصحابة بتنفيذ الأحكام الشرعية، التي تأتى من مهام الشرطة فيُطلب هؤلاء المحاربون، وتتبع آثارهم بواسطة القائف[1] الذي كان معهم، وإلقاء القبض عليهم والتحقيق معهم والاعتراف على أنفسهم، واقتيادهم إلى النبي، وتطبيق شرع الله من قبل الرسول ﷺ فيهم، ومن خلال تتبعنا التاريخي لنشأة مؤسسة الشرطة في عهد الرسول ﷺ، يتضح لنا أن الدولة الإسلامية عرفت المكونات الأمنية وضروراتها؛ خلال فترة النبي ﷺ فلا يمكن أن نتصور وجود حضارة عظيمة ودولة قوية كالدولة الإسلامية الكبرى التي هيمنت على العالم، استطاعت أن تستوعب شعوب متباينة انصهرت في بوتقة الحضارة الإسلامية، دون أن يكون أساسها وعمادها العدل، ويسود فيها جوّ أمني يمكنها من الظهور ويحمى بنيانها على الصعيدين الداخلي والخارجي.

ثانيًا: الشرطة في عصر الخلفاء الراشديـــن (11–40هــ/ 632–661م)

الشرطة في عصر الخليفة أبو بكر الصديق (11–13هــ/632–634م:

دأب الخليفة الراشد أبو بكر الصديق ﷺ على السير في إدارة الدولة على سنة رسول الله ﷺ وخطاه، ولذلك فإنه أولى لمجال الأمن اهتمامًا خاصًّا. فتجد أن أعمال الشرطة في عهد أبي بكر، لا تخرج عمّا كان عليه الحال في عهد النبي ﷺ [2]

---

[1] القائف: هو من تتبع الأثر وهو من يحسن معرفته وتتبعه. الصاحب بن عباد (إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني): المحيط في اللغة، نشر عالم الكتب، بيروت، 1999م، جــ1، ص474.

[2] علي نايف الشحود: الخلاصة في حياة الخلفاء، دار المعمور، ماليزيا، 2009م، ج1، ص371، صالح موسى: بحث بعنوان الشرطة في العصر الأموي (132–400هــ)، المجلد السادس عشر، العدد الثالث، الجامعة الأردنية، آذار، 1989م، ص12.

والمعلومات عن الحرس تكاد تكون قليلة، ويرجع إلى حالة البساطة والبداوة التي كانت عليها الدولة في هذا العهد[1]، وأوردت بعض المصادر بعض الإشارات التي تفيد أن أبا بكر لم يتخذ حرسًا، وإنما كان يضع الحرس على أنقاب المدينة[2]، فنجد أن أبا بكر ﷺ كلف بعض الصحابة بأعمال الدوريات والحراسة والمراقبة، وهي أعمال شرطية، وحين حدثت الردة واجه الخليفة تلك الحركة الخطيرة بحزم شديد، وإصرار على مقاومتها والقضاء عليها[3]. وتطلب ذلك إجراءات أمنية مشددة لحماية المدينة [4]، لذا قام الخليفة أبو بكر الصديق بتعيين عدد من كبار الصحابة حُراسًا، وتوزيعهم على ضواحي المدينة[5]، وتكليفهم بمهام الرقابة والمبادرة؛ أي: الردع الفوري إلى جانب تحذير المسلمين إذا ما تبين لهم أن هجوم العدو أصبح وشيكا[6]، وقد تواترت مروريات صريحة في تكليف عبد الله بن مسعود ﷺ بعس المدينة، وبأنه كان يقوم بالعسس ليلا وبأعمال المراقبة نهارًا[7].

---

[1] ابن خياط، تاريخه، ص 101.

[2] المصدر السابق، ص101؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج6، ص 344

[3] ابن كثير، البداية والنهاية، ج6، ص 355؛ علي نايف الشحود: المرجع السابق، ج1، ص 568.

[4] ابن حجر، فتح الباري، ج 6، ص82.

[5] الطبري: تاريخ الاسم والملوك، ج3، ص 245؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج6، ص 355. علي نايف الشحود: المرجع السابق، ج1، ص 568.

[6] ابن خياط، تاريخه، ص 101؛ الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج3، ص 245؛ الخزاعي (علي بن محمد بن أحمد بن موسى بن مسعود أبو الحسن بن ذي الوزارتين): تخريج الدلالات السمعية على ما كان عهد رسول الله مع الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1419هـــ، ص 317.

[7] ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج2، ص465.

وقد ذكر المقريزي أن "أول من عس ليلاً عبد الله بن مسعود قد كُلف للقيام بأعمال الرقابة والعس في المدينة المنورة في عهد أبي بكر الصديق ﷺ"[1].

وأورد الإمام مالك في الموطأ [2] أخبارا عن جرائم زنا وسرقة حدثت في المدينة المنورة على عهد أبي بكر الصديق، جرى التحقق فيها بإحضار المتهمين واستجوابهم، وتحري أخبارهم وأوضاعهم والحصول على إقرارهم وتنفيذ الحدود الشرعية بحقهم، واعتراف الجناة على أنفسهم وإقامة شرع الله فيهم، ومن ضمن الأحداث التي وقعت، أن أتي برجل وقع على جارية بكر فأحبك، ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر فجلد الحد، ثم نفي إلى فدك[3].

ولم يكن في عهد أبي بكر الصديق سجن، وكان يحبس في المسجد أو الدهاليز كما فعل النبي ﷺ، ولكنه حين وصل إليه أسرى المرتدين من دبا[4] الحصن، وقد بلغ تعدادهم

---

[1] المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، مكتبه الثقافة الدينية، ط2، 1987م، ج2، ص 223.

[2] الأصبحي (مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني): الموطأ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، أبوظبي، ط1، 2004م، ج4، ص147.

[3] مالك: الموطأ، ج4، ص 159، وفدك: قرية تقع شمالي المدينة قرب خيبر توجه إليها النبي ﷺ سنه 7هـ، وقد صالحه أهلها على النصف من ثمارها، وكانت له خالصة لم يوجف المسلمون عليها بخيل. الحموي: معجم البلدان، ج3، ص 313؛ عاتق بن غيث البلادي: تعريف المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية، دار مكة، ط1، 1402هـ، ج1، ص 356.

[4] دبا: بفتح أوله سوق من أسواق العرب بعمان وهي موضع بظهر الحيرة، وهي مدينة قديمة مشهورة لها ذكر في أيام العرب وأخبارها وأشعارها، وفيها السوق المذكورة فتحتها المسلمون في أيام أبي بكر الصديق ﷺ عنوة سنة 11هـ وأميرهم حذيفة بن محصن، وبعد وفاة الرسول ﷺ ارتدوا. الحميري

ثلاثمائة من المقاتلة وأربعمائة من النساء والذرية، وأراد الخليفة إنفاذ حكم المرتد فيهم في بادئ الأمر، ثم قبل مشورة عمر بن الخطاب ﷺ بعدم التعجيل في ذلك، وأمر "بسجنهم في دار رملة بنت الحارث[1]، فلم يزالوا هناك محبوسين إلى أن توفي الخليفة أبو بكر، وصار الأمر إلى عمر بن الخطاب، وصحت توبتهم "فأطلق سراحهم"[2]. كذلك "أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل، قدم المدينة، فنزل على أبي بكر الصديق، فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه، فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر وأبيك ما ليلك بليل سارق، ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن أزعج أهل البيت الصالح، فوجدوا الحلي عند صائغ، زعم أن الأقطع جاء به، فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه به، فأمر به أبو بكر فقطعت يده الأخرى، وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته"[3]. وتدل القصة على أعمال الشرطة في عهد أبي بكر من البحث عن المسروقات، وإحضار المتهم واستجوابه، وإقامه حد السرقة في الجاني، وهو حد القطع.

(أبو عبد الله محمد بن عبد المنعم الحميري السبتي) الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق د. إحسان عباس، ط2، 1984م، ص232؛ ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج2، ص 212.

[1] رملة بنت الحارث، وهو الحارث بن ثعلبة بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار تكنى أم ثابت، وأمها كبشة بنت ثابت بن النعمان بن حرام، وزوجها معاذ بن الحارث بن رفاعة. ذكر بن إسحاق في السيرة النبوية أن بني قريظة لما حكم فيهم سعد بن معاذ حبسوا في دار رملة بنت الحارث. ابن حجر الإصابة في معرفه الصحابة، ج3، ص488.

[2] ابن أعثم: (أبي محمد أحمد بن أعثم الكوفي): كتاب الفتوح، دار الأضواء، بيروت، 1991م، ح1، ص 75

[3] مالك: الموطأ، ج4، ص159.

الشرطة في عصر الخليفة عمر بن الخطاب (13-23هـ/634-643م):

عندما تولى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أمر الخلافة كانت الفتوحات قد انتشرت واتسعت رقعة الإسلام، ودخلت كثير من الأمم في دين الله أفواجًا، ممّا تطلب إنشاء دوريات متجولة بصورة دائمة للمحافظة على أروح الناس ليلاً، وقد أطلق عليهم العسس، أما خلال النهار فقد كان الناس يقومون بأمورهم الأمنية بأنفسهم[1].

وفي عهد عمر بن الخطاب ﷺ تواصلت أعمال الحراسة الشخصية والحجابة، حيث كان له حاجبه يرفا[2]. ووردت مرويات متواترة عديدة تشير إلى أن عمر كان يتولى العسس بنفسه، ويصحب معه الصحابي عبد الرحمن بن عوف[3]، وربما اصطحب

---

(1) اليعقوبي: تاريخه، ج2، ص185، الكتاني، التراتيب الأدارية، ج1، ص393.

(2) الحاجب يرفا أدرك الجاهلية وحج مع عمر بن الخطاب في خلافة أبي بكر الصديق، تولى الحجابة في عهد عمر وكان مولاه. الحنفي (أبو محمد محمود بن أحمد موسى الغيتابي): معاني الأخبار في شرح أساسي رجال معاني الآثار، القاهرة، د.ت، ج5، ص262.

(3) ابن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الزهري، يكنى أبا محمد، وكان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، وقيل عبد الكعبة؛ فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن. وأمه الشفاء بنت عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة. وكان مولده بعد عام الفيل بعشر سنوات، وهو أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة. وأحد الستة الذين جعل عمر الشورى فيهم، وأخبر أن رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راض، أسلم على يد أبي بكر الصديق، اشتهر بعفته ومهارته في التجارة حتى سار من أثرياء المسلمين حينئذ، وكانت وفاته ﷺ سنة إحدى وثلاثين، وقيل سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن خمس وسبعين سنة بالمدينة. ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان، وكان قد أوصى بذلك. ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج3، ص252؛ ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج2، ص125؛ ابن الأثير: أسد الغابة، ص322؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج8، ص269.

مولاه أسلم[1]، وكان يحرس الرسول ﷺ وقت الصلاة، كما قام بالعمل نفسه ليلاً في عهد أبو بكر الصديق[2]، وهو أول من عس من الخلفاء[3]، وكان ﷺ يواصل عسه في المدينة بنفسه منفردًا، وأحيانًا أخرى مع صحابته، [4]وكان عمر أول من حم الدرة وضرب بها المخالفين[5] حتى قيل: "لدرة عمر أهيب من سيفكم"[6].

وكان عمر شديد الحرص على تطبيق الحدود الشرعية حريصًا على استيفاء التحقيق والتحري عن الوقائع توطئة لإنفاذ الحدود الشرعية[7]. فكان يقوم بوظيفة حفظ أمن المدينة ومشارفة الأسواق ومراقبة المكاييل ومنع انشغال الشوارع بالمجالس الخاصة أو البروز فيها بالبناء ويقوم بتفقد الرعية ومراقبة الأمن ومنع الإخلال به[8]، وقد سار عمر على سنة من سبقه، وكان حريصا على توفير مقتضيات الأمن للرعية،

---

(1) وهو أبو زيد بن أسلم أصله من سبي عين التمر اشتراه عمر بمكة لما حج سنة إحدى عشرة، وتوفي وعمره مائة وأربع عشرة سنة، وروى عن عمر عدة أحاديث، وروى عن غيره من أصحابه أيضًا، وله مناقب كثيرة. ابن عبد البر:الاستيعاب، ج1، ص289؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج4، ص356.

(2) المقريزي: الخطط، ج2، ص 223؛ الشحود: الخلاصة في حياه الخلفاء، ج1، ص 372.

(3) الخزاعي: تخريج الدلالات السمعية، ص 313؛ المقريزي: الخطط، ج2، ص 223.

(4) اليعقوبي، تاريخه، ج2، ص185؛ ابن قدامة (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي الوقدسي الدمشقي الحنبلي): المغني، مكتبة القاهرة، د.ت، ج7، ص31؛ الخزاعي: تخريج الدلالات السمعية، ص 313- 314.

(5) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج4، ص209.

(6) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ص283 ؛ الكتاني، التراتيب، ج1، ص 293.

(7) مالك، الموطأ، ج4، ص144، ابن قدامه، المغني، ج7، ص31.

(8) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ص282.

والمتمثلة بحفظ الأنفس والأخلاق والأموال، فقد استعمل عبد الله بن عتبة[1] على سوق المدينة[2]، وجعل ابن الخطاب فهمه للمهمة المكلف بها اتجاه الأمة كخليفة ضمن مسؤوليته عن حفظ مصالح الأمة ورعايتها[3]، وقد انفرد اليعقوبي بذكر متولي منصب "صاحب الشرطة" في المدينة في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ[4]، ومع أن الطبري قد أورد في تاريخه ذكرا للشرطة في عهد عمر بن الخطاب، وقد وردت الإشارة إليه في ثنايا قصيدة شعرية لأبي شجرة عبد العزي السلمي[5]، قال أبو شجرة: لما رهبت أبا حفص وشرطته **** والشيخ يفزع أحيانا فينمحق[6]

---

[1] عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، حجازي ويرد نسبه إلى عبد الله بن مسعود، قال عنه ابن سعد في الطبقات " كان رفيعًا؛ أي: رفيع القَدْر، كثير الحديث والفتيا فقيهًا"، ج2، ص259، ولد في عهد الرسول ﷺ وعيّنه عمر على ولاية السوق، وذكره ابن حجر في الإصابة بأنه "تابعي من كبار التابعين بالكوفة، وهو والد عُبَيْد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود الفقيه المدني"، استعمله عمر بن الخطاب على ولاية السوق، روى عنه ابنه عُبَيد اللّه، وحُمَيْد بن عبد الرحمن، ومحمد بن سيرِين، وعبد اللّه بن مَعْبَد الزماني"، وتوفّي بالكوفة في خلافة عبد الملك بن مروان في ولاية بِشْر بن مروان على العراق سنة 74هـ. ج2، ص325 ؛ ابن الأيثر: أسد الغابة، ج3، ص311.

[2] البغوي (أبو قاسم عبدالله بن محمد بن عبد العزيز): معجم الصحابة، مكتبة دار البيان، الكويت، 2000م، ج4، ص258، البراهانغوي (علاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي) كنز العمال، تحقيق بكري حياتي، مؤسسه الرسالة، ط5، 1981م، ص176.

[3] القاضي عياض (أبو الفضل القاضي عياض بن موسى الحصبي): ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق محمد بن ثاويت الطنجي، 1965م، ج1، ص216.

[4] اليعقوبي، تاريخه، ج1، ص45، المقريزي، المواعظ والاعتبار، ج 2، ص 424.

[5] هو ابن الخنساء الشاعرة المخضرمة المعروفة، ارتد ثم أسلم، الطبري، تاريخ، ج3، ص 267.

[6] الماوردي: الأحكام السلطانية، ج1، ص 95؛ ابن شبة أبو زيد (عمر بن شية بن عبيدة بن ربطة النميري البصري): تاريخ المدنية، تحقيق فهيم محمد شلتوت، 1399هـ، ج2، ص 765.

فإنّ ذلك يعتد به ويعتبر دليلا على وجود الشرطة في عهد عمر، إذ من الثابت أن اللفظ كان خلال هذه الفترة معروفا وشائع الاستعمال في كل من الكوفة والبصرة ودمشق والفسطاط[1]. ومن أبلغ ما يعبر عن تقدير عمر لمسؤوليته عن الأمن والسلام، في أنحاء دولته، قوله في إحدى "خطبه، والذي بعث محمدًا بالحق لو أن جملاً هلك ضياعا بشط الفرات لخشيت أن يسأل الله عنه آل الخطاب"[2]، فقد كان يجاهد لاستطلاع أحوال الرعية بنفسه. كما ورد أنه كان للقاضي شريح بن الحارث الكندي[3] أثناء ولايته القضاء لعمر بن الخطاب ﷺ على الكوفة جلوازًا يدعى إبراهيم كان يقف على رأسه بيده سوط[4]، كما وردت في أخبار القضاة رواية "رأيت شريحًا على رأسه شرطي بيده سوط"[5]، وفي دمشق استعان معاوية بن أبي سفيان ﷺ أثناء ولايته على الشام لعمر بن الخطاب ﷺ بالشرطة وولى عليها نصير بن عبد الرحمن بن يزيد[6]، وفي مصر

---

(1) وكيع الصبي (أبو بكر محمد خلف بن حيان بن صدقة الصبي البغدادي): أخبار القضاة، المكتبة التجارية، القاهرة، 1974م، ج2، ص188، ابن حجز الإصابة في معرفة الصحابة، ج3، ص231.

(2) ابن حبيب البغدادي (أبو جعفر محمد بن حبيب بن أميه بن عمرو الهامشي البغدادي): المحبر، تحقيق إيلزه ليختن ستيتر، دار الأفاق الجديدة، بيروت، د.ت، ص 373 ؛ خالد أحمد حمد: المدخل لإدارة الشرطة، كلية الشرطة، دبي، ط2، 1997م، ص 26.

(3) شريح بن الحارث بن المنتجع الكندي، تولى قضاء الكوفة لعمر ثم عثمان ثم علي، وبقي فيها إلى زمن الحجاج، أعلم الناس بالقضاء، ولد قبل الهجرة بثلاث وأربعين سنة، توفي سنة 78، ويعدّ من كبار التابعين. ابن حجرة الإصابة، ج 2، ص 146.

(4) وكيع، أخبار القضاة، ج2، ص215.

(5) المصدر السابق، ج2، ص32.

(6) نصير بالتصغير بن عبد الرحمن بن يزيد والد موسى بن نصير الذي فتح بلاد المغرب، كان على شرطة معاوية في خلافة عمر ثم عثمان ثم غضب عليه وولى غيره ثم أعاده بعد صفين، وعمّر حتى قدم مصر ومات بها. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، ص496.

استعان عمرو بن العاص والي عمر بن الخطاب عليها بالشرطة وولى عليها كلا من خارجة بن حذافة السهمي[1] وأبا مسلم المرادي[2].

ولقد واصل الخليفة سياسته في الطواف والعسس في المدنية، فأوردت المصادر[3] العديد من المروريات عنه تشير إلى جولاته المتواصلة، وتؤكد على أنه اطلع عن كثب على أحوال الرعية وما يحتاجون إليه ومشكلاتهم وشكواهم، ممّا لم يكن ليصل إليه لولا قيامه بتلك الجولات[4]. وكان يحرص على نجدة الملهوف وسد حاجته؛ إضافة إلى قيامه خلال ذلك بتتبّع أهل الريب، والتعرف على مكامنهم، ويضرب بشدة على أيديهم من أجل تنفيذ حدود الله وتطهير المجتمع الإسلامي من المفاسد والمفسدين[5]، وقد أورد ابن

---

(1) خارجة بن حذافة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي ، أمّد به عمر بن الخطاب عمرًا بن العاص أيام فتح مصر ، وأصبح قائد شرطته، اشتكى عمرو بن العاص ذات يوم (من عام 40 هـ) من مرض في بطنه، فأمر خارجة بالصلاة بالناس، فقتله عمرو التميمي، وكان الأخير قد تآمر مع عبد الرحمن بن ملجم، والحجاج التميمي وكلهم من الخوارج، على قتل من سموهم "رؤوس الفتنة"، وهم علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص قتل عمرو بن بكر التميمي خارجة ظنًّا منه أنه عمرو بن العاص. ثم قبض عليه وقتل. وينسب إليه قوله "أردتُ عمرًا وأراد الله خارجة، انظر الأصبهاني (أبو نعيم بن عبد الله بن أحمد): معرفة الصحابة، تحقيق عادل يوسف العزازاي، وطن للنشرار، ط1، 1998م، ج2، ص976.

(2) أبو مسلم المرادي رجل من أصحاب النبي سكن مصر وكان له صحبة، وكان على شرطة مصر لعمرو بن العاص ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج7، ص 375.

(3) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص 282؛ ابن حبيب: المحبر، ص 273، وكيع، أخبار القضاة، ج2، ص215.

(4) ابن سعد: الطبقات، ج5، ص 382.

(5) المصدر السابق، ج5، ص282.

سعد في طبقاته أن عمر كان "أول من اشتد على أهل الريب والتهم وأحرق بيت رويشد الثقفي، وكان حانوتا لبيع الخمور وغرب ربيعة بن أمية بن الخلف إلى خبير، وكان صاحب شراب"[1].

وقد تحدثت المصادر بإسهاب عن قيام الخليفة بإجراء التحقيق المباشر مع المتهمين منفردًا أو بالاشتراك مع بعض كبار الصحابة في مناسبات متعددة، نشير من بينهما إلى مشاركته في التحقيق مع امرأة مسلمة اعتدى عليها يهودي فأسقطها من على حمارها فغشيها وأكب عليها، وبعد أن ثبت لديه أمر عمر بصلب اليهودي، وقال: "ما على هذا صالحناكم"[2].

وقد روي عن سيدنا عمر ﷺ أنه حكم في قتيل وجد بين قريتين فطرحه على أقربهما وألزم أهل القرية بالقسامة[3]، ويدل ذلك على الأسلوب الشرطي في الإحصاءات الدقيقة والتعرف على جرائم القتل.

وقد تواتر خبر التحقيق الذي أجراه عمر بن الخطاب في منى خلال أيام التشريق، في شكاية رجل من أهل مصر ضد والي مصر الصحابي عمرو بن العاص وولده محمد حيث ادعى المصري علي محمد بن عمرو بن العاص "بأنه ضربه بالسوط في ملأ من الناس، وقال له خدها وأنا ابن الأكرمين بسبب تغلبه عليه في سباق خيل"، وبأنه

---

(1) المصدر السابق: ج5، ص282.

(2) ابن قدامة: المغني، ج10، ص609–634؛ ابن سلام (أبو عبيد القاسم بن سلام): الأموال، تحقيق خليل محمد هواس، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، ط 2، 1975م، ص 235–236.

(3) القسامة: أن يقول خمسون من أهل القرية التي وجد فيها الجناة ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً. المناوي (زين الدين محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين): التوقيف على مهمات التعريف، القاهرة، 1990م، ص 581.

صار إلى أبيه عمرو بن العاص مستعديًا فحبسه أربعه أشهر قبل أن يطلقه؛ وطالب الخليفة بأن يأخذ له بظلامته وقد باشر الخليفة التحقيق وأحضر المتهمين وسألهما عما ذكر المشتكي فانكرا ذلك فاستشهد عمر من كان بالموسم من أهل مصر فشهدوا بذلك؛ وبعد أن تأكد من صحة الادعاء أمر عمر المصري أن يستوفي حقه من محمد بن عمرو قصاصًا ففعل، وكاد أن يوقع العقوبة بعمرو بن العاص بعد أن أسمعه كلمات نابية غير أن المصري أعلن صفحه عنه[1].

لم تكن السجون في بلاد العرب قائمة قبل عهد عمر بن الخطاب ﷺ، وقد سبقت الإشارة إلى ظهور الحاجة إلى السجن آخر خلافة أبي بكر الصديق ﷺ حين وصل إلى المدينة أسرى أهل دبا، ولم يزالوا محبوسين فيه إلى أن توفي أبو بكر الصديق ﷺ [2]، وتعتبر السجون من جملة المؤسسات الأمنية التي استحدثها عمر بن الخطاب ﷺ، فقد أورد البخاري "أن نافع بن عبد الحارث[3] والي مكة في خلافة عمر اشترى السجن من صفوان بن أمية"[4].

---

[1] الإبشيهي (شهاب الدين محمد بن أحمد): المستطرف في كل فن مستظرف، تحقيق مصطفى محمد الذهبي، دار الحديث، القاهرة، 2000م، ج1، ص 109؛ ابن الأعثم: الفتوح، ج2، ص 82؛ السيوطي: جامع الأحاديث، د.ت، ج13، ص242.

[2] البخاري، الصحيح، ج5، ص 75.

[3] نافع بن عبد الحارث بن عمير الخزاعي له صحبه ورواه. استعمله عمر بن الخطاب على مكة وفيهم سادة قريش، وكان نافع بن عبد الحارث من كبار الصحابة وفضلائهم. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج1، ص 470

[4] صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب، هرب من النبي ﷺ ، ثم جاء فأسلم وحسن إسلامه، وكان الذي استأمن له عمير بن وهب الجمحي، وكان صاحبه وصديقه في الجاهلية، وقدم به في وقت صلاة

وقد ذكر ابن حجر بأن البيع قد تم بأربعة آلاف دينار[1]، وتعتبر هذه الدار أول سجن في الدولة الإسلامية[2]، ثم استحدثت بعد ذلك عدد من السجون في أنحاء الدولة الإسلامية[3].

وكانت الخلافة تجري على أهل السجون وما تقوتهم به من طعامهم وأدمهم وكسوتهم في الشتاء والصيف. وهكذا فإنّ بدايات ظهور نظام الشرطة في الدولة الإسلامية قد حدث في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ رغم أن المصطلح لم يستعمل في العاصمة حيث كان نظام العسس هو المتعارف عليه[4].

العصر فاستأمن له فأمّنه النبي أربعة أشهر، واستعار منه أدرعًا وسلاحًا ومالاً. حضر صفوان حنينًا مشركًا، ثم أسلم ودخل الإيمان قلبه، فكان من سادات المسلمين كما كان من سادات الجاهلية، وتوفي في أول خلافة معاوية في سنة 41 هـ. ابن حجر: فتح الباري، ج7، ص312.

(1) المصدر السابق، ج5، ص75.

(2) البصري (أبو زيد عمر بن شبه النميري): أخبار المدينة النبوية، تحقيق عبد الله بن محمد بن أحمد الدرويش، د.ت، ج2، ص3، الشحود: الخلاصة في حياة الخلفاء، ج2، ص428.

(3) الحطيئة الشاعر اسمه جرول بن أوس بن مالك العبسي الشاعر المشهور يكني أبا مليكة. كان من فحول الشعراء ومقدميهم وفصائحهم، وكان يتصرف في جميع فنون الشعر من مدح وهجاء وفخر ونسب، ويجيد في جميع ذلك وكان ذا شر وسفه، وكان إذا غضب على قبيلة انتمى إلى أخرى، مخضرم أدراك الجاهلية والإسلام، أسلم في عهد النبي ﷺ ثم ارتد ثم أسر وعاد إلى الإسلام وكان يلقب، بالحطيئة لقصره. ابن حجر، الإصابة، ج1، ص 259.

(4) ابن قدامة: المغني، ج10، ص216؛ الإمام أحمد: المسند، ج1، ص54؛ الشحود: الخلاصة في حياة الصحابة، ج1، ص372.

الشرطة في عصر الخليفة عثمان بن عفان (23-25هـ/ 643-655م):

اضطربت الحالة الأمنية في عهد عثمان بن عفان بعد مقتل عمر بن الخطاب، الأمر الذي دعا عثمان بن عفان ﷺ إلي العناية بجهاز الأمن وتقويته في عاصمه الاسلام آن ذاك، وقد أطلق عليه كلمة الشرطة، بدل العسس، وعين على هذا الجهاز الهام الصحابي الجليل المهاجر بن قنفد التميمي القرشي[1].

وقد تزايد أعداد أعوان صاحب الشرطة في المدن الإسلامية لمواجهة التوسع والتطور الحاصل في المجتمع الإسلامي، والعمل على ضمان نصرة الضعفاء وتقويتهم وكبح جماح الظالمين والوقوف بوجههم مع المحافظة على الأمن والنظام ومقاومة الفوضى، والفتن التي اتسع نطاقها في الفترة الأخيرة من خلافة عثمان بن عفان ﷺ[2]. وقد كثرت أعداد أعوان الشرطة في المدينة، وكثرت الأخبار عن تعيين أربعين لحراسة بيت المال[3] في فترة خلافة عثمان بن عفان ﷺ مما عكس مدى الحاجة إلى عناصر ضبط الأمن والحراسة، وقد سار عثمان على سنة من سبقه في إيقاع العقوبات بمن تثبت

---

[1] المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان التيمي القرشي، قيل كان اسمه أولاً عمرًا، ومهاجر لقب، وكان اسم أبيه خلفًا وقنفذ لقب، فهو عمرو بن خلف. كان أحد السابقين إلى الإسلام، ولما هاجر أخذه المشركون فعذبوه، فانفلت منهم وقدم المدينة، فقال النبي ﷺهذا المهاجر حقًا. وقيل، إنما أسلم بعد الفتح. ولاه عثمان على شرطته، سكن البصرة ومات بها. خليفة بن خياط: تاريخه، ج1، ص 179؛ ابن حجر: الإصابة في تميز الصحابة، ج3، ص466.

[2] ابن أبي الحديد (عز الدين عبد الحميد بن هيبة الله بن أبي الحديد): شرح نهج البلاغة، دار الكتاب العربي، ط 11، 2007م، ج9، ص 360؛ علي نايف الشحود: الخاصة في حياة الصحابة، ج1، ص 182.

[3] الواقدي: المغازي، ج1، ص 341، صالح أحمد علي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول للهجرة، مطبعة المعارف، بغداد، 1953م، ص33.

إدانته من المجرمين، ومن ذلك ما أورده الإمام مسلم بشأن إقامة الحد بالوليد بن عقبة[1] بعد أن اعترف عليه أربعة من الشهود، فقد كلف علي بن أبي طالب ﷺ عنه بتنفيذ عقوبة الحد عليه وجلده، وقد تم جلده بحضور الخليفة، وكان علي يعد الجلدات[2]، وإضافة إلى ذلك تشير المصادر إلى عدد من العقوبات التي أوقعها عثمان ﷺ، منها عقوبة القتل بحق أحد السحرة[3]، وعقوبة القتل قصاصا في حق قتل تاجر لماله[4]، وإيقاع عقوبة الجلد والحبس في حر قتل عبدا[5]، ولا شك في أن إيقاع العقوبة الجسدية كان يعهد بتنفيذها إلى علي بن أبي طالب ﷺ أو من يخوله، في حين أن تنفيذ أحكام السجن هي من أعمال الشرطة[6].

وهكذا فقد اتّسعت قوة جهاز الأمن في عهد الخليفة عثمان بن عفان ﷺ، وتطورت بظهور منصب صاحب الشرطة في العاصمة، وتكاثرت أعداد أعونه وتنوعت اختصاصاته، ولم تعد قاصرة على حفظ الأمن والنظام بل شملت مقاومة الفوضى والفتن، والانتصار للضعفاء وكبح جماح الظالمين، وتنفيذ الأحكام القضائية بالسجن

---

[1] الوليد بن عقبة بن أبي معيط، واسم أبي معيط، أسلم يوم فتح مكة هو وأخوه خالد بن عقبة، يكنى الوليد أبا وهب ولاه عثمان الكوفة، وعزل عنها سعد بن أبي وقاص، وكان من رجال قريش ظرفاً وحلمًا، وشجاعة وأدبًا، كان الأصمعي وأبو عبيدة والكلبي وغيرهم يقولون: " كان الوليد شريب خمر، وكان شاعرًا كريمًا. ولما عرف بشربه للخمر عزله سيدنا عثمان عن الكوفه وجلده، واستعمل بعده عليها سعيد بن العاص. ولما قتل عثمان اعتزل الفتنة، وقيل شهد صفين مع معاوية، وقيل لم يشهدها، ولكنه كان يحرض معاوية بكتبه وشعره، وأقام بالرقة إلى أن توفي بها ودفن بالبليخ. ابن حجر: الإصابة ج 3، ص 306؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج3، ص414.

[2] مسلم: الصحيح، ج11، ص 216.

[3] أبو داوود: السنن ج3، ص 343، ابن سلام: الأموال، ص 77.

[4] ابن قدامه: المغني ج 9، ص 386.

[5] الشيرازي: المهذب ج 2، ص 185.

[6] مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي ج11، ص216.

والتأديب، وغير ذلك من الأمور الشرعية التي اختصت بها الشرطة، إضافة إلى حماية الخليفة والأمراء وحفظ بيوت الأموال والمصالح العامة[1].

الشرطة في عصر الخليفة علي بن أبي طالب (35-40هـ/ 656-661م):

تسببت أوضاع الدولة الإسلامية غير المستقرة في أعقاب الفتنة الكبرى ومقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان في اضطرابات حادة، وانقسام شديد صاحب اختيار علي ابن أبي طالب ﷺ [2]، حيث كانت خلافته وبيعته كانت بيعة عامة غير أنها لم تكن بيعة إجماع ممّا نجم عنه اتساع نطاق الصراع، وانقسام المجتمع الإسلامي إلى ثلاثة معسكرات، وانتقال الخليفة من الحجاز إلى العراق وحدوث الصراع العسكري في موقعتي الجمل (36 هـ/656)[3]، وصفين (37هـ/ 657م)[1]، وانتقال الخلافة إلى

---

[1] ابن الأثير: أسد اغابة، ج3، ص 50.

[2] الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج3، ص320؛ ابن كثير، البداية، والنهاية، ج1، ص252.

[3] موقعة الجمل هي معركة وقعت في البصرة عام 36 هـ بين قوات أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب والجيش الذي يقوده الصحابيان طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام، بالإضافة إلى أم المؤمنين عائشة التي قيل أنها ذهبت مع جيش المدينة في هودج من حديد على ظهر جمل، وسميت المعركة بالجمل نسبة إلى ذلك الجمل. وكان سبب المعركة أنه عند حدوث الفتنة ومقتل عثمان بن عفان، بايع كبار الصحابة الإمام علي بن أبي طالب لخلافة المسلمين، وانتقل إلى الكوفة ونقل عاصمة الخلافة إلى هناك، وبعدها انتظر بعض الصحابة أن يقتص الإمام من قتلة عثمان، لكنه أجل هذا الأمر. يرى أهل السنة أن علي بن أبي طالب لم يكن قادرًا على تنفيذ القصاص في قتلة عثمان مع علمه بأعيانهم، وذلك لأنهم سيطروا على مقاليد الأمور في المدينة النبوية، وشكلوا فئة قوية ومسلحة كان من الصعب القضاء عليها. لذلك فضل الانتظار ليتحين الفرصة المناسبة للقصاص، ولكن بعض الصحابة وعلى رأسهم طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام رفضوا هذا التباطؤ في تنفيذ القصاص، ولما مضت أربعة أشهر على بيعة علي دون أن ينفذ القصاص خرج طلحة والزبير

عاصمة جديدة هي الكوفة التي ازداد عدد السكان فيها كثيرًا، مما دفع الخليفة إلى أن يستعد لمواجهة الوضع الجديد عن طريق العمل على ضبط الأمن، والاهتمام بتفعيل دور

إلى مكة، والتقوا أم المؤمنين عائشة التي كانت عائدة من أداء فريضة الحج، واتفق رأيهم على الخروج إلى البصرة ليلتقوا بمن فيها من الخيل والرجال، ليس لهم غرض في القتال، وذلك تمهيدًا للقبض على قتلة عثمان، وإنفاذ القصاص فيهم، ولكن تطور الأمر حتى تقاتل الطرفان وانتصر سيدنا علي بن أبى طالب، وأرسلت السيدة عائشة رضى الله عنها إلى المدينة مكرمة. الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج3، ص485؛ المالكي (القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي): العواصم من القواصم، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1419هـ، ص120؛ ابن الأثير: الكامل، ج3، ص110؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج7، ص250؛ علي محمد الصلابي: موقعة الجمل، دار العقيدة للنشر، د.ت، ص11- 29؛ عبدالله محمد بن محمد النعمان: الجمل أو النصرة في حرب البصرة، ط1، 1986م، ص16- 66.

(1) موقعة صفين هي المعركة التي وقعت بين جيش علي بن أبي طالب وجيش معاوية بن أبي سفيان سنة 37 هـ، بعد موقعة الجمل بسنة تقريبا. فعندما استلم علي بن أبي طالب الحكم امتنع معاوية بن أبي سفيان وأهل الشام عن مبايعته خليفة للمسلمين، فأصدر علي بن أبي طالب أمرًا بعزل معاوية بن أبي سفيان عن إمارة الشام، لكن معاوية رفض. فانطلق خليفة المسلمين الإمام علي بن أبي طالب من الكوفة في العراق يريد قتال أهل الشام الذين امتنعوا عن مبايعته، حيث كان معاوية يرى أن تسليمه قتلة عثمان لأنه وليه يجب أن يتم قبل مبايعته لعلي، أما علي فكان يرى أن مبايعة معاوية (وكان آنذاك واليًا على الشام) يجب أن تتم أولاً، ثم ينظر في شأن قتلة عثمان بحسب المصلحة والقدرة، ولكن استمر كل طرف متمسكًا بوجة نظره حتى تقاتل الطرفان، واستمر القتال تسعة أيام متتالية إلى أن وافق كُل منهم على قبول التحكيم الذي أنهى الصراع بصورة مبدئية. الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج3، ص 490؛ المالكي: العواصم من القواصم، ص120؛ ابن الأثير: الكامل، ج3، ص129؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج7، ص269؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج11، ص326؛ عدنان ملحم، المؤرخون العرب والفتنة الكبرى، القرن الأول – القرن الرابع الهجري، دراسة تاريخية منهجية، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر، ط1، 1998م، ص10-32، محمد علي الصلابي: علي بن أبي طالب شخصيته وعصره، دار المعرفة، ط5، 2006م، ص12-42.

الشرطة وسماها "صاحب الشرطة"، وأوكل لها القيام بمهام متعددة بدءًا من الدوريات الليلية والنهارية لحراسة المدينة وتشدّد في اختيار الرجال[1].

وممّا تجدر ملاحظته في هذه الفترة ظهور مسمى "شرطة الخميس" إلى جانب نظام الشرطة العامة المعروفة سابقًا، ويشير ابن النديم إلى أن التسمية كانت ضمن جملة من الأسماء أطلقها أمير المؤمنين علي عليهم وأنها مرادفة لمصطلحات الأصفياء، الأولياء، الأصحاب التي كان يطلقها على أتباعه، ويفسّر ابن النديم "شرطة الخميس" بقوله: "إنّ عليًّا ﷺ قال لهذه الطائفة تشرطوا فإنما أشارطكم على الجنة، ولست أشاطركم على ذهب ولا فضة فإنّ نبينا من الأنبياء فيما مضى قال لأصحابه فإني لست أشارطكم إلا على الجنة"[2].

ويظهر من خلال النصوص أن هذه الشرطة تشبه إلى حد بعيد الشرطة العسكرية في العصر الحديث، وأن التسمية مشتقة من الخميس لأن الجيش الإسلامي هو الخميس[3].

ويمكن تلخيص مهام صاحب الشرطة في خلافة علي ﷺ في تتبّع المفسدين، وحفظ الأمن وحماية الخلافة. وقد كلف الخليفة أصحاب شرطته بتجميع وتنظيم القادرين على القتال من رجال القبائل في الكوفة استعدادا لتهيئة الجيش، وإعداده لمواجهة جيش الشام

---

[1] ابن خياط، تاريخ، ص 415؛ العمري: عصر الخلافة الراشدة، ج1، ص404.

[2] ابن النديم: الفهرست، ص 239.

[3] قسم الجيش الإسلامي أثناء المعارك إلى خمسة تشكيلات هي: القلب والمقدمة والميمنة والميسرة والساقة. المزي (جمال الدين أبي الحجاج يوسف): تهذيب الكمال، مؤسسة الرسالة، ط4، 1992م، ج6، ص245؛ محمد عبد القادر خريسات: تاريخ الحضارة الإسلامية، المكتبة الأدبية، ط3، 2000، ص128–129.

بقيادة معاوية ابن أبي سفيان ﷺ، وقد أمرهم الخليفة بقتل كل من يرفض الانضمام إلى الجيش، وترد إشارة إلى حاله من هذا النوع قبل خروج جيش الخلافة إلى صفين[1].

ويظهر أن صاحب الشرطة مالك بن حبيب اليربوعي[2] نفذ أوامر الخليفة في البقاء في الكوفة عند خروجه لقتال أهل الشام في موقعة صفين، وأن يتولى إدارتهم وحفظ الأمن والنظام فيها[3]، وعلى الرغم من أن حماية وحراسة الخليفة تمثل إحدى المهام الرئيسية المناطة بصاحب الشرطة إلا أن أمير المؤمنين علي ﷺ كان يرفض حراسة الشرطة له في أثناء تجواله حتى في الليل، وهذا يفسر أسباب تمكن وقدرة الخوارج على تنفيذ ما خططوا له لإنهاء حياته[4]، ولكن وجدنا معلومة توكد أن له صاحب شرطة، وهو ويسمى وهب الخير [5] كان ملازما له في ترحاله، وكان يقوم تحت منبره يوم الجمعة[6].

---

[1] ابن مزاحم (نصر بن مزاحم المنقوي): وقعة صفين، تحقيق عبد السلام هارون، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، 1999م، ص136، 148.

[2] مالك بن حبيب اليربوعي من أصحاب سيدنا علي بن أبي طالب، تركه في الكوفة عند موقعة صفين ليعبئ الناس لنصرته. وكان قد ساءه عدم حضوره المعركة معه، لكن سيدنا علي وعده بالأجر العظيم، وكان مالك على شرطة الكوفة. ابن الأثير: الكامل، ج3، ص147 – 154 .

[3] ابن مزاحم، وقعة صفين، ص136.

[4] الطبري: تاريخ الأمم والملوك ج3، ص109. ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج10، ص295.

[5] هو وهب بن عبد الله من صغار الصحابة، وكان صاحب الشرطة لعلي وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة، ويكنى وهب الخير، انظر: الذهبي: تاريخ الاسلام، ج5، ص549.

[6] الذهبي، العبر في خبر من عبر، ج1، ص15.

ولا شك في أن صاحب الشرطة كان يقوم بجمع الكثير من المعلومات الاستخبارية والأمنية التي تساعده على تحذير الخليفة من مكامن الخطر، ومن الأفراد الذين يشكّلون خطرا على أمن الخلافة وحياة الخليفة[1].

أما في الجنايات فقد حكم بقتل امرأة قتلت زوجها قصاصا[2]. كما قضي بتنفيذ عقوبة القتل قصاصا في حر قتل عبدًا[3]. وقضى باستيفاء الدية من رجل اعترف بالقتل دفعا للتهمة عن متهم بريء[4].

ومن هنا يظهر لنا أن الأمن في العصر الراشدي كان يقوم بدور حضاري في تقديم خدمات عامة للمجتمع، ولم يقتصر دوره فقط على الجانب الأمني، وإن كان للجانب الأمني الأهمية الكبرى.

ثالثًا: الشرطة في العصر الأموي (41–132هـ/ 662–750م):

لقد تغيرت الحياة السياسية والاجتماعية في عهد بني أمية عما كانت عليه في عهد الخلفاء الراشدين، وتطورت النظم الإدارية –في هذا العهد– تطورًا ملحوظًا، وتبعًا لذلك

---

(1) ابن مزاحم: موقعة صفين، ص 180.

(2) ابن القيم (محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية): الطرق الحكيمة، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، نشر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، 1428هـ، ج15، ص50، ابن قدامة، المغني، ج9، ص362.

(3) الطبري: تفسير الطبري أو جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ط1 ،2001م، ج2، ص 61؛ ابن قدامة، المغني، ج9، ص 376.

(4) السرخسي (محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة): المبسوط، دار المعرفة ، بيروت، 1993م ج21، ص 16، ابن القيم، الطرق الحكيمة، ج15، ص55.

صار نظام الشرطة أكثر وضوحا وأشدّ قوة وإحكاما، ونظرا لرغبة الأمويين في الاستقرار وإمساك البلاد من جميع أطرافها وحرصهم على التخلص من أعدائهم السياسيين بجميع الوسائل، وجهوا عناية خاصة لهذا النظام واختاروا رجاله "ممّن عرف عنهم شدة المراس وقوة الشكيمة وعفة الخلق والصدق في الأمانة والإخلاص في العمل[1]"، ويكفي دلالة على مكانتهم أنهم كانوا كثيرًا ما ينوبون الخليفة في إمامة المسلمين وإلقاء الخطبة[2].

وهذه المكانة الخاصة مهدت لاستقلال صاحب الشرطة تدريجيا بالنظر في بعض الجرائم التي تتطلب إجراءات فورية، وتسليط عقوبات حضورية على أصحابها[3]. وكثيرًا ما يراعى في تخفيف هذه العقوبات وتشديدها ما توجبه السياسة الشرعية في التعزير من النظر في حال المعصية وحال من وقعت منه ومن وقعت عليه والآثار التي تترتب عليها، وغير ذلك من الظروف والملابسات التي تختلف باختلاف المصر والعصر[4].

وقد برز الاهتمام الشديد بالشرطة وذلك للحاجة القصوى إليها، لما تمثله من دعم للأمن الداخلي والخارجي. ومن أكبر الدلالات على بروز وظيفة الشرطة في ذلك

---

(1) ثابت إسماعيل الراوي: العراق في العصر الأموي، مكتبة النهضة، بغداد، ط1، سنة1965م، ص54؛ سيد أمير علي: مختصر تاريخ العرب، ص187.

(2) سيد أمير علي: المرجع السابق، ص187.

(3) ابن قتيبي: عيون الأخبار، جـ1، ص41، ابن عبد ربه (أبو عمر أحمد بن محمد الأندلسي): العقد الفريد، المطبعة العامرة الشرقية، مصر، 1316هـ، جـ3، ص7.

(4) جودفروا ديمومبين: النظم الإسلامية، ترجمة الدكتور فيصل السامر، الدكتور صالح الشماع، دار العلم للجامعيين، بيروت، 1961م، ص179–180.

العصر واشتهار أمرها، ما قيل عن معاوية رضي الله عنه أنه أول من وضع السجن والحرس[1]، وقد بلغ من اهتمامه في الحصول على أخبار عماله ورعيته أن بث عيونه في كلّ قطر وكل ناحية، فكانت تصله الأخبار أولاً بأول فانتظم له أمره، وطالت في الملك مدته[2].

وحذا زياد بن أبي سفيان[3] حذو معاوية، ومما يحكى عنه: "أن رجلا كلمه في حاجة له فتعرف إليه وهو يظن أنه لا يعرفه، فقال: أصلح الله الأمير أنا فلان ابن فلان. فتبسم زياد، وقال: أتتعرف إلي وأنا أعرف منك بنفسك، والله إني لأعرفك وأعرف أباك وأمك وجدك وجدتك، وأعرف هذا البرد[4] الذي عليك وهو لفلان... فبهت الرجل، وأرع حتى كاد يغشى عليه[5].

---

(1) المقريزي: الخطط المقريزية، جـ2، ص187.

(2) البيهقي (إبراهيم بن محمد) المحاسن والمساوئ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، 1991م، ص143–144.

(3) زياد بن أبيه: أمير من الدهاة، القادة الفاتحين، الولاة، من أهل الطائف، اختلفوا في اسم أبيه، فقيل عبيد الثقفي، وقيل أبو سفيان، ولد في الطائف في السنة الأولى للهجرة، وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، وأسلم في عهد أبي بكر، كان كاتبًا لأبي موسى الأشعري أيام إمرته على البصرة، ثم ولاه علي بن أبي طالب إمرة فارس، ولما توفي علي امتنع زياد على معاوية وتحصن في قلاع فارس، وتبين لمعاوية أنه أخوه من أبيه، فكتب له بذلك، فقدم زياد عليه ثم ألحقه بنسبة سنة 44هـ فكان عضده القوي، وولاه البصرة والكوفة وسائر العراق، فلم يزل في ولايته حتى توفي سنة 53هـ، وكان خطيبا فصيحا كريما، وهو أول من عرف العرفاء ورتب النقباء، وأول من جلس الناس بين يديه على الكراسي من أمراء العرب. ابن كثير: البداية والنهاية، ج8، ص298؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج3، ص495؛ الزركلي: الأعلام، جـ3، ص53.

(4) البرد: كساء مخطط يلتحف به. ابن منظور: لسان العرب، ج3، ص356.

(5) البيهقي: المحاسن والمساوئ، ص144.

وعلى هذا الحال كان عبد الملك بن مروان[1] وعامله الحجاج بن يوسف الثقفي[2]، وقد بلغ من اهتمام عبد الملك بصاحب البريد؛ (أي: صاحب الأخبار) أنه أعطاه إذنا

---

(1) عبد الملك بن مروان الأول بن الحكم بن أبي العاص بن أمية (26-86 هـ) من أعاظم الخلفاء ودهاتهم، نشأ في المدينة فقيها واسع العلم متعبدا ناسكا، استعمله معاوية على المدينة وعمره 16 سنة، وتولى الخلافة الأموية سنة 65هـ فضبط أمورها، وكان مثالاً للحزم، اجتمعت عليه كلمة المسلمين بعد مقتل مصعب وعبد الله ابني الزبير في حربهما مع الحجاج، ونقلت في أيامه الدواوين من الفارسية والرومية إلى العربية، وهو أول من صك الدنانير في الإسلام، وأول من نقش بالعربية على الدراهم، وكان نقش خاتمة، آمنت بالله مخلصا وتوفي سنة 86هـ، وقد أوصى قبل وفاته بالخلافة لابنه الوليد وبولاية العهد لابنه سليمان وكانت مدة خلافة عبد الملك بن مروان إحدى وعشرين سنة. ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج5 ، 223-224؛ الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج6، ص147-148 ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص62-63؛ ابن الأثير: الكامل، ج3، ص384؛ الذهبي: تاريخ الإسلام، تحقيق عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1993م، ج6، ص142-143 الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج10، ص387-390؛ ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج37، ص110-111؛ الزركلي: الأعلام، جـ4، ص165؛ حمدي شاهين: الدولة الأموية المفترى عليها دراسة الشبهات ورد المفتريات، دار القاهرة للكتاب، 2001م، ص201 – 203؛ عبد الأمير دكسن: الخلافة الأموية دراسة سياسية، بيروت، ط2، 1990م، ص38-39

(2) أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف، الثقفي (40-95 هـ) قال عنه الذهبي: "كان ظلوما جبارا خبيثا سفاكا للدماء، وكان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء، وفصاحة وبلاغة وتعظيم للقرآن، له حسنات مغمورة في بحر ذنوبه وأمره إلى الله. ولد بالطائف، وقلده عبد الملك بن مروان أمر عسكره، وأمره بقتال عبد الله بن الزبير فقتله وهزم جنده، ثم ولاه مكة والمدينة والطائف وبعدها أضاف إليه العراق والثورة قائمة فيه، فقمع الثورة، وبقى في الإمارة عشرين سنة، وهو الذى بنى مدينة واسط، وتوفي بها. سير أعلام النبلاء، جـ4، ص343؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج7، ص164؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص138؛ الزركلي: الأعلام، جـ2، ص168

بالدخول عليه في أي ساعة شاء من ليل أو نهار[1]، وممّا يعزز ذلك – أيضًا– الجواب الذي ذكره شيوخ بني أمية عندما سئل: "ما كان سبب زوال ملككم؟ فقال: قلة اليقظ، وشغلنا بلذاتنا عن التفرغ لمهماتنا، ووثقنا بكفاتنا فأثروا مواقفهم علينا، وظلم عمالنا رعيتنا ففسدت نياتهم لنا، وحمل على أهل خراجنا فقل دخلنا، وبطل عطاء جندنا فزالت طاعتهم لنا، واستدعاهم أعدائنا فأعانوهم علينا، وقصدنا بُغاتنا فعجزنا عن دفعهم لقلة نصارنا، وكان أول زوال ملكنا استتار الأخبار عنا، فزال ملكنا عنا بنا"[2].

حرص الأمراء والولاة على انتقاء أصحاب الشرطة ممن اشتهروا بالحزم والنزاهة، والحنكة وحسن التدبير، وخير مثال على ذلك أنه:

لما تولى الحجاج العراق قال: "دلوني على رجل للشرطة، فقيل له: أي الرجال تريد؟ فقال: أريده دائم العبوس، طويل الجلوس، سمين الأمانة، أعجف الخيانة، لا يحنق في الحق على جره، يهون عليه سبال الأشراف في الشفاعة، فقيل له: عليك بعبد الرحمن بن عبيد التميمي[3]، فأرسل إليه يستعمله، فقال له: لست أقبلها إلا أن تكفيني

---

[1] وقد أعطى عبد الملك الإذن لثلاثة غيرهم: المؤذن فإنه داعي الله تعالى ولا حجاب عليه، وطارق الليل، وصاحب الطعام إذا حضر. القلقشندي: صبح الأعشى، جـــ14، ص268،.

[2] البيهقي: المحاسن والمساوئ، ص155.

[3] ذكر ابن قتيبة أن الحجاج قال: دلوني على رجل للشرطة، فقيل: أيّ الرجال تريد؟ فقال: أريده دائم العبوس، طويل الجلوس، سمين الأمانة، أعجف الخيانة، لا يحنق في الحق على جرة، يهون عليه سبال الأشراف في الشفاعة، فقيل: عليك بعبد الرحمن بن عبيد التميمي. عيون الأخبار، ج1 ، ص16.

عيالك وولدك وحاشيتك، فقال: يا غلام ناد في الناس، من طلب إليه منهم حاجة فقد برئت منه الذمة"[1].

- لما وجه عمر بن هبيرة[2] مسلم بن سعيد[3] إلى خراسان، قال له: "أوصيك بثلاثة: حاجبك فإنه وجهك الذي به تلقى الناس، وإن أحسن فأنت المحسن، وإن أساء فأنت المسيء، وصاحب شرطتك فإنه سوطك وسيفك حيث وضعتهما"[4].
- ومن ذلك أيضًا ما أوصى به الخليفة مروان بن محمد[5] ابنه، حيث قال: "ول شرطتك وأمر عسكرك، أوثق قوادك عندك، وأظهرهم نصيحة لك، وأنفذهم

---

(1) ابن قتيبة: عيون الأخبار، جـ1، ص16، القيرواني (أبو إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني)، زهر الآداب وثمار الألباب، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الجيل للنشر والتوزيع، بيروت، ط4، 1972م، جـ4، ص77.

(2) عمر بن هبيرة بن معاوية بن سكين الأمير أبو المثنى الفزاري الشامي، وابنه يزيد بن عمر المعروف بيزيد بن هبيرة، عينه الخليفة يزيد بن عبد الملك أميرًا على العراق سنة (103هـ/ 722 م)، فلما ولى هشام بن عبد الملك دار الخلافة الإسلامية في دمشق عزله وولى خالد القسري، وتوفي سنة (107هـ/ 726م). الذهبي: تاريخ الإسلام، ج7، ص207؛ سير أعلام النبلاء، ج 4، ص562.

(3) مسلم بن سعيد بن أسلم بن زرعة الكلابي، ولي أمر خرسان بعد عزل واليها سعيد بن عمرو الحرشي، واستخلص الكثير من أموال الخراج التي كانت منكسرة في عهد الحرشي. الطبري : تاريخ الأمم والملوك ، ج5 ، ص181 ؛ ابن كثير : البداية والنهاية ، ج7 ، 90؛ الزركلى : الأعلام ، ج7، ص165

(4) ابن عبد ربه: العقد الفريد، جـ1، ص22.

(5) مروان بن محمد بن مروان بن الحكم بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أخر خلفاء بني أمية وبه انقطعت دولة بنى مروان بالمشرق ، وانتقلت الدولة إلى بنى العباس ، ويقال له الجعدى نسبة إلى مؤدبه الجعد بن درهم ، ويقال له الحمار ، وإنما لُقِبَ بالحمار ، لصبره في الحرب ، ولد مروان بالجزيرة سنة(72هـ/691 م)، وكان شجاعا صاحب دهاء ومكر ، وكانت أيامه أيام فتن وهرج ومرج ، ولم تطل أيامه حتى هزمته الجيوش العباسية في معركة "الزاب الكبير" – وهو فرع من دجله

بصيرة في طاعتك، وأقواهم شكيمة في أمرك، وأمضاهم صريمة[1]، وأصدقهم عفافًا، وأجزأهم غناء، وأكفأهم أمانة، وأصحهم ضميرًا، وأرضاهم في العامة دينا، وأحمدهم عند الجماعة خلقا، وأعطفهم على كافتهم رأفة، وأحسنهم لهم نظرًا، وأشدّهم في دين الله وحقه صلابة. ثم فوض إليه مقويا له، وابسط من أمله مظهرًا عنه الرضا، حامدًا منه الابتلاء، وليكن عالمًا بمراكز الجنود، بصيرا بتقدم المنازل، مجربًا، ذا رأي وتجربة وحزم في المكيدة، له نباهة في الذكر، وصيت في الولاية، معروف البيت، مشهور الحسب"[2].

وقد أدى هذا الحرص في الاختيار، والتشدد في الشروط والصفات، إلى أن تبوأ هذا المنصب رجال أعلام يشار إليهم بالبنان، كان بعضهم ينوب عن الوالي في إمامة الناس بالصلاة[3] أو في منصب الإمارة، أو يجمع بين منصبي القضاء والشرطة، أو يحكم إقليما كبيرا من الدولة الإسلامية[4].

وتبعته إلى مصر ، فقتل بقرية اسمها "بوصير" من قرى الصعيد ، وذلك سنة(132هـ/750م) وأرسلت رأس مروان وشارات الخلافة إلى الخليفة أبى العباس . الدينورى(أبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة) : الإمامة والسياسة ، تحقيق د. طه محمد الزيني ، د.ت ج1 ، ص113–119 ؛ الكتبى: فوات الوفيات،ج4 ، ،ص127؛ ابن الطقطقى (محمد بن على بن طباطبا) : الفخري في الآداب السلطانية ، بيروت ، 1980 ، ص138 ؛ الحنبلى : شذرات الذهب ، ج1 ، ص183–184.

[1] الصريمة: العزيمة الرازى: مختار الصحاح، ص362.

[2] صبح الأعشى، جـ10، ص215–216.

[3] الكندي : ولاة مصر، ص63، 70، 79، 84.

[4] مثل السائب بن هشام بن عمرو بن كنانة العامري، وعابس بن سعيد المرادي، ومصعب بن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الملك بن رفاعة الفهمي، وزياد بن حناطة، الذين تولوا إمارة مصر في أوقات مختلفة الزبيري (أبو عب الله المصعب بن عبد الله المصعب): نسب قريش، تحقيق ليفي بروفنسال، دار المعارف للنشر والطباعة، د.ت، ص268، وكيع: أخبار القضاة، جـ3، ص323،

وقد تشدد الخلفاء وولاة الأمر في تطبيق أمور دينهم والحفاظ على حقوق الرعية ومن ذلك ما رواه الإمام مالك أن عبدا سرق وديا[1] من حائط[2] فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودى يلتمس وديه فوجده، فاستعدى[3] على العبد مروان بن الحكم[4] فسجن مروان العبد، وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج[5] رضى الله عنه فسأله عن ذلك، فأخبره: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر[6] فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلاماً لي وهو يريد قطع يده،

الكندي: ولاة مصر، ص37، 44، 61، 62، 65، 73، 87، المقريزي: الخطط المقريزية، جـ1، ص302.

[1] الودى: الواحدة ودية، وهى صغار النخل. الزمخشري: الفائق في غريب الحديث، جـ4، ص51.

[2] الحائط: البستان.ابن منظور : لسان العرب ، ج6 ، ص199.

[3] استعدى: الاستعداد طلب النصرة والتقوية.المصدر السابق ، ج3 ، ص128.

[4] ابن حجر: الاصابة في معرفة الصحابة، جـ3، ص477، الزركلي: الأعلام، جـ7، ص207.

[5] الصحابي الجليل رافع بن خديج بن رَافِع ابن عَدِي بن زيد بن جُشَم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو خديج. وأمه حليمة بنت مسعود بن سِنان بن عامر بن عدي بن أمية بن بياضة. كان قد عرض نفسه يوم بدر، فرده رسول الله؛ لأنه استصغره، وأجازه يوم أحد، فشهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد، وأصابه يوم أحد سهم في ترقوته، وقيل: في ثُنْدُوَته، فنزع السهم وبقي النصل إلى أن مات. وقال له رسول الله: أنا أشهد لك يوم القيامة. وانتقضت جراحته أيام عبد الملك بن مروان، فمات سنة أربع وسبيعن، وهو ابن ست وثمانين سنة، وكان عريف قومه، وقبر رافع الانصاري موجود الآن بمدينة البيضاء بليبيا . ابن الأثير: أسد الغابة ، ج2 ،232 ؛ ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ،ج2 ، ص480؛ ابن حجر : الإصابة في تمييز الصحابه ، ج2 ، ص436 .

[6] الكثر: بفتح الكاف وهو جمار النخل أي وعاء الطلع في جوفه وهو يؤكل.الزمخشري: الفائق في غريب الحديث، جـ3، ص247، أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى: عيون المعبود في

وأنا أحب أن تمشى معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم، فقال: أخذت غلاما لهذا، فقال: ما أنت صانع به ؟ قال: أردت قطع يده، فقال له رافع: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر، فأمر مروان بالعبد فأرسل[1].

ويستفاد من هذه اللمحة كذلك، احترام الولاة والعمال للصحابة الكرام وإجلالهم، وعدم التعرض لتصرفاتهم ما دامت منبثقة من الحرص على تنفيذ أمر الله ورسوله حتى إن كانت داخلة ضمن مهام الوالي[2].

ومن ذلك ما رواه الإمام مالك – أيضاً– أن عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو ابق، فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص[3] وهو أمير المدينة ليقطع يده، فأبى

شرح سنن ابى داود، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط3، 1399هـ، جـ12، ص55.

[1] أرسل: أى اطلق من السجن. مالك: الموطأ، جـ4، ص164.

[2] المصدر السابق، جـ4، ص164، أبى طالب محمد شمس: عيون المعبود، جـ12، ص55.

[3] سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي، كنيته أبو عبد الرحمن، مات أبوه يوم بدر في جيش قريش، وهوصحابي صغير مات النبي محمد وله تسع سنين أو نحوها، كان أحد أشراف قريش وأجوادها وفصحائها الممدّحين ،ولي الكوفة في عهد عثمان بن عفان ما يقارب من خمس سنين ، وغزا طبرستان فافتتحها، ولما وقعت فتنة الخلافة بين علي بن أبي طالب وبين معاوية بن أبي سفيان اعتزل الفتنة، وأقام بمكة، وكان معاوية يقدمه من بين رجالات قريش، وولاه المدينة المنورة سنة 42 هـ لأكثر من مرة مناوبة مع مروان بن الحكم ، مات سعيد في قصره بالعرصة على بعد ثلاثة أميال من المدينة ودفن في البقيع بناء على وصيته سنة59هـ.ابن سعد : الطبقات الكبرى، ج4 ، ص320؛ ابن كثير : البداية والنهاية ، ج8 ، ص269؛ الذهبى : سير أعلام النبلاء ، جـ3، ص444؛

سعيد أن يقطع يده، وقال: لا تقطع يد الابق[1] السارق اذا سرق، فقال له عبد الله بن عمر في أي كتاب الله وجدت هذا، ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده[2].

وعلى الرغم من الدور الحازم للشرطة في العصر الأموي إلا انه ظهرت الكثير من التجاوزات من بعض أصحاب الشرطة بحجة استتباب الأمن، بصورة لم تكن معروفة أيام الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ومن ذلك ما رواه الإمام الطبري في تاريخه أن زياد بن ابى سفيان استعمل على شرطته عبد الله بن حصن[3]، فأمهل الناس حتى بلغ الخبر الكوفة، وعاد إليه وصول الخبر لها، وكان يؤخر العشاء حتى يكون أخر من يصلى، ثم يصلى يأمر رجلا فيقرأ سورة البقرة ومثلها، يرتل القرآن فإذا فرغ أمهل بقدر ما يرى أن إنسانا يبلغ الخريبة، ثم يأمر صاحب شرطته بالخروج فيخرج ولا يرى إنسانا إلا قتله. قال: فأخذ ليلة أعرابيا، فأتى به زيادا فقال: هل سمعت النداء؟ قال: لا والله، قدمت بحلوبة لي وغشيني الليل فاضطررتها إلى موضع، فأقمت لأصبح، ولا علم لي بما كان من الأمير. قال: أظنك والله صادقا، ولكن في قتلك صلاح هذه الامة، ثم أمر به فضربت عنقه[4]. ومثل هذا الفعل لا تقره الشريعة مهما كانت التبريرات.

---

(1) الابق: العبد الهارب من خدمة سيده. ابن الأثير: جامع الاصول، جـ3، ص577.

(2) مالك: الموطأ، جـ4، ص156.

(3) عبد الله بن يزيد بن حصن بن عمرو بن الحارث بن خطمة بن جشم بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي ثم الخطمي. يكنى أبا موسى، وهو كوفي، وله بها دار.شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، وشهد ما بعدها، واستعمله عبد الله بن الزبير على الكوفة، وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين والنهروان. روى عنه ابنه موسى، وعدي بن ثابت الأنصاري، وهو ابن ابنته، وأبو بردة بن أبي موسى، والشعبي -وكان الشعبي كاتبه- وكان من أفاضل الصحابة، وصحب أبوه النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد أحداً وما بعدها، وهلك قبل فتح مكة.ابن الأثير : أسد الغابة ، 168 .

(4) الطبري: تاريخ الأمم والملوك، جـ5، ص222.

ومن صور التعسف والظلم أيضاً ما رواه الشعبي[1] عن صاحب شرطة الحجاج(عبد الرحمن بن عبيد التميمي) حيث قال: "والله ما رأيت صاحب شرطة قط مثله، كان لا يحبس إلا في دين، وكان إذا أتى بالرجل قد نقب على قوم وضع منقبته في بطنه حتى تخرج من ظهره، وإذا أتى بنباش حفر له قبرا فدفنه فيه، وإذا أتى برجل قتل بحديدة أو أشهر سلاحا قطع يده، وإذا أتى برجل قد أحرق على قوم منزلهم أحرقه، وإذا اتى برجل يشك فيه– وقد قيل أنه لص لم يكن منه شيء– ضربه ثلاثمائة سوط. وربما مكث أربعين ليلة لا يؤتى بأحد، فضم إليه الحجاج شرطة البصرة مع شرطة الكوفة[2].

رابعاً : الشرطة في العصر العباسي (132–656هـ /750–1258م):

كانت الشرطة في هذا العهد تعد من الدواوين الهامة في البناء التنظيمي في الإدارة في العصر العباسي. حيث استمرت أجهزة الأمن والشرطة في أداء وظيفتها في

---

(1) عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الهمدانى الشعبى، من كبار التابعين وفقهائهم، ولد سنة 18هـ أو سنة 20هـ لاختلاف المؤرخين في ولادته، رأى على بن ابى طالب وصلى خلفه وأدرك نحو خمسمائة من الصحابة، كان مثالا للصبر على طلب العلم والحفظ والفقه والكرم، واختلف في وفاته أيضاً، فقيل إنها سنة 104هـ وقيل سنة 106هـ، الذهبي : سير أعلام النبلاء، جـ4، ص294.

(2) المصدر السابق، جـ1، ص16. ولا عجب من هذا في زمن ولاية الحجاج، فقد ذكرت كتب التاريخ– الموثوقة– صورا كثيرة لمظالمه، حيث ملأ السجون وقتل الالاف، ولعل قصة قتله للتابعى الجليل سعيد بن جبير أبرز مثال على ذلك. ابن كثير، البداية والنهاية، جـ9، ص96. ولا يخفي بأن هذا التعسف مرفوض في شريعة الإسلام، فهي تحرم الظلم، وتتوعد الظالمين، كما اخبر بذلك سبحانه وتعالي فقال: "إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" سورة إبراهيم، اية 22، كما اخبر عنه رسوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي. قال الله تعالي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسى، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا. . ." مسلم: الصحيح، جـ16، ص132.

المحافظة على النظام والأمن العام. فكانت هناك شرطتان: **الأولى** شرطة العاصمة ومهمتها السهر على الأمن وحماية أرواح الناس وأعراضهم وممتلكاتهم وحراسة المنشآت والمرافق العامة كالدواوين والقصور التي تخص الخليفة وكبار رجال الدولة اضافة إلى القيام بواجبات الحراسة الليلية والنهارية وضبط أبواب مدينة بغداد وذلك عن طريق فرق وأقسام للشرطة منتشرة في أحياء المدينة "عاصمة الخلافة" ويرأس كل منها ضابط أو أكثر من أعوان صاحب الشرطة[1].

وتدلنا كتب التاريخ أن هذا المنصب كان يماثل درجة الأمير أو الوالي[2] ولا يشغله إلا المقربون الموثوق فيهم كل الثقة من قبل الخليفة نفسه وكان يختار في العادة صاحبه من كبار القواد العسكريين المعروفين[3]وكلهم من الأكفاء المبرزين في النواحي العسكرية والإدارية [4].

---

(1) ابن خلدون: العبر، جـــ3، ص17–18، احسان صدقي العمد: الحجاج بن يوسف الثقفي، دار الثقافة، بيروت، ط1، 1973، ص386، 392؛ عبد الجبار الجرمود: هارون الرشيد، الكتبة العمومية، بيروت، 1956، جـــ2، ص348.

(2) الصابى (ابى الحسن الهلال بن المحسن الصابى): تحفة الأمراء بتاريخ الوزراء، تحقيق عبد الستار أحمد فراج. دار أحياء الكتب العربية 1958 م، ص 20 سيد أمير على : مختصر تاريخ العرب ، ص362 ؛ حسن إبراهيم حسن. تاريخ الإسلام ج4، ص164؛ عبد العزيز الدوري : المؤسسات العامة في المدينة الإسلامية، بغداد ، مجلة الأبحاث السنة 27 العام 1987م، ص16.

(3) من أمثال هؤلاء القادة القاسم بن نصر وخزيمة بن خازم، والمسيب بن زهير الضبى، وعبد الله بن مالك، وعلى بن الجراح الخزاعي، وعبد الله بن خزم، وطاهر بن الحسين وابنه عبيد الله. وغيرهم . الصابي : المصدر السابق، ص20 –53

(4) المصدر السابق ، ص20 وما بعدها.

وقد كان تولى منصب صاحب الشرطة تمهيدا لتولى الوزارة أو الحجابة وفى ذلك يقول ابن خلدون: "ونزهوا هذه المرتبة– الشرطة– وقلدوها كبار القواد وعظماء الخاصة من مواليهم. . . وكانت ولايتها للأكابر من رجالات الدولة ترشيحا للوزارة والحجابة"[1].

أما **الثانية** فكانت شرطة خاصة بكل أقاليم الدولة الإسلامية تتبع الولاة والعمال القائمين بحكم وادارة تلك الأقاليم وكان الوالي هو المختص عادة بتعيين صاحب الشرطة من قبله ويقع الاختيار في غالب الأحيان على رجال من ذوى القوة والعصبية والحزم في الأمور اضافة إلى ما يتوافر فيه من كفاءة عسكرية وحنكة إدارية تؤهله للقيام بواجباته المتمثلة في منع الجرائم واشاعة الأمن في أنحاء الولاية ومواجهة أي فعاليات قد يترتب عليها أي شغب أو إخلال بالأمن والنظام العام داخل حدود ولايته[2].

واستمر هذا النمو في هذه الخطة لدرجة أن أبا جعفر المنصور[3] كان يعتبر صاحب الشرطة أحد أركان الملك الأربعة، فقد قال مرة لأحد جلسائه: "ما كان أحوجني

---

[1] ابن خلدون : المقدمة ، ص394 ؛ إبراهيم الفحام الشرطة في العصر العباسي الأمن العام العدد12 ، لسنة 1961 ، ص33.

[2] ابن طباطبا: الفخري في الآداب السلطانية ، ص106، صبحى الصالح: النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1976، ص315.

[3] جعفر عبد الله المنصور(95–158هـ/712–775م): واسمه الكامل عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، ولد سنة (95 هـ/714 م) في قرية الحميمة التي تقع في عمان جنوب الأردن، ثاني خلفاء بني العباس وأقواهم. وهو أسن من أخيه السفاح بست سنين ولكن أخاه الإمام إبراهيم بن محمد بن علي حينما قبض عليه جنود مروان بن محمد سلم الإمامة لابي العباس دون المنصور. وتولى الخلافة بعد وفاة أخيه السفاح سنة (136هـ/754م) حتى وفاته في عام(158هـ/775م). ويعد أبو جعفر هو المؤسس الحقيقي للدولة العباسية، ولا شك إن المدة التي

إلى أن يكون على بابي أربعة نفر، لا يكون على بابي أعف منهم، قيل له: يا أمير المؤمنين، من هم؟ قال: هم أركان الملك ولا يصلح الملك إلا بهم، كما إن السرير لا يصلح إلا بأربع قوائم، وإن نقصت واحدة وهى، أما أحدهم فقاض لا تأخذه في الله لومة لائم، والاخر صاحب شرطة ينصف الضعيف من القوى، والثالث صاحب خراج يستقصى ولا يظلم الرعية، فإني عن ظلمها غنى، والرابع ثم عض على إصبعه السبابة ثلاث مرات يقول في كل مرة: اه اه، قيل له: ومن هو يا امير المؤمنين، قال: صاحب بريد يكتب بخبر هؤلاء على الصحة[1].

قضاها المنصور في الخلافة العباسية تعتبر من أهم عصور الخلافة، فقد حكم ما يقرب من 22 عاما، حكما قويا وركز الخليفة فيها جميع سلطات الدولة في يده. واستطاع المنصور القضاء على الكثير من الاضطرابات في عهده، فقد قضى على ثورة عمه عبد الله بن علي وحقه في الخلافة، كذلك مزاعم أبي مسلم الخراساني في الخلافة ونهايته سنة (137هـ/ 756م)، وقضائه على ثورة المجوسي سنباذ من العام نفسه، كذلك استطاع أن يكبح جماح ثورة محمد النفس الذكية سنة (145هـ/ 763م)، بالإضافة إلى ذلك فقد أقام نهضة عمرانية تمثلت في بناء مدينة بغداد، تشجيعه لمجالس العلم والأدب وتقريبه للعلماء والأُدباء، وانتهت نهايته بالحج سنة (158هـ/775م). الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج 7، ص470؛ المسعودي (أبي الحسن علي بن الحسن بن علي): مروج الذهب ومعادن الجوهر، ط3، بيروت، 1995م، ج3، ص265؛ ابن الأثير: الكامل، ج4، ص135؛ الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2005م، ج2، ص218؛ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج1، ص82؛ ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج1، ص88؛ محمد الخضري: الدولة العباسية، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 2000م، ص52.

[1] الطبري: تاريخ الأمم والملوك، جـ8، ص67؛ ابن طباطبا: الفخري في الآداب السلطانية، ص106، صبحي الصالح: النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1976م، ص315.

ويلاحظ من كلام المنصور ضرورة توفر شرط العفة والنزاهة في صاحب الشرطة، لأنه هو الذى يتتبع المنحرفين والمخالفين، ولا يكون ذلك إلا لمن كانت هذه صفته، فلا يصح للمنحرف أن يراقب المستقيم.

كما يلاحظ –من كلامه أيضاً– بأن من أهم وظائف الشرطة إنصاف المظلوم من الظالم.

وقد أدى هذا التشدد في الشروط المطلوب توفرها في صاحب الشرطة، كقوة الشخصية، والكفاءة العسكرية، والحنكة الإدارية إلى أن رأينا بعضهم أهلا لتسنم منصب الوالي[1] أو القائد العام للجيش[2]، ومنهم من ظل في منصبه في عهود خلفاء متتابعين[3].

---

[1] مثل محمد بن المسيب بن زهير (صاحب شرطة الأمين) الذي أصبح واليا على أرمينية، وطاهر بن الحسين بن مصعب (صاحب شرطة المأمون) الذي أصبح أميرا على خراسان. ابن عربي (محمد بن علي بن محي الدين)، محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار في الأدبيات والنوادر والأخبار، دار اليقظة العربية، 1968م، ج1، ص92؛ دريد نوري: الشرطة في العراق خلال العصر العباسي الأول، كتبه في مجلة المؤرخ العربي، العدد 29، سنة 1406هـ.

[2] مثل إسحق بن ابرهيم الخزاعي، صاحب شرطة المأمون ومن بعده المعتصم، ثم الواثق ثم المتوكل، حيث عقد له المعتصم على الجبال سنة218هـ وسيره في جيش كبير لقتال أصحاب بابك الخرمي، فأوقع بهم في أطراف همذان، وعادا ظافرا الزركلي: الأعلام، جـ1، ص292).

[3] مثل إسحق المذكور آنفا، ومثل عبد الجبار بن عبد الرحمن الأزدي الذي تولى الشرطة في عهد أبي العباس (السفاح) حتى وفاته، ثم أقره الخليفة المنصور بعد ذلك، ومثل عبد الله بن مالك الخزاعي صاحب الشرطة في عهد المهدي ثم الهادي بن خياط: تاريخه، ص 415، 435، 442، 447.

ونود الإشارة هنا إلى أن زيادة الاهتمام برجال الشرطة، لا تعني أنهم كانوا جميعا على مستوى رفيع من الأمانة، أو أنهم كانوا بمنأى عن المساءلة أو العقاب فتصرفاتهم كانت محل نظر للخليفة[1].

وقد برز في العصر العباسي عناصر جديدة اشتركت في مجال العمل الشرطي، فمن ذلك استخدام النساء في أعمال البحث والتحري لكشف ما يدور في بيوت المناهضين للدولة، ويرى بعض المؤرخين أنه كان للمنصور أمة امتهنت الحجامة، وأجرى لها معاشا شهريا لتدخل بيوت محمد بن عبد الله[2]، وتتعرف أخباره من النساء[3].

---

[1] من أمثلة ذلك، ما فعله المنصور مع صاحب شرطته المسيب بن زهير حيث عزله وحبسه مقيدا لتعديه على ابن بشر الكاتب. ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج6، ص34. وكذلك ما فعله الرشيد حين قتل صاحب شرطته إبراهيم بن عثمان بن نهيك لموالاته البرامكة. الطبري تاريخ الأمم والملوك، ج8، ص311، البداية والنهاية، ج10، ص193.

[2] محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب المعروف بالنفس الزكية من نسل علي وفاطمة رضي الله عنهما، تزعم الطائفة العلوية المناهضة للدولة العباسية، ومكث وقتا طويلا متخفيا، ثم ظهر في المدينة، وقام بحبس عامل المنصور عليها، مما دعا المنصور إلى إرسال جيش كبير لقتاله بقيادة ولي عهده عيسى بن موسى، فاقتتلوا وانتهى الأمر بقتل محمد وهزيمته سنة (145هـ/ 762م). ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج7، 535؛ ابن الأثير: الكامل، ج1، ص139؛ الذهبي: تاريخ الإسلام، ج3، 496؛ الصفدي: الوافي بالوفيات، ج3، ص242؛ علي إبراهيم حسن: التاريخ الإسلامي العام (الجاهلية، الدولة العربية، الدولة العباسية)، مكتبة النهضة المصرية، 1971م، ص351، عبد المنعم ماجد: العصر العباسي الأول القرن الذهبي في تاريخ الخلفاء العباسيين، مكتبة الإنجلو مصرية، القاهرة، ط2، 1979م، ص78.

[3] البيهقي: المحاسن والمساوئ، ص84.

ومن العناصر الجديدة التي دخلت في الشرطة العنصر العجمي، فبعد أن كانت الوظائف العامة في الدولة قاصرة على العرب، أصبحت شاغرة أمام غيرهم من الفرس والترك، حيث اعتمد العباسيون على العنصر الفارسي –وبخاصة الخراسانيين– في تأسيس دولتهم، فعملوا في كثير من مرافق الدولة، وشاعت العادات والتقاليد الفارسية[1]، وانتشر اللسان الأعجمي لدرجة أن الجاحظ ذكر بأن معرفة الفارسية تعتبر من تمام آلة صاحب الحرس (الشرطة)[2].

وبقيت للفرس هذه المكانة المتميزة حتى جاء عهد الخليفة المعتصم[3] فأدخل العنصر التركي وأسند إليهم المناصب الرئيسة في الدولة، وكون منهم جيشا كبيرًا يقوم

---

[1] الطبري: تاريخ الأمم والملوك، الطبري ج 5 ص 280؛ المسعودي: مروج الذهب، ج 4 ص 2؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج9ص 300؛ أحمد الشامي: الدولة الإسلامية في العصر العباسي الأول، دار الإصلاح، الدمام، السعودية، 1404هـ، ص10.

[2] الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر): البيان والتبين، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، بيروت، ط1، 1948م، جـ1، ص95.

[3] أبو إسحاق محمد المعتصم بالله بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور ثامن الخلفاء العباسيين، ولد سنة (179 هـ/ 795 م)، وتوفي بمدينة سامراء في 18 من ربيع الأول سنة 227 هجرية (4 من فبراير سنة 842 ميلادية)، وكان في عهد أخيه المأمون واليًا على الشام ومصر، وكان المأمون يميل إليه لشجاعته فولاه عهده، وفي اليوم الذي توفي فيه المأمون بطرسوس بويع أبو إسحاق محمد بالخلافة ولقب بالمعتصم بالله في 19 من رجب سنة 218 هجرية (10 من أغسطس سنة 833 ميلادية)، وكان يملك قوة بدنية وشجاعة مميزة، غير أنه كان محدود الثقافة وضعيفًا في الكتابة، وما ميز عهد المعتصم هو استعانته بالجنود الأتراك، وذلك للحد من المنافسة الشديدة بين العرب والفرس في الجيش والحكومة، كذلك قضى على الكثير من الثورات التي شهدها إقليم خراسان. الدينوري (أبو حنيفة أحمد بن داود): الأخبار الطوال، تحقيق عبد المنعم عامر، مراجعة الدكتور جمال الدين الشيال، دار إحياء الكتب العربي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1960م، 396؛ الطبري: تاريخ

بالدفاع عنها، كما اتخذ لنفسه منهم حرسًا خاصًّا. ثم ازداد سلطانهم ونفوذهم مع مرور الأيام حتى استطاعوا فيما بعد أن يتحكموا في منصب الخلافة[1].

وقد استطاع جهاز الشرطة في العصر العباسي في نشر الأمن داخل أرجاء الدولة العباسية، وذلك بالضرب على أيدي العابثين بالأمن فأنزلوا الرعب في نفوسهم، وأشاعوا السكينة في كافة أنحاء البلاد ما يضمن راحة العباد، ومن أشهر أولئك الولاة "أبو صالح يحيى الخرسي"، وصاحب شرطته "عسامة بن عمر"، ففي عهدهما اشتد الفتك بقطاع الطرق، وقطعت أيدى اللصوص ولم تأخذهما بلص شفقة. وكان المنادون يصيحون على لسان أبي صالح بالناس "من ضاع له شيء عليه أداؤه"، وكانت الحوانيت تفتح على مصرعيها ليلاً ونهارًا، فإذا ذهب الرجل إلى الصلاة بالمسجد نهارًا أو عاد إلى بيته ليلاً فيكتفي بوضع عصى بطريقة مائلة لمنع دخول الكلاب إلى دكانه دون غلقها. وكان الرجل إذا دخل حمامًا نزع ثيابه، وهو يقول: "احفظها يا أبا صالح"، فكان لا يجرؤ أحد على أخذها دون أن يكون هناك حارس يحرسها بالحمام[2].

الأمم والملوك، ج 5 ص 294؛ المسعودي: مروج الذهب،ج 4 ص 2؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج9 ص 305ـــ306؛ الأزدي (جمال الدين أبي الحسن علي): أخبار الدول المنقطعة، الأردن، 1999م، ج2، ص256؛ الشيخ محمد الخضري: الدولة العباسية، ص176؛ نبيلة حسن محمد: تاريخ الدولة العباسية، دار المعرفة الجامعية 1990م، ص 224؛ عبد المنعم ماجد: العصر العباسي الأول، ص 401؛ نادية محمود مصطفى: الدولة العباسية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة ـــ الطبعة الأولى، 1996م، ج9، ص32.

[1] السيوطي (الحافظ جلال الدين): تاريخ الخلفاء، دار الكتب العلمية، 1987م، ص280، مولوي حسيني: الإدارة العربية، ص308، أحمد الشامي: الدولة الإسلامية في العصر العباسي، ص163.

[2] ابن تغرى بردي (أبو المحاسن، جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي): النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، د.ت، جـــ2، ص44–45، إبراهيم الفحام: المرجع السابق، ص36.

وعلى الرغم من انتشار حالة السلم والأمن الداخلي إلا أن المجتمع الإسلامي في العصر العباسي عانى من ويلات تعسف رجال الشرطة، وخير مثال على ذلك عندما أمر الخليفة أبو جعفر المنصور صاحب الشرطة بسجن أبو حنيفة[1]، ونقله من سجنه

---

[1] أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (80–150هـ/ 699–767م) فقيه وعالم مسلم، وأول الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي. اشتهر بعلمه الغزير وأخلاقه الحسنة، ويُعد أبو حنيفة من التابعين، فقد لقي عددًا من الصحابة منهم أنس بن مالك، وكان معروفًا بالورع وكثرة العبادة والوقار والإخلاص وقوة الشخصية. كان أبو حنيفة يعتمد في فقهه على ستة مصادر هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والعُرف والعادة. وُلد أبو حنيفة بالكوفة ونشأ فيها، وقد كانت الكوفة إحدى مدن العراق العظيمة، ينتشر فيها العلماء أصحاب المذاهب والديانات المختلفة، وقد نشأ أبو حنيفة في هذه البيئة الغنية بالعلم والعلماء، فابتدأ منذ الصبا يجادل مع المجادلين، ولكنه كان منصرفًا إلى مهنة التجارة، فأبوه وجده كانا تاجرين، ثم انصرف إلى طلب العلم، وصار يختلف إلى حلقات العلماء، واتجه إلى دراسة الفقه بعد أن استعرض العلوم المعروفة في ذلك العصر، ولزم شيخه حماد بن أبي سليمان يتعلم منه الفقه حتى مات حماد سنة (120هـ/ 737م)، فتولى أبو حنيفة رئاسة حلقة شيخه حماد بمسجد الكوفة، وأخذ يدارس تلاميذه ما يُعرض له من فتاوى، حتى وَضع تلك الطريقةَ الفقهيةَ التي اشتُق منها المذهب الحنفي. وقعت بالإمام أبي حنيفة محنتان: المحنة الأولى في عصر الدولة الأموية، وسببها أنه وقف مع ثورة الإمام زيد بن علي، ورفض أن يعمل عند والي الكوفة يزيد بن عمر بن هبيرة، فحبسه الوالي وضربه، وانتهت المحنة بهروبه إلى مكة عام (130هـ/ 747م)، وظل مقيمًا بها حتى صارت الخلافة للعباسيين، فقدم الكوفة في زمن الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور. أما المحنة الثانية فكانت في عصر الدولة العباسية، وسببها أنه وقف مع ثورة الإمام محمد النفس الزكية، وكان يجهر بمخالفة المنصور في غاياته عندما يستفتيه، وعندما دعاه أبو جعفر المنصور ليتولى القضاء امتنع، فطلب منه أن يكون قاضي القضاة فامتنع، فحبسه إلى أن توفي في بغداد (150هـ/ 767م)، ودُفن في مقبرة الخيزران في بغداد. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج6، ص391؛ الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص134؛ أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور: نظرة تاريخية في أحداث المذاهب الفقهية الأربعة، دار القادري

من الكوفة إلى بغداد، وذلك لرفضه تولي القضاء، فأمر صاحب الشرطة بإدخاله السجن حتى مات فيه[1]، وكذلك تعرض الإمام أحمد بن حنبل[2] للسجن والضرب من صاحب

للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1990م، ص50–51؛ وهبي سليمان غاوجي: أبو حنيفة النعمان، إمام الأئمة الفقهاء، دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة، 1993م، ص289.

(1) ابن خلكان: وفيات الأعيان، جـ5، ص414.

(2) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي (164–241هـ/ 780–855م) فقيه ومحدِّث مسلم، ورابع الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الحنبلي في الفقه الإسلامي. اشتُهر بعلمه الغزير وحفظه القوي، وكان معروفًا بالأخلاق الحسنة كالصبر والتواضع والتسامح، ويُعدّ كتابه "المسند" من أشهر كتب الحديث وأوسعها. وُلد أحمد بن حنبل سنة (164هـ/ 780م) في بغداد ونشأ فيها يتيمًا، وقد كانت بغداد في ذلك العصر حاضرة العالم الإسلامي، تزخر بأنواع المعارف والفنون المختلفة، وكانت أسرة أحمد بن حنبل توجهه إلى طلب العلم، وفي سنة (179هـ/ 795م) بدأ ابن حنبل يتّجه إلى الحديث النبوي، فبدأ يطلبه في بغداد عند شيخه هُشَيم بن بشير الواسطي حتى توفي سنة (183هـ/ 799م) فظل في بغداد يطلب الحديث حتى سنة (186هـ/ 802م)، ثم بدأ برحلاته في طلب الحديث، فرحل إلى العراق والحجاز وتهامة واليمن، وأخذ عن كثير من العلماء والمحدثين، وعندما بلغ أربعين عامًا في سنة (204هـ/ 819م) جلس للتحديث والإفتاء في بغداد، وكان الناس يجتمعون على درسه حتى يبلغ عددهم قرابة خمسة آلاف. اشتُهر ابن حنبل بصبره على المحنة التي وقعت به، والتي عُرفت باسم" فتنة خلق القرآن"، وهي فتنة وقعت في العصر العباسي في عهد الخليفة المأمون، ثم المعتصم والواثق من بعده، إذ اعتقد هؤلاء الخلفاء أن القرآن مخلوق محدَث، وهو رأي المعتزلة، ولكن ابن حنبل وغيره من العلماء خالفوا ذلك، فحُبس ابن حنبل وعُذب، ثم أُخرج من السجن وعاد إلى التحديث والتدريس، وفي عهد الواثق مُنع من الاجتماع بالناس، فلما تولى المتوكل الحكمَ أنهى تلك الفتنة إنهاءً كاملاً. وفي شهر ربيع الأول سنة (241هـ/ 855م) مرض أحمد بن حنبل ثم مات، وكان عمره سبعًا وسبعين سنة. السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص 275؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج11، ص177؛ مصطفى الشكعة: الأئمة الأربعة،

الشرطة بأمر من الخليفة المعتصم بسبب محنة خلق القرآن ثم حبس في دار بأمر الخليفة الواثق[1] إلى أن جاء الخليفة المتوكل[2] إلى الحكم.

دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثالثة، 1991م، ج4 ص7؛ أبو الحسين بن أبي يعلى محمد بن محمد: طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج1 ص40.

(1) هارون الواثق بالله بن محمد المعتصم بالله بن هارون الرشيد (232هـ/ 847)، تاسع خلفاء العباسيين في العراق. ولد في بغداد سنة 200هـ أمه أم ولد رومية اسمها قراطيس .ولد الواثق بالله في بغداد10 من شعبان سنة (200هـ) وولى الخلافة بعد وفاة أبيه وبعهد منه في 19 ربيع الأول سنة (227هـ)، وقد أحسن الواثق لأهل الحرمين حتى قيل إنه لم يوجد بالحرمين في أيامه سائل؛ أي: فقير. ولكنه مع ذلك امتحن الناس في قضية خلق القرآن وآذى الإمام أحمد بن حنبل، وشهد عصره زيادة العنصر التركي داخل الجيش العباسي، لذا سادت الاضطرابات بين عناصر الجيش والسكان العرب، ولكنه استطاع القضاء على هذه الاضطرابات وكانت وفاته في سامراء بالحمى سنة (232هـ/ 847). وحكي أنه لما مات ترك وحده واشتغل الناس بالبيعة للمتوكل فجاء جرذون فاستل عينه فأكلها. السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص259؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج9، ص472.

(2) أبو الفضل جعفر المتوكل على الله بن المعتصم بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور، ولد سنة (206هـ/ 822م)، أمه أم ولد خورازمية الأصل أسمها شجاع، تُوفيت قبل وفاته بسته أشهر سنة 247هـ /861م)، وخلفت أموالا لا تحصى، تولى الخلافة سنة (232هـ/ 847م) ، كان المتوكل متمذهبًا بمذهب الشافعي، وهو أول من تمذهب له من الخلفاء. وكان منهمكاً في الفقه والسنة والعلم، هو الذي أخرج أحمد بن حنبل من محنته عن القول بخلق القرآن. وكتب إلى كل أقاليم الدولة بهذا المعنى، ولم يكتف بهذا، بل استقدم المحدِّثين والعلماء إلى مدينة سامرَاء، وطلب منهم أن يحدثوا بحديث أهل السنة لمحو كل أثر للقول بخَلْق القرآن، أظهر المتوكل إكرام الإمام أحمد بن حنبل الذي ضرب وأوذي وسجن خلال فتنة خلق القرآن. استدعاه المتوكل من" بغداد "إلى" سامراء "وأمر له بجائزة، لكنه اعتذر عن قبولها، فخلع عليه خِلْعَةً عظيمة من ملابسه، فاستحيا الإمام أحمد فلبسها إرضاء له، ثم نزعها بعد ذلك. ويذكر للمتوكل تعيينه ليحيى بن أكثم لمنصب قاضي القضاة. هذا ولم يَخْلُ عهده من فتن وثورات قضى عليها، ولكنه على الرغم من ذلك فقد وقع فيما وقع فيه جده هارون

وفي أحيان أخرى نجد أن بعض الولاة قد عين أصحاب شرطة من ذوي الشخصية الضعيفة أو أنه قد يكون مسلوب الصلاحيات حتى استهين بأمره كل الاستهانة، ولم يعد له وزن في أعين الناس، وبخاصة اللصوص والعيارين، وأصبحت أيدي اللصوص في النهار والليل على السواء[1].

ومن وذلك أنه عندما لاحظ الخليفة "المقتدر بالله [2] (295–320هـ/ 936–932م)" عدم استقرار الأحوال الداخلية في بغداد عزل صاحب الشرطة "نزار بن

فقد عهد لابنه المنتصر، ثم من بعده المعتز، ثم من بعده المؤيد، ولم تكن قلوب الأتراك مطمئنة إلى المتوكل فعملوا على استغلال كره المنتصر لأبيه المتوكل بسبب تفضيل المتوكل لولده المعتز على المنتصر ثم وقعت حادثة أشعلت نار الحقد في قلب المنتصر ضد أبيه عندما مرض المتوكل يومًا، فأمر المعتز أن يخطب الجمعة مكانه فأجاد فيها وعظم في أعين الناس فخاف المنتصر فوات الخلافة منه لأخيه، فتآمر مع بعض قادة الأتراك على قتل أبيه المتوكل، وبالفعل في ليلة الأربعاء 4 شوال سنة 248هـ دخلوا على المتوكل فقتلوه بسيوفهم وقتلوا معه صديقه الفتح بن خاقان، وأشاعوا أن الفتح هو الذي قتله وأنهم قتلوه لفعلته، وولوا المنتصر مكانه وكانت هذه الحادثة إيذاناً ببدء سلسلة طويلة من قتل وعزل الخلفاء بعد أن ضاعت كرامتهم على يد الأتراك يوم أن استقدمهم المعتصم ليدخلوا بلاد المسلمين. ابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن مسلم): المعارف، تحقيق ثروت عكاشة، بيروت، ط2، 1389هـ، ص393؛ اليعقوبي: تاريخه، ج2، ص498؛ الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج1، ص109؛ المسعودي: مروج الذهب، ج4، ص115؛ ابن الأثير: الكامل، ج6، ص278؛ الزركلي: الأعلام، ج2 ، ص122.

(1) ابن قتيبة: المعارف، ص393؛ الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج1، ص109؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج6، ص391.

(2) أبو الفضل جعفر المقتدر بالله، هو أبو الفضل جعفر بن المعتضد، المقتدر بالله، من خلفاء الدولة العباسية. ولد في رمضان سنة (282هـ/ 895م) أمه رومية، وقيل تركية اسمها غريب، وقيل شغب. عهد إليه أخوه المكتفي بالخلافة، ووليها بعد وفاة المكتفي وعمره ثلاث عشرة سنة، ولم يل الخلافة قبله

محمد"، وقلد بذلك "نجح الطولوني" في منصب صاحب الشرطة فحاول إقرار الأمن والحد من عبث الجناة –فأمر أن يجلس في كل ربع من الأرباع فقيه يسمع من الناس ظلاماتهم على ألا يكلف الناس ثمن "الكاغد"؛ أي: الورق الذي تكتب فيه القصص "الظلامات"، وأن تعمل الشرطة بإرشاد وتوجيه هؤلاء الفقهاء، وبذلك أمن اللصوص والعيارون جانب صاحب الشرطة وأعوانه، فكثرت الجراحات والفتن وتفاهم أمر

أصغر منه. فاستصباه الوزير العباس بن الحسن فعمل على خلعه ووافقه جماعة على أن يولوا عبد الله بن المعتز، فأجاب ابن المعتز بشرط ألا يكون فيها دم، فبلغ المقتدر ذلك فأصلح حال العباس، ودفع إليه أموالاً أرضته، فرجع عن ذلك. وأما الباقون فإنهم ركبوا عليه في 20 من ربيع اللأول سنة 296هـ والمقتدر يلعب فهرب ودخل وأغلقت الأبواب، وقتل الوزير وجماعة وأرسل إلى ابن المعتز فجاء وحضر القواد والقضاة والأعيان وبايعوه بالخلافة، ولقبوه الغالب بالله فاستوزر محمد بن داود بن الجراح، واستقصى أبا المثنى أحمد بن يعقوب ، ونفذت الكتب بخلافة ابن المعتز. وبعث ابن المعتز إلى المقتدر يأمره بالانصراف إلى دار محمد بن طاهر لكي ينقل ابن المعتز إلى دار الخلافة فأجاب ولم يكن بقي معه إلا طائفة يسيرة، فقالوا: "يا قوم نسلم هذا الأمر ولا نجرب نفوسنا في دفع ما نزل بنا فلبسوا السلاح وقصدوا المخرم وبه ابن المعتز، فلما رآهم من حوله ألقى الله في قلوبهم الرعب فانصرفوا منهزمين بلا قتال وهرب ابن المعتز ووزيره وقاضيه"، ووقع النهب والقتل في بغداد، وقبض المقتدر على الفقهاء والأمراء الذين خلعوه وسلموا إلى يونس الخازن فقتلهم إلا أربعة منهم القاضي أبو عمر سلموا من القتل، وحبس ابن المعتز ثم أخرج فيما بعد ميتًا، واستقام الأمر للمقتدر فاستوزر أبا الحسن علي بن محمد بن الفرات، فسار أحسن سير وكشف المظالم وحض المقتدر على العدل ففوض إليه الأمور لصغره واشتغل باللعب واللهو وأتلف الخزائن. وجاءت نهايته على يد مؤنس الخادم سنة (320هـ/ 932م). الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج1، ص179؛ ابن طباطبا: الفخري في الآداب السلطانية، ص240؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج6، ص441؛ محمد الخضري: الدولة العباسية، ص221؛ حمدان عبد المجيد السبكي: عصر الخليفة المقتدر بالله، مطبعة النعمان، النجف، العراق، د.ت، ص341–346.

اللصوص حتى صار العيارون يقولون: "اخرج ولا تبالي ما دام نجح والي"، ومرد ذلك بطبيعة الحال ليس لعجز الشرطة، وإنما لعقم المنهج الذي سار عليه صاحب الشرطة في تحكيم الفقهاء في أعمال الشرطة وجعلهم رقباء عليهم لا يحركون ساكنا إلا بأمرهم[1].

وفي عصر إمرة الأمراء (322–334هـ/ 934–946م) [2]عظمت أمر الفوضى والبلبلة واشتدت الفتن، وفقد الأمن، وكثر اللصوص، وشاع السلب والنهب وازدادت هجرة الناس من بغداد خوفا وهلعًا ولحق الناس من الظلم والحيف ما لم يعهد بمثله من قبل، وهذا يعني أن حالة الأمن الداخلي ترتبط ارتباطا وثيقا بقوة أو ضعف السلطة المركزية في بغداد. ففي عهود الخلفاء العباسيين المتقدمين حتى عصر المعتضد بالله

---

[1] المرجع السابق، ص346، آدم متز: الحضارة الإسلامية، جـ1، ص428.

[2] ظهر في العصر العباسي منصب أمير الأمراء بمؤسسات الدولة العباسية، فهو من الناحية العملية تطور للجمع بين المهام والاختصاصات المدنية والعسكرية، وأطلق عليهم اسم أصحاب السيف والقلم، فرمز السيف للاختصاص الحربي، ورمز القلم للاختصاص المدني، فهو عبارة عن نقل كافة صلاحيات الخليفة إلى قائد تتوفر فيه صفات الرئاسة والمدنية والقيادة العسكرية، وهذا النظام قد شمل عهود ثلاثة من الخلفاء، هم الخليفة أبو العباس أحمد بن المقتدر الراضي بالله (322–329هـ/ 934–940م)، الخليفة إبراهيم بن المعتضد الملقب بالمتقى بالله (329–333هـ/ 940–944م)، الخليفة عبد الله بن المكتفي الملقب بالمستكفي بالله (333–334هـ/ 944–945م). عن هذا المنصب راجع الكندي: الولاة والقضاة، ص285؛ ابن خلدون: العبر، ج3، ص831؛ ابن مسكويه (أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه أبو علي): تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ج1، ص289؛ حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي، ج3، ص27؛ ناريمان صادق عبد القادر: الخلافة العباسية وعصر إمرة الأمراء، جامعة الملك عبد العزيز، 1980م، ص120- 122.

(279–289هـ)[1]، وابنه المكتفي بالله (289–295هـ) نجد أن الفتنة قد هدأت والأسعار قد رخصت ودانت لهم الأمور وخضع لهم أكثر المخالفين المتنابذين لأن الخليفة لم يتوان عن إنزال أقصى العقوبات بهم، ومع بداية عصر المقتدر بالله (295–320هـ) ظهر بوضوح أن الخلافة العباسية قد تطرق إليها الضعف والانحلال

---

(1) أحمد المعتضد بالله أبو العباس ابن ولي العهد الموفق طلحة بن المتوكل ابن المعتصم بن الرشيد. بويع له بعد موت عمه المعتمد على الله، ولد في ذي القعدة سنة (242هـ/ 856م) وأمه أم ولد اسمها صواب، وقيل حرز، وقيل ضرار. انتعشت الخلافة العباسية بعد تولي الخليفة المعتمد على الله المنصب الرفيع سنة (256هـ/ 870م)، وعاد لها ما كانت تتمتع به من هيبة وإجلال، وتقدير وتعظيم، وانقضى نفوذ الأتراك الذين عبثوا بالخلفاء، واستبدوا بالحكم دونهم، ولم يعد لهم من الأمر شيء، ولم يكن الخليفة المعتمد هو الذي يقف وراء هذا الانتعاش الذي تشهده الخلافة، وإنما كان أخوه وولي عهده الموفق طلحة هو باعث هذه الصحوة، وكان قائدًا ماهرًا، وسياسيًّا فذًّا، ذا همة عالية وعزيمة قوية، تمكن من الإمساك بزمام الأمور، وقيادة الجند، ومحاربة الأعداء، والمرابطة على الثغور، وتعيين الوزراء والأمراء، وكان قضاؤه على ثورة الزنج أعظم إنجاز له، وكانت ثورة عارمة دامت أكثر من أربعة عشر عامًا، وكادت تعصف بالخلافة. وكان قد أشاع العدل والرخاء ورد المظالم، وألغى الضرائب فأحبه الناس، وقام بتذليل السلاطين لخدمته وقاد الحروب بنفسه، وأعاد هيبة العرب وبني العباس. توفي الموفق سنة (278هـ/ 891م)، بعد أن أعاد هيبة الخلافة، وثبت سلطة الحكومة المركزية، فبايع الخليفة "المعتمد على الله" ابن أخيه "العباس" بولاية العهد الثانية بعد ابنه "المفوض إلى الله"، ولقبه بـ"المعتضد بالله"، وانتقلت إليه سلطات أبيه الموفق، وكان المعتضد بالله مثل أبيه في الحزم والرأي والشجاعة، شارك أباه في حروبه ضد الزنج، وفي أعماله الإدارية، فاكتسب خبرة واسعة، ونال ثقة الجند وتقديرهم، وطُبع على القيادة وتصريف الأمور؛ ولذلك لم يقنع بولاية العهد الثانية، وتطلع أن يكون خليفة بعد المعتمد مباشرة لا بعد ابنه، وكان الجند في صفه، ولم يجد عمه المعتمد بُدًّا من الرضوخ لابن أخيه، فبايعه بولاية العهد بعده، وعزل ابنه منها، ولم تَدُم حياة المعتمد طويلاً؛ حيث توفي بعد أشهر قليلة في (19 رجب 279هـ/ 15 أكتوبر 892م)، وكانت الفترة التي ولي فيها المعتضد الخلافة فترة قلاقل وثورات، ولكن الخليفة اليقظ قضى عليها، ولم يدعها تتفاقم وتزداد اشتعالا، ومن ثم شهدت الخلافة استقرارًا وهدوءًا، وتوفي الخليفة المعتضد في يوم (الإثنين 22 من ربيع الآخر 289هـ/ 6 مارس 902م)، بعد أن حكم الدولة تسع سنوات وتسعة أشهر، أعاد لها هيبتها ومجدها، وخلف المعتضد من الأولاد أربعة ذكور ومن الإناث إحدى عشرة. منهم ابنه "علي المكتفي"، ولم يكن مثل أبيه من الحزم والشدة، فدخلت الدولة في مرحلة الضعف والتفكك. ابن الأثير: الكامل، ج7، 178–179؛ابن طباطبا : الفخرى في الآداب السلطانية، ص 220 حسن إبراهيم: تاريخ الإسلام، ج2، ص179 –180

والاضطراب، فكثر الخارجون عليها وعجزت قوى الأمن عن ردعهم وإعادة السكينة والهدوء إلى البلد خاصة في عاصمة الخلافة نفسها، حيث ساد الهرج والمرج وكاد حبل الأمن أن ينفرط بازدياد النهب لولا أن صاحب الشرطة مع أفراد قواته البالغ عددهم تسعة آلاف فارس وراجل يتجولون في ضواحي العاصمة وشوارعها الرئيسية للحد من انتشار الفتنة التي شملت أكثر أحياء بغداد، فلقي الناس من جراء ذلك شدة عظيمة استمرت ثلاثة أيام بلياليها، ولم يتم القضاء على هذه الفتنة إلا بعد أن ذهبت ضحايا كثيرة، وفي فترة تالية امتدت روح الشغب إلى داخل السجون حيث شغب أهل السجن الجديد وصعدوا السور ولم يسكن ثورتهم سوى قدوم صاحب الشرطة في جمع من أعوانه وصدهم بالقوة مما نجم عنه إصابة العديد من الجناة[1].

وقد عقب ذلك قيام العامة والرعاع من الناس بتحطيم السجون بمدينة بغداد فافلت من فيها وكانت أبواب المدينة الحديدية باقية فأغلقت، وتتبع أصحاب الشرطة من أفلت فلم يفتهم منهم أحد[2]، وفي السنة التالية (330هـ/ 941م) هاجمت العامة القصور والمساجد، وعطلوا الصلاة فيها وحدثت نتائج وخيمة من جراء الاصطدامات التي نشبت بين الجند والعامة حيث أسفر الحادث عن وقوع قتلى من الطرفين[3].

---

[1] ابن طباطبا: الفخري في الآداب السلطانية، ص 222؛ ابن تغرى بردي: النجوم الزاهرة، ج3، ص78 حسن إبراهيم: المرجع السابق،ج2، ص342 أحمد رمضان أحمد: حضارة الدولة العباسية، الجهاز المركزي للكتب الجامعية، القاهرة، 1978م، ص70.

[2] ابن طباطبا: الفخري في الآداب السلطانية، ص222؛ تقي الدين عارف الدوري: عصر إمرة الأمراء في العراق، مطبعة أسعد، بغداد، ط1، 1975م، ص236.

[3] المصدر السابق، ص223.

وبالرغم ممّا تقدم فإنّ المصادر التاريخية العديدة تنقل لنا ما يفيد قيام رجال الشرطة بواجباتهم بأمانة حتى أنهم كانوا يمنحون رواتب سخية ويلقون رعاية واهتمامًا من الخليفة والولاة نظرًا لخطورة هذه الوظيفة وأهميتها، وفي ذلك يقول ابن خلدون: "وكان أصل وضعها (الشرطة) في الدولة العباسية لمن يقيم الجرائم حال استبدائها أولاً ثم الحدود بعد استيفائها، فإن التهم التي تعرض في الجرائم لا نظر للشرع إلا في استيفاء حدودها، وللسياسة النظر في استيفاء موجباتها بإقرار يكرهه عليه الحاكم إذا احتفت به القرائن لما توجبه المصلحة العامة في ذلك، فكان الذي يقوم بهذا الاستبداء وباستيفاء الحدود بعده إذا تنزه عنه القاضي يسمى صاحب الشرطة"[1].

خامسًا: الشرطة في العصر الفاطمي (297–567هـ/ 909–1171م)

تعدّ الشرطة عنصرا أساسيا من مكونات الإدارة الفاطمية، له أهميته حيث حرص "جوهر الصقلي"[2] على دعم جهاز الشرطة وإخضاعه لإشرافه المباشر منذ بلوغه مصر واستيلائه عليها لتكون عاصمة الخلافة الفاطمية[3].

---

(1) ابن خلدون: المقدمة، ص394.

(2) جوهر بن عبد الله الرومي أبو الحسن القائد، باني القاهرة، والجامع الأزهر، وكان من موالي "المعز الفاطمي" صاحب إفريقية، وسيَّره من القيروان إلى مصر بعد موت كافور الإخشيدي"، فدخلها سنة (358 هـ/ 968م)؛ توفي سنة (381 هـ/ 991م). راجع: المقريزي، الخطط، ج2، ص 35، هامش رقم "1". ابن تغرى بروى: النجوم الزاهرة، جـ4، ص33، الزركلي: الأعلام، جـ2، ص146.

(3) الدَّوْلَةُ الفَاطِمِيَّةُ أو الخلافة الفَاطِمِيَّةُ أو الدَّوْلَةُ العُبَيْدِيَّةُ هي إحدى دُولُ الخِلافةُ الإسلامية، والوحيدةُ بين دُول الخِلافةِ التي اتخذت من المذهب الشيعي من فرعه الإسماعيلي مذهبًا رسميًا لها. قامت هذه الدولة بعد أن نشط الدُعاة الإسماعيليّون في إذكاء الجذوة الحُسينيَّة ودعوة الناس إلى القتال باسم الإمام المهديّ المُنتظر، الذين تنبؤوا جميعًا بظهوره في القريب العاجل، وذلك خلال العهد العبَّاسي فأصابوا بذلك نجاحًا في الأقاليم البعيدة عن مركز الحُكم خصوصًا، بسبب مُطاردة العبَّاسيين لهم واضطهادهم في المشرق

وكانت الشرطة في القاهرة شرطتين بالنظر إلى تقسيم العمل المكاني "الإقليمي":

الأولى: الشرطة العليا، ومقرها القاهرة بعد بنائها.

الثانية: الشرطة السفلى، ومقرها الفسطاط.

وسميت الشرطة العليا بذلك لعلو مكانها عن مكان الشرطة السفلي الذي كان بمدينة العسكر[1]، ثم نقل فيما بعد إلى القاهرة[1]. وكان يتولى الخليفة أو الوزير أمر توليه

العربي، فانتقلوا إلى المغرب حيثُ تمكنوا من استقطاب الجماهير وسط قبيلة كتامة البربريّة خصوصًا، وأعلنوا قيام الخِلافة. شملت الدولة الفاطميّة مناطق وأقاليم واسعة في شمال أفريقيا والشرق الأوسط، فامتدّ نطاقها على طول الساحل المُتوسط من المغرب إلى مصر، ثُمّ توسّع الخُلفاء الفاطميّون أكثر فضمّوا إلى مُمتلكاتهم جزيرة صقلية، والشّام، والحجاز، فأضحت دولتهم أكبر دولةٍ استقلّت عن الدولة العبّاسيّة، والمُنافس الرئيسيّ لها على زعامة الأراضي المُقدّسة وزعامة المُسلمين.

اختلفت المصادر التاريخيّة حول تحديد نسب الفاطميين، فمُعظم المصادر تؤكّد صحّة ما قال به مؤسس هذه السُلالة، الإمام عُبيد الله المهدي بالله، وهو أنّ الفاطميين يرجعون بنسبهم إلى مُحمّد بن إسماعيل بن جعفر الصّادق، فهُم بهذا عَلَويّون، ومن سُلالة الرسول مُحمّد عبر ابنته فاطمة الزهراء ورابع الخُلفاء الرّاشدين الإمام عليّ بن أبي طالب. بالمُقابل، أنكرت مصادر أُخرى هذا النسب وأرجعت أصل عُبيد الله المهدي إلى الفُرس أو اليهود. أسس الفاطميّون مدينة المهدية في ولاية إفريقية سنة (300هـ/ 912-913م)، واتخذوها عاصمةً لدولتهم الناشئة، وفي سنة (366هـ/ 948م)، نقلوا مركز الحُكم إلى مدينة المنصوريّة، ولمّا تمّ للفاطميين فتح مصر سنة(358هـ/ 969م)، أسسوا مدينة القاهرة شمال الفسطاط، وجعلوها عاصمتهم، فأصبحت مصر المركز الروحيّ والثقافيّ والسياسيّ للدولة، وبقيت كذلك حتّى انهيارها. عن نشأة الدولة الفاطمية بالمغرب وانتقالها إلى مصر راجع: ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج6، ص 450 – المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج1، ص 55؛ الخطط، ج2، ص 29.الشهرستاني (أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد): الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، دار صعب، بيروت، 1986م، ج1، ص 165، 166؛ ابن خلدون: العبر، ج4، ص31 ؛ أحمد مختار العبادي: "سياسة الفاطميين نحو المغرب والأندلس"، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية، مج5، مدريد، 1957م، ص 193 ؛ محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ص 50 – 53؛ أحمد عبد المولى: القوى السنية في المغرب "من قيام الدولة الفاطمية إلى قيام الدولة الزيرية" (296 – 361 هـ/ 909 – 972م)، ج1، ط1، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1985م، ص 98 – 137؛ عبد المنعم ماجد: ظهور الخلافة الفاطمية وسقوطها في مصر، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994م، ص 74 – 80 ؛ عادلة علي الحمد: قيام الدولة الفاطمية في بلاد إفريقية والمغرب، دار ومطابع المستقبل، القاهرة، 1980م ، ص 51-81؛ إدريس صالح الحرير:

صاحب الشرطتين العليا والسفلى، فقد تسند رئاسة كل منهما إلى شخص ما، وقد تسند الوظيفتان إلى شخص واحد، بل قد يضاف إليهما ولاية السجن على حسب الأحوال، تبعًا لما يتمتع به أصحاب الشرطة من حظوة ومكانة لدى الخليفة أو الوزير المختص[2].

وكان يناط بالشرطة تنفيذ أحكام القضاة والأوامر التي يصدرها الخليفة أو السلطان أو الوالي، كما تتولى التحقيق في الجرائم والقبض على الخصوم وإحضارهم بالقوة عند الحاجة، إضافة إلى حراسة الأماكن الهامة والقيام بأعمال الدوريات الليلية والنهارية، وإجراء التحريات عن المجرمين والمشتبه فيهم لرصد تحركاتهم. كما كانت تقوم الشرطة بالإشراف على السجون[3].

"الفاطميون في تونس"، مجلة البحوث التاريخية، السنة العاشرة، العدد الأول، منشورات مركز جهاد الليبيين، طرابلس، ليبيا، يناير، 1988م ص 81 – 83.

[1] مدينة العسكر: هي المدينة التي أسسها صالح بن علي أول وال للعباسيين في مصر سنة (133 هـ – 750 م) شمال الفسطاط وانتهى منها عام 135هـ، وهي أحد المدن الثلاثة التي كونت قاهرة المعز. وكانت في البداية مقصورة على الجنود العباسيين، ولعل هذا السبب الذي جعل الناس يطلقون عليها العسكر، واستمر ذلك الحال حتى جاء السري بن الحكم واليًا على مصر عام (201 هـ – 816 م) فأذن للناس بالبناء فتهافت الناس على البناء بالقرب من مقر الحكم، ونمت المدينة حتى اتصلت بالفسطاط. المقريزي: الخطط، ج2، ص113؛ فاروق عسكر، دليل مدينة القاهرة، الجزء الأول، أبوظبي: سبتمبر أيلول 2002م، ص200–201؛ عبد الرحمن زكي، حواضر العالم الإسلامي في ألف وأربعمائة عام: القاهرة منارة الحضارة الإسلامية، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1979م، ص 15– 16.

[1] ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص146؛ المقريزي: الخطط ج2، ص113؛ حسن إبراهيم حسن: النظم الإسلامية، ص234.

[2] المقريزي: الخطط، ج2، ص114؛ حسن إبراهيم حسن: النظم الإسلامية، ص234، إبراهيم الفحام: الشرطة من الدولة الطولونية حتى نهاية الدولة الأيوبية، مجلة الأمن العام، العدد14، سنة1961م، ص52، فايز عون: الشرطة في مصر، العدد21، مجلة الامن العام، 1963م، ص145.

[3] المقريزي: الخطط، ج2 ، ص120؛ ابن تغرى بردي، النجوم الزاهرة، جـ4، ص188، إبراهيم الفحام: الشرطة من الدولة الطولونية حتى نهاية الدولة الأيوبية، ص52؛ عبد المنعم ماجد. نظم الفاطميين

وكانت الشرطة تابعة للقضاء في أدائها لواجباتها، فللقاضي أن يأمر صاحب الشرطة وأعوانه بتنفيذ أوامر الضبط والاحضار أو توضيح أي مسالة تتصل بأعمالهم، بل له الحق في تفقد أحوال المسجونين للتأكد من انتهاء العقوبة من عدمه، وإخلاء سبيل من أنهى عقوبته وحسن سلوكه وصلاح أمره.

وتنقل لنا كتب التاريخ أن صاحب الشرطة كان يعرف تارة بصاحب الشرطة أو الوالي، وتارة أخرى بصاحب العسس أو صاحب المدينة. وبالرغم من أن صاحب الشرطة يستعين بأعوانه في تولي أمور الشرطة والإشراف عليها، فإننا وجدنا ما يفيد أن صاحب الشرطة كان يخرج كل ليلة على رأس مئات من رجاله فيطوف بالمدينة متفقدا لحالة الأمن بها مارًّا بالأماكن الهامة من قصر الخليفة وبيوت كبار رجال الدولة والدواوين والسجون حتى يصل إلى أبواب المدينة ليتأكد من إغلاقها وعدم خروج أحد منها إلا بإذن خاص[1].

وكان من ألزم واجبات صاحب الشرطة المشاركة في حراسة الخليفة، وتأمين مقر إقامته، وتنظيم مواكبه، وملازمته عند خروجه، ليظل في خدمته ورهن إشارته، كما دعم نظام الشرطة بوجود الشرطة السرية التي استخدمت بشكل جيد ومفيد خاصة في عهد

ورسومهم في مصر، مكتبة الإنجلو مصرية، مطبعة البيان العربي 1953م، جــ1، محمد جمال الدين سرور: الدولة الفاطمية في مصر. دار الفكر العربي 1970م ص146.

[1] ابن الصيرفي المصري (أمين الدين أبي القاسم علي بن منجب) الإشارة إلى من نال الوزارة، تحقيق وتعليق عبد الله مخلص. مطبعة المعهد العلمي الفرنسي القاهرة، مطبعة المثنى، بغداد 1933م، ص31، 51؛ ابن تغرى بردي، النجوم الزاهرة، جــ4، ص188، إبراهيم الفحام: الشرطة من الدولة الطولونية حتى نهاية الدولة الأيوبية، ص52.

الحاكم بأمر الله (386هـ–411م)[1] الذي بث العديد من المرشدين والجواسيس معظمهم من النسوة والعجائز في شتى المجتمعات لمعرفة ما يدور فيها، خاصة ما يتصل بأمن البلاد والعباد، وكان يستفاد من ذلك في معرفة السراق واللصوص وقطاع الطرق والقصاص منهم حتى أن معدلات الجرائم قد انخفضت بدرجات ملحوظة، وبخاصة جرائم السرقة حتى أن الشخص إذا سقط منه شيء لم يلتقطه أحد خوفا من الشرطة السرية حتى يعود إليه صاحبة ويأخذه[2]، وفي هذا المعنى ينقل إلينا المستشرق "جاك س. أرسلر" في كتبه الحضارة العربية موضحا ازدهار مصر في عهد الفاطميين خاصة في المجال الأمني، فيقول: "ازدهرت مصر طيلة حكم الفاطميين حسبما نقل إليه وصفها بأنها ذات شوارع عريضة ومضاءة ليلا، وبوجود رقابة على التجار للبيع بأثمان محددة وبالأمن الشديد إلى درجة أن الصيارفة والصاغة كانوا لا يستخدمون أقفالا لأبواب منازلهم ومتاجرهم"[3].

---

[1] أبو علي المنصور بن العزيز بالله"، ولقبه "الحاكم بـأمر الله"، وكـان عمـره عنـد ولايتـه إحـدى عشرة سنة، وتولى الوصاية عليه مربيه وأسـتاذه برجـوان الخـادم، ويعتبـر بعـض المـؤرخين آخر الخلفاء الفاطميين الأقويـاء، وانتهـت حياتـه بمقتلـه علـى يـد أختـه سـت الملـك سـنة (411هـ/ 1020م)، وولاية ابن الظـاهر. راجـع: ابـن عـذارى: البيـان المغـرب، ج1، ص 248 – المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج1، ص 292؛ راجع: حسـن إبـراهيم حسـن: تـاريخ الدولـة الفاطمية، ص 167..

[2] المقريزي: الخطط، ج2، ص147؛ أحمد شلبي: موسوعة التاريخ الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، ط2، 1972م، جـ2، ص20، إبراهيم الفحام: المرجع السابق، ص52، عبد المنعم ماجد: نظم الفاطميين، ص149.

[3] جاك. س. ارسلو: الحضارة العربية، ص160؛ أحمد عبد المولى: القوى السنية في المغرب، ص 137؛ عبد المنعم ماجد: ظهور الخلافة الفاطمية وسقوطها في مصر، ص 80؛ عادلة علي الحمد: قيام الدولة الفاطمية ص 81؛ إدريس صالح الحرير: "الفاطميون في تونس"، ص 81 – 83.

وفي هذا العهد خصص في كل قسم من أقسام الشرطة رجال مهمتهم إطفاء الحرائق التي تحدث في نطاق عملهم وكلف التجار وأصحاب الحوانيت بوضع القناديل وأوعية كبيرة مليئة بالمياه أمامها لتسهيل عمليات الحراسة الليلية وإطفاء الحرائق في أسرع وقت ممكن حتى لا يعم ضررها على بقية الحوانيت[1]. وكان نفس المنهج المطبق في القاهرة عاصمة الخلافة مأخوذا به في كافة الولايات التابعة للدولة الفاطمية، وغالبًا ما يتولى حكام الولايات القيام بأعمال صاحب الشرطة بمعاونة أحد أعوانه مستخدمين الجند في ضمان استقرار الأمن بالبلاد الواقعة تحت حكمهم[2].

سادسًا: الشرطة في الأندلس (138–897هـ/ 756–1492م)

كانت الشرطة من الوظائف السائدة في شبة الجزيرة الأيبيرية في عهد القوط[3] قبل الوجود الإسلامي. ويقوم بها موظف مكلف بالأمن في المدينة ويعرف باسم proctor urbanas[1].

---

(1) ابن الصيرفي: الاشارة إلى من نال الوزارة، ص56؛ إبراهيم الفحام: الشرطة من الدول الطولونية حتى نهاية الدولة الأيوبية، ص52، فايز عون: الشرطة في مصر، ص45.

(2) المقريزي: الخطط، ج1، ص466–467؛ محمد جمال الدين سرور: الدولة الفاطمية في مصر، ص146، أحمد شلبي: موسوعة التاريخ والحضارة الإسلامية، جـ5، ص52.

(3) القوط: إحدى القبائل البربرية التي هبطت من شمال أوربا، وقوضت صروح الإمبراطورية الرومانية، وتمكنوا من تكوين إمبراطورية مترامية الأطراف، اتخذوا طريقهم من بولندا إلى إسبانيا، وانقسموا إلى قوط شرقيين ostro gothic ومقرهم في إيطاليا، وقوط غربيين visi gothic ومقرهم في إسبانيا، وكانت عاصمتهم مدينة طليطلة، وبعد الفتح الإسلامي للأندلس (92هـ/711م) تلاشت مملكتهم، ولم تعد لهم أية وجود بعدما ظلت حوالي قرنين من الزمان.

ومنذ بداية الدولة الأموية فى الأندلس، عمل مؤسسها –عبد الرحمن الداخل– على إنشاء جهاز الشرطة لحفظ الأمن وجعل على قادته الحصين بن الدجن بن عبد الله بن محمد بن خفاجة العقيلي[2].

وعلى الرغم من تعدد الإشارات إلى الشرطة في المصادر الأندلسية وكتب التراجم في عهد الدولة الأموية –إلا أنها– كانت معلومات قليلة عن هذه الخطة واختصاصاتها،

ابن حبيب (أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي): استفتاح الأندلس، تحقيق محمود علي مكي، معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، 1957م، جـــ5، ص222، ابن صاعد (أبو القاسم الأندلسى الطليطي بن أحمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد): طبقات الأمم، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليوسعيين، بيروت، 1912م، ص73، القلقشندي: صبح الأعشى، جـــ5، ص230، سعيد عبد الفتاح عاشور: تاريخ أوربا العصور الوسطى، الجزاء السياسي، مكتبة الإنجلو مصرية، القاهرة، 1993م، ص34، 80، 84، محمد عبد الله عنان: دولة الاسلام في الأندلس، جـــ1، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2001م، جـــ1، ص28.

Peterl healter):the goths ، black well، oxford،1998،x.ll،pz.

(1) محمد عبد الوهاب خلاف: تاريخ القضاء في الأندلس، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، 1992م، ص467.

(2) الحصين بن الدجن بن عبد الله بن محمد بن خفاجة العقيلي الذي استجاب لدعوة عبد الرحمن الداخل، وانضم إلى أنصاره ومؤيديه، وأبلى بلاءً حسنا يوم المسار، في قتال يوسف الفهري، وكان الحصين فارسا شهما وصاحب نخوة وشجاعة ومروءة من أهل الشام، وكان تعيينه على الشرطة –بعد ذلك– تكريما لنجدته وبأسة وشجاعته. ابن القوطية (أبو بكر محمد بن عمر القرطبي): تاريخ افتتاح الأندلس، تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت، ط2، 1989م، ص22، محمود عرفة محمود: خطة الشرطة بالأندلس في عهد الخليفة الحكم المستنصر (350–366هـــ) مجلة النموذج المصري، العدد11، القاهرة، يوليو، 1993م، ص13، عبد الواحد ذنوطة: تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، دار الكتاب الجديد، بيروت، 2000م، ص318.

فلم تذكر المصادر –إلا– مجرد أسماء أو ألقاب من تقلدها، وذكرت معلومات مقتضبة ونادرة عن أعمالهم وسلطاتهم سواء في عهد الأمير عبد الرحمن الداخل وولده هشام أو بقية عهد الأمويين.

وقد عرف الأندلسيون –في زمن مبكر– نظام المراقبة الذي كانت تنتهي خيوطه جميعا في يد الخليفة –وحده– فقد أوجد الأمير هشام بن عبد الرحمن جهازًا سريًّا كان يأتيه بسير عماله وموظفيه بالمدن النائية عن العاصمة، كما أوجد الحكم بن هشام (180–206هـ/ 796–822م) جهازًا آخر لاستقصاء أخبار الرعية والتعرف على أوجه نشاطهم الاجتماعي والسياسي غير المشروع، وكان بعض الخلفاء يتجول في الأسواق –بنفسه– لاستطلاع أحوال الناس[1].

وقد حدث تطور هام في خطة الشرطة أثناء إمارة الأمير عبد الرحمن الأوسط (206–228هـ/ 822–853م)، حيث اهتم الأمير بالأمن الداخلي للأندلس وبصورة خاصة بأمن العاصمة قرطبة التي اتسعت أحياؤها كثيرا، ونمت أرباضها، وتعقدت مشاكلها. فقد فصل خطة الشرطة عن خطة السوق، وحصر صلاحيات صاحب السوق في مراقبة الأسواق والتجار والاهتمام بقضايا الغش والمكاييل والموازين وغيرها، بعدما كانت تشمل جميع شؤون قرطبة الأمنية والبلدية، وأقام نظاما مستقلاً للأمن يرأسه موظفان كبيران يدعى أحدهم صاحب الشرطة، ويضطلع بمهام الأمن الداخلي، والثاني صاحب المدينة المنوط إليه الاهتمام بالأمور البلدية. إذ يقول ابن الآبار: "كان عبد

---

[1] المقري: نفح الطيب، جـ2، ص158، إبراهيم الفحام: الشرطة في الأندلس، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد13، 1961م، ص44.

الرحمن الأوسط أول من فخم السلطنة بالأندلس، فنظم الشرطة، وميز ولاية المدينة عن ولاية السوق"[1].

وأكد ابن سعيد ذلك في قوله: "هو الذي ميز ولاية السوق عن أحكام الشرطة المسماة بولاية المينة، فأفردها وصير لواليها ثلاثين دينارا في الشهر ولوالي المدينة مائة دينار"[2].

كذلك قسمت الشرطة في عهد الأمير عبد الرحمن الأوسط إلى قسمين الشرطة العليا "الكبرى"، والشرطة الصغرى "السفلى"[3]، وفي عصر الخليفة عبد الرحمن الناصر (300–350هـ/ 912–961م) استحدث وظيفة الشرطة الوسطى بعد أن اتّسعت الهوة بين الشرطة الكبرى والشرطة الصغرى، وصار من المتعذر أن ينظر أصحابها في جرائم الطبقة الوسطى. فيذكر ابن عذارى في أحداث سنة (317هـ/ 929م) "ولى

---

(1) ابن الآبار: الحلة السيراء، جـ1، ص230، 231، عبد المجيد نعنعي: تاريخ الدولة الأموية في الأندلس، دار النهضة العربية، بيروت، 1986م، ص243–244، السيد عبد العزيز سالم، قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس، دار النهضة، الإسكندرية، 1971، جـ1، ص56.

(2) ابن سعيد (على بن موسى بن سعيد): المغرب في حلى المغرب، تحقيق شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، 1952، جـ1، ص45–46.

(3) ابن حيان (أبو مروان حيان بن خلف بن حسين): المقتبس، تحقيق محمود علي مكي، الرياض، 2003م، ص286 ابن القرضي (أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف): تاريخ علماء الأندلس، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966م، ص105، القاضي عياض: ترتيب المدارك، جـ1، ص454–455، أحمد فكري: قرطبة في عصرها الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1983م، ص298–299،

Albornoz l Claudio. Sanchez، la espana musulmana، Madrid، 1978.p343.

الخليفة الناصر سعيد بن حدير الشرطة الوسطى، فكان أول من تولها، ولم تكن قبل هذه الخطة"[1].

وقد بلغت الشرطة في الأندلس أوج عزتها وتقدمها في عهد الخليفة الحكم المستنصر (350–366هـ/ 961–979) والحاجب المنصور بن أبى عامر، اللذان عنيا بتطويرها وتقليدها أكابر رجالات الدولة وعلمائها، حتى غدت من أعظم الخطط الإدارية استقرارا ونظاما.

وكان صاحب الشرطة في عهدهما يجمع أكثر من خطة في وقت واحد[2]، وفي عصر الفتنة القرطبية (399–422هـ/ 1009–1031م) كان شاغلوا خطة الشرطة في هذه الفترة في حالة من عدم الاستقرار نظرًا لتعاقب الخلفاء وعدم استقرارهم في السلطة، وقد كان كل خليفة يبايع له يعمل على أن يعين صاحب الشرطة من رجاله وأتباعه ممن يثق بهم، ويعزل من كان يشغلها من قبل بل ربما قتله، فقد صلب الخليفة محمد بن هشام بن عبد الجبار[3] حاكم المدينة عبد الله بن عمر عندما سيطر على قرطبة

---

[1] ابن عذارى: البيان المغرب، جـ2، ص303، محمود عرفة: خطة الشرطة في عهد الحكم المستنصر، مجلة المؤرخ المصري، العدد11، 1993م، ص24، عبد الواحد ذي النون طه: تاريخ العرب وحضارتهم، ص381.

Albornez (Claudio Sanchez): la espana musulmana، Madrid، 1978، p 343، portales (david pelaerz) elproceso، 2003، p389.

[2] ابن عذارى: المصدر السابق، جـ1، ص303، محمود رفعة: المرجع السابق، ص14.

[3] الأمير محمد بن هشام بن عبد الجبار "المهدي" ابن عبد الرحمن الناصر، وكنيته أبو أيوب، وتلقب بالمهدي: كان شديد الكراهية للدولة العامرية، وكان يريد الثأر لمقتل أبيه على يد الحاجب الملك المظفر، ولذلك انتهز فرصة خروج الحاجب عبد الرحمن شنجول لغزو النصارى، وقام بالثورة على

سنة (399/ 1009م)[1]. وقد عين محمد بن المغيرة –ابن عم المهدي– فأجلسه على كرسي الشرطة على بابه، وأمره بطرد العامة عنه وعن دور القصر وأهبطهم عن سقفه[2].

ونظرًا لهذه الحالة من عدم الاستقرار والفوضى في قرطبة وبقية بلاد الاندلس، انتشر اللصوص وقطاع الطرق والسارقون واعتراض القوافل[3]، وقد أشار ابن سعيد إلى حوادث السرقة والتلصص بالأندلس قائلا: "لا تكاد في الأندلس تخلو من سماع دار فلان دُخلت البارحة، وفلان ذبحه اللصوص على فراشه"[4]. وللحد من هذه الظاهرة

الدولة العامرية، وملك قرطبة، توفي في سنة (400هـ/ 1010م) بعد صراع طويل مع ابن عمه المستعين، ولمزيد من التفاصيل راجع: الحميدي: جذوة المقتبس، ص 88، الضبي (أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة): بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، بيروت، 1989م، ج 1، ص 44؛ ابن الآبار: الحلة السيراء، ج 2، ص 5؛ ابن عذارى: البيان ج 3، ص 27 – 36؛ ابن الخطيب (لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد): أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، القسم الثاني الخاص بالأندلس، نشره ليفي بروفنسال، بيروت، 1956م، ق 1، ص 19، المقري: نفح الطيب، ج1، ص426 – 428؛ أحمد الطاهري: عامة قرطبة في عصر الخلافة، دراسة في التاريخ الاجتماعي الأندلسي، الرباط، 1988م، ص 213).

(1) ابن عذارى: البيان المغرب، جـ3، ص54–55، عبد الواحد ذنون طه: تاريخ العرب، ص384.

(2) ابن عذارى: المصدر السابق، جـ3، ص59؛ محمد عبد الوهاب خلاف: صاحب الشرطة في الأندلس، مجلة أوراق، 1981م، ص77.

(3) ابن الآبار (أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي): التكملة لكتاب الصلة تحقيق السيد عزت العطار، 1955م، ترجمة 1277، عبد الواحد ذنون طه: تاريخ العرب وحضارتهم، ص384.

(4) ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب، جـ1، ص46–47؛ الزجالي (أبو يحيى الزجالي): أمثال ابن يحيى الزجالي القرطبي، تحقيق محمد شريفة، القاهرة، 1968م، ص229؛ محمد علي دبور: ملامح المجتمع الأندلسي، ندوة التاريخ الإسلامي، القاهرة، العدد19، 2005م، ص133.

ولعودة الاستقرار والأأن تم تغليظ حكم السرقة حتى وصلت إلى الصلب على نهر قرطبة[1]. وفي عصر ملوك الطوائف اعتمد كل أمير من أمراء الطوائف على صاحب الشرطة في مدينته، وتم اختياره من البيوتات الأندلسية من العرب والموالي[2].

وفي عصر المرابطين نعمت الشرطة بالهدوء والاستقرار، كان صاحب الشرطة يعرف بصاحب الليل والعريف؛ وكان يحظى بمكانة رفيعة عند الأمير المرابطي، وعن الاستقرار الذى شهدته بلاد الأندلس في عصر المرابطين ذكر ابن القطان أن الشاعر ابن قزمان[3] أعرب عن رغبته في أن يسرق رغيفًا خارجًا لتوه من أحد الأفران، ولكنه يخاف عقاب الأمير المرابطى، فقد ظل واقفًا ينظر إلى الرغيف وهو يدخل الفرن حتى خرج ناضجًا شهيًّا وتراوده نفسه بالهجوم عليه، ولكنه لم يفعل ذلك خوفًا من قسوة الأمير المرابطي وعقابه[4]، أما في عصر الموحدين فكان الاهتمام بخطة الشرطة من مبادئ قيام الدولة الموحدية.

---

(1) الزجال: أمثال ابن يحيى الزجالي، ص229.

(2) عبد الواحد ذنون طه: تاريخ العرب وحضارتهم، ص385، محمد عبد الوهاب خلاف: صاحب الشرطة، ص77.

(3) محمد بن عيسى بن عبد الملك بن قزمان (480 – 555هـ/ 1087 – 1160م) من أشهر زجالي الأندلس، وذكر ابن سعيد أزجاله فقال: "لم تظهر حُلاها ولا انسكبت معانيها، ولا اشتهرت رشاقتها إلا في زمانه"، ابن سعيد: المقتطف من أزاهار الطرف، تقديم وتحقيق سعيد حنفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1983م، ص 263؛ إحسان عباس: تاريخ الأدب الأندلسي عصر سيادة قرطبة، دار الثقافة بيروت، ط1، 1960م، ص 254؛ عبد العزيز عتيق: الأدب العربي في الأندلس، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1975م، ص 398.

(4) ابن القطان (أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي): نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، دار الغرب الإسلامى ، ط1 ، 1990، ص197؛ عصمت دندش: الأندلس

واتضح ذلك من خلال الرسالة التي وجهها الأمير عبد المؤمن بن علي إلى الأعيان والمشايخ في الأندلس، والتي تنحصر في خمسة أمور هي:

1- وجوب الالتزام بالدقة في تطبيق الأحكام الشرعية.

2- وجوب الكف عن مواد الحدود والإعدام أو تنفيذه قبل الرجوع إلى الخليفة.

3- يجب تحريم الخمور ومطاردتها في سائر أنحاء الدولة.

4- يجب حماية أموال الدولة.

5- عدم التصرف في أموال الدولة بدون حق[(1)].

ويتضح جليًّا من هذه الرسالة بعض اختصاصات صاحب الشرطة وصاحب المدينة وصاحب السوق، وتحديد مهامهم على الرغم من عدم ورود اسمهم صراحة.

أمّا في عصر بني الأحمر في غرناطة فكانت الشرطة يضرب بها المثل في الضبط والصرامة حتى عهد أبي سعيد البرميخو[(2)]، فعمّت الفوضى وكثرت الضرائب على

في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين، دار الغرب الإسلامي، الدار البيضاء، 1988م، ص131-132؛ عبد الواحد ذنون طه: تاريخ العرب وحضارتهم، ص285.

(1) الزركشي (محمد بن إبراهيم): تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، 2002م، ص134-135.

(2) أبو سعيد البرميخو: الرئيس أبو عبد الله محمد المعروف بأبي سعيد البرميخو، هو أحد أفراد السلطان أبا الحجاج يوسف بن نصر، وقد تزوج من إحدى بناته، وقد سبق أن ساعد أخو زوجته إسماعيل بن يوسف في الانقلاب على أخيه محمد، وأخذ العرش في غرناطة منه، ثم ما لبث سعيد البرميخو أن طمع في ملك إسماعيل فانقلب عليه وقتله كما قتل شقيقه الأصغر قيسا، وكان هذا الانقلاب في شعبان (761هـ/ يونيو1360م)، واستمر البرميخو حتى نجح محمد بن يوسف بن نصر في استرداد ملكه

الأهالي، وتعسف الجنود في حمايتها من أهالي غرناطة، وازداد الأمراء من احتقار الرعية وظلمهم ووصفهم بالحرافيش، وانتشرت الموبقات بين الخاصة والعامة. فكثر تعاطي الحشيش في غرناطة، وحل محل الخمر في المحافل ومجالس الطرب، وقد أيّدت ذلك المساجلات الشعرية التي دارت بين شعراء غرناطة[1].

سابعًا: الشرطة في المغرب (50–1076هـ/ 670–1666م)

بالرغم من الصعوبات والعراقيل الكثيرة التي لقيها الفاتحون العرب المسلمون في فتح معظم أقطار المغرب العربي إلا أنها افضت في النهاية إلى انتشار الإسلام في كامل شمال إفريقيا والأندلس، ويرجع الفضل في هذا الدور العظيم إلى القائد الفاتح العظيم عقبة بن نافع منذ سنة (50هـ/ 670م حتى فتح المغرب الأقصى سنة (58هـ/ 705م).

وقد نجح عقبة بن نافع سنة (50هـ/ 670م) في تأسيس العاصمة الإسلامية الأولى في بلاد المغرب، وهي القيروان الذي راعى في إنشائها تأمينها من كل الجهات حتى قال البكري فيها: "إن مدينة القيروان أربعة عشر بابا، وكان سماط سوقها قبل نقله إلى المنصورية متصلا من القبلة إلى الجوف، وطوله من باب أبي الربيع إلى الجامع ميلان غير ثلث، ومن الجامع إلى باب تونس ثلثا ميل وكان سطحًا متصلاً، فيه جميع المتاجر

في جمادى الآخر 763هـ ابن الخطيب: نفاضة الجراب في علالة الاغتراب، دار الكتاب العربي، (د.ت)، ص1483.

(1) ابن الخطيب: المصدر نفسه، ص20.

والصناعات، وكان أمر بترتيبه هكذا هشام بن عبد الملك"[1]، وإلى جانب إنشاء هذه المدينة بهذا التخطيط فإن الحفاظ على الأمن هو أولى المهام التي اهتم بها عقبة بن نافع، إذ خصص شرطة مهمتها الحفاظ على أمن المدينة وحماية متاجرها وأسواقها[2].

وقد ظل النظام الأمني في بلاد المغرب في عصر الولاة إلى أوج عظمته وقوته، وذلك بفضل اهتمام ولاة إفريقية الذين خدموا مصر أو الشام أو العراق. والنظام الشرطي في هذه الأقطار –إذ ذاك– في أوج قمته، ومن المعقول أن يتأثر الوالي بها فيطبق أنظمة الدولة التي جاء يمثلها، بالإضافة إلى ذلك أن ولاية إفريقية –خاصة– كانت على اتصال متين بولاية مصر في ذلك التاريخ وبعض ولاتها نقلوا بمثل خطتهم إليها. ومن إشارات الكثير من المؤرخين يزداد الاعتقاد في ظهور هذا النظام الشرطي ووضوحه في تلك الفترة، فقد ورد في البيان المغرب أن صاحب شرطة يزيد بن حاتم [3] والى مصر وإفريقية، هو نصر بن حبيب المهلبي[1] الذي صار والي إفريقية فيما

---

[1] البكري: المغرب في ذكر بلاد إفريقية، ص25.

[2] ابن عذارى: البيان، جـ1، ص104؛ موسى لقبال: الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، ديسمبر، 1971م، ص105، محمد أسعد طلس: تاريخ الأمة العربية، مكتبة الأندلس، بيروت، لبنان، د.ت، ص124.

[3] يزيد بن حاتم بن قبيصة بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي، وكان يكنى "أبا خالد"، وكثير الشبه بجده "المهلب بن أبي صفرة" في حروبه وكرمه، ولقد كان واليا على خراسان، خدم الخلافة الأموية، وهو الذي فدى "موسى بن نصير" عندما أغرمه الخليفة "سليمان بن عبد الملك"، وظل من رجال الدولة الأموية المخلصين حتى سقوطها، ولما قامت الدولة العباسية التحق "يزيد" بخدمتها، فعينوه على ولايات عديدة مثل: أرمينية والسند وأذربيجان، ثم ولاية المغرب في عهد "أبي جعفر المنصور". راجع: الرقيق القيرواني (أبو إسحاق إبراهيم بن القاسم القيرواني): تاريخ إفريقية والمغرب، ط1، تحقيق: عبد الله العلي الزيدان وعز الدين عمر موسى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،

بعد، وكان محمود السيرة عالي الهمة طيب الذكر عادلاً[2]، كما ورد في الكتاب نفسه ذكر لصاحب شرطة عبد الله بن الجارود[3]، وفيه أيضًا أن طرحون كان صاحب شرطة

1990م، ص 111-113 - الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج 5، ص 613 -ابن عذارى: البيان المغرب، ج 1، ص 78-81؛ الصفاقسى (محمود بن سعيد مقديش): نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، ج1، ط1، تحقيق: علي الزواري ومحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988م، ج 1، ص 320؛ الطاهر الزاوي: ولاة طرابلس من بداية الفتح العربي إلى نهاية العصر التركي، ط1، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1970م، ص 49 .

[1] نصر بن حبيب المهلبي، ولاه الرشيد على إفريقية عندما شعر الرشيد بدنو أجل وإلى إفريقية حينئذ "روح بن حاتم"، فكان بعض القادة يخشون اضطراب الأمور إذا مات فجأة وهو كبير السن، وقد أصابه ضعف الشيخوخة، وقد كتبوا بذلك إلى الخليفة "الرشيد" فكتب سرًا يعهد بأمر إفريقية بعد موت "روح" إلى "نصر بن حبيب المهلبي"، وعندما توفي "روح" سنة (174هـ/ 790م) بايع الناس ابنه "قبيصة" إلى أن كشف بعض القادة أمر "الرشيد" بعهده إلى "نصر بن حبيب"، وقرئ الكتاب على الناس فسمعوا وأطاعوا، وكانت ولايته سنتين وثلاثة أشهر، واستمرت في عهده فترة الاستقرار والهدوء في إفريقية إلى أن عزله الرشيد وعهد بإفريقية إلى "الفضل بن روح بن حاتم" سنة (177هـ/793م). الرقيق القيرواني: تاريخ إفريقية والمغرب، ص 147؛ ابن عذارى: البيان المغرب، ج 1، ص 85؛ النويري: نهاية الأرب، ج 24، ص ص 89 90،- ابن أبي الضياف (الوزير الكاتب العالم أبو العباس أحمد بن الحاج بالضياف بن عمر بن أحمد بن نصر بن محمد بن المجذوب الولي بن العباس سيدي أحمد الباهي العوفي): إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، ج1، تحقيق ونشر: كتابة الدولة للشئون الثقافية والأخبار، تونس، 1963م، ج1، ص 96 - عبد العزيز الثعالبي: تاريخ شمال أفريقيا، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1990م، ص 189.

[2] ابن عذارى: المصدر السابق، جـ1، ص305؛ ابن خلدون: العبر، ج 4، ص 194.

[3] عبد الله بن الجارود العبدي، ويقال له عبدوية. راجع: ابن الآبار: الحلة السيراء، ج 1، ص 84. تزعم ثورة عظيمة في تونس دامت ثلاثًا وعشرين سنة، واستولى على مدينة تـونس ودار الإمـارة فيهـا

تمام بن تميم التميمي[1]، الذي ولى إفريقية بالثورة على محمد بن مقاتل العكي[2] سنة(183هـ/ 799م)[3]، ويبدو أن مهمة الشرطة في عصر الولاة كانت تتمثل في تنفيذ

وطرد هو وجنوده منها عاملها "المغيرة"، وشجع هذا الانتصار ابن الجارود، واستولى على القيـروان وأخرج منها "الفضل بن روح" وأصحابه وسيرهم نحو قابس ثم خاف أن يُثيروا عليه أهـل طـرابلس فأرسل من أتى بهم، وأمر بقتل الفضل فقُتل سنة (178هـ/ 794م). وانتهت بمقتله فتـرة حكـم "آل المهلب" في إفريقية. ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج 5، ص ص 297، 298 – ابن عذارى: البيان المغرب، ج 1، ص 86–88 – النويرى: نهاية الأرب، ج 1، ص 90–92 –ابن خلدون: العبـر، ج 4، ص 194– أحمد بن أبي الضياف: إتحاف أهل الزمان، ج1، ص 96–98– عبد العزيز الثعالبي: تاريخ شمال إفريقيا، ص 189–191.

[1] تمام بن تميم التميمي خرج بثورة في تونس سنة (183 هـ/ 799م)، وزحف تمام بقواته مـن جنـد الشام وخراسان وتغلب على واليها محمد بن مقاتل العكى ودخل القيروان وتسلم إمارة إفريقيـة –دون عهد الخليفة– وخرج "محمد بن مقاتل العكي" من القيروان بعد أن أُعطي الأمان، فسار إلى "طرابلس" ومنها إلى سرت. الرقيق القيرواني: تاريخ إفريقية والمغرب، ص 169، 170 ؛ ابن عذارى: البيـان المغرب، ج 1، ص 90 ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج 5، ص 312 ؛ النويري: نهاية الأرب، ج 24، ص ص 96، 97 – ابن خلدون: العبر، ج 4، ص 195 – ابن تغرى بردي: النجوم الزاهـرة، ج 2، ص 110.

[2] محمد بن مقاتل العكي، ولاه الرشيد على إفريقيه بعد أن استعفي منها هرثمة بن أعين سنة (181هـ/ 797م)، وقد أساء معاملة الجند والرعية، كما اقتطع من رواتب الجند مما أدى إلى حدوث عصيان عسكري بين قواته، لكنه استطاع القضاء على هذه الحركة ونجح في قتل قائدها. الرقيق القيرواني: تاريخ إفريقية والمغرب، ص 169، 170؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج 5، ص 312؛ ابن عذارى: البيان المغرب، ج 1، ص 90؛ النويري: نهاية الأرب، ج 24؛ ص 96، 97؛ ابن خلدون: العبر، ج 4، ص 195 – ابن تغرى بردي: النجوم الزاهرة، ج 2، ص 110.

[3] ابن عذارى: المصدر السابق، جـ1، ص112؛ النويري: نهاية الأرب، ج 1، ص 90–92

أوامر الوالي وإبلاغه ما يحدث داخل المدينة والمحافظة على الأمن والنظام،[1] وفي عهد الأغالبة حيث استقرت البلاد واجتمعت على كلمة أهلها في البداية على إبراهيم ابن الاغلب[2]، وأعلن هذا استقلاله الداخلي عن الخلافة العباسية، وانصرف الجميع يعملون لترقية البلاد والرفع من شأنها مادياً وأدبيًّا، ووضحت المؤسسات الإدارية والسياسية وتحددت أدوارها، فكانت الوزارة، وكان من وظائفها "النظر الأعلى في الدواوين"، وهي ثلاثة: فأولها ديوان الجيش، وينقسم إلى: قيادة الجيوش البرية، ويعرف رئيسه بصاحب السيف، وكانت الشرطة تحت إشراف صاحب السيف هذا، ومهمتها تنحصر في السهر على استتباب الأمن داخل المدينة والسهر على راحة أهلها، ومراقبة المشبوهين، ومطاردة المفسدين وتتبعهم في أوكارهم، وتنفيذ أوامر السلطان مهما كان نوعها برئاسة

---

[1] المالكي (عبد الله بن أبي عبد الله): رياض النفوس، تحقيق حسين فوش، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1، 1951م، ص118، محمد المسعود الشابي: الأغالبة، نظامهم السياسي والإداري، الدار التونسية للنشر، تونس، 1970م، ص45، الدباغ (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد): معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، نشر مكتبة الخانجي، مصر 1968م، جـ1، ص242، 262.

[2] إبراهيم بن الأغلب بن سالم بن عقال بن خفاجة التميمي، هو مؤسس الدولة ووالده الأغلب الذي كان من جند مصر، أصله من أهل مرو الروذ، بمعنى أنه كان من الجند العربي الخراساني الذي وفد مع القوات العباسية إلى مصر، فأصبح من جندها، وقد دخل الأغلب أفريقية في قوات محمد بن الأشعث سنة (144هـ/ 761م)، وكان إبراهيم هذا فقيها عالما شاعرا خطيبا... جريء الجنان، طويل اللسان، قمع الشر بإفريقية، وضم الكلمة، وضبط الأمور، وأحسن التدبير وأوسع العطاء، وهو أول من اتخذ العبيد لحمل سلاحه واستكثر من طبقاتهم، وكان يتولى الصلاة بنفسه في المسجد الجامع بالقيروان، وكان حافظا للقرآن. ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ج3، ص14؛ الصفدي: الوافي بالوفيات، ج8، ص327 – 328؛ سعد زغلول عبد الحميد: تاريخ المغرب العربى القاهرة، ج2، ص27؛ محمد ولد داده: مفهوم الملك في المغرب، بيروت، ط1، 1977م، ص41–42.

صاحب الشرطة، وكانت فرقة منها تقوم بالعسس ليلاً شأنهم في ذلك شأن رجال العسس في المشرق والدرابين أو أصحاب الليل بالأندلس[1].

وكان يُعيّن رجال الشرطة على استتباب الأمن وزرع الطمأنينة بين الناس في ذلك العهد رجال الحرس المكلفين بحراسة المدن وصيانتها من كل طارق ومقاومة الثورات والقلاقل، فمهمتهم كانت عسكرية أكثر منها مدنية، ومقرهم كان بالمحارس التي تقام لهم بالمدن الكبرى من الإمارة، وكان في مدينة القيروان سبعة محارس: أربعة خارجها وثلاثة داخلها[2]، منها محرس الأنصار الذى كان مقامًا فوق مسجدهم[3]. وهم من الناحية العسكرية يشبهون –إلى حد بعيد– أصحاب المسالح بالمشرق، ومحارسهم هنا كانت هي نفس المسالح هناك، ومن الملاحظ إطلاق الحرس على الشرطة بكثرة سواء في العهد الأغلبي أم الفاطمي أم الصنهاجي، وإطلاق صاحب الحرس أو صاحب المحرس على صاحب الشرطة[4]، ويرجع ذلك إلى التكامل الموجود بينهما أو إلى عدم التفرقة بين الاثنين، حيث لا فرق في الواقع بين عمل الحراس في المحارس التي تقع داخل المدينة وبين الشرطة لأن جميعهم يقومون بمهمة واحدة.

---

[1] أبو العرب (محمد بن احمد بن تميم): طبقات علماء تونس، دار الكتاب اللبناني، بيروت، د.ت، ص252؛ ابن خلدون: المقدمة، جت2، ص450؛ حسن حسني عبد الوهاب: بساط العميق في حضارة القيروان وشاعرها ابن رشيق، المطبعة التونسية، سوق البلاط، تونس، 1330هـ، ص28–29.

[2] القاضي عياض: ترتيب المدارك، جـ3، ص250؛ ترجم أغلبية مستخرجه من كتاب المدارك تحقيق محمد الطالبي، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 1968م، جـ3، ص250، الدباغ: معالم الإيمان، جـ2، ص277.

[3] البكري: المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، ص24.

[4] الدباغ: المصدر السابق، جـ1، ص27.

وكانت مهمة الحراس[1] تنحصر في المحافظة على أمن الخليفة أو الوالي، ويرابطون حول قصره ويلازمونه في تنقله، ولا دخل لهم في شؤون المدينة الادارية والقضائية التي ترجع بالنظر إلى عمال الشرطة، ولهذا كان للولاة وللخلفاء بدءًا من معاوية بن أبي سفيان أصحاب حرس إلى جانب أصحاب الشرطة[2].

وكانت الشرطة تسند في العهد الأغلبي لذوي الرأي والمعرفة والبأس، من ذلك أن صاحب شرطة إبراهيم بن الأغلب، عامر بن المعمر بن سنان التميمي كان مشهورا بالنجدة وإصابة الرأي والشجاعة، وهو مع ذلك شاعر جيد الشعر[3]، كان واليًا على إفريقية من قبل هارون الرشيد سنة (181هـ/ 797م). ولما ثار تمام بن تميم التميمي على محمد بن مقاتل العكي قام إبراهيم بن الأغلب، وهو يومئذ على رأس عمالة الزاب بنصرة هذا الأخير، فقال عامر في ذلك:

إذا كَربةُ شُدت خناق محمدُ فليس لها إلا ابن أغلبُ فارجُ
وقد كان بالإسراف ألقى سوادهُ ولم تختلجه في الخلافِ الخوالجُ
فعالجهُ بالكيدِ حتى استعادهُ وأدركهُ من بعد ما قيل خارجُ

(1) الخشني: علماء إفريقية، ص231، القاضي عياض: ترتيب المدارك، جـ3، ص250.

(2) الطبري: تاريخ الأمم والملوك، جـ4، ص115، ابن عبد ربه: العقد الفريد، جـ2، ص211، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، جـ3، ص198؛ ابن خلدون: العبر، جـ10، ص135.

(3) ابن عبد ربه: العقد الفريد، جـ2، ص211، 228، 244، 248، 285؛ التنوخي (المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم داود التنوخي البصري، أبو علي): الفرج بعد الشدة، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ط1، 1375هـ، جـ2، ص326؛ الكندي: الولاة والقضاة، ص71.

ولو أنه يستودع الشمسُ نفسهُ　　　إذا ولجت منه عليه الولائجُ[1]

ولما صرف العكي عن إمارة إفريقية وتولاها بعده إبراهيم بن الأغلب رعى لعامر قوله فيه ومناصرته له فاختاره لشرطته، وباشر عامر خطته الجديدة إلى أن توفي، وهذا الاختيار الذي يعد إيثارا يدلنا على قيمة الخطة ومكانة صاحبها، ويكفي أن نستفيد منه أن صاحب شرطة القيروان في عهد الأغالبة كان يفوق –في الرتبة– والي عمالة من عمالات الإمارة.

وبعض الوثائق تشير إلى أن عددا ممن شغلوا هذه الخطة كانوا شرًّا على الناس لإفراطهم في القسوة عليهم وسوء الظن بهم[2].

وفي عصر الدولة الفاطمية' فقد اضطربت الأمور خاصة في البداية، وكثر لذلك الحراس وارتفعت ضحاياهم، وصار من مهمات أصحاب المحارس وأعوانهم من حراس وشرط التجسس على أهل العلم والفضل والأئمة من أهل السنة[3]، وكتب التراجم لأهل القيروان مليئة بما نال أولئك الأبطال الذين قالوا: للمحسن أحسنت وللمسيء أسأت. وقد شددوا في الحراسة ليلاً، فكانت الأبواق تضرب في عهدهم في مدينة القيروان بعد صلاة العشاء، وتغلق أبواب المدينة فلا يبقى فيها إلا رجال العسس، وكان البوق إذا ضرب ومشى أحد بعد ضربه ضربوا عنقه، لأنه لا يمشي حينئذ إلا من يسرق أو

---

(1) الرقيق القيرواني: تاريخ إفريقية والمغرب، ص 169، 170؛ ابن الأثير: الكامل، ج 5، ص 312؛ ابن عذارى: البيان المغرب، ج 1، ص 90؛ النويري: نهاية الأرب، ج 24؛ ص 96، 97؛ ابن خلدون: العبر، ج 4، ص 195؛ ابن تغرى بردي: النجوم الزاهرة، ج 2، ص 110.

(2) الخشني: علماء إفريقية، ص227؛ القاضي عياض: المدارك، جـ3، ص250، محمد الطالبي: تراجم أغلبية، بيروت، 1995م، ص283، 286، 360.

(3) الدباغ: معالم الإيمان، جت2، ص277، 291، 292، الخشني: علماء إفريقية، ص231.

يخرج لضرب من الفساد، فكان معد[1] قد "ثقف البلد تثقيفا شديدا بالعساس والحرس والرصد الشديد"[2]، وهو الإجراء نفسه الذي اتبعوه –بعد ذلك– في مصر[3].

وكان رجال الشرطة موزعين داخل مدينة القيروان على مراكز صغيرة يسمى كل مركز منها –رابطة– وهو الذي يسمى بالمشرق "ربعا"، وكان صاحبه يسمى صاحب الرابطة[4]، أما في عصر الدولة الصنهاجية (362هـ–555هـ/ 972–1160م). فكانت –في بدايتها– امتدادا للدولة الفاطمية مواصلة لسياستها مطبقة لنظمها، وقد وجدت جهاز الأمن قويا محكما من حيث العدد والعدة واختيار المراكز داخل المدينة، فسارت على هذا الدرب إلى أيام المعز باديس[5]، الذي أعلن استقلاله عن الفاطميين سنة 440 هـ[1].

---

[1] معد بن إسماعيل بن أبي القاسم بن عبيد الله المهدي، كنيته "أبو تميم"، لقبه "المعز لدين الله"، ولد بمدينة المهدية في شهر رمضان سنة 319هـ/ 931م، وولي الحكم وله من العمر اثنتان وعشرون سنة، وذلك سنة (341 هـ/ 952م)، فكان من أعظم خلفاء الدولة الفاطمية، توفي بالقاهرة يوم الجمعة 11 ربيع الآخر سنة (365 هـ/ 975م) بعد أن حكم أربعًا وعشرين سنة معظمها في المغرب. راجع: ابن عذارى: البيان المغرب، ج1، ص 221؛ الصنهاجي (أبو عبد الله محمد): أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم، تحقيق: جلول أحمد البدوي، الجزائر، 1984م، ص 48؛ ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج5، ص224؛ ابن خلدون: العبر، ج4، ص 46؛ رزق الله منقريوس الصرفي: تاريخ دول الإسلام، ج1، 2، ط1، الدار العالمية للنشر والتوزيع والإعلان، بيروت، 1986م، ج1، ص 313.

[2] الدباغ: المصدر السابق، جـ3، ص86–87.

[3] المصدر السابق، ص80. حسن حسني عبد الوهاب: بساط العقيق، ص28

[4] المصدر السابق، جـ3، ص86–87.

[5] المعز بن باديس بن المنصور بن يوسف بلكين بن زيري بن مناد الصنهاجي، صاحب إفريقية، لقبه "الحاكم بأمر الله" "شرف الدولة"، ولد في جمادى الأول سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة، وملك بعد أبيه

وفي عصر الدولة الحفصية (627-982هـ/ 1228-1573م) خاصة أيام أبو زكريا الأول[2] وابنه المستنصر[1]، تم إخضاع الثائرين وتم لهم حفظ الأمن، فتقدمت

"باديس" لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ست وأربعمائة، وعمره ثمان سنوات وسبعة أشهر، وتوفي في رابع شعبان سنة أربع وخمسين وأربعمائة؛ ولا يعرف له اسم سوى "المعز"، ولا يعرف له كنية، وقطع خطبة المستنصر للقائم بأمر الله. راجع: المقريزي: أتعاظ الحنفاء، ج2، ص 212، هامش رقم "3" – أحمد مختار العبادي: في التاريخ العباسي والفاطمي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1982م ، ص 321، هامش رقم "3".

(1) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج7، ص 373 – ابن عذارى: البيان المغرب، ج1، ص 240؛ أحمد مختار العبادى: في التاريخ العباسي والفاطمي، ص 317.

(2) أبو زكريا يحيى بن حفص مؤسس الدولة الحفصية، وأول ملوكها من (625-646هـ/ 1228-1249م) بدأ حكمه وهو ذو سبع وعشرين سنة، ورغم سنه إلا أنه أظهر براعة تدل على ما يتمتع به من نضج سياسي مبكر، ومهارة إدارية فذة، وكان قد سبق له أن حكم في منطقة إشبيلية بالأندلس، ثم قابص. اتخذ أبو زكريا من تونس عاصمة له وذلك بعد خلعه لأبي العلاء إدريس خليفة الموحدين. وبدأ يعمل على كسب محبة أهل تونس باتباع سياسة رشيدة، فأحسن معاملتهم، وخفف عنهم الضرائب، وعمل على تحسين أحوال البلاد، وراقب الولاة والعمال، واستعان بأهل الخبرة والكفاءة، وكرم الفقهاء والعلماء وقربهم إليه، يصنف المؤرخون أبا زكريا بأنه كان من أبرز رجال القرن السابع الهجري، فقد أنشأ دولة قوية، ونشر الأمن في ربوعها، وقضى على حالة الاضطراب والفتن المزمنة التي لازمت تونس خاصة والمغرب العربي وسواحل المتوسط بشكل عام، وتوالى على حكمها أبناؤه وأحفاده أكثر من ثلاثة قرون، وظل أبو زكريا على شؤون الدولة متوفرا عليها حتى توفي في (25 جمادى الآخرة 647هـ/ 5 أكتوبر1249م). ابن عذاري: البيان المغرب،ج1 ، ص345-347، أبي الفدا (عماد الدين إسماعيل) المختصر في أخبار البشر، ج2، الطبعة الأولى، المطبعة الحسينية، بدون تاريخ، ص319، السلاوي (أبو العباس أحمد بن خالد الناصري): الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، جزءان، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1954م، ج3، ص220، إبتسام مرعي: العلاقات بين الخلافة الموحدية والمشرق الإسلامي دار المعارف، 1985م، ص190؛ محمد العروسي المطوي: السلطنة الحفصية تاريخها السياسي ودورها في المغرب

الدولة أيامهما تقدمًا عظيمًا وعاش الناس فى رفاهية، وقد اعتمدت هذه الدولة اعتمادًا كبيرًا على مساهمة المواطنين في القيام بواجبات الحراسة الليلة، داخل المدينة وخارجها، أما مهمة حراسة سواحل البلاد فقد خصص لها حراس يبلغ عددهم عشرة آلآف لا همّ لهم إلا صيانة البلد من أيّ منفذ، والحفاظ على أمنها الداخلي أو الخارجي[2].

وقد وصفت المغرب أيام دولة المرابطين خاصة في عهد مؤسسها السلطان يوسف بن تاشفين[3] بالعدل والأمان والاستقرار والرخاء، ولكن ذلك كله لم يمنع من القول بأنه

الإسلامي. دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1986م ص138، روبار برنشفيك: تاريخ أفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلي القرن 15، ج1، نقله إلى العربية حماد الساحلي، دار الغرب الإسلامي 1988م، ص63.

(1) أبو عبد الله محمد المنتصر ابن أبي زكرياء بن عبد الله أبي محمد عبد الواحد، وأمه الأميرة عطف بنت جامع التوفيق، والمدرسة التوفيقية، ولد عام (625هـ/ 1228م) تولى الحكم فيما بين عامي (647-675هـ/ 1249-1277م)، ويعتبر عهده العصر الذهبي للدولة الحفصية. ابن سعيد (أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي): المقتطف من أزاهر الطرف، القاهرة، 1425هـ، ص12؛ برانشفيت: تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج1، ص59- 60.

(2) ابن سعيد: المقتطف من أزاهر الطرف، ص25؛ السلاوي: الاستقصا، ج3، ص221؛ مبارك بن محمد: تاريخ الجزائر القديم والحديث، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976م، ص 159.

(3) هو يوسف بن تاشَفين ناصر الدين بن تالاكاكين الصنهاجي (452-500هـ) (1060-1106م) (ثـاني ملوك المرابطين بعد أبو بكر بن عمر. واتخذ لقب "أمير المسلمين"، وهو أعظم ملك مسلم فـي وقتـه. أسس أول إمبراطورية في الغرب الإسلامي من حدود تونس حتى غانا جنوبا والأندلس شـمالا وأنقـذ الأندلس من ضياع محقق، وهو بطل معركة الزلاقة وقائدها. وحد وضم كل ملـوك الطوائـف فـي الأندلس إلى دولته بالمغرب بعدما استنجد به أمير أشبيلية. ابن أبي زرع: روض القرطـاس، ص88؛ ابن خلدون: العبر، ج6، ص375-376؛ سالم: المغرب الكبير، ص696-697؛ محمد عبد الله عنان: منذ قيامها حتى الفتح المرابطي، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1997م، ص305-306.

في فترات ضعف الدولة وانتقال السلطان من دولة إلى أخرى فإنه تسود الفوضى وتكثر الاضطراباءت ويحدث العصيان والخروج على السلطان حتى استدعى الأمر في بعض الأحيان إلى الاستعانة بالجيش في توفير الأمن والاستقرار أو اتخاذ أعداد كبيرة من عبيد السودان كحرس للحكام أو حرس للقوافل التجارية أو القيام بإجراءات أمنية بتكوين مناطق في سلاسل الجبال كقلاع تشحن فيها الجند لإقرار الأمن والسلام هناك وبخاصة من القبائل البربرية والجند العربي[1].

أما فى عصر دولة الموحدين فقد ذكر ابن خلدون الوضع الشرطى اجملاً بقوله " أما فى دولة الموحدين بالمغرب فكان لها حظ التنوية وإن لم يجعلوها عامة , وكان لا يليها إلا رجالات الموحدين وكبراؤهم، ولم يكن له التحكم على المراتب السلطانية ثم فسد اليوم "يقصد به عصر ابن خلدون" منصبها، وخرجت على رجال الموحدين وصارت ولايتها لمن قام بها من المصطنعين. وكانوا يتخيرونهم لها بما يظهر منهم من الصلابة والمضاء في الأحكام لقطع مواد الفساد وحسم أبواب الدعارة وتخريب مواطن الفسوق وتفريق مجامعه مع إقامة الحدود الشرعية والسياسية كما تقتضيه المصالح"[2]. وممّا تقدم نتلمس بوضوح أهمية منصب صاحب الشرطة الذي كان لا يقلد إلا لكبراء رجال الدولة

---

[1] ابن خلدون: العبر، ج6، ص 377؛ الحبيب الجناحي: المغرب الإسلامي، الدار التونسية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001م، ص29–30؛ سليمان مصطفى: آثار المغرب العربي، الجزائر، ط1، 1958م، ص34.

[2] ابن خلدون: المقدمة، ص394.

من المقربين حتى إنها تسند أحياناً إلى الوزراء أنفسهم[1]، ومنهم أبو بكر بن عبد الله من وزراء أبي يعقوب يوسف[2]، وبهذا الحرص والاهتمام بحسن اختيار قادة الشرطة في المغرب وأعوانهم فإنه تنقل إلينا المصادر التاريخية أن الحالة الداخلية كانت في عهدهم على غاية الاطمئنان، فكثرت الأموال وتأمنت الطرق وصلح أمر الناس في البادية والحاضرة ودعم الأمن والرخاء، وكانت الظعينة تخرج من بلاد يقال لها "نوال"[3] إلى

---

[1] شرق الأندلس في العصر الإسلامي دراسات في التاريخ السياسي والحضاري (515– 668هــ/ 1121– 1280م) دار المعرفة الجامعية الإسكندرية 1996م أو تاريخ مدينة المرية الأندلسية في العصر الإسلامي دراسة في التاريخ السياسي والحضاري، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996م، ص170؛ إبراهيم الفحام: الشرطة في الأندلس، مجلة الأمن العام، العدد 13، 1961م، ص46؛ عبد الله علي علام: الدولة الموحدية بالمغرب في عهد عبد المؤمن بن علي، دار المعارف، مصر، 1991م، ص264–265.

[2] أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن: ثاني سلاطين الدولة الموحدية، حكم المغرب الأقصى والأندلس ما بين (558هــ/ 1163م) حتى (580هــ /1184م). شيد الجامع الكبير في إشبيلية والكتبية في مراكش وصومعة حسان في الرباط. ولد بتنمل في 15 من شهر (رجب سنة533 هــ الموافق 17 فبراير 1139 م)، كان أديبًا حافظاً للقرآن الكريم، من رواة الحديث، حتى أنه كان يحفظ صحيح البخاري بسنده الخاص به، وكان شديد الفصاحة باللغة العربية، يعلم أخبار العرب في الجاهلية والإسلام، لذلك انتظم في بلاطه أعظم علماء وأدباء العصر. اشتهر بشغفه الكبير بالجهاد، فلقد كان دائم الغزو والتجهيز له، واعتنى بالجيوش وقواها واستمال العرب المهاجرة (بني هلال) بالمغرب وضمّهم لجنوده، حتى أنه ألف رسالة مشهورة في فضل الجهاد في سبيل الله ومكانته والحض عليه. استشهد هذا السلطان المغربي في معركة شنترين بالأندلس، بعد أن أصابته سيوف الجنود القشتاليين إصابات بالغة وتوفي على إثرها، ونقل جثمانه إلى مسقط رأسه تينمل. ابن عذارى: البيان المغرب، قسم الموحدين، ص145، محمد بن تاويت الطنجي: تاريخ سبتة، ط1 ، دار الثقافة، 1982م، ص72؛ سعد زغلول: المغرب العربي، ج5، ص211؛ شرق الأندلس في العصر الإسلامي، ص170–171.

[3] نوال: مدينة جنوبي بلاد المغرب، تقع غرب بنزرت. ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج5، ص312.

برقة وحدها لا ترى في سفرها من يؤذيها، ويرجع كل هذا إلى السياسة الأمنية الرشيدة المتبعة في عصر الدولة الموحدية[1].

ثامنًا: الشرطة في العصرين الأيوبي والمملوكي (556هـ-1213هـ/ 1171-1517م):

تميزت فترة الحكم الأيوبي لمصر بالنشاط العسكري والحربى للوقوف في وجه الحملات الصليبية. وقد انشغل مؤرخو تلك الحقبة بتسجيل هذه الأحداث والمتغيرات الهامة، وبخاصة الجانب العسكري منها عن تسجيل مظاهر النشاط الداخلي في البلاد، ورغم ذلك فيمكن من بين السطور الخروج بلمحة سريعة عن الشرطة في ذلك العصر.

وأول ما يلفت النظر في تاريخ صلاح الدين ذاته هي أنه كان هو نفسه يشغل في مستهل شبابه إحدى وظائف الشرطة الرئيسية، وهي شحنة دمشق؛ أي: قائد قوة الأمن بها، وهو في الثامنة عشر من عمره فأبلى فيها بلاء حسنًا حتى استتب الأمن فيها[2].

وكان صلاح الدين أول من تلقب بلقب السلطان في مصر، ويبدو أنه في عهده أطلق لقب الوالي على صاحب الشرطة، وقد شاع انتشار لقب الوالي على من يتولى شؤون الشرطة في العصر المملوكي.

---

[1] ابن عذارى: البيان المغرب، قسم الموحدين، ص142؛ مبارك بن محمد الميلي: تاريخ الجزائر، ص681.

[2] ابن كثير: البداية والنهاية، ج6، ص234-235؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج21، ص282؛ علي بيومي: قيام الدولة الأيوبية في مصر، القاهرة، 1952م، ص84؛ إبراهيم الفحام: الشرطة من الدولة الطولونية إلى الدولة الأيوبية، مجلة الأمن العام، العدد14، 1967م، ص54.

عنى السلاطين الأيوبيون بالأمن لإدراكهم أهميته فاهتموا بصفة خاصة بالجرائم الخلقية التي تخالف أحكام الشرع الحنيف، فتصدوا للسكارى واللصوص والمرتشين وحاربوا كافة مظاهر الخلاعة والمجون، كما وجّهوا اهتمامهم لمطاردة معتنقي المذاهب المخالفة لمذهب الدولة الأيوبية كالرافضة والقدرية وغيرهما، كما عنوا بالتصدي لمثيري الفتن، واهتموا بمراقبة أبواب المدينة، ومحاولة السيطرة على الأسعار وتنظيم الأسواق.

وقد نجح الأيوبيون في الحفاظ على الأمن الداخلي للبلاد بنفس قدر نجاحهم في الأمن الخارجي حتى أصبح الناس آمنين، وكانوا لا يشعرون بهيبة الليل وسواده[1].

اهتم صلاح الدين الأيوبي وخلفاؤه من سلاطين دولة بني أيوب في مصر بإشعار المواطن بالأمن، وذلك بالتصدي للصوص والمفسدين، وإنزال العقاب الرادع بهم، وفي عهد الملك الكامل وصلت الهيبة أعلى درجاتها، فكان يمر الإنسان بالصحراء وحده ومعه كثير من الذهب دون خوف، وكانت الجماعات تسير في الصحراء ومعها أحمال كثيرة بغير خوف من قطاع الطرق[2].

---

[1] أبو شامة (شهاب الدين أبو عبد الرحمن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، المقدسي الدمشقي الشافعي): الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، تحقيق إبراهيم الزيبق، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م، ج2 ، ص35 – 37؛ أحمد مختار العبادي: تاريخ الأيوبيين والمماليك، دار النهضة العربية، بيروت، 1994م، ص45–51؛ عبد اللطيف حمزة: الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي الأول، القاهرة، 1968م، ص48، إبراهيم الفحام: الشرطة من الدولة الطولونية إلى الدولة الأيوبية، ص54 أحمد عبد السلام ناصف: الشرطة في مصر الإسلامية، القاهرة، 1987م، ص132.

[2] ابن واصل (جمال الدين محمد بن سالم بن واصل): مفرج الكروب في أخبار دولة بني أيوب، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2004م، ج2، ص337–342؛

وللتدليل على الشدة في مواجهة اللصوص نعرض المثالين التاليين:

الأول: أنه حدث أن سرق بساط في صحراء الرمل، فأحضر الملك الكامل أعوان صاحب الشرطة في هذه المنطقة، وقال لهم: "أريد البساط بعينه وأريد سارقه وإلا أذهبت نفوسكم ونهبت أموالكم"، فبذلوا له عوضا شيئا كثيرًا، فأبى أن يقبله وأصرّ على مطالبتهم بالمسروق بعينه فأحضروه له بعد أن بذلوا جهد كبيرا[1].

الثاني: وقع في عهد الملك الصالح نجم الدين أيوب في شهر المحرم من (638هـ/ 1241م) عندما تصدى صاحب الشرطة لخمسة من اللصوص تسلّلوا ليلاً إلى المشهد النفيسي، وسرقوا من فوق القبر ستة عشر قنديلا من الفضة، وهربوا فبذل صاحب الشرطة مجهودا عظيما حتى تمكن من ضبطهم والقبض عليهم بعد أن مكثوا عشرة أيام في مدينة الفيوم، فاعترف أحدهم وبرا بقية أصحابه وشنقه صاحب الشرطة بجامع المشهد النفيسي، وتركه مدة طويلة مصلوبا على الخشب حتى صار عظاما[2].

المقريزي: السلوك لمعرفة دول الملوك، ص294–296؛ ابن أياس (محمد بن أحمد بن أياس الحنفي المصري): بدائع الزهور في وقائع الدهور، نشر مطابع الشعب، 1960م، ج1، 69– 72.

[1] المقريزي: السلوك لمعرفة دول الملوك، ج1، ص202؛ أحمد مختار العبادي: تاريخ الأيوبين والمماليك، ص 73 –74؛ أحمد عبد السلام ناصف: الشرطة في مصر الإسلامية، ص177.

[2] المقريزي: المصدر السابق، جـ1، ص306، أحمد عبد السلام ناصف: المرجع السابق، ص187.

كذلك كان اهتمام الشرطة كبيرًا بالتصدي للسكارى ومدمني الخمور والمفسدين في الطرقات(1)، وفي سبيل سيطرة صاحب الشرطة على الآداب العامة كان يمنع التنزه بطريقة مخالفة للإسلام والآداب، كما منع اختلاط الرجال والنساء، وزاد تشديده على النيل لمنع المجون فيه(2).

كما تصدت الشرطة بكل شدة في ذلك العصر للفتن والاضطرابات سواء ذات الطابع السياسي أو ذات الطابع الاقتصادي. وبخاصة أن الانقلاب السياسي من سيطرة الدولة الفاطمية إلى الدولة العباسية في مصر كان يمكن أن يؤدي إلى اضطرابات سياسية لولا اهتمام الأيوبيين بالسيطرة التامة على الأمور، والتصدي لمثيري الفتن(3).

وممّا يروى في هذا الصدد أنه في عهد السلطان العزيز عماد الدين عثمان(4) سادت الاضطرابات في سنة (592هـ/ 1195م) بالقاهرة، ولم تخل ليلة دون قتيل أو أكثر إلا أن صاحب الشرطة تصدى لذلك، وبذل مجهودًا كبيرًا حتى سيطر على الأمور(5).

---

(1) القلقشندي: صبح الأعشى، جـ11، ص34؛ السيد الباز العريني: مصر في عصر الأيوبيين، القاهرة، 1960م، ص152؛ جمال الدين الشيال: تاريخ مصر الإسلامية، د.ت، ج2، ص85 .

(2) المقريزي: السلوك، جـ1، ص136، 166.

(3) القلقشندي: صبح الأعشى، جـ11، ص43.

(4) الملك العزيز عماد الدين أبو الفتوح عثمان بن صلاح الدين يوسف (567-595هـ/ 1171-1200م) ثاني السلاطين الأيوبيين في مصر، وثاني أبناء الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي، خلف والده على حكم مصر وتوفي في حادث صيد في (21 محرم 595هـ/ 1198م). ابن واصل: مفرج الكروب، ج2، 239؛ المقريزي: السلوك، ج1، ص195؛ أحمد مختار العبادي: الأيوبيين والمماليك، ص68-72.

(5) المقريزي: السلوك، جـ1، ص167، 168، أحمد ناصف: الشرطة في مصر، 257.

ومن الوجهة الاقتصادية تصدّت الشرطة لارتفاع الاسعار في محاولة للسيطرة عليها حتى لا يشق على الأهالي. كما اهتمت الشرطة بالأسواق وتنظيمها في القاهرة والإسكندرية، وبخاصة أن أسواق الإسكندرية كانت أسواقا عالمية، وكان دور صاحب الشرطة لا يقتصر على التنظيم والمراقبة في الأسواق بل يتعداه أحيانا إلى تفتيش كل من بالسوق[1].

ظل تنظيم الشرطة في العصر الأيوبي سائدا في العصر المملوكي من حيث تقسيم الشرطة في عاصمة الدولة إلى شرطتين: العليا والسفلى، وزيد عليها شرطة أخرى بحي القرافة، وذلك كله على أساس تقسيم العمل، وتحديد نطاق عمل كل شرطة على أساس إقليمي لا أكثر[2].

وأول ما نلاحظه على نظام الشرطة في عصر المماليك في مصر هو اختلاف التسمية، ففي هذا العصر كادت كلمة "الشرطة" تندثر، وأصبحت هذه اللفظة من الكلمات التاريخية الغابرة لا تستعمل إلا في الكتابات الأدبية حتى إن المقريزي عندما يتحدث في خططه عن الولاية يقول: "وهي التي يسميها السلف شرطة"[3].

---

(1) أبو شامة: الروضتين في أخبار الدولتين، ج2، ص196؛ أحمد ناصف: المرجع السابق، ص190.

(2) عبد المنعم ماجد: دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر، مكتبة الإنجلو مصرية، مطبعة الرسالة، ص132، فايز عون: الشرطة في مصر، ص145؛ يوسف درويش غوانمة: شرق الأردن في عهد الدولة المملوكية الأول، ص9، 11.

(3) المقريزي: الخطط المقريزية، جـ2، ص223، محمد جمال الدين مسرور: الظاهر بيبرس وحضارة مصر في عصره، القاهرة، 1938م، ص133–134؛ إبراهيم الفحام: تاريخ الشرطة من الدولة الطولونية إلى الدولة الأيوبية، ص47؛ فايز عون: الشرطة في مصر، ص145

وبالتالي عرف صاحب الشرطة بلقب الوالي[1]، وأصبح لقب والي المدينة هو الذي حل محل صاحب الشرطة، أما الوالي فيعني الحاكم، فقد أصبح يطلق عليه السلطان منذ الدولة الأيوبية، واستمر الحال على ذلك في الدولة المملوكية في مصر. وقد أدى اتساع المدينة إلى وجود ثلاثة ولاة، وهم: والي القاهرة، وهو صاحب الشرطة في القاهرة، ثم والي الفسطاط؛ أي: صاحب الشرطة فيها، وأخيرا والي القرافة[2].

ويضاف إلى هؤلاء النواب والوكلاء أعداد وفيرة من الأعوان والخفراء والسجانين، وهؤلاء كانوا يكلفون بمهمات شرطية مختلفة تتعلق بأعمال الشرطة[3]، ونظرا لخطورة وظيفة الوالي فلقد كان يختار من كبار رجال الدولة من المماليك ممن عرفوا بالصلابة والمضاء والحزم. وكان كل والٍ يختار بنفسه أعوانه من رجال الشرطة معتمدا كل الاعتماد في ذلك على أتباعه المخلصين ورجاله الذين يعرفهم غاية المعرفة لجسامة المسؤوليات والواجبات التي تناط بجهاز الشرطة.

لقد كانت الشرطة في ذلك العصر تقوم بواجباتها التقليدية في المحافظة على النظام والأمن العام، وتتبع اللصوص والضرب على أيدي المجرمين والمفسدين، ومراقبة الخمارين وغيرهم ممن يسيؤون التصرف كان هذا لضمان سلامة أرواح الناس

---

[1] ابن خلدون: المقدمة، ص222، القلقشندي: صبح الأعشى، جـ5،، ص450، عبد المنعم ماجد: نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر، القاهرة، 1982م، جـ1، ص131.

[2] القلقشندي: صبح الأعشى، جـ4، ص23، محمد جمال الدين مسرور: الظاهر بيبرس، ص133، إبراهيم الفحام: الشرطة في عصر المماليك، ص43 أحمد ناصف: الشرطة في مصر، ص106

[3] القلقشندي: المصدر السابق، جـ4، ص25، عبد المنعم ماجد: نظم دولة سلاطين المماليك، ص131، فايز عون: المرجع السابق، ص145.

وأعراضهم وأموالهم من أيّ أذى قد يلحق بها[1]. وفي هذا الإطار عُدّ من أهم واجبات والي القلعة ونائبه الإشراف على حراسة المدينة وأسوارها ومداخلها، حيث كان يتم غلق أبواب القلعة من غروب الشمس إلى شروقها في اليوم التالي، وكان لا يسمح بدخول القلعة أو الخروج منها في ذلك الحين إلا بدستور "إذن خاص" صادر عن السلطان أو الوالي.

وإذا كانت هذه هي مهمة الشرطة الأساسية في عهد المماليك، فإنها ليست المهمة الوحيدة التي تناط بها بل يدخل في ذلك واجبات أخرى معظمها عمراني، كالمشاركة في إقامة القناطر وتشييد العمائر وترميمها، وجمع الضرائب والرسوم[2].

وتبعًا للتنظيم الشرطي المحكم السابق، فلقد وفق رجال الشرطة في بعض فترات الاستقرار والرخاء التي تخللت هذا العصر إلى خلق جو من الأمن والطمأنينة. وذلك غاية لا تدرك إلا عندما تهدأ الفتن وتقوى شوكة السلاطين، وتتلاشى سطوة العصبيات المحلية التي كانت تتكسر على صخرتها النظم والقوانين، وقد بلغ من استتباب الأمن وتأمين الطرق في عهد السلطان الظاهر ركن الدين بيبرس[3] أن استطاعت المرأة أن تسافر وحدها في أرجاء البلاد دون أن تخشى اعتداء من أحد[1].

---

(1) المقريزي: السلوك، جـــ1، ص27، يوسف درويش غوانمة: المرجع السابق، ص9، أحمد ناصف: المرجع السابق، ص106، محمد جمال الدين مسرور: المرجع السابق، ص133.

(2) القلقشندي: صبح الأعشى، جـــ4، ص23، إبراهيم الفحام: المرجع السابق، ص41-47.

(3) الملك الظاهر ركن الدين بيبرس العلائي البندقداري الصالحي النجمي، سلطان مصر والشام ورابع سلاطين الدولة المملوكية، ومؤسسها الحقيقي، بدأ مملوكًا يباع في أسواق بغداد والشام، وانتهى به الأمر أحد أعظم السلاطين في العصر الإسلامي، لقبه الملك الصالح أيوب في دمشق بـــ "ركن الدين"، وبعد وصوله للحكم لقب نفسه بالملك الظاهر، ولد بيبرس (620هـــ/1221م) حقق خلال حياته العديد

إلا أن أغلب الخلافات الدامية التي نشبت بين المماليك من حين لآخر، وانصراف أغلب السلاطين إلى رعاية مصالحهم الخاص أدى إلى تدهور حالة الأمن ومجاهرة اللصوص والمناشير والحرابة بالاعتداء، والسطو على الناس دون اعتبار برجال الأمن الذين يعجزون في مثل هذه الأحوال عن أداء واجباتهم[2].

من الانتصارات ضد الصليبيين وخانات المغول ابتداء من معركة المنصورة سنة (648هـ/ 1250م) ومعركة عين جالوت سنة (656هـ/ 1258م) انتهاءً بمعركة الأبلستين ضد المغول (676هـ/ 1277م)، وقد قضى أثناء حكمه على الحشاشين، واستولى أيضا على إمارة أنطاكية الصليبية، حكم بيبرس مصر بعد رجوعه من معركة عين جالوت واغتيال سيف الدين قطز سنة (658هـ /1260م)، وتوفي (يوم الخميس 27 محرم سنة 676هـ/ 2 مايو 1277م) عن عمر يناهز 54 عامًا بعد رجوعه من معركه الأبلستين ضد خانات المغول سنة (676هـ / 1277م)، أحيا الخلافة العباسية في القاهرة بعدما قضى عليها المغول في بغداد، وأنشأ نظمًا إدارية جديدة في الدولة، واشتهر بيبرس بذكائة العسكري والدبلوماسي، وكان له دور كبير في تغير الخريطة السياسية والعسكرية في منطقة البحر المتوسط. أبوشامة (شهاب الدين أبو عبد الرحمن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، المقدسي الدمشقي الشافع): الذيل على الروضتين، دار الجيل، بيروت، 1974م، ص214؛ المقريزي: السلوك: ج1، ص451؛ القلقشندي: صبح الأعشى، ج7 –12؛ السيوطي: حسن المحاضرة، ص44؛ السبكي: طبقات الشافعية، ج5، ص133– 136؛ أبو الفدا: المختصر في أخبار البشر، ج4، ص12؛ محمد مصطفى زيادة: ملاحظات جديدة في تاريخ دولة المماليك، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، المجلد الرابع، 1936م، ص139.

(1) المقريزي: السلوك: ج1، ص451؛ القلقشندي: صبح الأعش ، ج7 –12 .

(2) المقريزي: المصدر السابق، ج1، ص433؛ ابن تغرى بردي: النجوم الزاهرة، ج7، ص81.

تاسعًا: الشرطة في العصر العثماني (1213هـ –1342هـ/ 1517–1923م)

نشأت الإمارة العثمانية الأولى في شمال غربي الأناضول في أوائل القرن 14 ثم نمت واتّسعت بالتدريج في البلقان، وفي الأناضول على حساب ما بقي من أملاك البيزنطيين وإمارات اللاتين والإمارات التركية[1].

وببداية القرن السادس عشر كانت هي العنصر المسيطر في تلك المنطقة من المشرق الأدنى. وبدأ السلطان العثماني في التفكير في التوسع نحو الشرق. نحو الدولتين الإسلاميتين دولة الفرس ودولة المماليك. ورغم العلاقات الودية التي سادت في القرن الخامس عشر بين دولتي المماليك والعثمانيين، والتي وصلت إلى حد التحالف معا ضد البرتغال في معركة بحرية بشأن طريق التجارة العالمية إلا أن طبيعة النضال بين الأمم القديمة والأمم الجديدة، وكذلك بعض الخلافات على الحدود بين الدولتين أدى إلى أن تحل علاقات الاصطدام محل علاقات الود بين الدولتين[2].

وفي عهد السلطان سليم العثماني والسلطان الغوري المملوكي ازدادت حالة التوتر في العلاقة بين الدولتين، وانتهت بانتصار العثمانيين على جيوش المماليك في سوريا في

---

[1] محمد فريد المحامي: تاريخ الدولة العثمانية، الطبعة السابعة، بيروت، دار النفائس، 1997م، ص123، عبد العزيز الشناوي: الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، مكتبة الإنجلو مصرية، 1980م، جـ1، ص470.

[2] إبراهيم حليم: تاريخ الدولة العثمانية العلية، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، 1988م، ص25، أحمد محمد الحموي: فضائل سلاطين بني عثمان، تحقيق محسن محمد حسن سليم، ط1، القاهرة، دار الكتاب الجامعي، 1993م، ص20، إسماعيل سرهنك: حقائق الأخبار عن دول البحار، ط1، مصر، 1312هـ، ص32، تاريخ الدولة العثمانية، تقديم ومراجعة حسن الحزين، لبنان، دار الفكر الحديث، 1988م، ص22.

موقعة مرج دابق في أغسطس 1516م، وفي أبريل 1517م تم خضوع الكثير من الدول تحت قيادة الإمبراطورية العثمانية الإسلامية سواء من شبة الجزيرة العربية أم مصر والشام، وكذلك في بلاد أوروبا[1].

ممّا سبق يتّضح أنه من خلال التوسعات العثمانية في الكثير من البلدان رغب السلاطين العثمانيين في الحفاظ على الأمن داخل الولايات العثمانية، لذا كان الاعتماد على الانكشارية[2]، يمثل دعامة الاستقرار في الدولة العثمانية في أوقات السلم والحرب على السواء.

---

[1] سليمان خليل بطرس: التحفة السنية في تاريخ القسطنطينية، بيروت، مطبعة المعارف، 1973م، ص19، شكيس أرسلان: تاريخ الدولة العثمانية، تحقيق حسن السماحي سويدان، ط1، دمشق، 2001م، ص27.

[2] الانكشارية: هيئة عسكرية فريدة حظيت من الدولة العثمانية باهتمام بالغ لم تحظ به أي هيئة حكومية أخرى، وهي كلمة عربية، وقد حرفت عن الكلمة التركية عند ترجمتها، وهي "ينى تشارى"، وترسم بالتركية "يكيجرى"، وهنا نرى أن الكاف في اللغة التركية تنطق نونا، وتكتب يكجرى، ولكن تنطق "ينى تشرى"، محمد فريد المحامي: تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص123.

وهكذا نجد أن الكلمة مكونة من مقطعين: الأول ينى yeni بالنون الخيشومية بمعنى جديد، جرى cery بالجيم المشوبة بمعنى العسكر، فيأتي المعنى الكامل العسكر الجديد أو الجيش الجديد.

زين العابدين شمس الدين نجم: الوظائف العسكرية والتشكيلات القتالية في العهد المملوكي والعهد العثماني، مجلة كلية خالد العسكرية، العدد39، السنة العاشرة، 1413هـ، ص29.

فون هامر: التاريخ العثماني الكبير، م1، إستانبول، دار نشر مج دال، 1989م، ص99.

وإذا كان حرف الكاف في اللغة التركية ينطق نونا فإنه في اللغة الروسية يلفظ تاء وشيئا، وكذلك كلمة يكي تأتي بمعنى حديث، لهذا يطلق عليهم أيضًا (العسكر الحديث) عبد العزيز محمد عوض: بحوث في تاريخ العرب الحديث، الطبعة الأولى، عمان: مكتبة المحتسب، 1403هـ 1983م، ص64.

فلقد كان هناك عدد من كبار الدولة التابعين للفرق الانكشارية القائمين بالإشراف على الشرطة وعلى رأس هؤلاء جميعا "الأغا"، ويعرف "بأغا" الانكشارية أو "باغا

وهكذا نجد أن "يكجرى" حسب النطق التركي، و"ينى جرى" حسب النطق العربي "جرى" تعني جندي، ولكن هناك كلمة أخرى في اللغة التركية القديمة، وهي صو su، لكن "جرى" أصدق في المعنى، وكذلك كلمة "اوردوه" تعني جيش، ولكن كلتا الكلمتين لا تستعملان في اللغة التركية منذ عدة عصور.

وقد أكد حليم بك أن العثمانيين أنشؤوا جيشا من المسلمين يدعى "يكى جرى"، وهم العسكر الجدد. الصفصافي أحمد المرسي: إستانبول عبق التاريخ روعة الحضارة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الآفاق العربية، 1419هـ، 1999م، ص55؛ يلمازا وزتونا: تاريخ الدولة العثمانية، الطبعة الأولى، إستانبول، مؤسسة فيصل للتمويل 1408هـ، 1988م، جـ2، ص389، إبراهيم حليم: تاريخ الدولة العثمانية، ص36. وعليه فإنّ كلمة الانكشارية هي يكى جرى بالتركية، ولكنها حرفت عندما ترجمت للعربية، وقد يكون هذا التحريف جاء نتيجة اختلاف نطق الحروف العربية في اللغة التركية عنها في اللغة العربية.

ونجد أن كلمة الانكشارية أطلقت على نوع من الجنود الجديدة؛ أي: مجموعة من فرق المشاة النظاميين، والتي كونها السلطان أورخان العثماني في القرن الرابع عشر الميلادي (شمس الدين سامي: قاموس تركي، إقدام مطبعة سي: إستانبول 1317هـ مادة "يكيجرى" ص1551–1552. سليمان صالح الخراشي: كيف سقطت الدولة العثمانية، الطبعة الأولى، الرياض، دار القاسم، 1420هـ، ص14.

هناك مصطلح آخر له علاقة بالانكشارية، وهو "دوشرمة"، وهي كلمة تركية تكتب هكذا "orme،dos"، وفيما سبق كانت تكتب دوفشرمه بزيادة الفاء، ولكن الأصح أنها تكتب بدون الفاء. زياد أبو غنيمة: جوانب مضيئة في تاريخ العثمانيين الأتراك، الطبعة الثانية، عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع 1986م، ص126.

وقد أطلق عليها المستشرقون وأعداء الدولة العثمانية هذا المسمى، وذلك بهدف تشوية هذا النظام؛ وأطلق أيضًا Dersime هي مصطلح عسكري، وقد أطلق على أبناء المسيحيين المشردين في الشوارع، وكانوا يجمعون من شوارع البلدان المسيحية التي تم فتحها حديثاً، وخاصة من بلاد البلقان وذلك بهدف الالتحاق بالانكشارية أو للعمل في السراي. الصفصافي أحمد المرسي: المرجع السابق، ص55.

المتحفظان"، فهو القائد الأعلى للقوات التركية المحاربة في وقت الحرب، ويتولى مسؤولية المحافظة على الأمن في أوقات السلم باعتباره القائد الأعلى لقوات الشرطة[1].

وكان إلى جانب الأغا المسؤول الأول عن الشرطة –عدد من الضباط يتدرجون في مناصبهم من والي الشرطة إلى القلقات أو الأوضباشية والسناجقة، وقد أنيط منهم واجبات محدودة في مجالات الأمن والشرطة.

فالوالي كانت وظيفته أقل من "الآغا" بل يعود أمر تعيينه إليه، وكان يعاونه في ذلك عدد من الوكلاء والأضوباشية أو السوباشية[2].

وكان الوالي يقوم بجولات نهارية وليلية بصحبة أعداد وفيرة من الضباط وجنود الانكشارية ليضمن استتباب الأمن، والمحافظة على النظام.

وكان من صلاحياته أن يتتبع المجرمين ويعاقب المخالفين بالغرامات أو بأي عقوبة أشد قد تصل إلى حد الإعدام في بعض الأحيان، وكان يتبع الوالي عدد من القلقات.

والأقسام المنتشرة في أنحاء العاصمة، والتي يوجد بها أعداد وفيرة من الجنود التابعين لقوات الشرطة والمكلفين بالمحافظة على الأمن كل في نطاق عمله ودائرة اختصاصه، وترفع ما يصادفها من جرائم في تقارير يومية إلى الوالي الذي يتولى نقلها بدوره إلى الآغا ليطلع عليها وليكون على علم تام بحالة الأمن[3].

---

(1) محمد فريد المحامي: تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص119، إبراهيم الفحام: المرجع السابق، ص47–48، زين الأبدين شمس الدين الوظائف العسكرية، ص34.

(2) محمد فريد: المرجع السابق، ص123، علي حسون: تاريخ الدولة العثمانية، دمشق، 1980م، ص77.

(3) عبد الكريم رافق: العرب والعثمانيون، دمشق، 1974م، ص98، كارل بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ص477، 478.

وفي نطاق هذه الأقسام كان إذا أتى أحد من الناس جرمًا سيق إلى مركز الشرطة القريب ليسجل أقواله أحد الحراس ثم يرسله بدوره مع أوراق التحقيق المبدئي إلى رئيس الشرطة في العاصمة "الوالي" الذي يتولى تحويله بدوره إلى محكمة القلعة إذا كانت الأدلة قوية، وتكفي للبرهنة على إدانته[1]، وكانت الشرطة في عهد الأتراك تستخدم كثيرا من وسائل التعذيب والإرهاب في حق المتهمين أثناء التحقيق[2].

وقد اعتمد الوالي وكافة ضباط الشرطة الأتراك كُلّ في القسم التابع إليه اعتمادا كليا على الشرطة السرية في المحافظة على الأمن والضرب على أيدي المجرمين، حيث كانوا يستعينون بالمجرمين التائبين العارفين بمواقع المجرمين وأساليبهم كمخبرين يرتدون الملابس المدنية، ويندسون بين الناس في القاهرة والأسواق العامة، وكافة الأماكن التي يتردد عليها العامة لملاحظة سلوكهم ومراقبة اللصوص والعيارين بعيون يقظة، أما في الليل فكانوا يرافقون رجال الشرطة في جولاتهم الليلية ويكشفون لهم عن الجرائم والمجرمين[3].

فإذا كانت هذه وضعية الأمن داخل العاصمة، فإنّ نظام الأمن خارج العاصمة لا يختلف عنها كثيرًا، ففي المدن والقرى النائية كان صغار الضباط من السناجقة

---

[1] محمد أنيس: الدولة العثمانية، الشرق الغربي مكتبة الإنجلو مصرية، دار الجيل للطباعة، 1968م، ص67، علي حسني الخربوطلي: العرب "الحضارة" مكتبة الإنجلو مصرية، 1966م، ص271.

[2] حسن الساعاتي: عالم الاجتماع القانوني، القاهرة، 1976م، ص8، كارل بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ص478.

[3] حسن الساعاتي: المرجع السابق، ص19، حلمي محروس: المرجع السابق، ص962.

والسوباشية يتولون هذه المهمة يعاونهم في ذلك أعوان من رجال الدرك والجيش الانكشاري[1].

وقد تمكّنت قوات الجيش الانكشاري التي تقوم بمهام الشرطة في حالة السلم وأداء واجباتها في المحافظة على الأمن والاستقرار خاصة في عهود الباشوات الأقوياء الذين كانوا كثيرا ما يوفقون في كبح جماح الانكشارية، وإيقاف أطماعهم عند حدود معينة[2].

إلا أنه كثيرا ما كان هؤلاء الجنود والمرتزقة أنفسهم سببًا مباشرًا في الاعتداء على أرواح الناس وأعراضهم وممتلكاتهم. بل إنّ منهم من كانوا يتخذون من الرشوة ومقاسمة المجرمين واللصوص مغانمهم في مقابل حمايتهم، وغض النظر عنهم من غير تورع أو خوف[3].

وتجدر الإشارة والتنويه إلى ما نقلته إلينا المصادر التاريخية عن الحضارة الزاهرة التي قامت في مصر إحدى الولايات التابعة للدولة العثمانية في عهد محمد علي بك الكبير، فلقد وجدنا ما يستحق الإشادة في مجالات الأمن والشرطة.

ومعلوم أنه إذا لم يستتب الأمن في بلد فلا يرجى له أيّ تقدم أو حضارة، ولذلك وضع محمد علي دعامة لعمران مصر بضبط البلاد والضرب على أيدي الأشقياء وقطاع الطرق وقراصنة النيل، وهذا من أجل أعماله طيلة مدة حكمه[4].

---

[1] محمد أنيس: الدولة العثمانية، ص68، يوسف عز الدين: داود باشا ونهاية المماليك في العراق، مطبعة الشعب، بغداد ط2، 1976م، ص23–24 بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ص477.

[2] محمد فريد المحامي: تاريخ الدولة العثمانية، ص125، عبد الكريم رافق: العرب والعثمانيين، ص109.

[3] علي حسين الخربطلي: العرب "الحضارة"، ص271، سليمان صالح: كيف سقطت الدولة العثمانية؟ ص20.

[4] حسن الساعاتي: علم الاجتماع القانون، ص19، كارل بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ص478.

ولتحقيق الأمن والاستقرار الذي ينشده مؤسس هذه الدولة التي تمتعت بنوع من الاستقلال لفترة ما عن الدولة العثمانية، فإنه لم يعد يستطيع الاعتماد على عناصر الانكشارية في القيام بالواجبات الأمنية.

بل سعى إلى إيجاد جهاز جديد للشرطة عماده رجال اختارهم على درجة عالية من الكفاءة قد استمدوا سلطتهم من صلاحية حكومة محمد علي باشا الذي ألزمهم باحترام القانون، وتجنب الفوضى التي عرفت عن الجنود من قبل، وأخذ عليهم عهودا بذلك عند تعيينهم في مناصبهم[1].

وكان لجهود رجال الشرطة في عهده خلال بضع سنوات أن الإنسان كان يستطيع أن يسير في شوارع القاهرة، وهو يحمل الذهب بكلتا يديه دون أيّ خوف من التعدي أو السرقة[2].

ب- الصلات التي تربط نظام الشرطة بغيره من الأنظمة الأخرى:

أولاً: الصلات التي تربط القضاء بالشرطة.

كانت الشرطة في عهد الخلفاء الراشدين وخلفاء بني أمية تعدّ ديواناً من دواوين الدولة الهامة وولاية من الولايات الدينية المعقودة لأرباب السيوف في الدولة، وكانت

---

[1] عبد الرحمن الرافعي: تاريخ الحركة القومية وتطور الحكم في مصر، جـ1، ص29، عراقي يوسف أحمد: الوجود العثماني في مصر، القاهرة، 1985م، ص18، إبراهيم الفحام: الشرطة في العهد العثماني، مجلة الأمن العام، العدد 16، ص67.

[2] عبد الرحمن الرافعي: المرجع السابق، ص30، عراقي يوسف، المرجع السابق، ص249.

مهمتها تنحصر في هذه المرحلة بالدرجة الأولى في تنفيذ الأحكام الشرعية التي ينطق بها القاضي. وتحقيق أقوال المتخاصمين واستجلاء إفادات المجرمين قبل إحالتهم إلى القضاء كما تتولى إنفاذ الخصوم عند الاقتضاء بالقوة والمحافظة على النظام وقت جلوس القاضي للفصل بين الناس[1]، وإجراء التحريات الدقيقة لكل قضية، وموافاة القاضي بنتائج ذلك ليستعين به في تفهم جوانب القضايا ليصدر حكمًا صحيحًا عادلاً. فالشرطة كانت تابعة للقضاء في أول أمرها تقوم على الأحكام القضائية يتولى صاحبها إقامة الحدود. ويقول ابن خلدون في ذلك: "كان أصل وضعها –أي: الشرطة– في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدالها أولاً ثم الحدود بعد استيفائها. فإن التهم التي تعرض في الجرائم لا نظر للشرع في استيفاء حدودها – وللسياسة النظر في استيفاء موجباتها بإقرار يكرهه عليه الحاكم إذا احتفت به القرائن. لما توجبه المصلحة العامة في ذلك فكان الذي يقوم بهذا الاستبداء باستيفاء الحدود بعد أن تنزه عنه القاضي، يسمى صاحب الشرطة"[2].

---

[1] الماوردي (علي بن محمد بن حبيب البصري): الأحكام السلطانية والولاية الدينية، دار الفكر العربي، مصر، 1983م، ص71؛ ابن تيمية (تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم): الحسبة، تحقيق علي نايف الشحود، ط2، 2004م، ص13؛ ناجي حسن صالح حضيري: الحسبة النظرية العملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الفضيلة، السعودية، ط1، 2005م، ص125؛ عبد المنعم ماجد: نظم الفاطميين ورسوهم في مصر، ص175؛ دولة سلاطين مصر، المكتبة الإنجلو مصرية، مطبعة الرسالة، 1964م، ص136.

[2] ابن خلدون: العبر، جـ1، ص 445 – 446.

من هذا نتبين بلا ريب أن الشرطة تتولى تحقيق الجرائم ثم تحيل القضية إلى القضاء ليفصل فيها ثم تتولى الشرطة تنفيذ الحكم سواء كان إقامة لحد من حدود الله أم توقيع لعقوبة تعزيزية أم تأديبية[1].

ولم تكن العقوبات التي تنفذها الشرطة تشتمل على العقوبات التي تنفذ في وقتها فقط، وإنما أيضًا على العقوبات المقيدة للحرية الطويلة الأمد كالسجن[2].

وتبعًا لذلك فإننا كثيرًا ما نجد أن ولاية الشرطة تضم إلى ولاية القضاء، ويسند إلى القاضي واجب تسيير وإدارة هذين المرفقين، وبخاصة إذا كان القاضي من العلماء الأكفاء ممن عرفوا بالحنكة والكفاية الإدارية العالية إضافة إلى ثقة الوالي فيه[3].

ومنذ قيام الدولة العباسية جرت أحداث سياسية واجتماعية جعلت نظام الشرطة يتولى القيام بأدوار جديدة جعلته ينحو نحو الاستقلال. فقد أخذت اختصاصات الشرطة تتعاظم حتى أعطى أصحابها حق القضاء في الجرائم، ولذلك كانت وظيفة الشرطة بسبب الناحية القضائية في اختصاصها معدودة من المناصب الدينية.

---

(1) عبد المنعم ماجد: نظم الفاطميين، ص173، جمال الدين الرمادي: سلطة الشرطة في العصور الإسلامية، مجلة الأمن العام المصرية، العدد 4، 1959م، ص43؛ حميد مجاهد مصباح: الدولة الأموية والعباسية، ط1، 1964م، ص282.

(2) ابن فرحون (إبراهيم بن على بن محمد): تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1986م، جــ2، ص149؛ عبد المنعم ماجد: نظم الفاطميين، ص174.

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص70؛ عطية شرفة: القضاء في الإسلام، بيروت 1964م، ص194؛ محمد زحيلي: القضاء في الإسلام، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1995م، ص123؛ محمود محمد عرنوس: تاريخ القضاء في الإسلام، المطبعة المصرية الأهلية، القاهرة، 1998م، ص27.

قال ابن خلدون: "كان النظر في الجرائم وإقامة الحدود في الدولة العباسية والأموية بالأندلس والعبيدين في مصر والمغرب، راجعًا إلى (صاحب الشرطة)، وقد كانت هذه الوظائف الشرعية في تلك الدول، توسّع فيها النظر عن أحكام القضاء قليلاً، فكان صاحب الشرطة يجعل للتهمة في الحكم مجالاً، ويقرر العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم، ويقيم الحدود الثابتة في مجالها، ويحكم في القود والقصاص، ويقيم التعزيز والتأديب في حق من لم ينته عن الجريمة. ثم انقسمت وظيفة الشرطة إلى قسمين:

1- منها وظيفة التهمة على الجرائم وإقامة الحدود ومباشرة القطع والقصاص، ونصب لذلك في هذه الدول حاكم يحكم بموجب السياسة دون مراجعة الأحكام الشرعية، ويسمى تارة باسم (الوالي)، وتارة باسم (صاحب الشرطة).

2- وبقي قسم التعازيز وإقامة الحدود في الجرائم الثانية شرعًا، فجمع ذلك للقاضي وصار من توابع وظيفته وولايته[1].

وجملة القول إنّ الشرطة كانت تستأثر بالقضاء كله، وفي جميع أدواره من تهمة وتحقيق وحكم، ولها فوق ذلك التنفيذ. ثم أخذوا منها النظر في الحدود الشرعية الثانية بكتاب وشهود. وتركوا لها ما عدا ذلك من الجرائم لأنها تستعمل في التحقيق، وإظهار الجرائم أساليب مخصوصة كالحبس والضرب والتعذيب والشتم وغير ذلك. مما نزهوا القاضي عنه، وفي بعض بلاد المغرب سلبت الشرطة من كل صفة قضائية وأعادوها

---

[1] ابن خلدون: المقدمة، 394؛ منير العجلاني: عبقرية الإسلام في أصول الحكم، بيروت، 1990م، ص369.

إلى سيرتها الأولى –مع فارق كبير– وهو أن الشرطة كانت قوة تنفيذية في يد الأمير فأصبحت قوة تنفيذية للقضاء والخراج والحسبة، ولمن يحتاج إليها من رجال الدولة[1].

ورغم هذا الاستقلال والانفصال الذى حققته الشرطة عن القضاء إلا أننا وجدنا محاولات عديدة لرجال الشرع في القرن الرابع الهجري للإشراف على أعمال الشرطة. ففي سنة (306– 318هـ/ 918–930م) أمر الخليفة المقتدر[2] يمنا الطولوني صاحب الشرطة ببغداد بأن يجلس في كل ربع من الأرباع فقيها يسمع من الناس ظلاماتهم، ويفتي من مسائلهم حتى لا يجري على أحد ظلم. فكان هؤلاء الفقهاء بمثابة أصحاب الشرطة من الفقهاء يشرفون على أعمال صاحب الشرطة لتكون مطابقة لفتواهم. ويقول ركن الدين بيبرس[3] المنصوري الدردار المتوفي عام (725هـ/1324م) بعد ذكر هذا

---

[1] ابن تيمية: الحسبة، ص14؛ منير العجلاني: المرجع السابق، ص370؛ محمود حلمي: نظام الحكم الإسلامي مقارنة بالنظم المعاصرة، دار الفكر العربي، ط3، 1975م، ص340.

[2] الذهبي: سير أعلام البنلاء، جـ1، ص264؛ محمود شاكر: التاريخ الإسلامي، الدولة العباسية، مطبعة جامعة دمشق، 1998م، ص205.

[3] ركن الدين بيبرس المنصوري الناصري الخطائي الدواردار المصري ولد حوالي سنة (645هـ/ 1247م)، توفي بالقاهرة في (25 رمضان 725 هـ/ 5 سبتمبر 1325م) أمير من أرباب الدولة، ومؤرخ مملوكي عاش في مصر وعاصر كبار سلاطين الدولة المملوكية البحرية أمثال الظاهر بيبرس، والمنصور قلاوون والأشرف خليل والناصر محمد بن قلاوون. كان المنصوري خادمًا للملك الرحيم صاحب الموصل فاشتراه المنصور قلاوون وأدخله في زمرة أرباب الجامايكيات، ثم أصبح في السلك السياسي ومرّ بمناصب سياسة متعددة، واشترك في حروب ضد الصليبيين والمغول، مثل فتح أنطاكية ومعركة حمص الثانية، وفتح عكا، وفتح قلعة الروم، ومعركة شقحب ضد مغول فارس (الإلخانات) وغيرها، وتولى نيابة الكرك ثم ديوان الإنشاء. كما شارك في اتخاذ قرارات سياسية هامة، ممّا جعله من أهم مؤرخي الفترة التي عاشها في العصر المملوكي، وهي فترة طويلة وغنية بالأحداث والوقائع، تمتد من عهد الظاهر بيبرس إلى عهد الناصر محمد، ومصدرًا موثوقًا للمعلومات

النظام، "فضعفت هيبة السلطة بذلك وطمع اللصوص والعيارون، وكثرت الفتن وكسبت دور التجار – وأخذت ثياب الناس المنقطعة"[1].

وأخيرًا لا بد من وجود تعاون بين الشرطة والقضاء لكي تتحقق العدالة والأمن لكافة أفراد المجتمع حتى ينصرف الناس إلى معايشهم آمنين على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم[2].

ثانيًا: الصلات التي تربط المظالم بالشرطة

عرف الماوردي نظام المظالم: هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة[3]، وعرفها ابن خلدون: "هي وظيفة ممتزجة، من سطوة السلطنة ونصفي القضاء، وتحتاج إلى يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المعتدي وكأنه يمضي ما عجز القضاء أو غيرهم عن إمضائه. ويكون نظره في

لمن جاء بعده من مؤرخي العصر المملوكي من أمثال المقريزي وابن إياس وابن تغري وبدر الدين العيني وغيرهم. من أهم مؤلفاته "زبدة الفكرة في تاريخ الهجرة" و"التحفة المملوكية في الدولة التركية". ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، جـ3، ص328؛ جمال الدين الشيال: تاريخ مصر الإسلامية، دار المعارف، القاهرة، 1966م، ص140.

(1) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، جـ3، ص354؛ آدم متز: الحضارة الإسلامية في عصر النهضة، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، ص124.

(2) آدم متز: الحضارة الإسلامية، ص125؛ جمال الدين الرمادي: الأمن في الإسلام، دار المعارف، مصر، د.ت، ص 36.

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية، ج 1، ص133.

البينات والتقرير واعتماد الأمارات والقرائن، وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق، وحمل الخصمين على الصلح، واستحلاف الشهود، وذلك أوسع من نظر القاضي"[1].

أمّا التعريف الذي ذكره القلقشندي فهو قريب من قول الماوردي، "قال: إنها ولاية دائرة بين سلطة الولاية وتثبيت القضاة، وهى في معنى حكم نائب بين الخصوم في أحكام السياسة"[2].

تعتبر ولاية المظالم إحدى الولايات، فهي تجتمع مع ولاية القضاء وولاية الحرب وولاية الحسبة، لتولي ولي الأمر جزءًا منها، وله نائب عنه تكون صفة الكفاية والهمة موجودة في أدائها، ويسمى القائم بولاية المظالم الناظر، ولا يعتبر قاضيًا، ولكنه قريب من مكانة السلطان، وفي كثير من الأحيان يمثل بعض إجراءات القضاء، ولكن ليس قاضيًا ويعالج الأمور الواضحة وعمل الصلح والعمل الخيري[3].

وظهرت بصورة واضحة في عهد الخليفة علي بن أبي طالب حين تأخرت إمامته واختلط الناس. وفي عهد بني أمية حين تجاهر الناس بالظلم والتغالب، فكان هذا العهد هو أول من أفرد للمظالم يومًا يتفحص فيه قصد المتظلمين من غير مباشرة للنظر. فقد كان الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان إذا وقف على مظلمة أو مشكلة أو احتاج إلى حكم نافذ رده إلى قاضيه أبي إدريس الأزدي فنفذ فيه أحكامه، وسار بعده الخليفة الراشد

---

(1) المقدمة، ص116.

(2) القلقشندي: مآثر الأناقة في عالم الخلافة، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 2004م، جـ1، ص78.

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية، ج1، ص 139؛ الشريف عمر: نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، معهد الدراسات الإسلامية، 1985م، ص142؛ محمد الشريف الرحموني: نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري، الدار العربية للكتاب، 1983م، ص94.

عمر بن عبد العزيز حيث نذب نفسه للنظر في المظالم فردها وراعى السنة العادلة[1]، وأعادها ورد مظالم بني أمية على أهلها وتشدد في ذلك[2].

وجلس لها في عهد الدولة العباسية المهدي[3] ثم الهادي[4] ثم الرشيد ثم المأمون[1].

---

[1] أبو الغراء (محمد أبو يعلى محمد بن الحسين): الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م، جـ1، ص75؛ ابن كثير البداية والنهاية، جـ12، ص385؛ علي محمد محمد الصلابي: عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، جـ1، ط1، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 2006م، جـ3، ص95.

[2] الماوردي: الأحكام السلطانية، ص79.

[3] أبو عبد الله محمد بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي المهدي بالله، هو ثالث خلفاء الدولة العباسية، ولد بإيذاج من كور الأهواز سنة (127هـ/ 745م) وتوفي بماسبذان، أمه هي أم موسى بنت منصور الحميرية، ولي الخلافة بعد وفاة أبيه أبي جعفر المنصور عام (158هـ/ 775م)، وكان أبوه قد أمره على طبرستان وما والاها، كان المهدي حسن الخلق محمود السيرة، جوادا، كثيرا ما يجلس للمظالم، وفي عهده كثرت الفتوحات بالروم والهند، اشتهرت بغداد في عهده، وصارت من أشهر مدن العالم لاستقطابها الكثير من الأجناس، تتبع الزنادقة وأمر بتتصيف الكتب للرد على شبهاتهم، توفي سنة (169هـ/ 785م)؛ ابن كثير البداية والنهاية، جـ12، ص398؛ ابن الأثير: الكامل، ج5، ص235-259؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص356؛ المسعودى: مروج الذهب، ج2، ص251؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج7، ص401.

[4] أبو محمد موسى الهادي بن أبو عبد الله محمد المهدي بن أو جعفر المنصور، ولد بالري سنة (144هـ 766م)، ولي الخلافة بعد وفاة أبيه سنة (169هـ/786)، كان الهادي أكبر اخوته، كان أديبًا فصيحًا، تعلوه الهيبة، وله سطوة وشهامة، وكان نقش خاتمه ثقة موسى وبه يؤمن، وقد اشتهر بكرمه وجزيل عطائه، قامت في عصره العديد من الصراعات الداخلية والخارجية، كان من بينها ثورة الحسين بن علي بن الحسن الذي أعلن نفسه خليفة في المدينة، واستطاع القضاء على هذه الثورة، إلا أن ابن عم الحسين بن علي نجا من القتل وهرب إلى المغرب، وأسس هناك نواة دولة الأدراسة، وقتل الهادي على يد زوجة أبيه المهدي الخيزران أم هارون الرشيد التي دبرت لقتله مع جواري القصر، وذلك لرغبة الهادي في ولاية العهد لابنه جعفر بدلاً من أخية الرشيد، ولكن حسمت

وتتكون ولاية المظالم من عناصر متعددة لا تنعقد إلا باجتماعها، وهي:

- الحماة والأعوان (الشرطة) لجذب القوي.
- القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق، ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم.
- الفقهاء ليرجع لهم فيما اشتبه والتبس.
- الكتّاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم، وما توجه لهم وما عليهم من حقوق.

الخيزران هذا الأمر بقتله سنة (170هـ/ 787م) الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج9، ص342؛ ابن طباطبا: الفخري في الآداب السلطانية، ص172- 173؛ حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي، ج2، ص126 .

[1] هو عبد الله بن هارون الرشيد سابع خلفاء بني العباس، ولد سنة (170هـ/ 786م)، وتوفي غازيًا في 19 رجب عام (218هـ/ 10 أغسطس 833م) بطرسوس، شهد عهده ازدهارًا بالنهضة الفكرية في العصر العباسي الأول، وذلك لأنه شارك فيها بنفسه، وبعد وفاة أبيه هارون الرشيد (195هـ/ 809م) في خراسان أخذت البيعة لابنه الأمين وفقًا لوصية والده التى نصت أيضًا أن يخلف المأمون أخاه الأمين، إلا أن الخليفة الجديد سرعان ما خلع أخاه من ولاية العهد وعين ابني موسى الناطق بالحق وليًا للعهد، وكان المأمون آنذاك في خرسان، فلما علم أن أخاه قد خلعه من ولاية العهد أخذ البيعة من أهالي خرسان وتوجه بجيش لمحاربة أخيه، وقد استمرت الحروب بينهما أربع سنوات إلى أن استطاع المأمون محاصرة بغداد والتغلب على الأمين وقتله سنة (198هـ/ 813 م) ظافرًا بالخلافة؛ تفرد المأمون بتشجيع الكثير من العلوم من فلسفة، وطب، ورياضيات، وفلك، وقد أسس بيت الحكمة في بغداد، وتوفي ودفن بطرسوس شمال بلاد الشام في (19 رجب 218هـ/ 10 أغسطس 833 م). وأخذت البيعة لأخاه محمد المعتصم بالله. المسعودي: مروج الذهب، ج2، ص216؛ ابن النديم: الفهرست، ص349-340؛ ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج2، ص221- 222؛ حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام، ج4، ص189 .

- الشهود ليشهدوا على ما أوجب من حق وإمضاء من حكم[1].

وتنقسم واجبات صاحب المظالم إلى نوعين:

- الأول: يتولاه صاحب المظالم من تلقاء نفسه بغير حاجة إلى تظلم يقدم إليه.
- أما الثاني: لا ينظر فيها إلا بناء على تظلم يقدم إليه من صاحب الشأن.

فواجبات النوع الأول تنحصر في الآتي:

- فحص أحوال الولاة ومنع تقدمهم على الرعية ومنع انحرافهم.
- النظر في أجور العمال.
- فحص أجور كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم.
- النظر في أحوال الأوقاف العامة ليجري ريعها في وجوهها، وله أن يرجع ذلك إلى حججها القديمة التي بالدواوين لأنه يطلب عليها الصحة في مالها فينفذه.

أما النوع الثاني فيمكن إجماله فيما يلي:

- تظلم من المرتزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنها.
- رد المنصوب؛ أي: الأموال التي اُغتصبت على خلاف أحكام الشرع.
- النظر بالمنازعات المتعلقة بالأوقاف الخاصة.
- معاونة كل من القاضي والمحتسب في أدائه لواجباته.
- مراعاة العبادات الظاهرة من أي تقصير أو إخلال.
- النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين طبقًا للكتاب والسنة[2].

---

[1] الماوردي: الأحكام السلطانية، ج1، ص75.

[2] المصدر السابق، ج1، ص76؛ محمد إبراهيم عمر الأصيبعي، النماذج العربية للشرطة المجتمعية، بندوة الشرطة المجتمعية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001م، ص249. محمود

ويتّضح من هذه الفكرة التي قدّمناها على نظام المظالم واختصاصاته والهيئة التي تتعقد للقيام بأموره، نرى أن لصاحب المظالم لما له من القوة والسلطة والهيبة والسلطانية بما يجبر صاحب الشرطة وأعوانه على تنفيذ أحكامه وحضوره مجالسه باعتبارهم أحد العناصر الرئيسية المكونة لهيبة المظالم لتكون اليد الباطشة والمنفذة طبقًا لأحكام الشرع وأصوله. وفي غير هذه الحالة ليس لأحد أن يتعدى اختصاصاته، ويتدخل في أمور الآخر، فكل منها يعمل باستقلالية تامة[1].

ثالثًا: الصلات التي تربط الحسبة بالشرطة.

عرف الماوردي وابن الفراغ الحسبة بأنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وقال الإمام الغزالي: "إنّ الحسبة عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر"[2] مصداقًا لقوله تعالى: "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"[3].

وقد تنوعت مجالات عمل والي الحسبة، فكان منها النهي عن بخس الناس أشياءهم، وعن التطفيف بالكيل والميزان، وعن الغبن أو التدليس أو الغش أو الغرور[4].

حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارنًا بالنظم المعاصرة، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981م، ج3، ص340.

(1) محمد إبراهيم عمر الأصيبعي، النماذج العربية للشرطة المجتمعية، ص251. محمود حلمي، نظام الحكم، ج3، ص341.

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية، جـ1، ص486؛ ابن الأخوة: معالم القربة، ص7.

(3) سورة آل عمران، آية 104.

(4) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، جـ1، ص15.

وكذلك في مجالات العبادة، فله حق أن يأمر الناس بحضور صلاة الجماعة في مواقيتها، ويتعاهد الأئمة والمؤذنين بألا يجري منهم أي تفريط أو تأخير لما هم مؤتمنون عليه – وأن يأمرهم بالجمعة والعيدين. ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس[1]. وله الحق في الزجر والرهبة[2] وأن يستمع إلى الوعّاظ وإلى ما يقولونه، وهل هم أهل لذلك، وأن ينهي الناس عن مواطن الشبهات أو الإشراف على منازل الآخرين أو التعرض للنساء في الطرقات والأسواق[3]. لأنهما منصوبتان لاستعداء ومحاربة البدع والمواقف المريبة[4]. وكذلك المشاركة في تنظيم الاجتماعات والاحتفالات[5].

ولتطبيق هذه الأعمال كان لوالي الحبسة أن يتمتع بكثير من الصفات الحسنة التي تؤهله للقيام بهذه الأعمال، فمنها العدالة والنزاهة ومعرفة فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعرفة طرف من الاحتساب وإقامة الموازين بالقسط، والشعور بغش المنتحلين والصرامة في الحكم، وعدم الالتفاف إلى الشفاعات لأن نظره منوط بحقوق عامة المسلمين وإسقاط حق جماعة لإرضاء واحد ليس بصواب[6]، وكذلك أن يكون خبيرًا عادلاً، ذا رأى وصرمة وخشونة في الدين، وعلم بالمنكرات الظاهرة، وأن يكون

---

(1) المصدر السابق، جــ1، ص15.

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص302.

(3) ابن الأخوة: معالم القربة، جــ1، ص35.

(4) القلقشندي: صبح الأعشى، جــ4، ص37.

(5) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص300.

(6) ابن الأزرق (أبو عبد الله محمد بن علي الأزرق الأندلسي): بدائع الملك في طبائع الملك، تحقيق علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، د.ت، ص51.

عالمًا من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد في رأيه، عارفًا بالمنكرات المتفق عليها، وهي واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم[1].

ومن هنا نجد أن ولاية الحسبة تتفق إلى حد كبير مع ولاية الشرطة، وذلك حسب تعبير ابن القيم أن المهمة الأساسية للشرطة في "منع الفساد في الأرض، وقمع أهل الشر والعدوان وذل لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام"[2]، وهذه المهمة تتفق إلى حد كبير مع مهمة ولاية الحسبة[3]، فبين الولايتين تشابه كبير نذكر منه:

- أنهما قائمتان على الزجر والرهبة[4].
- أنهما منصوبتان للاستعداء[5].
- أنهما تقومان بنشر الفضيلة والمحافظة على الأخلاق والآداب.
- أنهما تحاربان البدع والمواقف المريبة[6].
- أنهما تشاركان في تنظيم الاجتماعيات والاحتفالات[7].

---

(1) ابن الفراء: الأحكام السلطانية، ص285؛ ابن تيمية: الحسبة، جـ1، ص1.

(2) ابن القيم (محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية): الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 1428 هـ، ص105.

(3) المجليدي (أحمد بن سعيد): التيسير في أحكام التسعير، تحقيق موسى لقبال، الشرطة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1971م، ص42.

(4) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص302.

(5) المصدر السابق، ص299.

(6) المصدر السابق، ص311؛ ابن وضاح (أبو عبد الله محمد بن رضاح بن بزيع المراوني): البدع والنهي عنها، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1416هـ، ص20.

(7) القلقشندي: صبح الأعشى، جـ4، ص307.

- أنّ للوالي عليهما أن يعزر ويتخذ الأعوان[1].
- كما أن بين الولايتين تعاوناً كبيرًا في تعقب المخالفين ومعاقبتهم، حتى يسود الخير وتعمّ الفضيلة[2].

وقد برّرت هذه التداخلات بين ولاية الشرطة وولاية الحسبة تولاهما شخص واحد في أكثر الأحيان، وربما هذا سبب في أن بعض الباحثين المعاصرين مزجوا بين الحسبة والشرطة فلم يفرقوا بينهما[3].

ج- مهام ووظائف الشرطة في العصر الإسلامي:

قامت الشرطة في الدولة الإسلامية بواجب المحافظة على الأمن والنظام العام إضافة إلى كونها أداة تنفيذ لأحكام القضاء منذ نشأتها الأولى ثم تعددت وظائفها واختصاصاتها حتى شملت واجبات متعددة ومهام متنوعة لا تختلف في شيء عن اختصاصات الشرطة الحالية[4].

ويمكن تحديد واجبات الشرطة وأعمالها بصورة تفصيلية على النحو التالي:

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص300، معالم القربة، ص322.

(2) ابن وهب (أبي الحسين إسحاق بن إبراهيم بن سليمان بن وهب): البرهان في وجوه البيان، تقديم وتحقيق حنفي محمد شرف، القاهرة، 1969م، ص 393.

(3) إبراهيم الفحام: الشرطة في عصري الخلفاء الراشدين والأمويين، ص47؛ أحمد عبد الرازق: الحضارة الإسلامية في العصور الوسطي، دار النهضة العربية، بيروت، 2001م، ص134.

(4) إبراهيم الفحام: الشرطة في عصري الخلفاء الراشدين والأمويين، ص47؛ أحمد عبد الرازق: الحضارة الإسلامية، ص65 ؛ عبد الفتاح قدري الشهاوي: موسوعة القانون الإسلامي، عالم الكتب. القاهرة 1977م، ص236.

أولاً: حفظ الأمن والنظام

من أولى مسؤوليات الشرطة وواجباتها حفظ الأمن والنظام، وذلك بمنع الفوضى والتجمعات في الطرق والأسواق والساحات العامة بشكل يخل بالنظام والأمن العام، ومراقبة الأشرار والدعار واللصوص والمنحرفين من متشردين ومشتبه فيهم بصورة تجعلهم عاجزين عن القيام بأي سلوك إجرامي. أو تمكن رجال الشرطة من إلقاء القبض عليهم عند اقترافهم لأي جريمة كانت.

ومن تطبيقات المحافظة على الأمن والنظام العام نجد العديد من الوقائع التاريخية التي تنيط بصاحب الشرطة وأعوانه القيام بهذه المهمة، وهذا ما قام به كل من زياد بن أبي سفيان والحجاج بن يوسف الثقفي لتوفير الأمن والسكينة في بلاد العراق، وإقرار النظام فيها بعد الفوضى والاضطرابات التي كشرت عن أنيابها في مختلف الأقاليم عقب انتهاء الفتنة الكبرى وتولي معاوية بن أبي سفيان الخلافة. حيث استعمل زياد على شرطته عبد الله بن حصن، وكان حين قدم البصرة قد وجد أن الأمن مضطرب، والناس تتحرس من اللصوص والسراق، فخطب في الناس ناصحًا لهم على عدم الخروج ليلا، وأمهلهم فيما يذهب الخبر إلى الكوفة ويعود؛ أي: بعد صلاة العشاء وقراءة سورة البقرة أو مثلها ثم يأمر صاحب شرطته بالخروج فيخرج فلا يرى إنسانا إلا قتله(1).

وجعل الشرطة أربعة آلاف، منهم خمسمائة لا يفارقون المسجد حتى لا تحدث فيه فتنة أو اضطراب، وقد سئل عن عدم اهتمامه بأمن السبل والطرق خارج المدينة، فقال لسائله: "لا أعاني شيئا سوى المصر حتى أغلب على المصر وأصلحه، فإن غلبني

---

(1) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، جـ4، ص167، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، جـ3، ص450.

المصر فغيره أشد غلبة. فلما ضبط المصر تكلف ما سوى ذلك فأحكمه"[1]، حيث عمد إلى صلحاء كل ناحية ومن يطاع فيها، فضمنه الطريق وحد لكل رجل منهم حدا، وحمله مسؤولية تلك المنطقة التي تحت إشرافه هو وقبيلته، وحققت هذه الطريقة الأمان والهدوء التام، مما جعل زياد يقول بكل ثقة "لو ضاع حبل بيني وبين خرسان عرفت من أخذ به"[2]، وقد توفر الأمن في عهده كما لم يتوفر لأحد من قبله حتى أمن الناس بعضهم إلى بعض، وحتى كان الشيء يسقط من الرجل والمرأة فلا تغلق بابها اطمئنانا وثقة في توافر الأمن واستتبابه دون خوف من أي اعتداء[3].

أما الحجاج فلقد حذا حذو زياد في إجراءاته لتوطيد الأمن وقمع الفتن التي شبت في العراق ضد الأمويين، وتمكن بحزمة حينا وقسوته حينا آخر من التغلب عليها جميعا، ودانت له العراق كلها[4].

وكان مؤنس الخازن على شرطة بغداد وتحت يده برسمها تسعة آلاف فارس وراجل، فكان يركب إذا اشتدت الفتنة وزاد النهب فيسكن الناس ويكف النهب هيبة له، وإذا نزل من ركوبه عادت الحالة إلى ما كانت عليه[5].

وكانت واجبات صاحب الشرطة في عصره إمرة الأمراء (322-334هـ/ 934-946م) حفظ الأمن والنظام والقضاء على محدثي القلاقل والفتن والعيارين واللصوص

---

(1) الطبري: المصدر السابق، جـ4، ص168.

(2) المصدر السابق، جـ5، ص323.

(3) المصدر السابق، جـ5، ص222.

(4) نجده خماش: الإدارة في العصر الأموي، دار الفكر العربي، ط1، 1980م، ص223.

(5) ابن مسكويه: تجارب الأمم، جـ2، ص38.

وأصحاب المذاهب المتطرفة وأعداء أمير الأمراء. وكان يقوم بمهمة التطواف لتسكين الفتن خاصة عندما يتسلم أمير الأمراء الجديد منصبه. وكذلك يكلف بمهمة القضاء على قطاع الطرق[1].

وفي العصر الفاطمي جاء سجل يرجع إلى بداية عهد الخليفة الآمر (495هـ/ 1101م) يفهم منه ترتيب الوظائف في الولايات الداخلية في مصر، فكانت تشمل بالإضافة إلى الوالي متولي الحكم (أي: القاضي ومتولي الدعوة الهادية؛ أي: الداعي)، والمستخدم في الخطبة العلوية، والموظفون المشرفون على شؤون الأموال ثم الرجال المستخدمون[2]، ويعتقد عبد المنعم عبد الحميد سلطان أن هؤلاء الرجال المستخدمون هم المكلفون بحفظ الأمن الداخلي في الولاية لأنه لم يأت ذكر لرجال الشرطة بها[3].

ويظهر من هذه السجلات أن الاعتماد على حفظ الأمن والنظام موكول إلى "رجال العسكرية المركزية"[4].

وفي المغرب والأندلس كان حفظ الأمن والنظام متمثلا في دوريات تعرف بأصحاب الليل أو العسس الذين يجوبون الشوارع والأزقة ليلاً لا ينقطعون عن الطواف

---

(1) القلقشندي: صبح الأعشى، جـ8، ص133؛ تقي الدين عارف الدوري: عصر إمرة الأمراء في العراق، مطبعة أسعد، 1975م، ص236–239؛ حسن إبراهيم حسن، وعلى إبراهيم حسن: النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، ط3، 1962م، ص219.

(2) المصدر السابق، جـ8، ص139، 241، جمال الدين الشيال: مجموعة الوثائق الفاطمية، الإسكندرية، 1965م، ص45، 46.

(3) الشرطة والأمن الداخلي في العصر الفاطمي، مركز الإسكندرية للكتاب، 1998م، ص62.

(4) القلقشندي: المصدر السابق، جـ10، ص370، عبد المنعم عبد الحميد سلطان: المرجع السابق، ص63.

من غروب الشمس حتى طلوع الفجر، وكان يتقدمهم أصحاب حملة الشامل والنفاطون إظهارا للقوة وترويعا للصوص فضلاً عن تتبع أهل الريب والقبض عليهم[1]، وكان يحق لأصحاب الليل إلقاء القبض على كل من يجدوه في الشوارع في ساعات الليل المتأخرة[2].

أما في العصر العثماني فكان للانكشارية الدور الرائد في حفظ الأمن، وبث الطمأنينة في البداية في أنحاء الإمبراطورية العثمانية[3].

ثانيًا: حراسة الخليفة والسير في مواكبه

منذ نشأت الدول وظهرت الممالك كون كل حاكم فريقا من رجاله المخلصين كحرس له لحمايته وتأمين سلامته الشخصية[4]، إضافة إلى ضمان الاستمرارية لدولته بعيدا عن المؤامرات والاضطرابات والفتن والقلاقل.

وحين انبثقت دولة الإسلام وبالتحديد في عهد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم كان بعض الصحابة يتولون حراسته الشخصية في سفره وإقامته حتى في تنقلاته داخل

---

(1) المقري: نفح الطيب، جـــ1، ص219.

(2) التوخي: الفرج بعد الشدة، جـــ2، ص273.

(3) سليمان صالح خراشي: كيف سقطت الدولة العثمانية، ص22، شمس الدين سامي: قموس تركي، ص1551.

(4) ف. بارتولد: تاريخ الحضارة الإسلامية، ترجمة حمزة طاهر، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، 2013م، ص68، جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، دار الساق، ط4، 2001م، جـــ5، ص318، أمين الخولي زاقرون: تاريخ الحضارة المصرية، المؤسسة المصرية العامة، د.ت، جـــ2، ص350.

المدينة، ومن ذلك ما نقله لنا الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "سمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقدمة المدينة ليلة. فقال: ليت رجل يحرسنا، فبينما نحن كذلك إذ سمعنا خشخشة السلاح، فقال: من هذا؟ قال سعد بن أبي وقاص، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: ما جاء بك قال سعد: وقع في نفسى خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسه. فدعا له"[1].

وقد استمر العديد من الصحابة الأجلاء في حراسة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى نزول قوله تعالى: (واللَّهُ يَعصِمكَ مِنَ الناسِ)[2] فعدل عن ذلك. وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده سيرتهم الطاهرة الزكية دون حراسة[3] حتى ظهور الدولة الأموية وتولى معاوية الحكم، وتعرضه للاغتيال أكثر من مرة ممّا دعاه إلى اتخاذ الحرس والشرطة تمشي بين يديه بالحراب، وتقف حول مقصورته إذا سجد في صلاته[4]، فكان بذلك قد استحدث للخلافة أمرًا لم يكن فيها من قبل. بل إن البعض يعتقد بأنه أول من

---

(1) الإمام مسلم: الصحيح، جـــ15، ص183؛ عبد الحي الكتاني: التراتيب الإدارية، ص292-294.

(2) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 70.

(3) سار الخليفة عمر بن عبد العزيز على نهج الخلفاء الراشدين حيث استغنى عن الحراسة التي ترافق الخليفة في مواكبه. ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج5، ص310. ابن الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد): سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، ضبطه وشرحه وعلق عليه نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1984م، ص209؛ أنور الرفاعي: تاريخ العرب والإسلام، دار الفكر العربي، 1977م، ص260.

(4) ابن سعد: الطبقات، جـــ4، ص21؛ اليعقوبي: تاريخه، جـــ2، ص274؛ ابن الأثير: الكامل، جـــ3، ص193، بدر الدين العيني (أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيتابي الحنفي): السيف المهند في سيرة الملك المؤيد "شيخ المحمودي")، تحقيق محمد شلتوت، نشر مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1998م، ص129.

أوجد الحرس والشرطة[1]، ومنذ ذلك الحين اتسع نطاق استخدام الشرطة لحراسة الخليفة والولاة والمال وكبار الدولة وكافة المؤسسات والهيئات الحكومية "الدواوين"، وبخاصة ديوان الخراج الذي يعد بمثابة الخزانة العامة للدولة وديوان الرسائل الذي يحفظ فيه السجلات والرسائل الرسمية، وفي عهود الدولة الأموية والعباسية، والفاطمية وما تلاها من الدويلات نرى تنافس الخلفاء في الإكثار من الشرطة والحرس حول قصر الخلافة وبداخله، وفي كافة الأماكن التي يتردد عليها الخليفة أو السلطان حتى إن وجدنا بعضهم قد وصل عدد حرسه الخاص أثناء تنقلاته وإقامته بدار الخلافة إلى خمسة آلاف فارس مختارين من خيرة رجال الشرطة، وأشدهم باسًا وأكثرهم إخلاصا يضاف إليهم أربعمائة حارس، هذا غير الغلمان الذين وصل عددهم في أيام المعتمد أحد خلفاء بني العباس إلى عشرين ألف غلام حراسة، وهم المختصون بملازمة دار الخلافة وحماية الخليفة وخدمته[2]، وعندما أرسل المقتدر مؤنس القائد وآخرين لمحاربة القرامطة تخلف ببغداد برسم الشرطة سبعة آلاف فارس وراجل ممن ترك لحراسة دار الخلافة[3]، وكان يعتمد في غالب الأحيان على العناصر غير العربية من الفرس والأتراك وغيرهم من المعتقين والعبيد في القيام بأمور الحراسة الشخصية للخليفة، ومرافقته في حلة وترحاله، كما أسند إليه أمر حراسة القصر وكافة المنافذ والأبواب المؤدية له.

---

(1) اليعقوبي: المصدر السابق، جـ2، ص275، ابن الأثير: المصدر السابق، جـ3، ص193، عبد المنعم ماجد: التاريخ السياسي، جـ2، ص22.

(2) الصابئ (أبو الحسين هلال بن المحسن): رسوم دار الخلافة، تحقيق ميخائيل عواد، نشر دار الرائد العربي، 1986م، ص8.

(3) التوخي (المحسن بن علي التوخي أبو علي): نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، منشورات المكتبة الأهلية، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1966م، جـ8، ص181.

ونقل أنه في بناء المنصور لمدينة بغداد جعل لها سورا يحيط بها من كل جانب أربعة أبواب خارجية على كل منها برج كبير ملئ بأعداد كافية من رجال الشرطة والحرس في حين غطت الدهاليز المؤدية للقصر بفرق من رجال الشرطة والحرس بخيلهم[1].

ثالثًا: حراسة الدواوين

لم تقتصر مهمة الشرطة على حراسة الخليفة أو السلطات أو الوالي وكبار رجال الدولة بل تعدتهم إلى الاهتمام بحراسة وتأمين الدواوين والإدارة وكافة مؤسسات الدولة الأخرى سواء منها ما كان يوجد في عاصمة الخلافة، أم في غيرها من المدن والقرى في الأمصار والأقاليم الأخرى المنطوية تحت لواء دولة الإسلام، حيث كانت شرطة العاصمة تتولى مهمة حراسة الدواوين المركزية كديوان الخراج، وديوان الرسائل، وديوان الشرطة، وديوان البريد وغيرها من المرافق العامة الأخرى كالمساجد وبيوت العلم ومخازن التموين والسجون والأسواق والساحات والمنتديات العامة ومداخل المدينة ومخارجها وأسوارها.

وكان أفراد الحراسة يخلصون في أداء واجباتهم إلى أبعد الحدود، وقد نقل أن فرقة من الشرطة قوامها أربعمائة شرطي كانوا مكلفين بحراسة بيت المال والسجن في البصرة لم يمكنوا الزبير وأصحابه من الاستيلاء على هذه المرافق حين دخوله للبصرة

---

[1] الصابيء: المصدر السابق، ص13؛ اليعقوبي: تاريخه، ج2 ، ص492؛ أبو الفدا: المختصر في أخبار البشر، ج2، ص43-44؛ محمود حلمي: نظام الحكم الإسلامي، دار الفكر العربي، ط2، 1975م، ص75؛ زكريا كتابجي: الترك في مؤلفات الجاحظ، دار الثقافة، بيروت، 1960م، ص105

تمسكا بواجباتهم حتى بين لهم أحقية دعواه، مما يدل على ارتباطهم بالمؤسسات دون الأمير، كما كانت توجد مجموعات أخرى من رجال الشرطة تقوم بالدوريات داخل المدن والقرى، إما في صورة راجلة سير على الأقدام أو راكبة على صهوات الجياد لحفظ الأمن ومطاردة اللصوص وقطاع الطرق والأشقياء والمتمردين والثوار[1].

رابعًا: تنفيذ أوامر السلطة التنفيذية والقضائية

يعدّ جهاز الشرطة جزءًا لا يتجزأ من السلطة التنفيذية، فهو الأداة الفعالة الضامنة لتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات والأوامر الصادرة من الخليفة أو الوالي من تعزيز وتكريم وقتل ومصادرة وحبس ونفي وإبعاد[2].

وتعليمات وأوامر الخليفة أو الوالي الموجهة إلى صاحب الشرطة لا تخرج عن تكليف للقيام بواجبات معينة يمكن حصرها فيما يلي:

- ضبط المدينة وأطرافها ونواحيها وكافة المناطق التي تدخل تحت اختصاص صاحب الشرطة، بحفظ الأمن فيها وتعقب اللصوص والعيارين وقطاع الطرق، مناوشة الثائرين والخصوم السياسيين، وتتبع محدثي القلاقل والفتن من العناصر الهدامة المضادة للدولة، والعمل على القضاء على أي حركة أو مؤامرة.

---

[1] الطبري: تاريخ الأمم والملوك، جـ6، ص204-207، أنور الرفاعي: الإسلام في حضارته ونظمه، دار الفكر العاصر، 2013م، ص149.

[2] الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي): تسهيل النظر وتعجيل الظفر، تحقيق يحيى هلال سرحان، دار النهضة العربية، بيروت، 1981م؛ منير العجلاني: عبقرية الإسلام في أصول الحكم، دار الكتاب الجديد، ط2، 1965م، ص370،

- إخطار الخليفة أو الوالي بتقارير يومية عن حالة الأمن في البلاد من قتل أو اعتداء أو سرقة أو حريق.. إلى غير ذلك من الجرائم الخطيرة.
- تقديم كل عون ومساعدة لكل من القاضي والمحتسب وصاحب الخراج وغيرهم من الدواوين الأخرى حتى يتمكن كل منهم من القيام بواجباته على الوجه المطلوب، وذلك على النحو التالي:

أ- مساعدة صاحب الخراج بإكراه المكلفين على دفع ما يستحق في ذممهم وتأديبهم عن الامتناع وإحضارهم بين يدى المأمور طائعين أو مكرهين ليرى فيهم رأيه[1].

ب- مساعدة المحتسب ويتتبع كافة المخالفات الدينية والدنيوية والسعي إلى إزالتها بالحسنى[2].

ج- مساعدة القاضي في أدائه لواجباته بتنفيذ أحكامه بالحد والقصاص والتعزيز من حبس وغرامة، وأوامره بالضبط والإحضار للخصوم الذين يأبون الحضور من تلقاء أنفسهم وحضور مجالسة، إضافة إلى واجب رجال الشرطة أن يكونوا في خدمته وفرض الاحترام الواجب لجلساته للحكم ونظر قضايا الناس وخصوماتهم والفصل فيها.

ومن أجل ذلك وجدنا إشارات إلى استخدام عون من أعوان الشرطة ــذكرناه سابقًاــ يعرف باسم الجلواز أو صاحب المجلس، ووظيفته حفظ النظام في الجلسة، ويمسك في يده الدرة أو السوط لاستعماله ضد كل من يخل بنظام الجلسة[1].

---

[1] منير العجلاني: عبقرية الإسلام في أصول الحكم، دار الكتاب الجديد، ط2، 1965م، ص370.

[2] بدر الدين العيني: السيف المهند، ص344، القلقشندي: صبح الأعشى، جــ5، ص451.

ومع ذلك يتّضح أن الشرطة قد وجدت أساسا لخدمة القضاء، فهي تابعه له، وقد بقيت كذلك حتى نهاية الدولة الأموية وبداية عهد الدولة العباسية[2].

خامسًا: إدارة السجون

إنّ أول من استحدث نظام السجون في الإسلام الخليفة الثاني عمر بن الخطاب عندما اشترى دار صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها سجنا[3].

وتبعه في ذلك الخلفاء والولاة في جميع العصور والأمصار، حيث أسست العديد من السجون في أرجاء الدولة الإسلامية، خاصة بعدما انتشرت رقعة الإسلام حتى شمل الكثير من الأمم والبلاد، فدخل في الإسلام من قل دينه وضعف الوازع لديه، مما أدى

---

[1] ابن عبدون (محمد بن أحمد التجيبي): ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق ليفي بروفنسال، القاهرة، 1955م، ص16.

[2] ابن خلدون: المقدمة، ص175؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص77.

[3] ونقل أن السجون قد أسست في عهد معاوية وليس في عهد عمر، ولكنا لا نميل إلى هذا الرأي لثبوت الرواية المذكورة أن عمر اشترى دار صفوان وجعلها محبسا. ومن هنا تبلورت الفكرة وتطورت على يد من تلاه من الخلفاء حتى أصبحت نظامًا متكاملا، كما أنه لم يعرف الحبس كمقوية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وإنما عرف في عهده الترسيم والملازمة حتى سداد الدين، وقد يصل الأمر إلى فرض إقامة جبرية على الشخص داخل بيته أو في المسجد كقيد على حرية الشخص لا أكثر. المقريزي: الخطط، جـــ1، ص99، رفاعة رافع الطهطاوي: الأعمال الكاملة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1997م، جـــ1، ص40، أحمد علي المجذوب: تطور نظام السجن في الدولة الإسلامية، مجلة الشرطة، وزارة الداخلية، الإمارات العربية، العدد89، 1978م، ص45؛ فرانز روزنتال: مفهوم الحرية في الإسلام، ترجمة وتقديم د. معن زيادة، د. رضوان السيد، معهد الإنماء العربي، الدراسات الإنسانية في الفكر العربي، طرابلس، ط1، م1978، ص44.

لانتشار الجرائم والمجرمين، وقد تطلب الأمر مطاردتهم عن طريق أجهزة الشرطة والقضاء والحسبة، وتوقيع العقوبات الرادعة ضدهم على مختلف أنواعها، والتي منها- بطبيعة الحال- عقوبة السجن[1]، ولكن هذه العقوبة تتفاوت تبعًا لحجم الجريمة، لذا توصل المسلمون في تنفيذ هذه العقوبة إلى ضرورة الفصل بين المجرمين لأول مرة وفي قضايا تافهة بسيطة، والمحبوسين في دين، وبين معتادي الإجرام ومحترفيه من أعتى المجرمين وأخطرهم، حتى لا يتشبع المجرمون الجدد أو المجرمون بالصدفة من خبرات وتجارب المجرمين العتاة، وبالتالي تكون الطامة الكبرى يحيد الحبس عن الهدف المقصود منه، ألا وهو ردع المجرم وإصلاحه وتهذيب سلوكه بعد التكفير عن ذنبه وجريمته التي ارتكبها وإعادته للمجتمع، وهو أكثر قدرة على الانسجام والتكيف معه. وفي هذا المعنى نقل عن الخليفة عمر بن عبد العزيز أمره إلى ولاته "بألا يجمع في السجون بين قوم حبسوا في دين... وبين أهل الدعارات في بيت واحد ولا حبس واحد"، بل إنه زاد على ذلك بأنه جعل النساء حبسا منفصلا عن حبس الرجال[2]، ومما تجدر الإشارة إلية أنه في العصور الإسلامية كان يفرق بين المسجونين في الجرائم العادية والمجرمون السياسيين، حيث كان يعامل الفئة الأولى معاملة حسنة فيها نوع من الرحمة خاصة إذا كان جرمهم بسيطا. أما السياسيون فكانوا يعاملون أسوأ معاملة، حيث

---

[1] فرانز روزنتال: مفهوم الحرية في الإسلام، ص45، أحمد المجدوب: تطور نظام السجن في الدولة الإسلامية، ص45.

[2] ابن عبدون: ثلاث رسائل أندلسية، ص10، أحمد المجدوب: المرجع السابق، ص46، ثابت إسماعيل الراوي: العراق في العصر الأموي من الناحية السياسية والإدارية، مكتبة الأندلس، العراق، 1970م، 200-201.

خصص لهم سجن منفرد يودعون فيه دون محاكمة أمام القضاء، فقد كان يكتفى بشأنهم بصدور أمر الخليفة أو السلطات أو الأمير حتى يبقى المسجون طيلة حياته في سجن مليئا بالرطوبة وشدة الظلمة والروائح الكريهة، وتتخذه الوطاويط والجرذان مقرا لها، وقد عرفت هذه السجون أيام الحجاج بن يوسف الثقفي وفي عهود الفاطميين والمماليك على وجه الخصوص[1].

وقد كان الولاة يفعلون ذلك خوفا من خصومهم السياسيين الذين لو أتيحت لهم الفرصة لانقضوا على الولاة وسلطانهم فلم يدعوا هؤلاء أي وسيلة قاسية ورهيبة للتنكيل بهم وتعذيبهم لم يستعملوها معهم. وقد كان هذا الأسلوب هو السائد في العالم في ذلك الوقت في المشرق والمغرب على السواء[2].

وكان المساجين العاديون بوجه عام يلقون كل عناية واهتمام في توفير احتياجاتهم الضرورية من مأكل وملبس ومسكن، حيث وردت العديد من الاهتمامات للخلفاء والسلاطين في هذا الشأن.

ففي عهد عمر بن عبد العزيز كتب إلى ولاته وعماله أمرا بشأن رعاية المساجين وتوفير احتياجاتهم جاء فيه: "لا تدعن في سجونك أحدا من المسلمين في وثاق لا يستطيع

---

[1] المسعود: مروج الذهب، جـ3، ص166-167، عيد علي حمزة: الحجاج في التاريخ، مطبعة جامعة بغداد، 1978م، ص194.

[2] المسعود: مروج الذهب، جـ3، ص167؛ محمد كرد علي: الاسلام والحضارة العربية، ط3، 1968م، جـ2، ص182.

أن يصلى قائما ولا تبيتن في قيد إلا رجلاً مطلوبًا بدم. وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم"[1].

وفى عهد المعتضد (279–289هـ) جعل في ميزانيته خمسمائة دينار لنفقات السجن وثمن أقوات المحبوسين ومائهم وسائر مؤنتهم. فعد ذلك بمثابة تخصيص ميزانية ثابتة للسجون ينفق منها على المسجونين[2].

ولم يقصر الاهتمام بالمساجين على العناية بهم في مجال المأكل والملبس والمسكن والمشرب، بل إنّ نظام السجون قد تطور في أوائل القرن الرابع الهجري حين عيّن الوزير لمن في السجون أطباء أفردوا لذلك، فكانوا يدخلون إليهم ويحملون معهم الأدوية والأشربة[3]، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل اهتم الخلفاء والأمراء لأحوال المسجونين وتفقد أحوالهم.

ففي عهد الإمام على بن أبي طالب كان يمر على السجون كل يوم جمعة فمن كان عليه حد إقامة ومن لم يكن عليه حد أخلى سبيله[4].

---

[1] ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج5، ص269 ؛ الأجري (أبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله): أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز، تحقيق عبد الله عبد الرحيم عسيلان، مؤسسة الرســالة، بيــروت، ط 3، 1980م، ص76؛ أحمد فتحي بهنسي: العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشــروق، ط5، 1983م، ص208–210، محمد الخضري: تاريخ الأمم الإسلامية، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1970م، ص155–156.

[2] آدم متز: الحضارة الإسلامية، جــ2، ص201، أحمد المجدوب: نظام السجن في الدولة الإسلامية، ص46.

[3] آدم متز: المرجع السابق، جــ2، ص201، أحمد علي المجدوب: المرجع السابق، ص46.

[4] أحمد علي المجدوب: المرجع السابق، ص46، مولوي: الإدارة العربية، ص310.

ومن ذلك أيضا ما ورد عن فخر الدولة بن ركن الدولة بن بوية[1] سنة (366هـ/976م) "حيث أمر الخليفة وزيره بأن يعرض من في حبوس عمله على جرائمهم، وإمعان النظر في جناياتهم وجرائمهم، فمن كان إقراره واجبا أقرّه ومن كان إطلاقه سائغا أطلقه"[2].

ويضيف الثعالبي في هذا المجال أنه "لا ينبغي للوزير أن يعاقب بالتخليد في السجن، فإنه نوع من الأمانة... وينبغي للوزير أو لمن ينوب عنه أن يتفقد حال أهل السجن في كل شهر فيخرج من حصل تأديبه وزجره، ويتلطف في إخراج من خف ذنبه أو كان له غريم يمكن رضاه. ومن كان فقيرا قام بمؤنته من بيت المال"[3].

وكان ولاة الأمور إذا لم يتمكّنوا لظروف الدولة الاقتصادية من توفير التموين اللازم للمساجين وكسائهم فإنهم يتولون إطلاق المساجين حرصا على حياتهم وخوفا من موتهم جوعا، ففي أيام المماليك بالشام عرض السلطان جميع من في السجون وأفرج عنهم بأسرهم حتى أرباب الجرائم من السوابق وقطاع الطرق. ورسم ألاّ يسجن القضاة

---

(1) فخر الدولة بن علي بن ركن الدولة أبي علي الحسن بن بويه الديلمي، ملك بلاد الري ونواحيها، حينما مات أخوه مؤيد الدولة كتب إليه الوزير ابن عباد بالإسراع إليه فولاه الملك بعده، واستوزر ابن عباد على ما كان عليه، توفي عن ستة وأربعين سنة منها مدة ملكة ثلاثة عشر سنة، وترك من الأموال كثيرا. القلقشندي: صبح الأعشى، جـ10، ص23.

(2) القلقشندي: صبح الأعشى، جـ10، ص22-23، محمد ماهر حمادة: الوثائق السياسية والإدارية في الأندلس وشمال إفريقيا، بيروت، 1986م، ص367.

(3) الثعالبي (أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل): تحفة الوزراء، تحقيق د. سعد أبو دية، دار البشير، 1993م، ص151، ريجينا هاينكره: دراسة وتحقيق كتاب نسب إلى أبو المنصور الثعالبي، مجلة الأبحاث، الجامعة الأمريكية، بيروت، 1972م، ص59.

والولاة أحدا. وأن من قبض عليه من السراق يقتل أو تقطع يده فغلقت السجون ولم يبق بها أحد[1].

وفي الأندلس طبقت القواعد المتعلقة بتفقد كبار المسئولين للسجون نفسها، حيث يقول ابن عبدون في رسائله: "يجب أن يتفقد السجن في الشهر مرتين أو ثلاثا لينظر في أحوال المسجونين إذا كثر الخلق فيه. يجب أن يخرج منه من كان ذنبه خفيفا ويتنفذ عليه الحكم الذي يليق به ويلزمه. ويجب أن يستبرأ السجن في كل عام في شهر رمضان أو في عشرة ذي الحجة أو في النصف من شعبان فإنها أيام عظام... ومن سجن لا يطول سجنه حدا بل ينفذ عليه الحكم أو يطلق إلا في آجال المحكومات. فإن لها آجالا طويلة أو قصيرة على ما يوجبه الحكم"[2]، وقد زاد ابن عبدون على ذلك في اهتمامه بالمساجين حيث أوجب أن يكون لأهل السجن إمام راتب يدخل إليهم في أوقات الصلوات فيصلي بهم، ويقتطع له القاضي أجره مع الأئمة من بيت مال المسلمين. ويكون مأجورا في ذلك[3].

وفي عهد الفاطميين والمماليك كانت السجون أشبه بنار جهنم الحمراء، حيث كان السجناء يحشرون في مكان ضيق غير مسقوف، وهم مغلولون في الحديد يؤذيهم حر الصيف وزمهرير الشتاء، ويتركون دونما طعام أو شراب إلا ما يتصدق الناس عليهم، أما المحكوم عليه بالأشغال الشاقة فإنهم يسخرون في الحفر وبناء العمائر ونحو ذلك.

---

[1] مؤرخ شامي مجهول: حوليات دمشقية، نشر وتحقيق حسن حبشي، مكتبة الإنجلو مصرية، المطبعة الفنية الحديثة، ص160.

[2] ابن عبدون: رسالة في القضاء والحسبة، ص18.

[3] المصدر السابق، ص19.

وفي آخر النهار يعادون إلى السجون بمعرفة الأعوان المكلفين بحراستهم. وقد ذكرت أسماء العديد من السجون الرهيبة والمخيفة خاصة تلك التي أسست في مصر، والتي نورد منها على سبيل المثال لا الحصر: حبس المعونة، حبس العيار، خزانة البنود، حبس الديلم، حبس الرحبة، حبس الجب، حبس القلعة[1]، وقد استغلت هذه السجون وغيرها أيام تفكك الدولة الإسلامية وفي عهد الصراعات الطائفية وملئت بالآلاف المؤلفة من المسلمين المشتبه في أمرهم سياسيًّا، وكانت معاملتهم أشد وأقسى من معاملة الأسرى، ممّا جعل العديد من الفقهاء المسلمين ينتقدون ذلك، ويطالبون بإجراء إصلاح عام لوضعية السجون في الدولة الإسلامية، وكان على رأسهم الفقيه أبو يوسف في كتابه "الخراج"[2].

سادسًا: اخماد الفتن والثورات الداخلية

نظام الشرطة يعدّ من أهم الأجهزة المختصة التي أنيط بها توفير الأمن الداخلي عن طريق القضاء على الفتن والثورات الداخلية، ومنع ما كل من شأنه الإخلال بالنظام العام. وكانت وظيفة الشرطة في الأساس تتمثل في تتبع المجرمين من اللصوص وقطاع الطرق والشطار والجماعات المشبوهة وغيرهم ممن يحدثون أعمال الشغب والفتن الداخلية، وكانت تقف عاجزة عن مواجهة أيّ فاعليات كبرى تخل بالأمن العام، وتعمل على تقويض أركان الدولة وتهدم كيان المجتمع، مما اضطر الخلفاء والسلاطين والولاة

---

[1] المقريزي: اتعاظ الحنفاء، جـ2، ص237، ص 220؛ عبد المنعم ماجد: تاريخ الحضارة الإسلامية، ص58–59.

[2] أبو يوسف القاضي (أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبته الأنصار): الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، 2010م، ص 20.

الأمويين إلى تطوير نظام الشرطة وتقويته -كمًّا وكيفًا- من حيث عدده وأعداده وعدته بحيث أصبح قادرا على القيام بواجباته في هذا المضمار على أحسن وجه، وأطلق عليه "نظام الأحداث"، ووظيفته نصف حربية ونصف بوليسية فكان عليه المحافظة على الأمن والنظام والقيام بكافة الواجبات الشرطية، وإذا لزم الأمر مناوشة الثائرين في معركة قد تطول أو تقصر تبعًا لقوة الخارجين على سلطان الدولة[1]، ونظرا لطبيعة المهام الجديدة المناطة بجهاز الأمن فلقد وصلت عدد قوات الشرطة الحربية إلى أربعين ألف رجل في مدينة الكوفة وحدها في عهد زياد بن أبيه دعم بها الأمن في ولايته، حيث وزع هذه القوات الضارية في صورة فرق كلف كل منها بمهام محددة تتولاها وتكون مسؤولية أمامه عن أيّ تقصير أو أي إخلال بها[2]، وقد بلغ من استتباب الأمن في عهده أن أحدًا لم يجرؤ على التقاط أي شيء متروك في الطريق حتى يعود صاحبه ويسترده، وكان في استطاعه النساء النوم بمفردهن في منازلهن دون غلق الأبواب والسفر دون رفيق. وأعلن زياد أنه يعد نفسه مسؤولا عن أيّ شيء يفقده أيّ مواطن عن طريق السرقة[3].

وقد اتّبع الحجاج بن يوسف الثقفي في العراق الإجراءات الحازمة نفسها التي اتخذها زياد في القضاء على الفتن والثورات الداخلية التي أثارها الخوارج والشيعة وغيرهم من أعداء الحكم الأموي[4]، كما تولى تتبع المخالفين من الذين يتخلفون عن الخروج

---

[1] المقريزي: اتعاظ الحنفاء، جـ2، ص239، سيد أمير علي: مختصر تاريخ العرب، ص181، حسن إبراهيم حسن: النظم الإسلامية، ص120.

[2] الطبري: تاريخ الأمم والملوك، جـ4، ص168، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، جـ3، ص451.

[3] الطبري: المصدر السابق، جـ4، ص167، ابن الأثير: المصدر السابق، جـ3، 450.

[4] المبرد (أبو العباس محمد بن يزيد): الكامل، مؤسسة الرسالة، 1997م، جـ3، ص363.

للحملات الحربية، فلقد أمر الحجاج صاحب حرسه وصاحب شرطته بقتل من يتخلف عن اللحاق بجيش قائده المهلب بن أبي صفرة خلال ثلاثة أيام[1].

وفي عهد العباسيين كان مؤنس الخازن يلي شرطة بغداد وتحت يده برسمها تسعة آلاف فارس وراجل فكان يركب إذا اشتدت الفتنة وزاد النهب فيسكن الناس فيكف النهب هيبة له، فإن نزل من ركوبه عادت الحالة إلى ما كانت عليه.

وفي أواخر عهد العباسيين حينما ضعفت الخلافة وفقدت كافة جوانب قواتها استأثر أمير الأمراء بالسلطة، وكثرت الصراعات بينه وبين كبار القادة في الجيش وأسمى رجال الدولة من الوزراء والكتاب وغيرهم من أصحاب المناصب الكبرى فعمت القلاقل والفتن، وأضحى للجيش دور بارز فيها.

ولمّا كان من أهم واجبات صاحب الشرطة في ذلك العصر حفظ الأمن والقضاء على محدثي القلاقل والفتن من العيارين وأصحاب المذاهب المتطرفة وأعداء أمير الأمراء. فلقد كان يقوم بمهمة التطواف وتسكين الفتن عندما تولى الأمير الجديد منصبه. وفي أحيان حينما تكون قوات الشرطة كافية ووفيرة بشكل ترهب الثوار ومحدثي الاضطرابات وأعمال الشغب، يكتفي صاحب الشرطة بالتحذير والمناداة على اللصوص والدعار بأنهم سيؤخذون بقوة إذا ما استمروا في غيّهم وإخلالهم بأمن البلد، فتهدأ العامة ويسود النظام، وبخاصة بعدما يأخذ جماعة منهم إلى السجون، وتقوم الشرطة بدورياتها المعتادة في أنحاء المدينة[2].

---

[1] المصدر السابق، جـ3، ص363، محمد كرد علي، خطة الشام، ط2، بيروت، 1971م، جـ5، ص13.

[2] تقي الدين عارف الدوري: عصر إمرة الأمراء، ص236.

وحينما تعجز قوات الشرطة عن القيام بهذه المهام نظرًا لاتساع نطاق الفتن والاضطرابات أو للقوة الضاربة للثائرين فإنه يمكن الاستعانة بالجيش سواء عن طريق وضع قوات منه تحت تصرف صاحب الشرطة[1] أم بتكليف قوات وفرق حربية منه لتولي مسؤولية الأمن بالكامل في مناطق معينة خاصة في الأمصار والولايات الواقعة في أطراف الدولة النائية، والتي تتعرض باستمرار للثورات والفتن والحركات الانفصالية التي تسعى إلى الاستقلال عن الدولة الإسلامية الكبرى، ممّا استدعى خاصة في عهد السلاجقة لإيجاد فرق لحفظ الأمن، وأطلق عليها "الشحنة" وهم من اقامهم السلطان لضبط المكان وفرض هيمنة الدولة وتطبيق القانون[2].

وتم دعم جهود التنظيمات السابقة في مواجهتها للإخلال الخطير بالأمن والنظام بإذكاء العيون والجواسيس في كل أرجاء الدولة لتسقط أخبار الثائرين والمشاغبين والمعادين لنظام الحكم لمعرفة نواياهم وخططهم، والعمل على الاستعداد لها وإحباطها في مهدها قبل أن تستشري. كما تم الاستعانة أيضا في المناطق التي تقطنها القبائل العربية بهذه القبائل عن طريق تحميلها مسؤولية المحافظة على الأمن والنظام في مناطقها، وهذا ما عمل به في العراق في عهد زياد والحجاج أيام الحكم الأموي[3]، وعُمل به في المغرب أيضا لتأمين طرق القوافل التجارية التي تمر في جبال أطلس بين تلمسان وفارس[4].

---

(1) المرجع السابق، ص236.

(2) الصابئ: تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، ص18، العيني: السيف المهند، ص192، المقريزي: السلوك، جـــ3، ص9.

(3) الطبري: تاريخ الأمم والملوك، جـــ4، ص169، ابن الأثير: الكامل، جـــ3، ص540.

(4) الطبري: المصدر السابق، جـــ4، ص169، عبد العزيز عبد الله: مظاهر الحضارة المغربية، دار النهضة العربية، بيروت، 1958م، جـــ2، ص38.

سابعًا: تحقيق الجرائم والتحري عن المجرمين

يدخل في إطار الواجبات الملقاة على عاتق الشرطة التحقيق مع المجرمين الذين يتم ضبطهم لاتهامهم في ارتكاب جرائم تخل بأمن البلاد والعباد.

فقد ذكر الماوردي أن المحقق "الشرطي" لا يكتفى بمعرفة فحوى الجريمة من أعوان الشرطة بل بالتحقيق مع المتهم.

وعلى المحقق أن يراعي شواهد الحال وأهداف المتهم في قوة التهمة وضعفها، كذلك أجيز للمحقق ضرب المتهم ضرب تقرير ليصدق على حاله، وللمحقق من أعوان الشرطة أن يحلف المتهم استبراء لحالة وتغليظا عليه في الكشف عن أمره في التهمة[1].

وله أيضًا النظر في أمر المواثبات "المشاجرات" على أن يبدأ في سماع أقوال من به أثر أو إصابة في الأول، وعند عدم وجود أثر سمع أقوال من ادعى أولاً، وله أن يتولى معاقبة المعتدي منهما، وله أيضًا سماع الشهادات من الحاضرين وإن كثر عددهم[2].

وحينما ينتهي صاحب الشرطة أو أحد أعوانه المكلفين بالتحقيق يتم التصرف بالدعوى إما بإحالتها إلى القضاء ليتولى الفصل فيها بعد استيفاء جوانبها الشرعية وثبوت التهمة على مرتكبيها وحينما انفصلت الشرطة عن القضاء، وأصبحت مختصة بالنظر في القضاء الجنائي أصبح الفصل في هذه القضايا من اختصاص صاحب الشرطة[3].

---

[1] الماوردي: الأحكام السلطانية، ص220.

[2] القلقشندي: صبح الأعشى، جـ10، ص22–23، محمد ماهر حمادة: الوثائق الإدارية، ص367.

[3] ابن خلدون: المقدمة، ص67.

ثامنًا: إصدار البطاقات الشخصية وجوازات السفر

في عهد مؤسس الدولة الأموية الخليفة معاوية بن أبي سفيان أعدّ سجلا لدى رجال الشرطة لحصر جميع المشبوهين، وأعد لهم بطاقات سميت في ذلك الحين سجلات، وألزم الجميع بحملها، وتم تعميم هذا النظام على جميع الأهالي، وكل من لا يحمله خاصة في الليل يعرض نفسه للقبض عليه من قبل دوريات الشرطة الليلية التي كانت تجوب مختلف أرجاء المدينة أو الولاية لتتبع أهل الريب[1]، بل يتوجب على كل مواطن إبرازه عند الطلب، وفي حالة تلفه أو ضياعه كان من الممكن استخراج بدل فاقد نظير غرامة مالية.

بل إنّ الدقة وصلت بهم إلى استخدام جوازات المرور الليلية من الوالي داخل المدن خاصة بالنسبة للغرباء. ولم يكن هذا النظام معروفا بالمشرق العربي في القرن الثاني الهجري.

ولكن أحد الرحالة المسلمين في القرن الثالث الهجري تكلم عن عملية تنظيمية لضبط أسماء الأغراب قبل دخولهم إلى المدينة، وذلك عن طريق جوازات المرور المعروف في الصين. وكان يعتبر شيئا جديدا لا عهد له به. وقد أخذ به السلطان عضد الدولة[2] في شيراز عاصمة بلاده حتى قال المقدسي في حقها: "ومنع الخارج منها إلا بجواز وحبس الداخل والمجتاز"[1].

---

[1] عمر قويدر: تطور الشرطة، ص20.

[2] علي بن خسرو المشهور بلقب عضد الدولة (324-373 هـ/ 936-983م)، هو أشهر سلاطين بني بويه كان ملكًا على بلاد شيراز وما حولها من الأطراف، ولد بأصفهان، فتح كرمان وعمان، هزم الترك في واسط، واستولى على بغداد سنة (343هـ/ 955م)، غزا جرجان وطبرستان، عرف

ويحتمل أن يكون هذا النظام موجودا في بعض أنحاء الدولة العباسية في عهد الخليفة "المعتضد بالله"، وعرفت جوازات السفر في زمن المماليك أيضا[2]، وقد وردت إشارات إلى وجود جوازات خاصة لذوي الصفة من السفراء وأصحاب الأخبار وكبار رجال الدولة[3].

تاسعًا: القيام بأعمال المباحث "الشرطة السرية"

لم تحتاج الدولة الإسلامية في بداية تكوينها وتكامل أركانها ومقوماتها الرئيسية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده إلى استخدام أجهزة الأمن السرية داخل الدولة لمعرفة ما يدور بين الناس من ناحية، وما يقوم به الولاة والعمال من مخالفات أو تصرفات توحي بعدم ولائهم للدولة القائمين عليها، حيث كانت النزعة

برعايته للعلماء وإحسانه على الفقراء، وفد عليه كثير من الشعراء، منهم ابن بابك وأبو الطيب المتنبي، كان عضد الدولة ملكًا فطنًا وذا تدابير، من تدابيره في جمع الخلافة والملك أنه وقع بينه وبين الخليفة العباسي الطائع بالله زواج سياسي عن طريق ابنته الكبرى. ابن مسكويه: تجارب الأمم، ص464؛ آدم متز: الحضارة الإسلامية في عصر النهضة، جـ2، ص281،

[1] المقدسي المقدسي (أبو عبد الله محمد): أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، طبعة مكتبة مدبولي، القاهرة، 1991م، ص12.

[2] أحمد مختار العبادي: تاريخ الأيوبيين والمماليك، ص256؛ إبراهيم الفحام: تاريخ الشرطة من الدولة الطولونية إلى الدولة الأيوبية، مجلة الأمن العام، العدد14، لسنة 1961م، ص49.

[3] موريس لومبار: الإسلام في عظمته الأولى، ص136، يوسف درويش غراقة: الأردن في عصر المماليك الأولى، ص10.

الدينية قوية والإيمان متوطد في النفوس ومبادئ الإسلام وتعاليمه السامية السمحة تحكم تصرفات الحاكمين والمحكومين وأفعالهم[1].

وعامة المسلمين كانوا يوجهون حكامهم وينبهونهم لأي مخالفة أو شبهة مخالفة لأحكام الشرع. وتبعًا لذلك فلم نجد ما يدل على استخدام مثل هذه الأجهزة الأمنية السرية لأنّ الحاجة لم تكن تدعو إليها. فلقد كان يكتفى بأجهزة الأمن والشرطة والعسس التي تعمل علنا للمحافظة على الأمن[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه وإن لم نجد ما يدل على استخدام أجهزة الأمن والمباحث السرية في الداخل فإننا وجدنا إشارات عديدة لاستخدام هذه المكنات الشرطية السرية في مواجهة أعداء الدولة في الخارج؛ أي: أعداء الجماعة الإسلامية منذ بداية تكوينها، حيث ثبت أنه عرف في عهد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم التحسس والتجسس[3]، والمخزل[4]، وهي طرق تنبئ عن ذكاء وفطنة في مقارعة أعداء الإسلام مكنت الجيش الإسلامي الصغير من محاربة جيوش الكفر والضلالة التي كانت أعدادها يربو في الكثير

---

[1] القلقشندي: صبح الأعشى، جـ7، ص231 ؛ موريس لومبار: الإسلام في عظمته، ص136، يوسف درويش: شرق الأردن في عصر المماليك، ص11.

[2] القلقشندي: المصدر السابق، جـ7، ص231.

[3] التجسس في اللغة تعرف الشيء بمس لطيف، يقال جسست العرق وغيره جسًّا، والجاسوس من هذا لأنه يفتش عما يريده بخفاء ولطف، والتجسس التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر، والتحسس قريب من سابقه إلا أن اشتقاقه من الحواس، وهي أدوات الإدراك الخمس، وهو بمعنى طلب الحس؛ أي: العلم، وغالبًا ما يكون في الخير، وأكثر علماء اللغة يثبتون هذا الفرق بين التجسس والتحسس فكلاهما بحث بخفاء ولطف، ولكن غلب أولهما في البحث عن العورات وتتبعها، وثانيها في الخير. ابن منظور: لسان العرب، ج5، ص299؛ ابن فراس (أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين): مقاييس اللغة، دار الفكر العربي، 1979م، ص 395.

[4] المخزل: تخزيل العدو وتشتيت شمله بأمور سياسية. ابن منظور: لسان العرب، ج3، ص344.

من الأحيان على جيش المسلمين بأضعاف مضاعفة. وقد نحا الخلفاء والقادة العسكريون السرية في غزواتهم، ففي عهد الأمويين دأب الخلفاء على الاهتمام بالاستعلام والتطلع على أخبار الروم وغيرهم من الممالك المجاورة ممّن كانوا يودون أن يكيدوا للإسلام والمسلمين[1]، أمّا في عهد العباسيين فقد عنوا بالجاسوسية، وأحكموا أمرها حتى إنهم قد كانوا يستخدمون لذلك الرجال والنساء الذين كانوا يذهبون للبلاد المجاورة متنكرين في زي التجار والأطباء والرحالة والسفراء ويجمعون الأخبار، خاصة منها تلك التي تتعلق بالاستعدادات الحربية والحركات الفعلية لقوات العدو نحو الحدود الإسلامية ونواياهم وخططهم المستقبلية، وإرسالها إلى دار الخلافة لتتولى تنقحيها ومقارنتها بالمعلومات التي ترد من المصادر الأخرى، ومن ثم تتولى اتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة برد كيد الأعداء إلى نحورهم، ولم يكنف العرب باستخدام الجواسيس للتصنت والاستطلاع لمعرفة نوايا العدو ومخططاته، وإنما نرى العديد من القادة العسكريين العرب يركزون على استخدام الجواسيس ليكون على دراية تامة بأعداد قوات العدو وأسلحته ومكامن قوته وضعفه ليحتاط من الأول، ويحسن مواجهتها بخيرة جنده يوجه ضربته القوية إلى مواقع ضعفه، وقد كان وراء الانتصارات التي حققها القائد الأعلى الكبير خالد بن الوليد على جيوش الروم والفرس إتقانه الجيد واعتماده الكامل على عمليات الاستطلاع والجوسسة على العدو لتحقيق النصر لصالح قواته المحاربة[2].

---

[1] الماوردي: تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، تحقيق محي هلا السرحان، دار النهضة العربية، بيروت، 1981م ، ص251، محمد كرد علي: الاسلام والحضارة الغربية، جـ2، ص197.

[2] ابن طباطبا: الفخري في الآداب السلطانية، ص129؛ سيد أمير علي: مختصر تاريخ العرب، مولوي: الإدارة العربية، ص429.

ومن ذلك نرى أن الخلفاء والسلاطين يعولون كثيرا على هذه الأجهزة السرية حتى قال أحدهم "بأن دعائم الحكم أربعة: رجل قاض عادل، وصاحب خراج أمين، وصاحب شرطة مقتدر، وصاحب بريد ماهر يأتي بصدق الأخبار على هؤلاء وغيرهم من الولاة دون تحريف ولا تبديل"[1].

وأدى انتشار العيون والجواسيس والأرصاد بشكل مهول في كل مكان إلى حذر الناس من الخوض في شؤون السياسة والحكم، والارتياب بكل غريب بطرقهم. وبلغ من استتباب الأمن نتيجة انتشار رجال الشرطة السرية في مصر في عهد الفاطميين وعلى الأخص أيام الحاكم بأمر الله الفاطمي أن اختفت الجرائم تمامًا وبخاصة جريمة السرقة حتى كان الرجل يسقط منه كيس دراهمه، فيظل الكيس بموقعه أسبوعا كاملا حتى يعثر عليه. وقيل أن الناس كانوا يخشون أن يلتقطوا النقود التي تسقط منهم حتى لا يظن أفراد الشرطة أنها ليست لهم[2].

وقد تحققت النتيجة نفسها في الأندلس من جراء عناية كبار رجال الدولة بأنفسهم بأجهزة الأمن السرية حتى تم سد النقص في أعداد قوى الشرطة الرسمية من جهة، وعلاج مشكلات الأمن العويصة التي عجزت عن تحقيقها سلطات الشرطة العادية من جهة أخرى[3].

---

(1) الجوزي: المصباح المضيء في خلافة المستضيء، تحقيق ناحية عبد الله إبراهيم، مطبعة الأوقاف، بغداد، 1976م، ص76.

(2) المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج1، ص 292؛ حسن إبراهيم حسن: تاريخ الدولة الفاطمية، ص 167؛ إبراهيم الفحام: الدولة الطولونية حتى الدولة الأيوبية الآن العام ع14 لسنة 61م – ص53.

(3) النويري: نهاية الأرب، ج23، ص371؛ التنوخي: الفرج بعد شدة، ج1، ص273؛ إبراهيم الفحام– الشرطة في الأندلس الأمن العام ع 13 لسنة 61م – ص44.

د- أعوان صاحب الشرطة:

أولاً: كاتب صاحب الشرطة

لمّا انتقلت الخلافة إلى معاوية بن أبي سفيان عدد الكتاب وجعل لكل مصلحة من مصالح الدولة ديواناً خاصًا، فصار الكتاب في عهده خمسة أصناف: كاتب الرسائل، كاتب الخراج، كاتب الجند، كاتب الشرطة، كاتب القاضي(1). وهكذا أصبح لصاحب الشرطة كاتب خاص به بداية من قيام الدولة الأموية، يدون له محاضراته وكتبه وأحكامه وأوامره، ويجمع ويعد ما يرد عليه من مساعديه، ليرفع في آخر كل يوم إلى الإمام أو الأمير(2). وكان يشترط فيه أن يقارب صاحبه في النزاهة والأمانة والعفة والعدالة في نصفه المظلوم من الظالم، ورد المعتدي. وقد ألقى لنا أبو الحسين الكاتب والتنوخي والبطليوسي والقلقشندي مزيدا من الأضواء على مهمة كاتب صاحب الشرطة، وما ينبغي أن يتحلى به من صفات، فاشترطوا فيه أن يكون عارفا بأحكام الله عز وجل في الحدود والديات والخراج والجنايات، وحكم العمد وحكم الخطأ، وعلاّمًا بما ينبغي أن يعاقب في الزلات، وليّناً مع المستورين وذوي الهيئات، حريصا على سر المسلمين من أهل المروءات"(3).

---

(1) التنوخي: الفرج بعد الشدة، جـ2، ص241، الجهشياري (أبو عبد الله محمد بن عبدوس): الوزراء والكتاب، دار الفكر الحديث، 1988م، ص24، القلقشندي: صبح الأعشى، جـ1، ص143، حسن إبراهيم حسن: النظم الإسلامية، ص180.

(2) الكاتب: البرهان في وجوه البيان، ص399–400.

(3) المصدر السابق: ص194–195، التنوخي: المصدر السابق، جـ2، ص243، ابن السيد البطليوسي: الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، ص80، القلقشندي: صبح الأعشى، جـ1، ص143–144،

ثانيًا: خليفة صاحب الشرطة

نشأت هذه الخطة لضرورة اقتضتها حالة الأمن وكثرة المهام، ويرجع تاريخ ظهورها إلى أواخر القرن الأول الهجري، حيث تغيرت المجتمعات الإسلامية واختلطت، واكتظت المدن واتسعت[1]، وكانت مهمة هذا الخليفة تنحصر في مساعدة صاحبه في حضوره، وتحمل مسؤولياته عند غيابه، فقد يخرج صاحب الشرطة لقيادة الجيش أو للحج أو يتخلف عن العمل لأمر ما، فيترك خليفته مكانه يسير الأمور كما لو كان حاضرا، ولا غرابة في هذا إذا علمنا أن الخليفة كان يشترط فيه ما يشترط في صاحبه، ونفهم من ذلك من عظمة الرجال الذين شغلوا هذا المنصب في مختلف الأقطار، نذكر منهم: زريع بن يزيد بن الترم الذي شغل خطة خلافة صاحب الشرطة بالبصرة[2]، كما شغلها بالبصرة –أيضا– عبيد بن باب[3] والد عمرو المتكلم الزاهد المشهور، وقد أشار عدد من المؤرخين أن أبا العباس السفاح وجه سنة (134هـ/ 751م) صاحب شرطته: موسى بن كعب إلى الهند لقتال منصور بن جمهور الذي ثار عليه، واستخلف مكانه: المسيب بن زهير[4]، وقبل أن يعين عبد الله بن طاهر على رأس

الأصفهاني (أبي الفرج علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني): الأغاني، دار صادر، بيروت، د.ت، جـ4، ص119.

(1) ابن حبيب: المحبر، ص376، الطبري: تاريخ الأمم والملوك، جـ6، ص116، ابن الأثير: الكامل، جـ5، ص344، ابن خلدون: العبر، جـ12، ص382.

(2) ابن قتيبة: المعارف، ص222.

(3) ابن خلكان: وفيات الأعيان، جـ3، ص130.

(4) ابن حبيب: المحبر، ص376، الطبري: تاريخ الأمم والملوك، جـ6، ص116، ابن الأثير: الكامل، جـ5، ص344.

شرطة بغداد، كان يخلف أباه بها[1]، وفي سنة (231هـ/ 845م) كان صاحب شرطة بغداد إسحاق بن إبراهيم وخليفته أخوه محمد[2]، أما عمرو بن الليث الصفار صاحب شرطة بغداد فقد عين سنة (266هـ/ 879م) عبيد الله بن طاهرخليفة له[3]، ويذكر المؤرخان: الطبري[4] وابن الأثير[5]، وكذلك صاحب العيون والحدائق[6] –أن أبا العباس المعتضد عين غلامه بدرًا على الشرطة ببغداد، فاستخلف هذا محمد بن غانم على الجانب الشرقي، واستخلف عيسى النوشرى على الجانب الغربي[7].

وفي العصر الفاطمي برز الكثير من أصحاب الشرطة وخلفائهم، وبخاصة في العصر الفاطمي الأول "عصر الخلفاء" نظرًا لاتساع الدولة، فكان يتطلب من صاحب الشرطة قيادة بعض كتائب الجيش، وترك من ينوب عنه[8].

وفي العصر الأيوبي بمصر والشام امتد عمل خليفة صاحب الشرطة نظرًا للعدوان الصليبي على بلاد الشام الذي تطلب قوة الحشد وقوة القيادة[9].

---

(1) ابن خلدون: العبر، جـ13، ص535.

(2) ابن الأثير: الكامل، جـ5، ص273، ابن خلدون: العبر، جـ13، ص577.

(3) الطبري: المصدر السابق، جـ8، ص48، ابن الأثير: الكامل، جـ6، ص24.

(4) الطبري: المصدر السابق، جـ8، ص158.

(5) ابن الأثير: المصدر السابق، جـ6، ص68.

(6) مجهول: العيون والحدائق في أخبار الحقائق، تحقيق عمر السعيدي، المعهد الفرنسي، دمشق، د.ت، جـ6، ط1، ص67.

(7) الكندي: ولاة مصر، ص144، 147، 165، 197.

(8) المقريزي: الخطط، جـ3، ص124.

(9) المقريزي: السلوك لمعرفة دول الملوك، جـ4، ص165.

واستمرت الاستعانة بخليفة صاحب الشرطة حتى العصر العثماني الذي برز فيه دور الانكشارية في العمل كشرطة تعمل على حماية البلاد من الاضطرابات سواء الداخلية أم الخارجية، ولكن كانت هذه المهام فى بداية الأمر حتى سارت الانكشارية تهدّد كيان الدولة العثمانية، وتصبح سببًا من أسباب زوالها[(1)].

ثالثًا: أصحاب الأرباع

كان تخطيط المدينة في العصر الإسلامي مرتكزًا علي القبيلة، فقد كان لكل قبيلة من القبائل قطيعة من القطائع، بغية تنظيم الحياة الاجتماعية فيها، واستتباب الأمن وتوفيره بها[(2)]، وكان يتولى حفظ الأمن بكل قطيعة أو حي أو ربع من الأرباع عون ممتاز من أعوان صاحب الشرطة يسمى: صاحب الربع، وهو يشبه إلى حد بعيد، رئيس مركز الشرطة بحي من أحياء العواصم والمدن الكبرى، وكان صاحب الربع يطلع رئيسه صاحب الشرطة "على الخفايا وإبانة كل مستور من القضايا"، وكان "متيقظا لسكنات الليل وغفلات النهار، مراقبًا للحرس في مكايدة اللصوص والدوار"[(3)].

---

(1) أحمد محمود السامراني: الانكشارية ودورهم في الدولة العثمانية حتى سنة 1826م، مجلة التربية والتعليم، المجلد 17، العدد121، لسنة 2010م، ص72، علي محمد الصلابي: الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط، ط3، دار المعرفة، بيروت، 2006م، ص70.

(2) اليعقوبي (أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن راضح): البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، ص10.

(3) القلقشندي: صبح الأعشى، جـ10، ص351.

وقد ذكر أصحاب الأرباع في عدد من المصادر الهامة تشير –في معظمها– إلى قيامهم بالكثير من المهام[1].

وكانوا يستعينون على عملهم الإداري بكتاب يسمون: العراض، وفيهم وفي أصحابهم يقول أبو الحسين الكاتب: "وينبغي لصاحب الشرطة أن يرسم بكل ربع من أرباع عمله صاحبًا له، عفيف الطعمة، عارفًا بأحكام الشرطة، ويقرن به عارضًا يكتب قصص المرفوعين إليه، وفي أي شيء رفعوا؟ وأيّ صاحب مصلحة رفعهم؟ ويعمل – أي: صاحب الشرط– ما يجتمع من هذه القصص التي يرفعها عراض الأرباع إليه، في كل يوم، جامعًا يعرضه على من فوقه من أمير أو إمام"[2].

رابعًا: أصحاب العسس

كانت المهمة الأولى لأصحاب العسس هي الطواف بالليل لتتبع أهل الريب والقبض عليهم، وهذه الخطة هي الأولى للشرطة[3]، وبظهور الشرطة وتنظيمها وتطويرها صار صاحب العسس من أعوان ومساعدي صاحب الشرطة، وكانوا يطوفون ليلا بشوارع المدينة ولا ينقطعون عن الطواف[4]، وكانوا يسمون أحيانا رجال الطواف أو التطواف

---

(1) اليعقوبي: البلدان، ص10، مسكويه: تجارب الأمم، ص10–69، الأصفهاني: الأغاني، جـ20، ص212، البيهقي: المحاسن والمساوئ، ص166؛ الصابيء: تحفة الأمراء، ص20، ابن الأثير: الكامل، جـ6، ص161، التنوخي: الفرج بعده الشدة، جـ2، ص273.

(2) الكاتب: البرهان في وجوه البيان، ص400.

(3) الكاتب: البرهان في وجوه البيان، ص399–400.

(4) التنوخي: الفرج بعد الشدة، جـ2، ص220.

أو الطائف[1]، ولا تطلق كلمة الطائف إلا على العاس بالليل، إذ لا يكون الطائف نهارًا، وقد تتكلم به العرب، فيقولون: أطفت به نهارا، وليس موضعه بالنهار[2].

وكان رجال العسس يلقون القبض على كل من وجدوه في الشارع في ساعة متأخرة من الليل[3]، وإذا كان غريبا أو مشبوها فيه احتفظوا به وقدموه إلى صاحب الربع لينظر في أمره[4]، وربما ناله –قبل ذلك– صاحب العسس بشيء من العذاب ليفصح عن أمره[5].

وأصحاب العسس بالمشرق كانوا يسمون بالأندلس الدرابين أو أصحاب الليل[6]، وبالقيروان العساس أو الحراس[7].

وكان يشترط في صاحب العسس "أن يكون زميتا قطوبا أبيض اللحية أقني[8] أجنى[9]، ويتكلم بالفارسية[10] "، ولا شك أن هذه الصفات الخلقية والخلقية، هي شروط كمالية تساعده على قيامه بمهمته ونجاحه فيها. وقيل أن زيادًا هو أول من رتب العسس

---

[1] الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر): البخلاء، دار صادر، بيروت، 1957م، ص59، ابن منظور: لسان العرب، جـــ11، ص129، الصابئ: تحفة الأمراء، ص20.

[2] ابن منظور: المصدر السابق، جـــ11، ص129.

[3] الجاحظ: البخلاء، ص49، التنوخي: المصدر السابق، جـــ1، ص130.

[4] التنوخي: المصدر السابق، جـــ1، ص169، جـــ2، ص252–270.

[5] المصدر السابق، جـــ1، ص175.

[6] المقري: نفح الطيب، جـــ1، ص219 ؛ سيد أمير على: مختصر تاريخ العرب، ص469.

[7] الدباغ: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، جـــ3، ص86–87.

[8] اقنى: المرتفع على الأنف، المحدوب وسطه. ابن منظور: لسان العرب، ج3، 356.

[9] اجنى: الاحدب الظهر. المصدر السابق ، ج2 ، ص399.

[10] الجاحظ: البيان والتبيان، جـــ1، ص95.

بمدينة البصرة حين حكمها سنة (45هـ/ 665م). وجبي أجورهم من أهل الأسواق[1]، وكانوا يضمنون المسروقات لأربابها[2].

ومن آداب صاحب العسس التي أدبه بها الإسلام، ألا يتجسس على الناس أثناء قيامه بعمله، وألا يسترق السمع فيهتك الستر، عملا بقوله تعالى: "ولا تجسسوا"[3]، وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تحسسوا ولا تجسسوا"[4].

---

[1] الكتوراي (علاء الدين علي دده الكتوراى البسنوي): محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر، المطبعة العامرية الشرقية، 1311هـ، ص90.

[2] الجاحظ: الحيوان، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة المصطفى البابي، مصر، 1357هـ، جـ1، ص303.

[3] سورة الحجرات، آية رقم 12.

[4] النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، جـ6، ص118–119.

الفصل الثاني
الشرطة في الإمارات العربية المتحدة
(نموذجا للدراسة)

أولاً: توطئـة

1) الملامح الجغرافيا والاقتصادية لدولة الإمارات العربية بعد الاتحاد سنة 1971م:

تتميز أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة بطبوغرافية رئيسية مزدوجة هي طبوغرافية الأراضي الجبلية المرتفعة، وتحتل مساحة صغيرة نسبيًّا وطبوغرافية الأراضي السهلية المنخفضة، وتغطي أكثر من 92% من أراضي الدولة، وتنحصر الأراضي الجبلية في أقصى الشرق على شكل شريط شمالي – جنوبي مع انحراف بسيط نحو الشمال الشرقي في أقصى الشمال ومنطقة رؤوس الجبال وانحراف مشابه نحو الجنوب الشرقي في الجنوب وإلى الشمال من منطقة العين، وتعكس بذلك محور سلاسل جبال عمان التي ترسم قوسًا محدبًا نحو الجنوب الغربي، مُسايرًا للسواحل الغربية لخليج عمان[1].

---

[1] محمد صالح العجيلي، دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة في جغرافيا السياسية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 45، ط1، (2000م)، ص73؛ محمد حسن العيدروش، دولة الإمارات العربية المتحدة (من الاستعمار إلى الاستقلال)، دار ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، (1989م)، ص142.

وتعتبر جبال دولة الإمارات العربية المتحدة جزءًا صغيرًا من السلاسل العمانية الكبيرة أو صفحاتها وسفوحها الغربية الداخلة ضمن حدود الإمارات. وتقترب هذه الجبال من سواحل خليج عمان اقترابًا كبيرًا لدرجة لا تترك فيما بينها وبين البحر إلا شريطًا ضيقًا جدًّا من السهول التي يتراوح عرضها بين «5 كم» عند كلباء والغرفة و«1 كم» في بقية أجزاء الشريط، بل أقل من ذلك حتى نهائيا، وتتقدم أقدام ونهايات الجبال من البحر وتسقط منحدراتها فيه مُشَكّلة رؤوسا بارزة على الساحل الشرقي لدولة الإمارات كرأس دبا ورأس ضدنة، أما الأراضي السهلية المنخفضة فتقع إلى الغرب من الجبال، وتغطي بقية أنحاء دولة الإمارات باتجاه سواحل الخليج العربي والحدود السعودية غربا وجنوبًا[1].

وتتنوع مظاهر السطح في الدولة تنوعًا كبيرًا، ما بين سهول ساحلية تتميز بالسبخات وشطوطها الرملية وجزرها، وما يتخللها من منطقة داخلية صحراوية تؤلف معظم مساحة الدولة، بكثبانها الرملية، وما يتخللها من أحواض مستطيلة أو ما يظهر فيها من أرض صحراوية، سهول حصوية تمتد عند أسفل المرتفعات من جبال عمان، من منطقة العين في الجنوب إلى منطقة رأس الخيمة شمالاً. وهي سهول على جانب كبير من البساطة من حيث تضاريسها، فضلاً عن خصوبة تربتها، ووفرة مياهها، بالمقارنة مع باقي أجزاء الدولة، ومنطقة جبلية تنحصر عند هوامشها الشرقية، وهي ليست من الجبال الوعرة، وتكثر على طول أوديتها العديدة الدروب والمسالك[2].

---

[1] فاطمة الحاج عبد الله محمد الحبروش، التطور التاريخي لإمارات الساحل المتصالح "من مطلع القرن العشرين وحتى قيام دولة الإمارات العربية المتحدة"، مؤسسة التعاون للعلاقات العامة، ط1، (دبي– 2008م)، ص80–81.

[2] محمد صالح العجيلي، دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة في جغرافيا السياسية، ص77؛ الملاحة

ومحصلة ذلك كله أن مظاهر السطح في دولة الإمارات، لم تكن بأية حال من الأحوال، تعرقل الارتباط بين السكان، إنما هي تضاريس أعانت على الوصل لا الفصل، وكانت من عوامل الوحدة الجغرافية بين أبناء البلاد كافة[1]. ويتفق معظم الباحثين على أن الإمارات العربية المتحدة تتشكل من الوحدات المورفولوجية الآتية:

(1) **السهل الساحلي الشرقي:** ويطل على خليج عمان.

(2) **السلاسل الجبلية:** وتنحدر منها عدة أودية، مثل وادي سيجي، ووادي حام.

(3) **السهول الداخلية:** مثل سهل الذيد، وسهل الدقداقة.

(4) **الصحراء:** وتحتل مساحة كبيرة من الدولة.

(5) **السهل الساحلي الغربي:** ويطل على الخليج العربي، وتكثر به السبخات والأخوار.

(6) **مجموعة من الجزر**: مثل داس، أبو موسى، طنب الكبرى، طنب الصغرى[2].

ويتّضح من هذا العرض السريع لمظاهر السطح المختلفة في الإمارات العربية المتحدة، أنها تتميز بتنوع في مظاهر سطحها، وتعدد في بيئاتها الطبيعية، بدءًا من المنطقة الساحلية وانتهاء بالمنطقة الجبلية. وهذا التنوع والتباين لا يظهر كالفسيفساء ولا خبط عشواء، إنما في تناسق ونظام، ليس هناك تجانس مورفولوجي تام، كما أنه ليس

التجارية في المحيط الهندي في عصر السيادة العربية الإسلامية، جريدة الحوار، 8 يونيو 2013.

[1] موسوعة بهجة المعرفة، المجموعة الثانية، مج3، مسيرة الحضارة، ص 174 – 177؛ محمد صالح العجيلي، المرجع السابق، ص82.

[2] فاطمة الحاج الحبروش، التطور التاريخي لإمارات الساحل المتصالح، ص143؛ مادة التاريخ والتربية الوطنية، وزارة التربية الإماراتية، 8 يونيو 2013م.

هناك تنافر في كل مكان، وإنما هناك تدرج وانتقال، وتباين هو أقرب ما يكون إلى التنوع، ولكنه لا يبلغ حد التنافر[1].

أمّا عن **المناخ**، فتنعم دولة الإمارات بأيام دافئة مشمسة خلال الفترة من نوفمبر إلى مارس حيث يبلغ معدل درجة الحرارة نهارًا 26 مئوية، وليلاً 15 مئوية، وترتفع درجات الحرارة إلى 49 مئوية، وتزداد نسبة الرطوبة خلال الفترة من يونيو إلى أغسطس.

وإذا ما تطرّقنا إلى **الثروة السمكية**، فنجد أن الموقع الجغرافي لدولة الإمارات أدّى إلى أن يشكل صيد الأسماك جزءًا رئيسيًّا من النشاط الاقتصادي بالمنطقة، واتجهت السياسة الاقتصادية للدولة –بعد قيام الاتحاد 1971م– إلى الاهتمام بقطاع الثروة السمكية ومعاونة الصيادين بتوفير القروض العينية الخاصة بمستلزمات الإنتاج السمكي، والخدمات المجانية لإصلاح المكائن البحرية للصيادين وصيانتها، وتدريبهم وإرشادهم على طرق الصيد الحديثة التي تتضمن زيادة إنتاجهم، ورفع مستوى معيشتهم بهدف تشجيعهم على التمسك بمهن الآباء والأجداد. وتقدم الدولة الكثير من الدعم للصيادين والممثل في المكائن البحرية وقوارب الصيد والرافعات والشباك بنصف قيمتها، كما تقدم خدمات الصيانة والإصلاح المجاني للمكائن في الورش البحرية التابعة لوزارة الزراعة والثروة السمكية والبالغ عددها 19 ورشة بحرية[2].

---

[1] محمد صالح العجيلي، دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة في جغرافيا السياسية، ص81؛
البوابة الإلكترونية الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة:
http://www.government.ae/ar/web/guest/home

[2] وليد محمد مصطفى، التطور الاقتصادي والاجتماعي للإمارات العربية المتحدة 1971–1991م،

أما عن **التنمية الزراعية،** فمنذ قيام الاتحاد وضعت الدولة الخطط المرحلية للتطوير الزراعي، وقطعت شوطًا طويلاً في محاولة الوصول لمرحلة الاكتفاء الذاتي في هذا المجال بفضل اهتمام صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان (رحمه الله) بالزراعة. وكان حرص سموه على المتابعة المستمرة لتطور هذا القطاع دافعًا لمزيد من العمل، وتوفير كل أسباب النجاح للزراعة انطلاقًا من إدراك سموه العميق للحقيقة التي لا يجب إغفالها، ألا وهي "أن الثروة الزراعية والحيوانية هي الثورة الباقية التي لن تنضب في يوم من الأيام"[1].

على أن الاهتمام **بالمجال الصناعي** لم يكن بأقل شأنًا من المجالات الأخرى، وبخاصة صناعة المواد الغذائية والمشروبات والتبغ، وصناعة الغزل والنسيج والملابس والجلود وصناعة الخشب والمنتجات الخشبية بما فيها الأثاث، وصناعة الورق ومنتجات الورق والطباعة والنشر، وصناعة الكيماويات والمنتجات الكيماوية ومنتجات البترول والفحم والمطاط والبلاستيك، وصناعة منشآت الخامات التعدينية غير المعدنية.

الشارقة 2008 دار الخليج للصحافة والطباعة والنشر، ص216؛ حسن أبو العينين، دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسات وبحوث جغرافية، دار اليازري العلمية للنشر والتوزيع، (عمان – 1996م)، ص165.

[1] محمد صالح العجيلي، دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة في جغرافيا السياسية، ص81؛ فاطمة الحاج الحبروش، التطور التاريخي لإمارات الساحل المتصالح، ص147–148؛ وليد محمد مصطفى، التطور الاقتصادي والاجتماعي للإمارات العربية، ص217–218.

إمارات الدولة السبع:

إمارة أبوظبي:

تعتبر أبوظبي أكبر الإمارات السبع التي تشكل دولة الإمارات، وتبلغ مساحتها 87 ألفا و340 كيلومترًا مربعًا، وهو ما يعادل حوالي 86,7% من إجمالي مساحة الدولة باستثناء الجزر(1). ومدينة أبوظبي هي عاصمة الإمارة، وأيضًا هي العاصمة الاتحادية لدولة الإمارات.

كما تضمّ المدينة المباني البرلمانية ومعظم الوزارات والمؤسسات الاتحادية والسفارات الأجنبية ومباني الإرسال الحكومية ومعظم شركات النفط. وتشمل البنية الأساسية الرسمية ميناء زايد ومطار أبوظبي الدولي والمراكز الثقافية والرياضية(2).

---

(1) قبل 48 ساعة من إعلان قيام الاتحاد الإماراتي تعرضت جزيرتا طنب الكبرى، وطنب الصغرى، التابعتان لإمارة رأس الخيمة لعدوان سافر من قبل نظام شاه إيران نجم عنه احتلال الجزيرتين، وبعد مقاومة باسلة من قِبل قوة الشرطة التابعة لإمارة رأس الخيمة الموجودة على جزيرة طنب الكبرى للقوة المعتدية دفاعًا عن سيادة الإمارة على الجزيرة، سقط قتلى وجرحى من الجانبين، وأُجبر السكان على المغادرة إلى الإمارات تاركين وراءهم منازلهم وممتلكاتهم. ومنذ وقوع العدوان وحتى الآن استمرت دولة الإمارات، وفي مناسبات عديدة وبأساليب متنوعة في استنكار ورفض هذا العدوان وفي المطالبة بإزالته ورد الجزيرتين لسيادتها. **حسين غباش، الجزر الإماراتية في الوثائق البريطانية. دار الخليج للصحافة والطباعة والنشر، الشارقة 2002م، ص215؛ ندوة تاريخية عن الجزر المحتلة والبعد الأمني والتاريخي، جريدة الخليج، بتاريخ 1997/5/18**م؛ **إصدار جديد يؤكد بالوثائق التاريخية انتماء الجزر المحتلة لدولة الإمارات، جريدة الاتحاد، بتاريخ 1995/10/12**م؛ **ندوة في باريس عن جزر الطنب وأبو موسى: حق الإمارات من دون نزاع مسلح، مجلة الوسط تاريخ 1993/11/15**م.

(2) الجغرافيا والسكان، حكومة الإمارات العربية المتحدة، 15 يونيو 2013م؛ مي عبد الله مراد، مواقع

إمارة دبـــي:

تمتد إمارة دبي على طول ساحل الخليج العربي بمسافة 72 كيلومترًا، وتبلغ مساحتها الإجمالية 3.885 كيلومتر مربع، وهو ما يعادل 5% من مساحة الدولة، وقد بنيت مدينة دبي على طول الخور البالغ طوله 10 كيلومترات الذي يقسمها إلى بر دبي في الجنوب، وهي قلب المدينة التقليدي، وديرة في الشمال. وتضم المدينة مكتب الحاكم والكثير من المكاتب الرئيسية لشركات كبرى وميناء راشد ومركز دبي التجاري ومحطات البث وكلها موجودة في بر دبي، أما ديرة فهي المركز التجاري والتسوق والسياحة، وفيها مجموعة كبيرة من الأسواق والفنادق ومطار دبي الدولي، ويربط الجانبين جسر المكتوم وجسر الغرير ونفق الشندقة.

وإمارة دبي هي واحدة ضمن الإمارات المكونة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتشكل مركزا هاما للمال والأعمال في العالم، ووجهة سياحية يقصدها الملايين من السياح سنويًّا. دبي هي العاصمة الاقتصادية للإمارات العربية المتحدة[1].

إمارة الشارقة:

تمتد إمارة الشارقة حوالي 16 كيلومترا على ساحل الخليج العربي وأكثر من 80 كيلومترا في الداخل، وهناك ثلاثة مناطق على الساحل الشرقي تتبع الإمارة تطل على

ومدن في تاريخ الإمارات، مقال في 2003/2/18م، على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الثقافة الإماراتية.

http://www.jameelah.com/emirates%20sites.doc

[1] محمد صالح العجيلي، دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة في جغرافيا السياسية، ص87

خليج عمان، وهي كلباء وخورفكان ودبا الحصن، وتبلغ مساحة الإمارة 2590 كيلومترًا مربعًا، وهو ما يعادل 3,3% من مساحة الدولة، وتطل مدينة الشارقة على الخليج العربي، وتضم مراكز إدارية وتجارية وثقافية ومشاريع تراثية[1].

إمارة رأس الخيمة:

تعتبر العاصمة التاريخية لدولة الإمارات، فكانت مقر القواسم، يحدها من الجنوب والشمال الشرقي سلطنة عمان، وتشترك إمارة رأس الخيمة في الحدود مع إمارات أم القيوين والفجيرة والشارقة، وطول المسافة من الساحل إلى الداخل 128 كيلومترًا. وتبلغ مساحة الإمارة 2486 كم، بالإضافة إلى بعض الجزر التابعة للإمارة قد تصل المساحة إلى ما يقرب من 3000 كيومتر مربع، وهذه المساحة تعادل 2,17% من مجموع مساحة دولة الإمارات. وهي الإمارة الرابعة من حيث المساحة[2].

يتكون سطح رأس الخيمة من ناحية الغرب من سهل ساحلي، وهذا الجزء هو المطل على ساحل الخليج العربي، أما الجزء الشمالي فصخري حيث إن صخور الجبال تصل حتى مياه الخليج. تمتد السلسلة الجبلية حتى الشرق وتصل الخليج العربي عند بلدة الجير، والذي يلفت النظر هو أن المنطقة الواقعة بين الساحل والجبال هي أرض زراعية خصبة. وقوعها في أقصى شمال الدولة بالقرب من مضيق هرمز الاستراتيجي يجعلها

---

(1) حسن أبو العينين، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص166-167؛ مي عبد الله مراد، مواقع ومدن في تاريخ الإمارات، مقال في 18/ 2/ 2003م، على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الثقافة الإماراتية. http://www.jameelah.com/emirates%20sites.doc

(2) محمد عبد الله موالي، الخرائط والمساحة، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان (الأردن- 2011م)، ص91.

أولى الإمارات التي تشرف على مدخل الخليج العربي، مما أهلها لأن تتمتع بموقع جغرافي وطبيعي متميز، وطول ساحلها النسبي جعل منها مركزًا للملاحة البحرية والنشاط التجاري منذ القِدَم.

إمارة عجمان:

تقع إمارة عجمان على مسافة قصيرة شمال شرق الشارقة، وتمتد على طول 26 كيلومترا من الرمال البيضاء والسواحل. وهي إمارة صغيرة تغطي مساحة تبلغ حوالي 259 كيلومترا مربعا، وهو ما يعاد حوالي 0,3% من مساحة الدولة الإجمالية. وتضم مدينة عجمان القلعة القديمة الجميلة ومكتب الحاكم وعدة شركات ومصارف ومراكز تجارية، كما أن للمدينة ميناءها الطبيعي تقع فيه ميناء عجمان. ويتبع لإمارة عجمان امتدادان داخليان هما: مصفوت، وهي منطقة زراعية تقع على بعد 110 كيلومترا جنوب شرق المدينة قرب حتى والمنامة التي تقع شمال طريق الذيد/ مسافي[1].

إمارة أم القيوين:

تقع إمارة أم القيوين على ساحل الخليج العربي وتمتد بمسافة 24 كيلومترا بين الشارقة ورأس الخيمة، وتبلغ مساحتها الإجمالي حوالي 77 كيلومترًا مربعًا، وهو ما يعادل 1% من مساحة الدولة، وقد بنيت المدينة على شبه جزيرة ضيقة تسمى خور البدية، وتضم حوالي 7 قلاع تحتوي إحداها على متحف[2].

---

[1] مصطفى فاخوري، موسوعة المعرفة والأقطار والبلدان "موسوعة جغرافية وتاريخية واقتصادية"، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (لبنان- 2003م)، ص45

[2] محمد عبد الله موالي، الخرائط والمساحة، ص97؛ مصطفى فاخوري، موسوعة المعرفة والأقطار والبلدان، ص65؛ مي عبد الله مراد، مواقع ومدن في تاريخ الإمارات، مقال في 18/ 2/ 2003م،

إمارة الفجـــيرة:

تُعدّ الفجيرة الإمارة الوحيدة التي تقع على الساحل الشرقي لدولة الإمارات، وتطل على خليج عُمان وفي أراضيها هناك بعض المناطق الساحلية التي تعود لإمارة الشارقة مثل "خورفكان" و"كلباء" وجزء من "دبا"، وكذلك بعض المناطق التي تعود لعُمان، وهي "مدحا" وجزء من "دبا" أيضًا. وتبلغ مساحة الإمارة 1165 كليومترا مربعًا، وهو ما يعادل 1,5% من مساحة الدولة. ويوجد في الفجيرة مواقع جبلية خلابة وهي الهدف الرئيسي للسياحة هناك، بالإضافة إلى السواحل ومناطق الغوص وبعض الينابيع الجبلية والشلالات(1). وقد بني ميناء الفجيرة في عام 1982م، ويعتبر الآن المحطة الثالثة في العالم لإعادة تحميل ناقلات النفط وتمر من الميناء يوميًّا حوالي 40 ناقلة عملاقة.

2) أهم السمات التاريخية والسياسية لدولة الإمارات العربية حتى قيام الاتحاد سنة 1971م:

استطاع البرتغاليون الوصول إلى الخليج والسيطرة عليه، وأقاموا العديد من المعاقل والقلاع على سواحله، وبقوا في المنطقة قرابة القرنين تمكنوا خلالها وبأساليبهم الاستعمارية من تدمير التجارة العربية فيه، وكان تحرير عمان من الاستعمار البرتغالي سببًا في حدوث تنقلات جديدة بين القبائل لا في عمان وحدها بل في شرقي الجزيرة

على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الثقافة الإماراتية. http://www.jameelah.com/emirates%20sites.doc

(1) مجموعة من أساتذة جامعة الإمارات، مجتمع الإمارات، ط2، إدارة مطبوعات جامعة الإمارات، (2004م)، ص57 – 58.

العربية كلها، إذ ساد الأمان ساحل الخليج العربي بعد فترة طويلة من الإرهاب والبطش اللذين تميز بهما العهد البرتغالي[1].

بدأت القبائل هجرتها إلى الساحل وبرزت قوتان سياسيتان جديدتان مستقلة على ساحل عمان، **القوة الأولى:** هي قوة بحرية تتألف من حلف قبائل يتزعمها "القواسم"، وكان مقرها رأس الخيمة. **أما القوة الثانية:** فهي قوة برية هي قوة "بني ياس"، وحلفائهم من القبائل، وكان يتزعمهم "آل بوفلاح"، ويمتد نفوذهم على طول الساحل حتى خور العديد[2].

بدأت القوى الأوربية مثل البرتغال وهولندا وبريطانيا تتنافس للسيطرة على منطقة الخليج –في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر– في الوقت الذي أخذت فيه قوة القواسم تبرز تدريجيًا، فبنت أسطولاً بحريًا ضخمًا يضم أكثر من 60 سفينة كبيرة، وكان لديهم حوالي عشرين ألف بحار، وبدأت تشكل تحديًا خطيرًا للبحرية البريطانيين التي ظهرت في ذلك الوقت كقوة مسيطرة في القرن التاسع عشر[3].

---

(1) أحمد عبيد بطي، الصراع البرتغالي العثماني في القرن السادس عشر، مطبعة دار بن دسمال، ط1، (دبي–1991م)، ص65؛ محمد حسن العيدروش، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص16؛ منى محمد الحمادي، بريطانيا والأوضاع الإدارية في الإمارات المتصالحة من 1947– 1965م، أبوظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، (2008م)، ص32–35.

(2) حيدر بدري صادق وآخرون، دراسات في المجتمع الإماراتي، مجلد (13)، مطابع البيان، دبي، (1998م)، ص96؛ سيد نوفل، الأوضاع السياسية لإمارات الخليج العربي وجنوب الجزيرة، ط2، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، (1972م)، ص283.

(3) نبوية حلمي أبو باشا، البيئة الاجتماعية والسياسية وأثرها في قيام دولة الإمارات العربية المتحدة، أبوظبي، ط1، (2002م)، مركز الوثائق والبحوث، ص104.

كانت المواجهة بين الجانبين حتمية وخلال العقدين الأولين من القرن التاسع عشر جرت سلسلة من المعارك البحرية أسفرت عن تدمير أسطول القواسم بصورة شبه كاملة، وتعزيز النفوذ البريطاني في الخليج الذي بدأ عام 1820م، واستمر حتى أوائل القرن العشرين[1].

في هذه الفترة ظهرت أعظم شخصيات الخليج، وهو "الشيخ زايد بن خليفة آل نهيان" الذي حكم أبوظبي أكثر من خمسين عامًا من 1855 إلى 1909م، ويلقب بزايد الكبير وهو جد صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات (رحمه الله)[2].

كانت المنطقة خلال المائة والخمسين عامًا التي سبقت قيام الاتحاد تحت الانتداب البريطاني، إذ تم توقيع اتفاقية بين حكام هذه الإمارات والبريطانيين خلال القرن التاسع عشر تقضي بتولي مسؤولية الشؤون الخارجية والدفاعية في الإمارات للبريطانيين مقابل تعهد البريطانيين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للإمارات أو في علاقاتها مع بعضها بعضًا. إلا أن البريطانيين –في منتصف الخمسينيات– لم يولوا أيّ اهتمام بالتنمية الاقتصادية للبلاد، لذلك شق حكام الإمارات بأنفسهم الطريق نحو إرساء بدايات البنية الأساسية الحديثة.

---

(1) عبد الله خليفة عبد الله الغانم، مولد القواسم وبسط نفوذهم السياسي والمسألة التاريخية للجزر العربية المحتلة، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ط1، (2003م)، ص123

(2) محمد حسن العيدروس، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص19–20؛ منى محمد الحمادي، بريطانيا والأوضاع الإدارية في الإمارات المتصالحة، ص41.

وفي بداية عام 1968م، أعلن البريطانيون عن نيتهم إنهاء احتلال الإمارات بحلول نهاية عام 1971م، وحينها أدرك شعب وحكام الإمارات الأخطار الناتجة عن أوضاع التجزئة والتفكك التي كانت عليه الإمارات إبان الوجود البريطاني، وازداد الوعي بضرورة قيام اتحاد يجمع بين الإمارات ويتيح لها فرص الانطلاق والتقدم(1).

ونتج عن هذه الرغبة عدد من الاجتماعات تمخض عنها قيام الاتحاد، أهم هذه الاجتماعات ذلك الاجتماع الذي عُقد بين صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان والمرحوم الشيخ راشد بن سعيد المكتوم في أوائل فبراير 1968م، وكان أول اجتماع وحدوي على طريق تحقيق الأمل الكبير الذي طالما راود شعب المنطقة، فقد اجتمع حكام الإمارات في دبي في الفترة من 25 إلى 27 فبراير 1968م بدعوة موجهة من حاكمي أبوظبي ودبي، وتم في هذا الاجتماع الاتفاق على قيام اتحاد الإمارات العربية المتحدة(2).

وتحقيقاً لإرادة شعب الإمارات واستجابة لرغباته صدر البلاغ التاريخي الذي جاء فيه "يزف المجلس الأعلى هذه البشرى السعيدة إلى شعب الإمارات العربية المتحدة وكل الدول العربية الشقيقة والدول الصديقة والعالم أجمع معلناً قيام دولة الإمارات العربية المتحدة دولة مستقلة ذات سيادة وجزءًا من الوطن العربي الكبير تستهدف الحفاظ على

---

(1) عبد الله خليفة عبد الله الغانم، مولد القواسم وبسط نفوذهم السياسي والمسألة التاريخية للجزر العربية المحتلة، ص109-110.

(2) خالد أحمد محمد السويدي الملا، تكوين الاتحاد وقيام الدولة في الإمارات العربية المتحدة، ط1، دار كنان للنشر والتوزيع، (دمشق 2009م)، ص67؛ أحمد عبيد بطي، الصراع البرتغالي العثماني، ص69-70.

استقلالها وسيادتها وأمنها واستقرارها، ودفع كل عدوان على كيانها أو كيان أعضاء الإمارات فيها، وحماية حقوق وحريات شعبها، وتحقيق التعاون الوثيق فيها بين إماراتها لصالحها المشترك من أجل هذه الأغراض ومن أجل ازدهارها وتقدمها في كل المجالات، ومن أجل توفير الحياة الأفضل لجميع المواطنين ونصرة القضايا والمصالح العربية وميثاق الأمم المتحدة والأخلاق الدولية"[1]. واكتمل عقد الاتحاد بانضمام إمارة رأس الخيمة في 10 فبراير 1972م.

تم انتخاب صاحب السمو الشيخ "زايد بن سلطان" رئيسًا للدولة وانتخب صاحب السمو المرحوم الشيخ راشد بن سعيد المكتوم نائبًا للرئيس، ثم بادرت دولة الإمارات بعد إعلان قيامها إلى انضمام عضوية جامعة الدول العربية في السادس من ديسمبر 1971م، ثم انضمت إلى عضوية الأمم المتحدة في التاسع من ديسمبر عام 1971م، وذلك انطلاقًا من إيمانها بميثاق الأمم المتحدة والأعراف الدولية[2].

على أن تاريخ الإمارات العربية المتحدة قد تغير كثيرًا بعد الإقبال العالمي على المواد النفطية المستخرجة من أراضيها، فتعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة الآن من

---

[1] سمير غويبة، دولة الإمارات العربية المتحدة أول تجربة وحدوية في العالم العربي، دار بن دسمال للطباعة والنشر، أبوظبي، (2001م)، ص69؛ خالد أحمد محمد السويدي الملا، تكوين الاتحاد، ص93-94؛ زايد الإنسان، من إصدارات مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الإعلام، أبوظبي، بن دسمال للطباعة والنشر، (أكتوبر 2005م)، ص34.

[2] عبد الله الطابور، رجال في تاريخ الإمارات، ج2، ط1، مركز زايد للتراث والتاريخ، العين، (2003م). ص14؛ محمد حسن العيدروش، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص33؛ نبوية حلمي أبو باشا، البيئة الاجتماعية والسياسية وأثرها في قيام دولة الإمارات العربية المتحدة، ص104-105-106

الدول الرئيسية في العام في إنتاج النفط الخام وتصديره، حيث يقدر إنتاجها بما يعادل 30% من حجم الإنتاج العالمي، ونحو 60% من إنتاج دول الأوبك. وتعتبر دولة الإمارات الدولة الثانية في العالم بعد المملكة العربية السعودية من حيث الاحتياطي من النفط الثابت القابل للاستخراج (120 مليار برميل)، وتحتل دولة الإمارات كذلك المرتبة الخامسة في قائمة الدول من حيث احتياطي الغاز الطبيعي الذي يقدر لديها بنحو 100 مليار قدم مكعب[1].

ثانياً: نشأة المؤسسات الشرطية وتطور مهامها في الإمارات العربية المتحدة:

في الثاني من ديسمبر عام 1971م، أُعلن عن قيام دولة الإمارات العربية المتحدة، كدولة اتحادية مستقلة ذات سيادة، تضم 7 إمارات هي أبوظبي، دبي، الشارقة، رأس الخيمة، عجمان، أم القيوين، الفجيرة، وتتكون سُلطات الدولة الاتحادية من المجلس الأعلى للاتحاد ورئيس الاتحاد ونائبه، ومجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، والقضاء الاتحادي. والاتحاد جزء من الوطن العربي الكبير تربطه به روابط الدين واللغة والتاريخ والمصير المشترك. وشعبه جزء لا يتجزأ من الأمة، ودينه هو الإسلام، والشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي للتشريع ولغته الرسمية هي العربية[2].

---

[1] نجيب عبد الله الشامي، اقتصاديات الإمارات قبل 1971م، ط1، (1995م)، ص100؛ وليد محمد مصطفى، التطور الاقتصادي والاجتماعي للإمارات العربية، ص220؛ محمد صالح العجيلي، دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة في جغرافيا السياسية، ص321

[2] نجم الدين عبد الله حمودي، قيام دول الإمارات العربية المتحدة "مذكرات ودراسات"، ط1، دار بن دسمال أبوظبي (2004م)، ص107.

وكان قيام دولة الإمارات العربية المتحدة على هذا النحو تعبيرًا عن إرادة الشعب في تحقيق الوحدة وتجسيدًا لطموحاته في الازدهار والتقدم وتطلعاته إلى القوة والعزة والكرامة، وكانت وحدة الأمن في دولة الإمارات هي التعبير الحقيقي عن وحدة أرض الدولة وشعبها، وكان إنشاء وزارة الداخلية مواكبًا لقيام الدولة باعتبارها من الأجهزة الاتحادية الأساسية، وظل التوحيد الكامل لأجهزة الشرطة والأمن من الأهداف الحيوية التي التقى الإجماع على ضرورتها.. وكان صاحب السمو رئيس الدولة وإخوانه أصحاب السمو أعضاء المجلس الأعلى حكام الإمارات أكثر الجميع حرصًا على تحقيق هذا الهدف[(1)].

وكان هذا الاهتمام الكبير بوحدة الأمن على مستوى الدولة وراء الخطوات البارزة التي تحققت في هذا المجال، والتي جاءت تدعيمًا فعالاً للكيان الاتحادي بقدر ما كان لها من أثر في النهوض بمستوى وكفاءة أجهزة الأمن وتوفير الاستقرار والطمأنينة في ربوع الدولة.

وقد تولى مسؤولية وزارة الداخلية منذ إنشائها في بداية قيام دولة الاتحاد نخبة متميزة من أبناء الوطن، حيث كان **سمو الشيخ مبارك بن محمد آل نهيان** هو أول وزير للداخلية، كما تولى المسؤولية **معالي الشيخ حمودة بن علي** وزيرًا للدولة للشؤون الداخلية ثم وزيرًا للداخلية. وشهدت الوزارة وأجهزة الشرطة والأمن في الدولة في تلك الفترة تطورات ملموسة كان لها أثر فعال في النهوض بمستوى وكفاءة أجهزة الأمن

---

(1) خالد أحمد محمد السويدي الملا، تكوين الاتحاد وقيام الدولة في الإمارات العربية المتحدة، ص83؛ نجم الدين عبد الله حمودي، المرجع السابق، ص109

وتوفير الاستقرار والأمن في ربوع الدولة. وفي مطلع عام 1993م، تسلم **الفريق الركن الدكتور محمد بن سعيد البادي** مسؤولية وزارة الداخلية، وحرص على تحديد وتطبيق جملة من المبادئ والموجهات والقيم لتؤدي وزارة الداخلية في إطارها رسالتها ومسؤولياتها، وقد عمل على إرسائها وترسيخها لتكون دليلاً للعمل الأمني في مختلف المجالات[1].

على أن التطور الشامل الذي شهدته دولة الإمارات العربية المتحدة على مدى السنوات الماضية من عمر دولة الاتحاد قد أدى إلى زيادة المهام التي ينهض بها رجال الشرطة، وكان لا بد من الاستعداد لذلك بتطوير الوسائل والإمكانيات، وإنشاء الشرطة العصرية التي تتوفر لها الكفاءة والمقدرة على مواجهة الجريمة وإقرار الأمن وتوفير الاستقرار والسلامة لجميع المواطنين والمقيمين على أرض الدولة. لذلك اتبعت الوزارة منهجًا جديدًا يرتكز على أسس علمية ومنهجية لتطوير الإمكانيات البشرية والمادية لوزارة الداخلية لمواكبة النهضة الشاملة التي تشهدها الدولة في مختلف المجالات.

وقد أُنشئت وزارة الداخلية مع قيام دولة الاتحاد في عام 1971م ولها العديد من المهام والاختصاصات، من أبرزها حماية أمن الدولة، وإنشاء وتنظيم قوات الأمن والشرطة والإشراف عليها، والاضطلاع بكافة شؤون الجنسية والإقامة، وتنظيم حركة السير والمرور على الطرق الداخلية والخارجية، وتوفير الحماية والسلامة للمنشات

---

(1) سلطان بن خليفة بن زايد آل نهيان، زايد والعالم المعاصر، مؤسسة الاتحاد للصحافة والنشر والتوزيع، (أبوظبي- 1985م)، ص143؛ الشيخ زايد، ذكريات وإنجازات، موتف للنشر بالتعاون مع مركز الوثائق والبحوث التابع لديوان صاحب السمو رئيس الدولة، الإمارات، دبي 2001م، من خلال عدسة نور علي راشد، ص45.

والممتلكات. فدولة كالإمارات من خلال سعيها لبناء دولة عصرية واستثمار ثرواتها الوطنية وموقعها المتميز جعل منها قبلة التجار والمستثمرين والعمالة الأجنبية والوافدة، وما يشكله هذا النسيج المتنوع من الثقافات والجنسيات واختلاف النوازع والرغبات من بؤرة صالحة لانتشار الجريمة أو ربما لوجود أنواع متعددة من الجرائم والانحرافات، لذلك كان على وزارة الداخلية بأجهزتها الأمنية أن تمتلك القدرة على تحقيق الأمن والانفتاح على العالم لتحقيق التنمية والرفاهية والرخاء لكافة أفراد المجتمع من مواطنين ومقيمين على أرضها الطيبة. لكل ذلك سعت وزارة الداخلية الإماراتية للحفاظ على أسلوبٍ متوازنٍ يجمع بين الحد من الجريمة وبين الكشف عنها وبين ضمانة أمن وسلامة المواطنين والمقيمين على أرضها(1).

ولدى وزارة الداخلية رؤية واضحة لتحقيق غايتها، وهي تتمثل في السعي لتطوير أجهزتها الأمنية قدر المستطاع لتكون أكثر فعالية ميدانيًّا في أحد أسرع دول العالم نموًا وتطورًا، ولتحقيق رؤيتها وتفعيلها فإنّ وزارة الداخلية في الإمارات العربية المتحدة، اتبعت استراتيجية واضحة من خلال خطة ذات نقاط سبع، وهي:

1- تركيز كافة الجهود لحماية الأمن وزيادة الشعور بالأمان لكافة من يعيش على أرض الدولة.

2- بناء الثقة وبث الطمأنينة لدى المجتمع بكل فئاتهم عبر التشاور والتواصل الفعالين.

(1) التقرير الاقتصادي السنوي والاجتماعي السنوي 2008م، الإمارات العربية المتحدة، وزارة الاقتصاد، ص7؛ محمد ياسر شرف، الحياة الاجتماعية في الإمارات، دار المتنبي للطباعة والنشر، ط1، أبوظبي، 1995م، ص154.

3- تحسين جودة الخدمات والأداء.

4- تحقيق أفضل قيمة باستخدام الموارد لتقديم الخدمات.

5- تطوير المواهب والقدرات لكافة موظفي الوزارة لتحقيق الأهداف المهنية.

6- ترسيخ وتعزيز مفاهيم الأمانة ومكارم الأخلاق والنزاهة.

7- توفير الأجهزة والمعدات والمباني والمرافق والتقنية والتكنولوجيا التي تساعد على تقديم خدمات ذات فعالية وكفاءة[1].

1) نشأة وتطور الأجهزة الشرطية في الإمارات السبع:

من الصعب جدًّا إعطاء صفة سياسية معينة للشكل الذي كانت عليه الإمارات قبل الاتحاد، فلا يمكن بأي حال من الأحوال النظر إليها بمنظور المفاهيم السياسية الحالية في يومنا هذا، فقد كانت تكتلات قبلية تتألف من مجاميع قبلية تنضم كلها تحت لواء القبيلة الأكبر أو الأقوى، وتدين بالولاء لتلك القبيلة وزعامتها، وتسكن كل مجموعة في بقعة أرض حدودها غير محددة أو مرسومة بدقة، لذا فقد جرت العادة وشأنها شأن كل القبائل في المنطقة في أن ينتقل أفخاذ وبطون تلك القبائل من إمارة إلى إمارة أخرى طلبًا للعيش أو هربًا من المشاكل الداخلية التي قد تحدث بينها، وبذلك ينتقل الولاء من إمارة إلى أخرى[2].

---

[1] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، استراتيجية بناء الثقة بين الشرطة والمجتمع، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، دولة الإمارات، العدد (169)، (2013م)، ص83

[2] حيدر بدري صادق، وآخرون، دراسات في المجتمع الإماراتي، مطابع البيان، دبي (1998م)، المجلد 13، ص218.

ومن ذلك فإنّ مجتمع الإمارات ما قبل الاتحاد لم يكن يعرف معنى الإدارة الشرطية إلا في أبسط أساليبها، فعلى سبيل المثال كانت الجمارك يعهد بها إلى تاجر يدفع مبلغاً لحاكم الإمارة في آخر كل عام، وكانت تدار الأمور الأمنية بواسطة شيوخ القبائل، حيث كانوا يمارسون السلطة فيفصلون في المنازعات والقضايا المدنية، حيث قامت الأعراف والتقاليد بدور بالغ الأهمية في التنظيم الاجتماعي، يساعدهم في ذلك معرفتهم، وتنظيمهم لنوع من الحرس والعسكر يتبعون رئيس القبيلة، ويُسمون (بالمطارزية) مبنى على أسس بسيطة من التدريب العسكري في قوة للحفاظ على الأمن بالإمارة التابعة لها[1].

وبتغير الظروف الدولية وتغير موازين القوى في منطقة الخليج العربي المتمثلة بالإعلان البريطاني عن نيته الانسحاب من المنطقة بعد الحرب العالمية الثانية، بدأت تلك الشعوب العربية في الإمارات تتنفس هواء الحرية النقي، فأخذت بتنظيم نفسها ونظامها على أسس إدارية واضحة عُدت في وقتها على أنها طفرة ونقلة نوعية في أساسيات تثبيت الحكم الوطني، فعملت كل إمارة بتطوير واستحداث وحدات إدارية جديدة، ومنها وهو ما يهمنا في بحثنا هذا إنشاء قوة للشرطة الحديثة تحل محل النظام القديم للحراس الليليين، وحراس الحكام الخاصين خاصة بعد أن أصبح أسلوب عملهم لا يتفق مع التطور[2].

---

[1] خالد سعيد النقبي، الشرطة المجتمعية نحو استراتيجية جديدة لمشاركة الجماهير في العمل الأمني، رسالة دكتوراه، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، 2005م.

[2] منى محمد الحمادي، بريطانيا والأوضاع الإدارية في الإمارات المتصالحة، ص 264؛ فاطمة الحاج الحبروش، التطور التاريخي لإمارات الساحل المتصالح، ص235

نشأة وتنظيم الشرطة بإمارة أبو ظبي:

تم إنشاء قوة للشرطة في إمارة أبوظبي في عام 1957م، وكانت تعاني من قلة منتسبيها ووحداتها الإدارية في بداية نشأتها، إلا أنه ومع مرور الوقت فرضت الحاجة الملحة إلى أن يصدر حاكم الإمارة في 1968/6/3م مرسومًا أميريًّا بإنشاء دائرة للجنسية والجوازات والإقامة، واختير السيد/ سعيد بن هلال الظفيري، ليتولى منصب نائب المدير باعتباره حجة في معرفة القبائل والأنساب في المنطقة، وهو ما تمخض عنه تشكيل (لجنة الجنسية) من ذوي الخبرة من أبناء القبائل في إمارة أبوظبي للتأكد من جنسية طالبي الجوازات[1].

ثم أصدر حاكم الإمارة مرسومًا أميريًّا آخر في أواخر 1968م، يقضي بترقية الشيخ مبارك بن محمد آل نهيان قائدًا للشرطة والأمن العام برتبة لواء، والرائد حمودة بن علي الظاهري إلى رتبة مقدم وتعيينه نائبًا لقائد الشرطة، وذلك إدراكًا منه لأهمية الشرطة كجهاز مسؤول عن توفير الأمن[2]. وبهذا بدأت الشرطة تؤدي دورها الفعال في توفير الطمأنينة، كما أعيد تنظيم أجهزة الشرطة لتستطيع القيام بواجبها، فأمر الحاكم بالاستعانة بالخبرات العربية في هذا المجال فاستقدمت بعثة من الضباط وصف الضباط من المملكة الأردنية الهاشمية ووصلت في عام 1968م، وهو ما مهد لإنشاء مدرسة

---

(1) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الشرطة العربية تأصيلاً تاريخيًّا وتطورًا فكريًّا ومنظورًا مستقبلاً، مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد (139)، العام (2008م)، ص181.

(2) عبد الله محمود، الوظيفة العامة مع التطبيق على جهاز الشرطة، وزارة الدخلية، كلية الشرطة، أبوظبي، (2010م)، ص84؛ ممدوح عبد الحميد، الشرطة العربية، ص187.

للشرطة تقوم بمهمة إعداد قوة من الشرطة مبنية على أسس علمية حديثة في مكافحة الجريمة، تبعه إرسال بعثات الشباب الحاصلين على الثانوية وبأسلوب عملي وعلمي مدروس إلى الخارج في كل من القاهرة، والأردن ليكون الخريجون المؤهلون هم الرواد الذين يتولون مهمة إعداد رجل الشرطة الحديث في أبوظبي وساحل عمان.

وقد باشر فرع التحقيقات الجنائية نشاطه ومهامه في 1968/10/15م، وأُعدّت الخطة للبدء في إنشاء المختبر الجنائي، بالتزامن مع قيام مدرسة الشرطة بالتعليم في كيفية التقاط البصمات وحفظها ومضاهاتها وتصنيف عملها، وافتتح قسم المرور بإعداد وتسجيل كل مركبة، فتم تسجيل عشرة آلاف مركبة في المدة الزمنية المحصورة ما بين 1968/6/8م إلى 1969/6/8م، ثم أنشئت مدرسة اللاسلكي التي ضمت نخبة من أبناء الإمارات في شهر مارس عام 1969م ليتولى المتدربون ممن التحقوا بها الإشراف على شبكة اللاسلكي في أبوظبي(1).

نشأة الشرطة بإمارة دبي وتنظيمها:

في يونيو عام 1956م أنشئت قوة للشرطة في إمارة دبي بمساعدة ضابط من كشافة ساحل عمان، كانت بدايتها بسيطة ومحدودة حيث بلغت القوة بعد مرور أربعة أعوام على إنشائها (106) أفراد فقط، ثم تزايد على مر السنين حتى بلغ (430) شرطيًّا عام 1967م، وكان لهذه القوة مركز للتدريب وفرقة للموسيقى وأجهزة للاتصال اللاسلكي

---

(1) د. محمد الحسيني عبد العزيز: الشرطة في دول مجلس التعاون الخليجي، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1990م، ص 32، 33.

مع باقي أجهزة القوة ومراكزها، وقد قسمت القوة إلى عدة أقسام هي الإدارة، وقسم التحريات عن الجرائم والجناة، وقسم للمرور لتنظيمه وضبط المخالفين ومنح رخص القيادة، وقسم للهجرة مسؤول عن الوافدين لمنحهم الإقامة في حالة حصولهم على العمل، ويشرف أيضًا على جميع القادمين والمغادرين البلاد بحرًا وبرًّا وجوًّا[1].

نشأة الشرطة بإمارة الشارقة وتنظيمها:

أما فيما يتعلق بإمارة الشارقة فحالها كحال بقية الإمارات السابقة، فقد اعتمدت الإمارة في نظام حفظ الأمن وقبل تأسيس الشرطة النظامية على ما عرف في تلك المرحلة من تطور الإمارة (بالمطارزية) وحراس الأسواق الذين كانت مهامهم تتمثل بحماية مقر الحاكم وحفظ النظام في الأسواق والأماكن العامة، وكانوا يتميزون بلباسهم المميز عن بقية الناس في ذلك الوقت، والمتمثل بالدشداشة (الكندورة) و(الغترة والعقال) وعلى أكتافهم البنادق القديمة التي كانت تعرف باسم (الكند)[2].

ومن الجدير بالذكر أن تلك الحقبة في إمارة الشارقة لم تعرف من الجرائم سوى المشاكل اليومية البسيطة كالنزاعات الفردية، مما كان يستدعي التدخل من قبل (المطارزية) أو حرس الأسواق بجلب المتنازعين أو مرتكبي المخالفات البسيطة أمام الحاكم للفصل فيما بينهم، والذي كان يتم بالحوار والتوجيه أكثر مما كان يعتمد على

---

[1] الموقع الرسمي للقيادة العامة لشرطة أبوظبي:
https://www.adpolice.gov.ae/ar/default.aspx

[2] دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة لشرطة الشارق (سجلات إدارة مركز الشرطة)، لسنة (2008 ،2010،2009م).

العقوبات القانونية التي أخذت طريقها للمحاكم فيما بعد، ولم يكن عدد هؤلاء الرجال كبيرًا في تلك الحقبة على اعتبار أن مهمة حفظ النظام في تلك الحقبة لم تستمر طويلاً قبل حلول الشرطة النظامية كقوة فرضتها ضرورات التطور السريع للإمارة، مما لم يستوجب وجود نظام إداري وهيكل محدد لتنظيم عمل المطارزية، فكانت تبعيتهم مباشرة للحاكم الذي كان يتولى توجيههم وتحديد اختصاصهم ومخصصاتهم وواجبات عملهم اليومية[1].

وما أن حلّ عام 1967م، حتى ظهرت شرطة الشارقة النظامية وللمرة الأولى باسم (قوة الشرطة والأمن العام) من خلال إصدار حاكم الشارقة في ذلك الوقت صاحب السمو الشيخ خالد بن محمد القاسمي مرسوما أميريًّا بتأسيس القوة، فعملت تلك القوة في بداية عهدها كدائرة محلية تتبع مباشرة لحاكم الشارقة، وتعمل تحت إشراف رئيس دوائر الشرطة والأمن العام، حيث أسند هذا المنصب إلى سمو الشيخ صقر بن محمد القاسمي وأسند منصب قائد عام شرطة الشارقة إلى العميد عبد الله جمعة السري، وكلف صاحب السمو حاكم الشارقة السيد (بينز) من قوة ساحل عمان البريطاني الجنسية بالإشراف على تدريب القوة وإعدادها بمساعدة السيد عبدالله جمعة السري الذ كلف في البداية أحد الضباط العاملين بما كان يعرف وقتها بقوات ساحل عمان، وهو الضابط/ عبد الله عبيد بعد ترقيته لرتبة ملازم أول وتعيينه بجهاز الشرطة الجديد ليتولى مهمة الاتصال بالشباب من العناصر الوطنية لإقناعهم بالانضمام لجهاز الشرطة الجديد[2]، الذي تم

---

[1] دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الإدارة العامة لشرطة الشارقة (نشأة وتطوير شرطة الشارقة)، أرشيف مركز بحوث الشرطة.

[2] الإدارة العامة لشرطة الشارقة: نشأة وتطوير شرطة الشارقة، أرشيف مركز بحوث الشرطة.

تخصيص مبنى الحصن القديم ليكون مقرًا لقيادته، واستئجار أحد المساكن بمنطقة ميسلون كموقع لتدريب عناصر الشرطة الجدد الذين أمكن تجنيدهم مؤخرًا[1]، مستفيدين من الساحة المجاورة لذلك المنزل.

وبدأت عملية تحويل المنتسب من الحياة المدنية إلى الحياة العسكرية التي تتسم بالكثير من التحديات النفسية والأخلاقية، والاجتماعية، وهو ما يسهم في زرع الضبط والربط العسكري المطلوب توافره برجل الشرطة، في حين تولى الضابط عبد الله عبيد مهمة إعطاء المحاضرات والمعلومات العلمية عن واجبات الشرطة ومهامها، وكانت فترة التدريب تلك استمرت لقرابة ثلاثة أشهر تقريبًا مارس بعدها المنسبون الجدد أعمالهم في مبنى الحصن بعد أن تم تزويدهم بأول زي للشرطة النظامية، والذي تمثل بالحذاء الصندل والحزام، وشعار الشرطة القديم (علمان ونخلة) والغترة الزرقاء مع البنطلون والقميس الكاكي، وتم تخصيص سيارتين صغيرتين لهم من طراز (ميني موك) وسيارة (لاندكروزر) من سيارات قوة ساحل عمان[2].

وفي تلك الفترة تم تعيين ضابطين من مواطني الإمارة بعد أن تم تدريبهما ومنحهما رتبة ملازم وهما (علي الغزال) ليتولى قسم المرور، و(أحمد سعيد) ليتولى الجوازات والهجرة في حين تولى بعد ذلك الملازم أول عبد الله عبيد إدارة التحقيق والسجن التي كانت عبارة عن مكتب صغير وغرفة للسجن، بعد أن أسندت مهمة شئون التدريب إلى أحد الضباط الإنكليز من ذوي الكفاءة في هذا المجال، وهو السيد (تيرز) وأصبح هذا

---

(1) مجلة الحرس الأميري بالإدارة العامة لشرطة الشارقة العدد 15 يوليو 2010م.

(2) الموقع الإلكتروني الرسمي لقيادة شرطة الشارقة (نبذة تاريخية عن الشرطة): http://www.shjpolice.gov.ae/ar/index.aspx

المكتب الصغير والغرفة هو أول صفحة في سجل البحث الجنائي بشرطة الشارقة، وبمعاونة عدد من المجندين الأوائل بسلك الشرطة بدأ المكتب عمله بإشراف الملازم أول عبد الله عبيد الذي كان قد فرغ من ترتيب الأوراق والسجلات والمحاضر الخاصة بتسجيل الإفادات والقضايا، بحيث أصبحت أول مهامهم تلقي البلاغات والانتقال لمواقع الحوادث[1].

كما تم تعيين ضابط أفريقي يدعى محمد عيدي ليعمل مباشرة مع قائد الشرطة للشؤون السياسية (الشعبة الخاصة)، وهو ما ترافق مع ترقية بعض صف الضباط إلى رتبة ضابط باقتراحات قيادة الشرطة وموافقة سمو الحاكم، فوصلت بعض العناصر المواطنة إلى قيادة العمل الشرطي، ومن بين من شملتهم هذه الترفيعات الضابط علي فهد شهيل لتولي إدارة الحرس الخاص بقصر الحاكم، والضابط علي المحيان الذي عُين ليتولى إدارة الحصن، وكلباء، والذيد التي أفتتحت تباعاً.

أما بخصوص وسيلة الاتصال والتواصل بين القيادة وهذه المراكز فكانت تتم عن طريق إحدى الشركات البريطانية التي كانت قائمة بالشارقة والمتخصصة في مجال الاتصالات اللاسلكية، والتي كانت تسمى (الراديو العالمي)، حيث لم يكن للشرطة وسائل اتصال خاصة بها عدا الهاتف الذي دخل للخدمة حديثًا، وذلك في عام 1968م[2].

وكانت الشرطة آنذاك تعتمد في أداء أعمالها على الأحكام المنصوص عليها في مرسوم تأسيسها ثم القرارات التي تتخذها المحكمة الشرعية بالشارقة فيما يتعلق بسلطة

---

[1] نفس الموقع الإلكتروني السابق.

[2] خالد أحمد محمد السويدي الملا، تكوين الاتحاد وقيام الدولة في الإمارات العربية المتحدة، ص93.

القبض والمساءلة وتنفيذ العقوبات، والتي كانت تحول إليها القضايا بجميع أنواعها من مدنية وجنائية حتى إنشاء أول محكمة مدنية في عام 1968م برئاسة القاضي يسري الدويك، والذي بدأ يُقدم لأفراد وضباط الشرطة بعض المحاضرات القانونية، وكانت تلك البداية لصدور قوانين الإجراءات الجنائية والعقوبات، والسير بإمارة الشارقة[1].

وفيما يتعلق بأساليب البحث الجنائي في تلك الفترة فقد اعتمدت على ذكاء وخبرات رجال الشرطة فقط، بالإضافة إلى (قصاص الأثر) في جرائم السرقات ومن الجدير بالذكر أيضًا أن المجتمع نفسه لم يشهد من الجريمة في تلك الحقبة سوى المشاكل البسيطة كقضايا المشاجرة، والسرقات، والنزاعات الفردية وهو ما تمت الإشارة إليه، وبخصوص أعمال الادعاء العام كان رجال الشرطة يتولون هذه المهام أمام المحاكم.

واستمر هذا العمل بهذه الوتيرة النشطة حتى قيام الاتحاد في عام 1971م، حينها أُنهيت خدمات الضباط الأجانب، وتولت القيادات الوطنية المناصب القيادية فتولى العميد عبد الله جمعة السري منصب القائد العام للشرطة والأمن العام، انتقل مقر قيادة الشرطة إلى موقع جديد على الخور كان يعرف باسم (وجه البحر)، وازدادت وبصورة كبيرة حجم قوة الشرطة وارتفع عدد أفرادها، مما فرض الاستعانة ببعض الضباط العرب من الدول الشقيقة في أعمال التدريب، وإرسال الدفعات من الضباط الوطنيين لتلقي التدريب والدراسة في كليات الشرطة العربية حيث التحقت أول دفعة بدورة تدريبية بكلة الشرطة الملكية بالمملكة الأردنية الهاشمية تبعها دورات تدريبية إلى دول عربية مختلفة[2].

---

[1] الموقع الإلكتروني الرسمي لقيادة شرطة الشارقة (نبذة تاريخية عن الشرطة): http://www.shjpolice.gov.ae/ar/index.aspx

[2] ولي الدين صبري شفيق، الشرطة عبر العصور، مدرسة الشرطة بدولة الإمارات، الشارقة، (2002م)، ص30.

وعلى صعيد التحديث الداخلي لقوة الشرطة والأمن العام بإمارة الشارقة، فقد تم إنشاء مقرين جديدين للشرطة، أحدهما لإدارة المرور (الذي يشغله حاليًا فرع الأنجاد)، والآخر للقيادة العامة لشرطة الشارقة (الذي تشغله حاليًّا إدارة البحث الجنائي)، بالإضافة إلى إنشاء قسم سمي الجناح البحري للشرطة، والذي تم تزويده بطرادات وقوارب، والذي اعتبر كنواة لقوات حرس الحدود والسواحل البحرية، إلى جانب أقسام شؤون الأمن والتحقيق الجنائي والهجرة والمرور والنجدة والترخيص والمركز والحراسات والشؤون الإدارية والمالية ومكافحة المخدرات[1].

وفي عام 1975م، حدث تطور هام جديد بإعلان صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي حاكم الشارقة (دمج) الشرطة المحلية بالشارقة بوزارة الداخلية الاتحادية لتصبح شرطة اتحادية في إطار دولة الإمارات العربية المتحدة ولتباشر مسؤولياتها في نطاق إمارة الشارقة حيث تعمل تحت إشراف قائد عام الشرطة الذي يباشر مسؤولياته أمام صاحب السمو حاكم الشارقة ومعالي وزير الداخلية[2].

نشأة الشرطة برأس الخيمة وتنظيمها:

تم تأسيس شرطة رأس الخيمة في الأول من مايو عام 1965م، والتي بدأت بقوة تقدر بحوالي (100) فرد بقيادة ضابطين وبعض ضباط الصف، ولقد كانت هذه القوة

---

[1] جمعة سالم عجيف الزعابي، تخطيط الموارد البشرية ودوره في إعداد وتأهيل قيادات الصف الثاني، "دراسة تطبيقية على وزارة الداخلية"، رسالة ماجستير غير منشورة، وزارة الداخلية الإماراتية، إدارة الدراسات العليا، (2013م)، ص105.

[2] الإدارة العامة لشرطة الشارقة، نشأة وتطوير شرطة الشارقة، مرجع سابق.

قادرة بالفعل على حفظ الأمن والاستقرار بالإمارة، لأن الجريمة في ذلك الوقت كانت محدودة وربما كانت معدومة في مجتمع الإمارات المحافظ.

وفي عام 1966م وضع قانون مصغر للشرطة، اشتمل على تسمية الرتب للضباط والأفراد وشارات الرتب والإجازات السنوية والمرضية والترقيات والجزاءات والتحقيق في كافة الجرائم، كما أسند القانون شؤون المرور والترخيص لشرطة رأس الخيمة بعد أن كانت دائرة البلدية هي الجهة المختصة بشؤون المرور وترخيص المركبات والسواقين، كما أسند القانون شؤون الجنسية والهجرة إلى شرطة رأس الخيمة، وبعد مرور خمس سنوات تضاعفت إعداد قوة الشرطة وتطورت من حيث التدريب والتسليح ووسائل المواصلات، وأنشئت مدرسة لتدريب أفراد الشرطة المستجدين، وقد ساهمت هذه المدرسة إلى حد كبير في تأهيل وتدريب المنتسبين للشرطة، وإعداد الكوادر الوطنية اللازمة للعمل في مختلف القطاعات الأمنية، ووضع هيكل مؤقت لتنظيم سير العمل داخل جهاز الشرطة[1].

نشأة الشرطة بإمارة الفجيرة وتنظيمها:

كانت إمارة الفجيرة قبل تشكيل الشرطة النظامية فيها تدار من قبل الولاة والأمراء حيث يعين والي أو أمير لكل منطقة من مناطق الإمارة، وحسب تقسيماتها الإدارية ويساعده عدد قليل من الحراس المدنيين حيث يتولى الوالي شؤون الأمن والقضاء معًا،

---

[1] جمعة سالم عجيف الزعابي، تخطيط الموارد البشرية ودوره في إعداد وتأهيل قيادات الصف الثاني، "دراسة تطبيقية على وزارة الداخلية"، ص105.

ويبت في الخصومات والمنازعات التي تقع بين الأفراد ويقضي بينهم، وفي حالة عجزه عن تسوية الأمور، يرفع القضية إلى سمو الحاكم ليبت فيها[1].

ونظرًا للعلاقات الطيبة والصداقة بين صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس الدولة والشيخ محمد بن حمد الشرقي والد صاحب السمو الشيخ حمد بن محمد الشرقي عضو المجلس الأعلى للاتحاد حاكم الفجيرة، فقد طلب صاحب السمو الشيخ حاكم الفجيرة آنذاك من أخيه صاحب السمو الشيخ زايد قوة أمنية للإمارة لحفظ الأمن وتحقيق الطمأنينة والاستقرار في الإمارة، وتلبية لذلك فقد أصدر صاحب السمو الشيخ زايد أوامره إلى سمو الشيخ مبارك بن محمد آل نهيان قائد عام شرطة أبوظبي في ذلك الوقت بإرسال مفرزة من الشرطة العاملين بإمارة أبوظبي ليشكلوا نواة شرطة الفجيرة، وذلك في شهر أيلول من عام 1969م، ومن تلك اللحظة أصبح لإمارة الفجيرة شرطة نظامية، يمكن القول بأن بها ومعها نشأت الشرطة في إمارة الفجيرة، وكان يرأس تلك المفرزة ضابط أعيد إلى أبوظبي بعد فترة وجيزة، وتسلم مكانه الملازم سعيد سمسوم النعيمي مدير عام الشرطة سابقًا، وذلك في تاريخ 22 فبراير من عام 1970م[2].

نشأة الشرطة بإمارة عجمان وتنظيمها:

تأسست الشرطة بإمارة عجمان في عام 1967م تحت اسم قيادة الشرطة والأمن العام حيث أصدر صاحب السمو الشيخ راشد بن حميد النعيمي بصفته حاكم عجمان

---

[1] مجلة الشرطة اليوم، الصادرة عن القيادة العامة لشرطة الفجيرة، العدد (4)، أبريل، (2014م)، ص16.

[2] جمعة سالم عجيف الزعابي، المرجع السابق، ص111.

آنذاك أوامره بتأسيس الشرطة، ومنذ إنشاء الشرطة بدأت تمارس كافة المهام الموكولة إليها في حفظ الأمن، علمًا بأن تلك المهام كانت لا تخرج عن نطاق الحراسات وتنظيم المرور، وكان عدد الضباط والأفراد لا يتجاوز العشرين فردًا ثم ازداد هذا العدد تبعًا لزيادة وتعدد مهام الشرطة، وفيما يتعلق بالتدريب كانت البداية بانتداب أحد أفراد الجيش للقيام بتدريب مجموعة من المجندين للقيام بوظيفة الشرطة المحلية، والإلمام بالأمور الأمنية للمحافظة على الأمن في الإمارة[1].

وقد كان لإمارة عجمان شعارها الخاص وشاراتها التي تميزها عن باقي الإمارات، وتم استبدال الملابس العادية –الخاصة المطارزية– بالسروال والقميص الخاصة برجال الشرطة، وذلك لسهولة الحركة أثناء ارتداء الملابس، وتم تمييز الشرطة كل حسب مهمته ورتبته بشارة توضع على القميص، وكذلك الأمر بالنسبة للضباط قبل قيام الشرطة النظامية بإمارة عجمان.

وكان القاضي الشرعي هو (الحكم الأخير) في حل أي مشكلة يتعرض لها الأشخاص بسبب العلاقات المتداخلة فيما بينهم، كما كان "المطارزي" هو الشرطي الذي يقوم باستدعاء المواطنين في حالة حدوث شكاوى أو لتنفيذ حد من حدود الله، وكذلك يتتبع السارقين باقتفاء أثرهم، ويعد حصن عجمان أول مقر للشرطة، وحتى الآن لم يعرف بالتحديد العام الذي تم إنشاء الحصن فيه، ولكن من المحتمل أنه يرجع لعام 1775م، والحصن بني من الجبس المحلي "الجص"، وأصبح محل اهتمام بالغ من

---

(1) ندوة عن العمل الشرطي، بين الواقع والمستقبل في القيادة العامة لشرطة أبوظبي، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، مركز البحوث والدراسات الأمنية، وزارة الداخلية الإماراتية، 11- 12 ديسمبر 2007م، ص349-350.

الأسرة الحاكمة، حيث قام كل حاكم منهم بعمل إضافات وصيانة وترميم، وذلك حتى عام 1970م، حيث تم تسليمه لدائرة الشرطة التي اتخذته مقرًّا لها، وتم تعديل بعض غرف المبنى وتهيئتها لاستخدامها كمكاتب لإدارة الشرطة[1].

نشأة الشرطة بإمارة أم القيوين وتنظيمها:

إمارة أم القيوين من الإمارات الشمالية بدولة الإمارات العربية المتحدة، وقد كانت هذه الإمارة في حقبة الستينيات عبارة عن شبه مدينة ساحلية صغيرة قوامها عدد من البيوت الصغيرة مقسمة إلى عدد قليل من الأحياء لا تصل إلى أصابع اليد الواحدة تضم في جنباتها عدد قليل من السكان الذين يكاد كل واحد منهم يعرف الآخر معرفة قوية، وهو ما انعكس على أوضاعها الشبيهة لبقية الإمارات الأخرى من حيث طبيعة الحكم فيها والجرائم السائدة والمتمثلة بالمشاجرات والمنازعات الفردية التي كان يبت فيها الحاكم أو من يخوله بذلك من وجهاء وأعيان المدينة[2].

وتعود البدايات الأولى لتأسيس الشرطة النظامية بإمارة أم القيوين إلى عام 1967م؛ أي: قبل قيام الاتحاد بأربعة أعوام تقريبًا، وذلك بموجب مرسوم صادر من صاحب السمو حاكم أم القيوين في ذلك الوقت الشيخ أحمد بن راشد المعلا رحمه الله.

وقد ترأس قوة الشرطة في بداية تأسيسها الشيخ سلطان بن أحمد المعلا، حيث كان عدد المرتب آنذاك واحدًا وعشرين من أفراد الشرطة الذين تم تدريبهم على أيدي

---

[1] الموقع الإلكتروني الرسمي لشرطة الفجيرة: www.ajmanpolice.ae/past.html.

[2] نواف وبدان الجشعمي، الطريقة الاحترافية في كتابة المحاضر الشرطية، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، دولة الإمارات، (2010م)، ص23.

مدربين أكفياء من شرطة دبي ومن قوة ساحل عُمان ومن قيادة أبوظبي، ومحقق مدني واحد من شرطة أبوظبي أيضًا. وقد كان المقر الرئيسي لها هو مبنى الشرطة القديم الذي تم هدمه وإعادة بنائه حيث تم استبداله بإدارة المنشآت الإصلاحية والعقابية[1].

2) نشأة الشرطة الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتنظيمها:

بعد قيام الاتحاد سارت الدولة بعد حصولها على الاستقلال بخطى جريئة وثابتة لتدعيم سيادتها عن طريق إعداد جيش مدرب على أفضل أنواع الأسلحة، وتزويد قواتها بالخبرات والمعدات، وإرسال البعثات للوصول برجالها إلى أفضل المستويات في مجال الدفاع عن الوطن فأنشئت وزارة الدفاع، وأصبحت الشورى أساس الحكم وأقرت مشاريع تهدف إلى صالح المواطنين مثل قانون المعاشات، ومكافآت التقاعد للموظفين ليعيش أبناء الوطن في رفاهية وسعادة، وإنشاء وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة لتدعيم الأمن وتطوير خدماته لتحقيق الطمأنينة والأمان لكل إنسان، وتساير التقدم العلمي لكشف الجناة ومكافحة الجريمة، والتوصّل إلى مرتكبيها بالأسلوب العلمي الحديث.

ولما كان الأمن كُلاً لا يتجزأ، فقد صدر مرسوم اتحادي من المجلس الأعلى في دولة الإمارات العربية المتحدة بأن تكون لوزارة الداخلية سُلطة الإشراف المباشر على جميع الشؤون المتعلقة بالأمن والهجرة والإقامة لتصبح ضمانات الأمن أكثر فاعلية، ويتوطد الاستقرار ويستتب الأمن[2].

---

[1] نواف وبدان الجشعمي، المرجع السابق، ص29.

[2] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، استراتيجية بناء الثقة بين الشرطة والمجتمع، ص89؛ محمد الحسيني عبد العزيز، مرجع سابق، ص 29، 59.

وبذلك تولى مسؤولية وزارة الداخلية منذ إنشائها في بداية قيام دولة الاتحاد نخبة متميزة من أبناء الوطن، فكان سمو الشيخ مبارك بن محمد آل نهيان أول وزير للداخلية، وتم تطوير وزارة الداخلية من خلال القيام بتدريب الكادر البشري واستحداث إدارات جديدة، ووضع الخطط لمكافحة الجريمة والحد منها، وتوفير المعدات والتقنيات الحديثة وربط جميع الإدارات والوحدات التنظيمية بالدولة بشبكة إلكترونية مزودة بأحدث الأنظمة من أجل إقرار الأمن والاستقرار في ربوع الدولة.

وقد روعي في تنظيم وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة تركيز السلطة في يد وزير الداخلية باعتباره الرئيس الأعلى للوزارة، وعنه تصدر القرارات وليمتد خط السلطة تباعًا ليصل إلى باقي الرؤساء[1]. وهو ما كرسه القرار الاتحادي رقم 12 لسنة 1976م في شأن قوة الشرطة والأمن وتعديلاته نص في المادة السادسة على أنه: تكون القوة مسؤولة عن حماية أمن دولة الاتحاد من الداخل ومكافحة الجرائم والأفعال التي من شأنها المساس بمصالح الدولة وأمنها، ومنع وقوعها وضبط مرتكبيها في حالة وقوعها وجمع الأدلة الموصلة إلى إدانتهم، والقيام بأعمال التحقيق التي يعهد بها إليها طبقًا لقانون الإجراءات الاتحادي[2]. الذي حددت المادة (35) منه اختصاصات مأموري الضبط القضائي، والمتمثلة بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الجرائم، وهو ما يتطلب وبحسب هذا القانون قيام مأموري الضبط القضائي

---

[1] خالد سعيد النقبي، الشرطة المجتمعية، ص281.

[2] محمد عبدالله محمد المر، حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية قولاً وعملاً، ط1 مطابع البيان، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، 2006م، ص42 – 45.

بتلقي جميع الشكاوى والتبليغات التي ترد إليهم في شأن الجرائم[1]. لا بل قررت المادة رقم (36) منه قيام مأمور الضبط القضائي أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها في محاضر تسمى (محاضر مرحلة جمع الاستدلالات) موقع عليها منه يبين فيها وقت حدوث الجريمة ومكانها، فضلاً عن توقيع المبلغ والشهود والمتهم والخبراء الذين تم استدعاؤهم والمترجم[2].

وعليه فإنّ نظام الشرطة في دولة الإمارات العربية المتحدة توجد فيه بعض مظاهر النظام اللامركزي، ويقوم عمومًا على النظام المركزي غير المطلق مع تركيز قواعده الأساسية على المركزية المطلقة؛ أي: وبمعنى آخر تعتمد الوزارة الأسلوب المرن توفيقًا بين المركزية واللامركزية، مع وضوح النظام اللامركزي بصورة مباشرة في بعض الوحدات المكونة للاتحاد[3]، وهو ما يتضح بصورة جلية في الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية، وما يتبعها من إدارات ومكاتب تتبع الوزير مباشرة والتي منها مكتب المفتش العام، مجلس القضاء الأعلى، الأمانة العامة لمكتب الوزير، أكاديمية الشرطة، القيادات العامة للشرطة في الإمارات السبع، مكتب التدقيق الداخلي[4].

ولقد قامت الوزارة بتبني أسلوبٍ إداريٍّ متناسقٍ ومتناغمٍ، كما استطاعت تلبية متطلباتٍ جديدة في حدود الموارد المتاحة. حيث تسعى إلى إرساء وترسيخ الأسس

---

(1) علي حسن كلداري، البطلان في الإجراءات الجنائية، ط1، 2003م، ص148.

(2) قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع، الشارقة، 2007م، ص39.

(3) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، استراتيجية بناء الثقة بين الشرطة والمجتمع، ص101-102؛ خالد أحمد عمر، مرجع سابق، ص 107.

(4) دولة الإمارات العربية، وزارة الداخلية، الإدارة العامة لشرطة الشارقة أرشيف مركز بحوث الشرطة.

والقواعد التي تضمن إعداد وتجهيز العاملين لدينا إعدادًا جيدًا للحفاظ على الأمان والأمن في مجتمعٍ يزداد فيه باطرادٍ التنوع الثقافي والعرقي بكل الوعي والإدراك. ولذلك سوف تظل العلاقات المجتمعية في جوهر تفكيرنا الاستراتيجي، وخدماتنا الميدانية.

ونعرض فيما يلي نبذة عن تاريخ المؤسسات الشرطية بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة[1]:

عرف قانون الشرطة والأمن العام رقم (1) لسنة 1972م قوة الشرطة بأنها: "هيئة نظامية مميزة بزي خاص وذات تدريب عسكري خاص". وللشرطة عدة مهام وواجبات، كالمحافظة على الأمن العام وقمع الجريمة وتنفيذ الأحكام. ويعتبر القبض والتحقيق من أبرز الأعمال الشرطية بالإضافة إلى حماية الشخصيات المهمة والحراسة والمراقبة[2].

واعتبر قانون الشرطة والأمن العام رقم (1) لسنة 1972 أن قوة الشرطة مسؤولة عن الأمور التالية:

- حماية الأمن العام.
- منع الجريمة ومكافحتها وتعقبها وإجراء التحقيقات والتحريات في حدود القانون.
- حماية الأرواح والممتلكات والأموال والأعراض.
- تنفيذ أيّ قانون يناط بها تنفيذه.

---

(1) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، استراتيجية بناء الثقة بين الشرطة والمجتمع، ص83؛ موقع شرطة أبوظبي على شبكة الإنترنت: Http://www.Adpolic.Gov.Ae/Ar/News/Warshtamal. Aspx

(2) عبد القادر فهمي، المدخل إلى دراسة الاستراتيجية، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 2006م، ص30-31.

أما القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976 فقد حدد مسؤولية الشرطة بما يلي:

- حماية أمن دولة الاتحاد من الداخل.
- مكافحة الجرائم والأفعال التي من شأنها المساس بمصالح الدولة وأمنها، ومنع وقوعها، وضبط مرتكبيها في حالة وقوعها، وجمع الأدلة التي تؤدي إلى إدانتهم، والقيام بأعمال التحقيق التي يعهد بها إليها طبقًا للقانون.
- تنفيذ القوانين واللوائح وكافة الأوامر والإجراءات التي يناط بها تنفيذها[1].

وقد مرت الشرطة خلال الأعوام الخمسين الماضية بأربع مراحل مهمة:

- المرحلة الأولى: 1957 – 1966م (مرحلة التأسيس).
- المرحلة الثانية: 1966 – 1979م (مرحلة البناء) بدأت مع تسلم الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان –رحمه الله– مقاليد الحكم، حيث نال تطوير الشرطة الإمارتية جانبًا كبيرًا من اهتماماته.
- المرحلة الثالثة: 1979 – 1995م (مرحلة التقدم) نحو دمج شرطة أبوظبي في وزارة الداخلية الاتحادية.
- المرحلة الرابعة: 1995 – 2007م (التطور النوعي والاستراتيجي والجودة والتميز)، والتي بدأت مع تسلم الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان منصب القائد العام للشرطة، حيث شهدت تطورًا كبيرًا وتحولاً نحو إرساء القيم والأهداف الاستراتيجية التطويرية وبناء الهياكل التنظيمية الحديثة للشرطة، وتمحورها حول

---

[1] القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976م في شأن قوة الشرطة والأمن والمعدل بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 1989م.

تطوير وظيفتها الإنسانية المجتمعية، لتحقيق أهم أهدافها وهو مبدأ (معًا نحو مجتمع آمن)[1].

وقد كان **مستوى التعليم** آنذاك لدى منتسبي الشرطة الإماراتية في أقل درجاته، فكان اختيار الأفراد وقبولهم يتم بغض النظر عن تحصيلهم العلمي، ولم يكن الكثير منهم يجيد القراءة والكتابة. وبقي هذا الأمر حتى بداية السبيعينيات، حيث صدر قانون الشرطة والأمن العام رقم (1) سنة 1972م، واشترطت المادة (24) أن يكون من يعين ضابطًا حائزا على شهادة لا تقل عن شهادة الإعدادية أو ما يعادلها، ويعفى من شرط المؤهل صاحب المهنة الفنية الذي تحتاج القوة لخدماته[2].

ثم تطور الأمر فاشترطت المادة 18 من القانون الاتحادي رقم "12" لسنة 1976م أن يكون من يعين ضابطًا أن يكون حائزًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، ثم أعفى من شرط المؤهل صاحب المهنة الفنية الذي تحتاج القوة إلى خدماته ويكون الاستثناء بقرار من الوزير. ومع ارتفاع مستوى التعليم في دولة الإمارات، أصبحت الشرطة الإماراتية تشترط في اختيار وقبول المنتسبين الجدد أن يكونوا حاصلين على مؤهل علمي مناسب، وبخاصة مع التطورات العلمية والتقنية والثقافية والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية السريعة، التي شهدها العالم عامة ودولة الإمارات خاصة[3].

---

[1] زايد الإنسان، من إصدارات مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الإعلام، بن دسمال للطباعة والنشر، أبوظبي، (2005م)، ص23.

[2] جاسم محمد البكر، تخطيط وتنمية الموارد البشرية بوزارة الدخلية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الدخلية، (2012م)، ص46.

[3] جاسم محمد البكر، المرجع السابق، ص59-60

وقد تغيرت **تسميات الشرطة الإماراتية** وفقًا لمراحل تطورها التاريخي والإداري بست تسميات إدارية مختلفة على النحو التالي[(1)]:

- دائرة الشرطة والأمن العام (1957 – 1966م).
- قيادة الشرطة والأمن العام (1967 – 1971م).
- وزارة الداخلية المحلية (شرطة أبوظبي) (1971 – 1974م).
- المديرية العامة للشرطة (1975 – 1981م).
- الإدارة العامة للشرطة (1981 – 2004م).
- القيادة العامة للشرطة.

وقد أصدر الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان –رحمه الله– في الأول من شهر نوفمبر عام 1971م أمرًا بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي الذي يقضي بإنشاء الوزارات المختلفة ومجلس الوزراء، ومن بين هذه الوزارات وزارة الداخلية، وعين الشيخ مبارك وزيرًا للداخلية[(2)]. وقد حدد هذا النظام مسؤوليات وزارة الداخلية بأنها تمارس سلطاتها التنفيذية المستمدة من القوانين واللوائح والمراسيم، وهي المسؤولية عن استتباب الأمن في ربوع الدولة وإشاعة الطمأنينة بين المواطنين، والمحافظة على أملاك الناس وأرواحهم وأعراضهم، **كما أنها مسؤولة مباشرة عن الأمور التالية**[(3)]:

- شؤون الجنسية والجوازات والإقامة.

---

(1) موقع شرطة أبوظبي على شبكة الإنترنت.
Http://www.Adpolic.Gov.Ae/Ar/News/Warshtamal. Aspx

(2) نظام وزارة الداخلية رقم 8 لسنة 1971؛ خالد أحمد عمر، المدخل لإدارة الشرطة، كلية الشرطة بالقيادة العامة لشرطة دبي، (1990م)، ص63.

(3) المادة الرابعة من نظام وزارة الداخلية رقم 8 لسنة 1971.

- شؤون السجون وحراستها وتحسين أوضاعها.
- شؤون المرور.
- حراسة المنشآت النفطية والوزارات والمرافق العامة.
- الاتصال بإدارات الشرطة العربية والعالمية لضمان التعاون الهادف لخدمة المصلحة العامة.
- مكافحة التهريب سواء للأشخاص المتسللين بصورة غير مشروعة أم للمخدرات، وكل ما حرمته القوانين.
- منع وقوع الجريمة[1].

وفي سنة 2008م تم تحديث هذه الاختصاصات بما يتناسب مع التحديات والتطلعات المستقبلية لوزارة الداخلية.

1- حماية أمن الدولة مما يتهدده من الداخل.
2- إنشاء وتنظيم قوات الأمن الاتحادية والإشراف عليها.
3- تنسيق وتوثيق التعاون بين قوات شرطة الإمارات الأعضاء في الاتحاد.
4- الإشراف على إنفاق المخصصات المالية المقررة في ميزانية الاتحاد لشؤون الأمن الداخلي حسب الحاجة الماسة لبعض الإمارات بالاتفاق مع سلطة الإمارة المعنية.
5- الإشراف على شؤون الأمن والنظام والإدارة المحلية في العاصمة الدائمة للاتحاد.

---

[1] فتحى خليل صالح، الإدارة العامة مع التطبيق على الشرطة، كلية الشرطة، إدارة الدرسات العليا، أبوظبي، (2011م)، ص292.

6- الإشراف على تنظيم حركة المرور في العاصمة الدائمة للاتحاد والطرق الاتحادية التي يقرر المجلس أنها طرق رئيسية.

7- الاضطلاع بكافة الشؤون المتعلقة بالجنسية وجوازات السفر ودخول وإقامة الأجانب.

8- الإشراف على أعمال الدفاع المدني واتخاذ الإجراءات الوقائية والأعمال اللازمة للحيلولة دون وقوع الكوارث والإخطار وحصرها وتخفيفها والتعامل معها وإزالة آثارها.

9- الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها للوزارة بمقتضى قانون آخر[1].

وتاريخ الشرطة في دولة الإمارات العربية المتحدة تاريخ حافل بالعطاء والتضحية والتفاني والإخلاص والعمل الدؤوب، فهو مليء بالذكريات والجهد والسهر في سبيل أمن الوطن واستقراره، وحماية المواطنين والمقيمين، وبث الطمأنينة والأمان في نفوس أبناء هذا الوطن المعطاء، الذي قدم ولا يزال يقدم للأمة العربية والإسلامية الخير الكثير من خلال أفرادها وضباطها وقياداتها[2].

ثالثًا: أعمال الشرطة ومهامها في الإمارات العربية المتحدة

تتميز أعمال الجهاز الأمني بالتنوع، فهي تغطي كل جانب من جوانب الحياة، كالمجال الجنائي، المجال الأمني، المجال المروري، المجال المتعلق بمراكز الإصلاح،

---

[1] قرار مجلس الوزراء رقم 37 لسنة 2005 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية.

[2] عبد القادر فهمي، المدخل إلى دراسة الاستراتيجية، ص64-66.

وهنالك المجال المتعلق بالتحريات والبحث الجنائي، وغيره من المجالات الخاصة والمتعلقة بالأمن وحقوق الإنسان، كما أن هنالك مجالات فيها شيء من الروتينية والتقليدية مثل المجالات الإدارية والخدمية المكتبية[1].

ويعدّ تنفيذ القانون من صميم الأعمال التي يقوم بها الجهاز الأمني؛ فهذا الجهاز لا يتمتع بسلطة التشريع كونه قطاع من قطاعات السلطة التنفيذية. **وهذا يعني ما يلي:**

1- الجهاز الأمني جهة تنفيذ للقوانين والسياسات المرسومة، لا جهة تقرير ووضع القوانين، فالشرطي لا يملك رسم السياسات العامة للدولة من الناحية النظرية.
2- يخضع الجهاز الأمني للرقابة، وذلك من خلال رقابة السلطتين التشريعية والقضائية، ورقابة الرأي العام للأداء.
3- يحل الجهاز الأمني محل بعض السلطات الأخرى أو ينضم إليها في حالات معينة لمؤازرتها كالانضمام إلى القوات المسلحة في حالات الحرب والفوضى السياسية[2].

علاقات الجهاز الأمني الوظيفية:

يرتبط الجهاز بعلاقات وظيفية متعددة مع جهات مختلفة، وهذه العلاقات تنقسم إلى ثلاثة أنواع: **الأولى:** تتمثل في علاقات خصومة كما هي مع المجرمين ومرتكبي

---

(1) إبراهيم راسخ، التحقيق الجنائي العملي، كلية شرطة دبي، دولة الإمارات العربية، ط1، (1991م)، ص112.

(2) Bunyard، S.: Police- Organization And Command. London، The English Language Book Society، 1978. P. 92.

المخالفات والمشتبه بهم والمتهمين من الأفراد والمؤسسات والجماعات، **الثانية:** هي علاقات تكافل كما هي بين الشرطة والشهود، أما **الثالثة:** فهي رعاية وحماية المشتكين والمطالبين بحقوقهم. مما يعني بأن هناك نوع من الاعتماد المتبادل مع الجمهور وعلاقات بالأجهزة العامة والخاصة الأخرى[1]، **ويمكن توضيح ذلك في النقاط التالية:**

1- الجهاز الأمني لا يستغني إطلاقًا عن تضامن جهود جميع أفراد المجتمع الكلي يحقق أهدافه، وفي المقابل يحتاج جميع أفراد المجتمع إلى الجهاز الأمني حاجة أساسية لحماية أرواحهم وأبدانهم وممتلكاتهم وحقوقهم الأخرى.

2- يقدم الجهاز الأمني الدعم للدولة من حيث جمع المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية اللازمة لاتخاذ القرارات في جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المختلفة.

3- يؤدي الجهاز الأمني واجبات العديد من الأجهزة الحكومية الأخرى؛ فهو يؤدي دور وزارة الصحة في مجال الإسعاف الأولي لمصابي الحوادث، وهو يؤدي دور وزارة المياه في التعامل الأولي مع مشكلات انقطاع المياه، أو تعطل الأنابيب في الأماكن المختلفة وهكذا... [2].

4- هو الجهة الوحيدة التي تقوم بتوفير خدمات شاملة تغطي مختلف المناطق، لمدى الأربع والعشرين ساعة في اليوم، في كل يوم من السنة، لمعالجة مختلف

---

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي "موضوعه أشخاصه والقواعد التي تحكمه"، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر (القاهرة – 2008م)، ص72

[2] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، استراتيجية بناء الثقة بين الشرطة والمجتمع، ص107.

Wilson، O. W.: Police Administration. New York، McGraw-Hill. 1950. P. 28.

المشكلات. فدورياته المستمرة الممتدة إلى مختلف الأماكن التي يتواجد فيها أفراد المجتمع، واحتكاكها وتفاعلها الشامل زمنيًّا، ومكانيًّا وموضوعيًّا مع الجمهور لا ينافسها فيه أيّ أجهزة أخرى بالدولة[1].

الخطورة في مجال العمل الأمني:

إنّ الواجبات التي تقع على عاتق الجهاز الأمني تتضمّن مخاطر تفرض التضحية بالذات من أجل الآخرين، ومع أن القوات المسلحة تمارس أنشطة ومهامًّا قد تؤدي إلى التضحية بالنفس، إلا أن السياسات تسعى باستمرار لتقليل احتمالات الحرب، ممّا يعني ضعف احتمال وقوع الحالات التي تتعلق بتضحية وانخفاض القيمة الإجمالية للخطورة، أما في مجال العمل الأمني، ورغم أن القيمة القصوى للتضحية الفردية في مجال العمل الأمني هي التضحية بالروح، تتساوى مع القيمة القصوى للتضحية الفردية في مجال العمل الحربي[2]، إلا أن ارتفاع نسبة احتمال وقوع الخطر –لأنها يومية، متواصلة، دائمة– يجعل من القيمة الإجمالية للخطورة أعلى بكثير، ويجعل التضحية في مجال العمل الأمني ليست مسألة صدفة أو احتمال ضئيل، وإنما مسألة معايشة يومية لكل من يواجه المجرمين، وكل من يتعامل مع الحوادث والمواقف الأمنية الخطرة من رجال الأمن[3]. **وتتفاوت نسبة الخطورة بين جهاز أمني وآخر وفقًا للعوامل التالية:**

---

[1] محمد الحسيني عبد العزيز، الشرطة في دول مجلس التعاون الخليجي، ط1 أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1990م، ص18–19

[2] محمد حافظ الرهان، أبعاد الدور الاجتماعي لهيئة الشرطة في القرن الواحد والعشرين، مجلة الأمن العام، العدد (172)، عام (2001م)، ص22–23–24.

[3] أحمد عبد العزيز النجار، الإجهاد وضغوط العمل الشرطي، مركز البحوث والدراسات الأمنية والاستراتيجية والاجتماعية، الإدارة العامة لشرطة أبوظبي، وزارة الداخلية، ط2، (1995م)، ص34

1- تفاوت نسبة الجريمة بين مجتمع وآخر، فكلما زادت نسبة الجريمة بإجمالها، زادت نسبة الخطورة، والعكس صحيح.

2- تفاوت درجة اتجاهات العنف لدى المجرمين بين مجتمع وآخر، فكلما زادت اتجاهات العنف لدى المجرمين في المجتمع زادت الخطورة، والعكس صحيح[1].

3- تفاوت درجة تسليح المجرمين بين مجتمع وآخر، فكلما زاد تسليح المجرمين وقلت الضوابط التشريعية والعملية الواقعية لتداول الأسلحة النارية، زادت نسبة الخطورة، والعكس صحيح.

4- انخفاض نسبة تحصين أفراد الأمن، فهنالك عدة أساليب ووسائل تزيد في تحصين رجال الأمن ضد الاعتداء عليهم، منها ما يتعلق بالتجهيزات –كالستر الواقية من الرصاص– ومنها ما يتعلق بالتدريب –كالتدريب الدفاعي والتدريب على مهارات الأمن الشخصي المتقدمة– أو بأسلوب تنفيذ الواجبات –كازدواجية وتعدد عدد أفراد الدورية والحد من الدوريات المنفردة– وغيرها – وكلما قلت درجة تحصين أفراد الجهاز الأمني زادت نسبة الخطورة، والعكس صحيح[2].

---

(1) إبراهيم راسخ، التحقيق الجنائي العملي، ص134.

(2) ممدوح مجيد إسحاق حنا، ضغوط العمل الشرطي وأثرها على الصحة والعلاقات المهنية، دورية الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، مج (22)، العدد الأول، رقم (84)، العلم (2013م)، ص13؛

Cole، George F. Belmont: Criminal justice: Law and Politics; Calif: Wadsworth Pub. Co.، 1992. P. 14.

وتتمثل مصادر الخطر في مجال العمل الأمني على عناصر الجهاز أثناء إنجاز العمل الأمني، والتي يمكن إبرازها فيما يلي:

1- أثناء التحركات المختلفة لآليات الجهاز وأفراده، فمن المحتمل دائمًا –وتزداد هذه الاحتمالات كلما زادت نسبة الجريمة ودرجة العنف في المجتمع– تعرض الدورية لكمين من قبل المجرمين، وتزداد نسب الحوادث التي يمكن أن تقع عليها نتيجة العوامل المختلفة[1].

2- أثناء عمليات الإنقاذ والإسعاف فإن الجهاز يتعمّد التوجه نحو الخطر للتعامل مع الموقف. وهو وضع لا يشاركه فيه جهاز آخر بهذه الدرجة.

3- أثناء ممارسة بعض الأنشطة الشرطية كالقبض وتفتيش الأشخاص، حيث إنه من الممكن أن يستفز ذلك الموقف المجرمين لاستخدام العنف للتهرب من الجهاز ومن القبض عليهم، وضبط ما لديهم من ممنوعات سواءً تمثلت في مواد مخدرة مثلاً أم أسلحة غير مرخصة أم حتى أسلحة مرخصة سبق أن استخدمت في ارتكاب الجرائم[2].

4- أثناء القيام بعمليات أمنية خاصة كالمداهمة، وهو نشاط شرطي يتم في عقر أرض الخصم، وهذا يعني خطورة شديدة على الجهاز وأفراده، نظرًا لإمكانية أن يقوم الطرف الآخر (الخصم) بعمل مضاد لهذه المدهمة[3].

---

(1) أحمد عبد العزيز النجار، الإجهاد وضغوط العمل الشرطي، مركز البحوث والدراسات الأمنية والاستراتيجية والاجتماعية، الإدارة العامة لشرطة أبوظبي، وزارة الداخلية، ط2، (1995م)، ص107.

(2) أحمد عبد العزيز النجار، المرجع السابق، ص111.

(3) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، استراتيجية بناء الثقة بين الشرطة والمجتمع، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، دولة الإمارات، العدد (169)، (2013م)، ص44–45

5- أثناء العمليات الجنائية كتفتيش المنازل، فإن الجهاز يؤدي هنا أيضًا مهامه في أرض تحت سيطرة الخصم، يعلمها الخصم بصورة أفضل من الجهاز، وهذا يعطي نقطة تفوق وقوة لذلك الخصم عند اللعب على أرضه ضد الجهاز الأمني. كذلك فإنه يمكن توافر الدوافع لدى الخصم لتوجيه الخطورة على الجهاز إما لتهريب المطلوبين –عند التفتيش بحثًا عنهم– أو تهريب المواد الخطرة التي يخشى ضبطها من قبل الجهاز –عند التفتيش بحثًا عنها– أو تعمد الضرر ضد الجهاز من باب العداوة المجردة، باعتبار أن الجهاز في جميع الأحوال ومهما فعل هو في نظر المجرمين عدو[1].

6- أثناء أعمال الحراسة المختلفة وسواءً كانت لأهداف ثابتة (حراسة المنشآت) أم متحركة (حراسة الشخصيات)، حيث من الممكن أن يستهدف خصم ما هذه الأهداف المحمية بالاعتداء[2].

1) الهيكل التنظيمي للشرطة وأفرعه الرئيسية:

يعتبر الهيكل التنظيمي لأيّ مؤسسة وسيلة أو أداة هادفة لمساعدتها على تحقيق أهدافها بكفاءة وفاعلية، من خلال المساعدة في تنفيذ الخطط واتخاذ القرارات وتحديد أدوار الأفراد، وتحقيق الانسجام بين مختلف الوحدات والأنشطة، وتفادي التداخل

---

(1) أحمد عبد العزيز النجار، الإجهاد وضغوط العمل الشرطي، ص39–40؛ اعتدال معروف، مهارات مواجهة الضغوط في الأسرة والعمل وفي المجتمع، مكتبة الشقري، الرياض (المملكة العربية السعودية)، ط2، (2001م)، ص 23.

(2) Levine، James P. et al.: Criminal Justice – Public Policy Approach. McGraw-Hill، N.Y.، 1980، p. 87.

والازدواجية والاختناقات[1]. ومن ناحية أخرى فإنّ للهيكل التنظيمي تأثير كبير على سلوك الأفراد والجماعات في المؤسسات، فتقسيم العمل والتخصص يتضمن إسناد مهام وواجبات محددة للفرد، والالتزامات المترتبة على الفرد وتوقعاته نتيجة لذلك قد توفر له الشعور بالرضا عن العمل[2].

ويعتمد نجاح المنظمة على بناء الهيكل التنظيمي، فمن دون هيكل تنظيمي جيد ومناسب فإنّ العمليات التنظيمية تسير بشكل فوضوي لا يستند إلى أساس علمي متين، حيث تتخبط المؤسسة وتنحرف عن مسارها وعن أهدافها فتصبح عديمة الفائدة، وتتجه للانحدار والتراجع وانخفاض الطموح والإبداع[3].

وتطبيقاً لما سبق على وزارة الداخلية في الإمارات العربية المتحدة، فقد حدد الهيكل التنظيمي الجديد اختصاصات الوزير، ووكيل الوزارة، والوكلاء المساعدين، والوحدات التنظيمية التي تتبع الوزير، ووكيل الوزارة[4].

---

[1] نادية العارف، الإدارة الاستراتيجية "إدارة الألفية الثالثة"، الدار الجامعية، الإسكندرية (2001م)، ص356؛ عبد القادر فهمي، المدخل إلى دراسة الاستراتيجية، ص 179.

[2] محمد عبد الفتاح منجي، تخطيط القوى العاملة على مستوى المشروع، معهد التخطبط القومي، القاهرة (1991م)، ص63؛ محمد عثمان إسماعيل، إدارة الموارد البشرية، دار النهضة العربية، القاهرة (1994م)، ص17.

[3] نبيل الحسيني النجار ومدحت مصطفى راغب، إدارة الأفراد والعلاقات الإنسانية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة (1992م)، ص9؛ محمد عبد الفتاح منجي، تخطيط القوى العاملة على مستوى المشروع، معهد التخطيط القومي، القاهرة (1990م) ص218.

[4] جاسم محمد البكر، تخطيط وتنمية الموارد البشرية بوزارة الدخلية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الدخلية، دولة الإمارات (2012م)، ص25–26–27.

فيتبع الوزير عدد من المكاتب والإدارات، وهي مكتب التدقيق الداخلي، الذي يختص في التحقق من مدى التزام كافة الوحدات التنظيمية في الوزارة بتطبيق النظم واللوائح المالية والإدارية المعمول بها في الوزارة. ومكتب المفتش العام الذي يختص بالارتقاء بمستويات أداء التفتيش العام للأجهزة الشرطية والأمنية لوزارة الداخلية، وإدخال أساليب متقدمة وحديثة بما يؤدي إلى إنجاز مهام الوزارة وفقًا لمعايير الجودة والتميز، والالتزام بالقوانين والنظم واللوائح والتعليمات المعتمدة، كما تقوم برصد المخالفات في عمل أجهزة الشرطة على مستوى الدولة والتحقيق فيها، ودراسة كافة الشكاوى ومعالجتها، وإحالة المخالفات الكبرى إلى مجلس القضاء الشرطي. كما يتبع الوزير الأمانة العامة لمكتب الوزير، ومجلس القضاء الشرطي الذي يختص بدراسة القضايا والمخالفات المسلكية المشددة المحالة للمجلس وإجراء المحاكمات وتكييفها قانونيًّا، ومتابعة تنفيذ القوانين والقرارات والتعليمات الخاصة بالقضايا الشرطية، والقيادة العامة للشرطة وأكاديمية الشرطة[1].

ووفقًا لهذا الهيكل يعتبر الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة، ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م[2]، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له. فيما يختص الوكيل في المساهمة في تطوير الأداء العام للوزارة وتحقيق الأهداف الاستراتيجية لتحسين الأداء الأمني في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقًا لمعايير الجودة والأداء المؤسسي، والإشراف على

---

(1) محمد حافظ الرهان، تخطيط وتنمية القوى العاملة في الشرطة، ص21.

(2) دولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي، رقم (1) لسنة 1972، والخاص بصلاحيات القيادات في وزارة الداخلية.

الأنشطة الأمنية والشرطية والخدمات والموارد المساندة، والتنسيق بينها من خلال الاجتماعات الدورية والتقارير الواردة حول نتائج الأعمال وتحقيق الأهداف. كما يقوم وكيل الوزارة بالمساعدة على صناعة القرارات ورفعها إلى الوزير لاتخاذ القرارات بشأنها إضافة إلى تمثيل الوزارة في المحافل الخليجية والعربية والدولية، ويتبع له ديوان وكيل الوزارة وإدارة الإعلام والعلاقات العامة، والإدارة العامة للتنسيق المروري[1].

ويتبع لوكيل الوزارة ثلاثة وكلاء مساعدين، وهم: **أولاً:** الوكيل المساعد للجنسية والإقامة والمنافذ، وتتبعه إدارة الإقامة وشؤون الأجانب والإدارة العامة للمنافذ والمطارات، **ثانيًا:** الوكيل المساعد لشؤون الأمن، وتتبعه قيادة القيادة الدفاع المدني وقيادة قوات الأمن الخاص، والإدارة العامة للأمن الجنائي، والإدارة العامة للعمليات المركزية، والإدارة العامة للمؤسسات العقابية والإصلاحية، **ثالثًا:** الوكيل المساعد للموارد والخدمات المساندة، ويختص بالإشراف على التشكيلات التنظيمية المرتبطة به في مجال الموارد والخدمات المساندة، إضافة إلى مراجعة ومتابعة نتائج تطبيق الاستراتيجيات الخاصة بالموارد البشرية والمالية والخدمات المساندة والخدمات الإلكترونية والاتصالات، ودعمها لمساعدتها على تحقيق مهامها وفقًا لمعايير الجودة والتميز، كما يقوم بمناقشة وضع السياسات وقواعد العمل لتلك الأنشطة بما ينسجم وسياسة الوزارة، واقتراح مشاريع القوانين والقرارات ذات الصلة. ويتبع للوكيل

---

[1] أميرة إسماعيل، أنواع الهياكل التنظيمية الرسمية، مقال منشور في المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية 2011م؛ عبد القادر فهمي، المدخل إلى دراسة الاستراتيجية، ص194؛ جاسم محمد البكر، تخطيط وتنمية الموارد البشرية بوزارة الدخلية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ص93.

المساعد ثلاث إدارات، هي: الإدارة العامة للخدمات الإلكترونية والاتصالات، والإدارة العامة للمالية والخدمات المساندة، والإدارة العامة للموارد البشرية[1].

ووفقًا لهذا الهيكل تختص الأمانة العامة لمكتب وزير الداخلية في الارتقاء بأداء الأنشطة المرتبطة بالأمانة العامة لمكتب الوزير وفقًا لمعايير الجودة والتميز، وذلك من خلال متابعة نتائج التشكيلات التنظيمية المرتبطة بالأمانة، وتوفير متطلبات إصدار القرارات، والاجتماعات واللقاءات، وكذلك الموضوعات والقضايا التي يوجه بها الوزير فيما يتعلق بشؤون الوزارة والقيادة العامة لشرطة أبوظبي، والإشراف على إعداد استراتيجية الوزارة ونظم الجودة والأداء المؤسسي، إضافة إلى دعم أنشطة الأمن الوقائي في الدولة، ومتابعة الأنشطة الخاصة بضمان حقوق الإنسان[2].

ويتبع الأمانة مباشرة عدد من الوحدات التنظيمية المكونة من: سكرتارية الوزير ومكتب مستشاري الوزير ومركز تنمية القادة والإبداع، وإدارة الشؤون الفنية والإعلام الأمني، وإدارة شؤون المراجعين، وإدارة شؤون القضايا، وإدارة حقوق الإنسان، وإدارة المعلومات الأمنية الاتحادية، وإدارة اللجان العليا.

ويتبع للأمانة العامة خمسة إدارات، هي: الإدارة العامة للأمن الوقائي والتحقيق الاتحادي، والإدارة العامة للإسناد الأمني والإدارة العامة لشؤون الوزارة، والإدارة

---

(1) فتحي خليل صالح، الإدارة العامة مع التطبيق على الشرطة، كلية الشرطة، إدارة الدرسات العليا، أبوظبي، (2011م)، ص113-114-115؛ جميل فرج الله، وسعيد الحنكي، القيادة في الشرطة، وزارة الدخلية، كلية الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، (2008م)، ص263.

(2) ديالا الحج عارف، الإصلاح الإداري الفكر والممارسة، سلسلة الرضا للتنمية الإدارية، دار الرضا للنشر، ط1، (دمشق – 2003م)، ص209.

العامة لشؤون القيادة العامة لشرطة أبوظبي، والإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء(1).

مرّ الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية بثلاثة تحديثات:

1- الهيكل التنظيمي الأول لوزارة الداخلية:

اعتمد الإصدار الأول للهيكل التنظيمي في نوفمبر من سنة 1971م بإنشاء الوزارات المختلفة ومجلس الوزراء، ومنها وزارة الداخلية، والتي على ضوئها تم تعيين الشيخ مبارك بن محمد وزيرًا للداخلية(2). وقد حدد هذا النظام مسؤوليات وزارة الداخلية وسلطاتها واختصاصاتها من القوانين واللوائح والأنظمة(3).

2- الهيكل التنظيمي الثاني لوزارة الداخلية:

تم تحديث الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية من خلال إضافة واستحداث بعض الإدارات العامة، وإضافة بعض الاختصاصات والمهام على هياكل بعض الإدارات العامة، وبالإضافة إلى تعديل مسميات بعض الإدارات كالإدارات العامة للشرطة(4).

---

(1) حسين حريم، تصميم المنظمة، الهيكل التنظيمي وإجراءات العمل، دار الحامد، ط2، (الأردن – 2000م) ص80–84؛ عبد القادر فهمي، المدخل إلى دراسة الاستراتيجية، ص 219–220.

(2) قرار وزاري رقم (8) لسنة 1971 بشأن نظام وزارة الداخلية.

(3) جميل فرج الله، وسعيد الحنكي، القيادة في الشرطة، ص 190؛ أحمد نصر، ومدحت الصناديلي، وعبد العزيز سمير، تنمية الموارد البشرية بالشرطة وإعداد الرجل الثاني، كلية الدراسات العليا، القاهرة (د.ت)، ص30.

(4) جمعة سالم، تقرير برنامج تطوير القيادات بوزارة الداخلية (غير مشورة)، دولة الإمارات، خلال الفترة من (2009/5م) إلى (2010/1م).

3- الهيكل التنظيمي الثالث لوزارة الداخلية:

بناء على الرؤية الاستراتيجية لنائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد الذي وجه سموه بإجراء تحديث شامل لهيكل وزارة الداخلية ليواكب التطور الذي تشهده الدولة والتنافسية، ولتحقيق رؤية الوزارة بأن تصبح دولة الإمارات العربية المتحدة إحدى أفضل دول العالم أمناً وسلامة[1]، **والتي قسمت على ثلاث مراحل:**

1- **المرحلة الأولى:** في يناير من سنة 2009م، وشملت الأمانة العامة لمكتب سمو الوزير (بدرجة وكيل وزارة)، والوزراء التابعة لها.

2- المرحلة الثانية: في أبريل من سنة 2009م، وضمن 6 إدارات شملت:

- ديوان وكيل وزارة الداخلية.
- الإدارة العامة للعمليات المركزية.
- الإدارة العامة للأمن الجنائي[2].
- قيادة قوات الأمن الخاصة.
- الإدارة العامة للمؤسسات العقابية والإصلاحية.
- القيادة العامة للدفاع المدني.

3- المرحلة الثالثة: شملت القيادات العامة للشرطة[3].

---

(1) جميل فرج الله، وسعيد الحنكي، القيادة في الشرطة، ص174؛ عبد القادر فهمي، المدخل إلى دراسة الاستراتيجية، ص223؛ الموقع الرسمي لوزارة الداخلية الإماراتية: http://www.moi.gov.ae/portal/ar/Menu/index.aspx

(2) تم تعديل مسمى الإدارة العامة للأمن الجنائي إلى الإدارة العامة للشرطة لجنائية الاتحادية، وضم إدارات أخرى على الهيكل.

(3) أحمد نصر، ومدحت الصناديلي، وعبد العزيز سمير، تنمية الموارد البشرية بالشرطة وإعداد الرجل الثاني، ص77.

2) مهنية رجال الشرطة والتزامهم بالقواعد العامة لحقوق الإنسان:

تهتم إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية في دولة الإمارات العربية المتحدة بصيانة حريات وحقوق وكرامة أفراد المجتمع التي كفلها دستور الدولة وقوانينها وتشريعاتها المستمدة من قيم وتعاليم ديننا الحنيف، كما تهتم بالارتقاء بالعمل الشرطي وصولاً لأفضل الممارسات الإنسانية في التعامل مع أفراد المجتمع دون تمييز بين فئاته، وتعنى بنشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال المساهمة في إصدار وثيقة قواعد السلوك والأخلاقيات الشرطية، وإدراج مادة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية للكليات والمعاهد الشرطية، بالإضافة إلى المتابعة المستمرة لمدى التزام القيادات والإدارات الشرطية باللوائح والضوابط التي تكفل حقوق الإنسان[1].

وانطلاقًا من هذه القيم فقد تأسست إدارة رعاية حقوق الإنسان بشرطة دبي في 30 سبتمبر 1995م، وتُعنى بمهام تدريب الشرطة على حقوق الإنسان، ويشمل نشاطها التدريبي ضباطًا من مختلف نواحي الإمارات، وأحيانًا من بلدان الخليج، وتحرص هذه الإدارة على تلقي شكاوى المواطنين في تعاملهم مع الشرطة. وتضم خمسة أقسام للشكاوى والخدمات الإنسانية والاجتماعية، والتكامل الاجتماعي، والبحوث والتطوير، وحقوق الإنسان بمراكز الشرطة[2].

---

(1) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، استراتيجية بناء الثقة بين الشرطة والمجتمع، ص115.

(2) حسين الرفاعي، أهمية دعم المواطن لرجل الأمن في منع الجريمة والوقاية منها، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، (الرياض – 1411هـ)، ص16؛ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، ص115-116.

هذا ويستند القطاع إلى مبادئ وقيم حقوق الإنسان التي تتضمن: المساءلة، وسيادة القانون، والشفافية، والتسامح، والمشاركة، والدمج، والمساواة، وعدم التمييز، والاهتمام بالفئات المهمشة، فالشرطة في دولة الإمارات العربية ليست أداة لقمع الحريات، وإنما هي وسيلة لفرض الأمن والسلام المجتمعي في ربوع مجتمع واعٍ بحقوقه وواجباته.

على أن رعاية حقوق الإنسان في الإدارات الشرطية والخاضعة لإشرف وزارة الداخلية لم تكن هي المؤسسة الوحيدة المكلفة برعاية تلك الحقوق، فنجد لجنة حقوق الإنسان في إطار جمعية الحقوقيين، وتعمل في مجال نشر مبادئ حقوق الإنسان وتعزيز احترامها. وقد مثلت جمعية الإمارات لحقوق الإنسان أول جمعية أهلية لحقوق الإنسان أشهرت طبقًا للقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1974 وتعديلاته بشأن الجمعيات ذات النفع العام وبناء على موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في 5 فبراير 2006م[(1)].

وبذلك تصبح مسألة احترام حقوق الإنسان هي مسألة ذات أولوية عليا في دولة الإمارات العربية المتحدة، فحقوق الإنسان هي معايير أساسية احترمها الدستور الإماراتي، وتناولها بعمق في بابين تضمنا العديد من الحقوق الأساسية المحفوظة للمواطن بموجب أرفع تشريع وطني في الدولة. فقد قامت الإمارات كعضو مسؤول في المجتمع الدولي بالتوقيع على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن أبرزها اتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والقضاء على التمييز ضد المرأة وحقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق العمال وحماية البيئة[(2)].

[(1)] محمد عنجر بني، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نصًا ومقارنة وتطبيقًا، دار الفرقان للنشر والتوزيع (عمان – 2005م)، ص71؛ ممدوح عبد الحميد، المرجع السابق، ص221.

[(2)] محمد ياسين الرفاعي، الشرطة وحقوق الإنسان من المنظور الإسلامي، ندوة علمية حول حقوق الإنسان، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، مركز البحوث والدراسات، دولة الإمارات (2004م)، ص8-9-10.

وتقديرًا من المجتمع الدولي لهذه الجهود، فقد تم في العام 2012م انتخاب دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس حقوق الإنسان الدولي لمدة ثلاث سنوات، علمًا بأنه يتم انتخاب الدول لهذا المجلس بناء على سجل كل دولة في مجال حقوق الإنسان، ومدى التزام حكومتها في هذا المجال[1].

3) التدريب الشرطي ورفع الكفاءة التنظيمية لدى رجال الأمن:

يكتسب التدريب الشرطي أهمية كبيرة وبالغة في وقتنا المعاصر استجابة لكافة المتغيرات البيئية الداخلية والخارجية، والمتمثلة في تزايد حدة الجريمة المنظمة والتوترات الأمنية، وتصدير الإرهاب وجرائم التجارة الإلكترونية والتطورات الاقتصادية التي تشهدها الدول، وخصوصًا دولة الإمارات العربية المتحدة، في ظل اعتمادها على تنويع مصادر الدخل القومي في ظل تغير عائدات النفط، واتجاه الدولة نحو نشاط إعادة التصدير ونشاط السياحة وازدياد عدد الأفواج السياحية لها من خلال مهرجانات التسوق والتوسع في إنشاء المناطق الحرة، أما البيئة الداخلية لجهاز الشرطة يأتي دور التدريب استجابة للتغيرات في قوة العمل نتيجة التعيين أو النقل أو إعادة التنظيم، وخصوصًا في ظل سعي وزارة الداخلية نحو إعادة تنظيم هيكلها التنظيمي من خلال تعديل الاختصاصات أو استحداث أنشطة جديدة أو تعديل إجراءات العمل بسبب التطور التكنولوجي[2].

---

[1] الموقع الرسمي للقيادة العامة لشرطة أبوظبي: http://www.adpolice.gov.ae

[2] علي محمد عبد الوهاب، التدريب والتطوير "مدخل لفاعلية الأفراد النظمات"، الرياض، معهد الإدارة العامة المملكة العربية السعودية، (1980م)، ص84؛ يوسف محمد القبلان، دور التدريب الإداري في التنمية الإدارية، مجلة الإدارة، العدد (5)، يونيو 1986م، ص3–4.

وقبل الخوض في عمليات التدريب الشرطية لزم علينا في البداية توضيح ماهية التدريب الشرطي ومفهومه، وفي ذلك نجد أنفسنا أمام العديد من التعريفات والمفاهيم التي تناولت فكرة التدريب من جميع الجوانب. فالتدريب الشرطي يُعرف بأنه "إكساب المتدرب عنصرًا هامًّا هو الانضباط السلوكي داخل المنشأة التدريبية أو خارجها، ممّا يؤدي إلى انضباط المهام الشرطية الموكلة له مع عدم إغفال ضرورة بدء الانضباط بالمدرب قبل المتدرب كونه القدوة الحسنة للمتدرب، والتي يتوقف على ضوئها الأداء الأمني في المهام الشرطية"[1]. أو هو "أداة لإكساب الأفراد مهارات ومعارف تمكّنهم من أداء المهام المنوطة بهم في المحافظة على الأمن والاستقرار، إضافة إلى صقل معلوماتهم وتجديدها بشكل دائم ومستمر بهدف المحافظة على أداء ولياقة رجل الشرطة في مستوى يؤهله للقيام بالعمل الأمني ومتطلباته وضرورياته"[2]. أو هو "عملية تهدف إلى رفع الكفاءة الفنية للفرد المتدرب ولياقته البدنية لكي يقوم بالعمل الموكل إليه، وبالتالي رفع كفاءة جهاز الأمن الذي يعمل فيه الفرد باعتباره جسمًا يعمل بالروح الاجتماعية للأفراد الذين يكونون هذا الجسم، بالإضافة إلى رفع مستوى الأداء في أعمال الأمن ورفع مستوى من يؤدونه بإتقان في نظر أنفسهم ونظر رؤسائهم وقياداتهم"[3].

---

[1] علي سالم، نحو تأصيل خصائص التدريب الأمني وركائزه، القاهرة، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد الثالث عشر، يوليو 2000م، ص111 – 117.

[2] محمد راشد بيات، طرق تحديد الاحتياجات التدريبية تطبيقًا على تدريب الشرطة بدولة الإمارات، الشارقة، مركز البحوث والدراسات بشرطة الشارقة، العدد 47، 1999م، ص 7.

[3] حلقة بحث بإشراف أحمد شدي، نحو أساليب عصرية لأداء العملية التدريبية في المجال الأمني، القاهرة، معهد تدريب الضباط، أكاديمية مبارك، فرقة القيادات الوسطى الدورة (81) 1996م، ص80.

فالتدريب الفني لرجل الشرطة، وهو التدريب الذي ينصب على تنمية قدرات الأفراد ومهاراتهم في مجال عملهم سواء في مجال البحث الجنائي بدءًا من اختيار المتدرب، وانتهاءً بعائد التدريب، بالإضافة لمجال عمليات الشرطة التي تتطلب حمل السلاح لمواجهة الجرائم. ويعدّ التدريب الشرطي من أصعب أنواع التدريب لأن محور التدريب هو العنصر البشري الذي يعدّ أداة التدريب الشرطي الذي ينقسم إلى ضباط وصف ضباط وأفراد ومدنيين[1].

واقع التدريب الشرطي في دولة الإمارات:

لعلّه من المناسب في هذا السياق التطرق إلى واقع التدريب الشرطي في دولة الإمارات العربية المتحدة كونه مجال دراسة الباحثة، ودراسة أثر المتغيرات التي دفعت القائمين على اتخاذ القرار إلى الاهتمام بالتدريب، وتوسيع جهوده نتيجة الانعكاسات الأمنية لعملية التنمية، وما أفرزت من آثار غير متوقعة ومرغوبة، مثل تفشي جرائم النمو الاقتصادي أو انعكاسات نتيجة الارتباط بالأسواق الخارجية، وما خلق من جرائم تتمثل في الجرائم الجمركية، أو الانعكاسات الأمنية للعمالة الأجنبية، والتي تعتبر أهمها، وبخاصة في مجال التنمية البشرية من حيث تفشي جرائم الأحداث بسبب هجرة العمالة الآسيوية، وما حملت في طياتها من ثقافات انحرافية متنوعة، ثم جرائم البغاء والإجهاض والعنف والاعتداء، وأخيرًا وليس آخرًا الانعكاسات الأمنية للخلل الحاد في

---

[1] علي سالم، نحو تأصيل خصائص التدريب الأمني وركائزه، ص 124 – 131.

هيكل الأجور بين القطاعات الاقتصادية، ثم انعكاسات ظاهرة التحضر السريع نتيجة إفرازات الثورة النفطية، وتزايد عامل الهجرة إلى الدولة[1].

من خلال دراسة واقع التدريب في جهاز الشرطة في الدولة، وخصوصًا بموجب نظام وزارة الداخلية رقم 1981/3م وتعديلاته استنادًا إلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1995م، فقد اتضح أنها تتمثل في:

1- **الإدارة العامة للتخطيط والتطوير**[2]:

أ- **إدارة التأهيل والتدريب،** وتختص بوضع السياسات الخاصة بإعداد التأهيل والتدريب، وتنقسم إلى:

- قسم تخطيط ومتابعة التدريب.
- قسم الدورات والبعثات.
- قسم المناهج ومساعدات التدريب.

ب- مدرسة الشرطة، وتتولى إعداد وتأهيل الأفراد المستجدين والرتب الأخرى.

2- **كلية الشرطة،** وتتولى تأهيل المرشحين كضباط شرطة ورفع كفاءة الضباط علميًّا وعمليًّا عبر معهد تدريب الضباط.

3- معهد طيران الشرطة.

4- معهد الدفاع المدني.

---

[1] محمد راشد بيات وآخرون: "الانعكاسات الأمنية لمحددات التنمية في دولة الإمارات"، الشارقة، مركز البحوث والدراسات، شرطة الشارقة، العدد (32)، 1999م، ص 1 – 31.

[2] دولة الإمارات العربية، قرار وزاري رقم (496) لسنة 1995م، والخاص بتقنين النشاط التدريبي لوزارة الداخلية الاتحادية.

5- (معهد العلوم الجنائية، مدرسة العوهة) الإدارة العامة لشرطة أبوظبي.

6- معهد التدريب التقني – إدارة الاتصالات.

7- معهد تدريب قوات الأمن الخاصة.

8- مركز التدريب – شرطة رأس الخيمة[1].

ونظرًا لعدم وجود تكامل جوهري بين معظم المؤسسات التدريبية –السابق ذكرها– ووجود تباينات في مفاهيم التدريب الشرطي وأساليبه ووسائله إلا أنه بموجب القرار الوزاري رقم (349) لسنة 1992م صدر النظام العام للتدريب مقنناً النشاط التدريبي بوزارة الداخلية بحيث تكون الإدارة العامة للتخطيط والتطوير مسؤولة عن النشاط التدريبي بوزارة الداخلية.

ومن خلال استقراء منظومة التدريب من الناحية الواقعية وطبيعة عمل الباحث كرئيس قسم تخطيط ومتابعة التدريب بإدارة التأهيل والتدريب تتم العملية التدريبية وفق المراحل التالية:

1- مرحلة التخطيط للتدريب: من خلال دراسة القرار الوزاري رقم (484) لسنة 1986م والخاص بتنظيم الإدارة العامة للتخطيط والتطوير، يلاحظ أن مرحلة التخطيط للتدريب من حيث تحديد الاحتياجات التدريبية وإعداد خطة التدريب السنوية تتم من خلال قيام إدارة التأهيل والتدريب باتباع أسلوب حصر الاحتياجات التدريبية عبر نماذج معينة يتم من خلالها تحديد التخصصات الوظيفية وفق الهيكل التنظيمي، وبناء على نوع التدريب الموثق بالنظام العام للتدريب تحصر الأعداد المرشحة لكل تخصص ونوع

---

[1] قرار وزارى رقم (496) لسنة 1995، والخاص بتقنين النشاط التدريبي لوزارة الداخلية الاتحادية.

التدريب، لا سيما أنه تتم مخاطبة قيادات الوزارة لمعرفة مرئياتهم حول التصور المطلوب للعام التدريبي المقبل، بالإضافة لاستقراء مرئيات مراكز البحوث والدراسات الشرطية مع عدم إغفال تقويم الإدارات الشرطية للخطة التدريبية السابقة، وأخيرًا تجمع الأعداد المرشحة لكل تخصص وتخاطب المعاهد التدريبية بالوزارة لوضع التصور المطلوب للإطار العام للبرامج التدريبية[1].

2- مرحلة إدارة وتنفيذ البرنامج التدريبي: أوعز القرار المشار إليه سابقًا إلى قسم المناهج والمساعدات التدريبية لوضع مشروعات المناهج التدريبية للدورات، إلا أن الواقع العملي أدى إلى أن يعهد للمعاهد الشرطية بوضع المناهج المطلوبة، ومن خلال التحاور والتعاون معها يتم اعتماد المنهاج التدريبي المطلوب بسبب غياب العنصر القادر على وضع المناهج، أما بخصوص المناهج الواردة من المعاهد الخارجية فتتم دراستها وبيان مدى الحاجة للبرامج التدريبية المقررة[2].

3- مرحلة تقويم التدريب: أوعز النظام العام للتدريب صلاحية متابعة وتقويم الدارسين للمعاهد التدريبية أثناء انعقاد البرنامج التدريبي وعند انتهاء المتدرب من التدريب، أمّا التقويم النهائي والوقوف على عائد التدريب فقد أوكل لإدارة التأهيل والتدريب[3].

---

[1] عبد الكريم أبو الفتوح درويش، القيادة (التوجة الاستراتيجي والتدريب وإدارة المواهب والإبداع)، مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة، دولة الإمارات، (2008م)، ص211.

[2] محمد شريف إسماعيل، الأساليب الحديثة في تدريب رجال الشرطة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض (1992م)، ص70.

[3] عبد الكريم أبو الفتوح درويش، القيادة، ص243؛ محمد شريف إسماعيل، المرجع السابق، ص83.

إلا أنّ مراحل التدريب سابقة الذكر كان يعتريها القصور نظرًا لنقص العنصر البشري المؤهل، وعدم توفر قاعدة للبيانات بالأشخاص الواجب تدريبهم وعلى أي الأمور يدربون، وغياب فلسفة التدريب وأهدافه، وانخفاض الميزانية المخصصة للتدريب، وضعف تقنيات التدريب، وعدم وجود نظام للحوافز، وفي ظل ذلك ونتيجة للمتغيرات الدولية والمحلية في الدولة دفعت متخذي القرار إلى الاهتمام بالعملية التدريبية كعنصر أساسي في عملية تنمية القوى البشرية[1].

فبدخول الألفية الثالثة استجدت بعض المتغيرات التي استدعت بالقائمين على صناعة التدريب إعادة النظر في نظامه لتطوير شؤونه ومواكبة تغيراته، فقد كان إجمالي العمالة المواطنة في دولة الإمارات يبلغ 44631 فردًا[2]، وهو محدد بـــ 15,2% من إجمالي قوة العمل الكلية في الفترة 1975 – 1995م، إلا أن نسبة إسهامها في إجمالي العمالة قد انخفض إلى 9,1% بسبب المنافسة غير العادلة في سوق العمل مع القوى العاملة غير المواطنة، حيث وجد أن القوى العاملة غير المواطنة، وحسب توقعات المختصين في عام 2015م 91,7% من إجمالي القوى العاملة مقابل 8,3% للمواطنين، وهذا ما دفع الدولة إلى إعادة التفكير في اتخاذ بعض الإجراءات بقصد التقليل من نمو العمالة الوافدة فاتجهت إلى التوسع في التدريب، للاتجاه نحو إعداد العنصر البشري إلى الحد الأدنى اللازم لممارسة الاختصاصات المطلوبة[3].

---

(1) محمد شريف إسماعيل، المرجع السابق، ص91.

(2) وزارة التخطيط، الإدارة المركزية للإحصاء، التعداد السكاني، 1995م.

(3) قاسم أحمد عامر، دور الإحصاء في دعم التخطيط الاستراتيجي، إدارة مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة، دولة الإمارات، العدد (179)، (2014م)، ص9-10.

ولمواجهة احتياجات سوق العمل من المهارات اللازمة يحتاج إلى تدخل الدولة، وعليه فإنّ تقويم الطلب المستقبلي في المؤسسات الشرطية للمهارات الوطنية يتطلب تدريبًا متخصصًا في بعض المجالات، مثل تقنية المعلومات نتيجة ثورة المعلومات والثورة التكنولوجية والهندسة والإدارة وبعض العلوم الأخرى، وبالتالي توجه البلاد نحو التقليل من الاعتماد على العمالة الوافدة سيعود إلى المزيد من التركيز على التدريب لتهيئة المواطنين لاستبدال التقنيات والأسلوب الإنتاجي ذو التكثيف العمالي بتقنيات تعتمد على التكثيف الرأسمالي، وهذا يؤدي إلى مزيد من الجهود التدريبية لإعداد العنصر البشري بشكل مستمر للخدمة الشرطية[1].

وتعتبر **كلية الشرطة المؤسسة التدريبية العليا** التي تتولى عملية إعداد ضباط الشـــرطة وتأهيلهم، وقد أُنشئت كلية الشـــرطة في دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب القانون الاتحادي رقم (1) لعام 1985م[2]، والذي حدد مدة الدراسة والتدريب بسنتين دراسيتين يحصل بعدها الطالب المرشح على درجة الدبلوم في علوم الشرطة. وقد تخرج وفق هذا النظام خمس دفعات من الطلبة المرشحين، وبلغ عدد الخريجين (567) طالبًا مرشحًا[3].

---

(1) بلال خلف السكارنة، طرق إبداعية في التدريب، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، (2011م)، ص87

(2) فتيحة قوراري، غنام محمد، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص75.

(3) الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة (عن نشأة كلية الشرطة): https://www.moi.gov.ae/ar/Central.Departments/genericcontent/about.us.three.aspx

وبصدور القانون الاتحادي رقم (5) لعام 1992م[1]، تم تطوير منهاج الدراسة والتدريب في الكلية، حيث أصبحت مدة الدراسة أربع سنوات يسبقها فصل تأسيسي لإعداد الطالب بدنيًّا ونفسيًّا[2].

وتقوم الدراسة الأكاديمية على نظام الساعات المعتمدة، والذي يقوم على توزيع المساقات على ثمانية فصول دراسية. يتألف كل فصل من ستة عشر أسبوعًا، ويبلغ عدد الساعات المعتمدة في كل فصل ثماني عشرة ساعة معتمدة. ويحصل الطالب المرشح بعد اجتيازه متطلبات التخرج بنجاح على درجة الليسانس في العلوم القانونية والشرطية.

كما تم تطوير منهاج الدراسة والتدريب للدارسين من خريجي الجامعات لتصبح مدة الدراسة عاما دراسيًّا كاملاً. يمنح من يجتازها بنجاح دبلوم العلوم الشرطية، ويهدف هذا النظام إلى إعداد حملة المؤهلات الجامعية وتأهيلهم في التخصصات التي تحتاجها الوزارة للعمل كضباط متخصصين في قوة الشرطة والأمن[3].

وبموجب القانون الاتحادي المشار إليه سابقًا[4]، تم إنشاء معهد تدريب الضباط باعتباره إدارة من إدارات الكلية، ليتولى مسؤولية تدريب وتنمية قدرات ضباط الشرطة على مستوى الدولة، ورفع كفاءتهم، وزيادة معارفهم وصقل خبراتهم ومهاراتهم في

---

[1] جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص83.

[2] نفس الموقع الإلكتروني السابق.

[3] محمد شريف إسماعيل، الأساليب الحديثة في تدريب رجال الشرطة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض (1992م)، ص217-218

[4] دولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم (5) لعام 1992، بشأن إنشاء وتطوير أكاديمية الشرطة.

مختلف مجالات العمل الأمني التخصصية والعامة من خلال إعداد البحوث والدراسات الشرطية والقانونية وعقد الندوات العلمية، ويعتبر المعهد صرحًا علميًّا شامخًا، ورافدًا جديدًا في مجال تنمية العنصر البشري وربط التدريب بالبيئة المحلية، ومتابعة المستجدات من العلوم والمعارف على الساحة العالمية[1].

وبموجب القانون الاتحادي رقم (31) لسنة 2005، تم تعديل مُسمى الشهادة لتكون بكالوريوس العلوم الشرطية والعدالة الجنائية، والأخذ في تدريس المناهج بنظام الحقائب التدريبية، وهو النظام المعمول به حاليًّا[2].

رابعًا: نماذج من الظواهر الإجرامية وطرق التعامل الشرطي معها

يعتبر الشعب الإماراتي من أكثر الشعوب العربية مُسالمة وتآخيًا، فهو مجتمع لم تشهد أرضه ولعقود طويلة جرائم متوحشة، إلا أنه وفي السنوات الأخيرة شهد ألوانًا من أشكال الجريمة، فطبيعة البلاد التي تحتوي على أكثر من مائة جنسية مهاجرة إليها، تسيطر عليهم لغة المال والمصالح وخلفية هؤلاء المهاجرين وأخلاقيتهم، ولّدت هذه الأشكال الغريبة الكثير من أشكال الجرائم المروعة التي لم تعداها البيئة الاجتماعية في الإمارات[3].

---

[1] محمد محمد عنب، أكادمية العلوم الشرطية بالشرقة، دولة الإمارات العربية، ط1، (2003م)، ص84.

[2] الموقع الرسمي لأكاديمية الشرطة (معهد التدريب):
http://www.dubaipolice.gov.ae/academy_prod/ar/index.jsp

[3] محمد ياسر شرف، الحياة الاجتماعية في الإمارات، دار المتنبي للطباعة والنشر، أبوظبي، (1995م)، 29-30.

وبقدرِ قَلَقِ وصدمةِ أفرادِ المجتمع من بشاعة هذه الجرائم التي تحدُثُ على أرض الإمارات وأساليبها الشيطانية، بقدر ثقتهم في يقظة الأمن ورجال الشرطة، وأن تطور الجريمة وازديادها يقابله تطور في القدرة الشرطية على التعامل معها وكشفها وتتبع خيوطها، هذه الجرائم التي قد تكون تبعات لحوادث في الوطن الأم لهؤلاء المهاجريين، وتكون الإمارات مسرحًا لتصفية حسابات أفراد أو حتى عصابات متمرسة في عالم الجريمة المنظمة.

ولهذا كان العمل على تطوير رجال الشرطة وتدريبهم في كافة الأجهزة والأفرع الأمنية، الهدف الرئيسي للقيادات الشرطية لمواجهة هكذا جرائم، كما عكف المشرع في دولة الإمارات العربية على سن مختلف القوانين لمحاصرة الجريمة بكافة أشكالها، وتقنين التعامل الشرطي معها[1].

وفيما يلي سوف نحاول التعرض لبعض الجرائم التي ظهرت في المجتمع الإماراتي في الآونة الأخيرة، والنصوص القانونية العقابية التي شُرعت لمكافحة مثل هذه الجرائم.

1- جرائم الدم (القتل العمد):

القتل العمد هو إزهاق روح إنسان عمدًا بغير حق بفعل إنسان آخر، مهما كانت الوسيلة المستعملة. **مثال ذلك:** خنق الضحية باليد، طعنها بسكين، إطلاق عيار ناري عليها، قتلها بالسم... إلخ[2]. وأمّا العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد في صورته

---

[1] ذياب موسى البداينة، التنمية البشرية والإرهاب في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (2010م)، ص211

[2] عبد المحيط عبد الفتاح، القتل العمد وعقوبته، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، قسم الدراسات العليا الشرعية الفقه وأصوله، الرياض، (1978م)، ص17.

البسيطة فهي السجن المؤبد، فالتشديد هنا يتطلب تعدد الجرائم خلال فترة زمنية وجيزة، فالجاني ارتكب جناية القتل ولم يكتف بها، بل ارتكب معها جريمة أخرى. وقد اعتد المشرع الإماراتي بحالة الاقتران بين القتل والجريمة الأخرى، فاعتبر الجريمتين جريمة واحدة، وقرر لهما عقوبة واحدة هي الإعدام معتبرًا الاقتران ظرفًا مُشدّدًا. وعلة التشديد تكمن في الخطورة الإجرامية التي يكشفها الجاني، الذي لا يتردد في ارتكاب جريمتين إحداهما جريمة القتل العمد خلال فترة زمنية قصيرة[1].

وعلى ذلك فإنّ العقوبة المشددة في القتل ضرورية في بعض الأحيان، لأنها الحل الوحيد الذي سيردع المجرمين الخطرين، والذين لا قيمة عندهم للحياة والإنسانية، فعقوبة الإعدام مثلاً تؤدي مع مرور الوقت إلى نتيجتين: **أولاً** التخلص بشكل تدريجي من المجرمين، **وثانيًا** خلق رادع لمن تسول له نفسه لارتكاب جرائم خطيرة بحق المجتمع بشرط التأكد من أن من سيعدم هو الذي ارتكب الجريمة.

هذا وقد شدّد المشرع الإماراتي عقوبة القتل العمد إذا اقترن بظرف من الظروف التي نصت عليها المادة **2/332** عقوبات اتحادي، وجاء النص كالتالي: تكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع الترصد أو مسبوقا بإصرار أو مقترنًا أو مرتبطًا بجريمة أخرى أو إذا وقع على أحد أصول الجاني أو على موظف عام أو على مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته أو إذا استعملت فيه مادة أو مفرقعة[2].

---

[1] محمد أحمد عبد الله المطوع، التنمية والتغير الإجتماعي في الإمارات، دار الفرابي، بيروت، (1991م)، ص132.

[2] غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، "القسم العام"، المجلد2، العين، جامعة الإمارات العربية المتحدة، (2003م)، ص31-32-33.

2- القتل والجرح عن غير تعمد:

نص المشرع الإماراتي في المادة **2/38** عقوبات اتحادي على أنـــه: "ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ إهمالاً أم عدم انتباه أم عدم احتياط أو طيشًا أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأوامر". ونص على جريمة القتل غير العمدي في المادة (342) عقوبات اتحادي: "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في موت شخص. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث[1].

3- جرائم سرقات الأموال:

تعتبر جريمة السرقة من أشهر وأقدم الجرائم الواقعة على الأموال والمنقولات، والسرقة لغة هي "أخذ المال خفية"، أمّا قانونًا فهي "اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه". وقد عالج المشرع الإماراتي السرقة والجرائم الملحقة بها في الفصل الأول (أخذ مال الغير) من الباب الثامن من قانون العقوبات، وقد عرفت المادة (278) السرقة بأنها "أخذ مال الغير المنقول بصورة غير شرعية"[2]. فإذا توافرت الشروط السابقة في محل

---

[1] فتيحة محمد قوراري، غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة "وفقًا لآخر التعديلات التشريعية وأحكام القضاء"، (القسم الخاص)، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، القاهرة، (2011م)، ص16.

[2] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، "القسم الخاص"، ج2 (الجرائم الواقعة على الأموال)، الدار

السرقة، وقام الجاني بأخذ هذا المال والاستيلاء عليه بدون رضاء صاحبه، وهو ما يشكل قوام الركن المادي لهذه الجريمة، وكان الجاني عالمًا حينها أنه يأخذ مالاً منقولاً مملوكا لغيره بدون رضاء صاحبه، واتجهت إرادته المعتبرة قانونا إلى تحقيق النتيجة المرجوة من تمام الركن المادي، وهو ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة، فإننا نكون أمام جريمة سرقة كاملة الأركان[1].

4- جرائم التزوير:

التزوير في حقيقته هو إلباس الباطل ثوب الحق ممّا يؤدي إلى تغيير الحقيقة واضطراب الثقة في التعامل لدى أفراد المجتمع، ولذا فجرائم التزوير من الجرائم الخطرة لما فيها من عدوان على سلطان الدولة، واعتداء على مصالحها المادية، والإضرار بمصالح الأفراد والثقة العامة، ويعدّ التزوير في المحررات الرسمية والعرفية من الجرائم الشائعة في المجتمع.

فالتزوير: هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بأحد الطرق التي نص عليها القانون تغييرًا من شأنه أن يسبب ضرر[2]. وقد ذهب الرأي الراجح إلى أن علة التجريم

العلمية للنشر والتوزيع، عمان (د.ت)، ص114؛ علي عبد القادر القهوجي، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (2001م)، ص81.

[1] عادل إبراهيم العاني، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون الجزاء الإماراتي، المطبعة الشرقية ومكتبتها، الأردن، (2007)، ص281؛ غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي، ص217.

[2] معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، منشأة المعارف، (القاهرة)، (1988م)، ص296.

في المحررات تكمن في إهدار الثقة العامة وإخلاله بالضمان واليقين والاستقرار الذي ينبغي أن يحيط بالمعاملات وسائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع، فالناس يعتمدون على الأوراق المكتوبة لإثبات حقوقهم، وهي في النهاية وسيلة ثمينة لحسم المنازعات. فمن شأن التزوير إحداث أضرار مادية أو معنوية بالمال والشرف، فمن يزور شهادة علمية لا يضر فحسب بالثقة العامة في المحررات الرسمية، لكنه يهدد بالضرر كذلك حقًّا أصيلاً للغير[1].

لذلك تصدى المُشرع لحسم الأمر بالقانون رقم 34 لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987، فأضاف المادة 217 مكررة إلى قانون العقوبات، والتي بمقتضاها جرم تزوير "صورة المحرر الرسمي" و"استعمال تلك الصورة" مع العلم بتزويرها، وقرر لهما بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات[2].

5- الجرائم الجنسية (الآداب العامة):

إنّ الآداب العامة في لغة القانون هي مجموعة المبادئ النابعة من المعتقدات الدينية والأخلاقية المتوارثة اجتماعيًّا والعادات والتقاليد والأعراف المتأصلة في مجتمع ما في زمان معين، والتي يعد الخروج عليها انحرافًا لا يسمح به المجتمع.

---

[1] فتيحة قوراري، غنام محمد، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص69؛ معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، ص314.

[2] جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، "القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م"، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات المتحدة، (2005م)، ص17؛ قانون إجراءات المحاكم الجنائية لسنة 1970م، المعدل بقرار وزاري (2005) بإضافة قسم مكافحة التزييف والتزوير للإدارة العامة لشؤون الأمن.

وتختلف الآداب العامة عن قواعد الأخلاق، فمن المعلوم أن الفقه القانوني يفرق بين قواعد الآداب العامة وقواعد الأخلاق منساقًا وراء التفرقة بين قواعد القانون عامة وقواعد الأخلاق خاصة، وفيما يلي عرض لبعض جرائم الآداب العامة التي اهتم المشرع الإماراتي بوضع القوانين لمكافحتها: كجريمة الاعتياد على الفجور أو الدعارة، وجرائم تسهيل ارتكاب الفجور أو الدعارة (القوادة) بأنواعها، وجرائم استعمال المحال للفجور أو الدعارة، وجرائم استغلال البغاء، وجرائم القمار، وجريمة التحريض علنًا على الفسق، وجريمة حيازة صور أو مطبوعات منافية للآداب العامة، وجريمة اغتصاب الإناث، وجريمة هتك العرض، وجريمة الزنا، وجريمة الفعل الفاضح، وجريمة الطعن في الأعراض[1].

6- جرائم المخدرات:

تعتبر مشكلة المخدرات معضلة العالم المعاصر، والمجتمع الدولي يجهد في محاربة زراعتها وإنتاجها وصناعتها وتجارتها وانتقالها وترويجها واستهلاكها وتعاطيها وملاحقة مرتكبيها، لذلك وُضعت التشريعات الدولية والداخلية لمكافحتها وتجنب مصائبها[2]. إلا أن التشريع ليس سوى الإطار القانوني الذي تسنّه الدول لمعالجة تلك الآفة، إدراكًا منها

---

[1] علي الحوات، الجرائم الجنسية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، (2006م)، ص37؛ يوسف ميخائيل أسعد، سيكولوجية الجرائم الجنسية، دار الغريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، (2007م)، ص19.

[2] هاشم عبد الله سرحان، أنماط تعاطي المخدرات في مجتمع الإمارات، المجمع الثقافي، بيروت (1996م)، ص245؛ محمد أحمد عبد الله المطوع، التنمية والتغير الاجتماعي في الإمارات، ص285.

أن النص التشريعي لا فاعلية له إذا لم تتوفر الأجهزة اللازمة لتطبيقه، أو لم تتوفر المؤسسات الوقائية والعلاجية، خصوصًا أن عصابات الإتجار بالمخدرات قد تكون، أحيانًا، أقوى من سلطات الدولة وأكثر تنظيمًا في نشر الفساد والسير بالمجتمع نحو الهلاك والدمار لتحقيق مآرب البعض، والحصول على حفنة من الأموال القذرة الناتجة عن تجارة المخدرات والأسلحة والإرهاب والبغاء والرشاوى والفساد. لذلك فإنّ الكل مسؤول عن مكافحة جرائم المخدرات وتطبيق القانون، كل ضمن دائرة نشاطه وموقعه في نشر وتعميم المفاهيم الإنسانية والأخلاقية والقانونية والدينية السمحة لتوصيل الرسالة إلى كل مواطن(1).

ويقصد بالمخدرات جميع النباتات والمواد الطبيعية والتركيبية والمنتجات الموضوعة تحت المراقبة والخاضعة لتدابير رقابية بموجب أحكام قانون المخدرات. ويعتبر من مرتكبي هذه الجرائم كل من حاز أو أحرز أو اشترى كمية ضئيلة من مادة شديدة الخطورة بدون وصفة طبية وبقصد التعاطي، وكانت ضآلتها تسمح باعتبارها مخصصة للاستهلاك الشخصي وفقًا للمادة 127 من قانون الاتحاد(2).

---

(1) جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، "القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م"، ص73؛ عبد الحميد الحوسني، موضوع المخدرات "موسوعة العلوم الجنائية"، مركز بحوث الشرطة، دولة الإمارات العربية، ج1، ط1، (2007م)، ص16-17

(2) المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان، ظاهرة المخدرات "دراسة توثيقية للبحوث والدراسات الاجتماعية"، نشر صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي، القاهرة، (2002م)، ص104؛ هاشم عبد الله سرحان، أنماط تعاطي المخدرات في مجتمع الإمارات، ص23.

7- جرائم العمالة الوافدة:

تحتل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي مراكز متقدمة عالميًّا في عدد العمالة الوافدة الموجودة على أراضيها لأسباب عدة لعل من أهمها: متطلبات مشروعات وخطط التنمية الاقتصادية، وبناء البنية التحتية والعمل في أعمال لا يرغب المواطنون في شغلها لرخص الأجور في ظل ظروف عمل غير مناسبة. ورغم جهود القوى العاملة الوافدة إلا أنه نتج عنها الكثير من الآثار السلبية على المجتمع[1].

ومن هنا شكلت العمالة الوافدة هاجسًا يؤرق مجتمعات الخليج عامة ودولة الإمارت المتحدة خاصة، فقد تسبّبت العمالة الوافدة وخصوصًا المخالفة لنظام الإقامة والعمل في رفع مستويات الجريمة، وأدخلوا على مجتمعاتنا أنماطًا وأنواعًا لم تكن معروفة، مثل: صناعة الخمور والترويج للمخدرات والتزوير والتزييف. وأدخلوا العديد من الأفكار والسلوكيات والتصرفات، مما يؤثر سلبًا على العديد من المواطنين[2].

8- الجرائم السياسية:

الجرائم السياسية هي جرائم موجهة ضد تنظيم الدولة وسيرها، وكذلك الجرائم الموجهة ضد حقوق المواطن التي تشتق منها[3]. وتعدّ مثل هذه الجرائم أكثر خطورة

---

[1] مطر أحمد عبد الله، واقع التركيبة السكانية ومستقبلها في دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، (2000م)، ص98، 172.

[2] علي محمد ناصر عسيري، جرائم التزوير في وثائق الجوازات لدى العمالة الوافدة في المجتمع السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (2008م)، ص18؛ محمد أحمد عبد الله المطوع، التنمية والتغير الاجتماعي في الإمارات، ص31.

[3] محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، (1987م)، ص35؛

من الجرائم الجنائية إذ إنها تهدد ليس فقط أمن الفرد أو الجماعة البسيطة، وإنما تهدد أمن وسلامة المجتمع ككل، وبخاصة إن كانت مثل هذه الجرائم تدعمها مساندات دولية أو تنظيمات أقليمية.

9- الجرائم الإلكترونية:

يشير مصطلح الجريمة الإلكترونية إلى أيّ جريمة تتضمن الحاسوب أو الشبكات الحاسوبية، فقد يستخدم الحاسوب في ارتكاب الجريمة أو التخطيط لها أو التحريض عليها. ويمكن تعريف الجريمة الإلكترونية على أنها "أيّ مخالفة ترتكب ضد أفراد أو جماعات بدافع إجرامي وبنية الإساءة لسمعة الضحية أو لجسدها أو عقليتها، سواءً كان ذلك بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، وأن يتم ذلك باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة مثل الإنترنت (غرف الدردشة أو البريد الإلكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعي... إلخ)"[(1)].

والجريمة الإلكترونية هي وصف صعب لعمل مادي أصعب، حيث لا يوجد هنا حراس بل توجد حدود مفتوحة بلا حراسة، بل إنه يمكن القول حاليًّا أن زمن الجواسيس الدوليين الذين كانوا يتبادلون الحقائب والملفات والصور السرية أو يقومون بنقل

إلهام محمد حسن العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية "دراسة مقارنة"، دار المنهل للنشر والتوزيع، (1992م)، ص17.

(1) عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت (الجرائم الإلكترونية) دراسة مقارنة في النظام القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت مع الإشارة إلى جهود مكافحتها محليًّا وعربيًّا ودوليًّا، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، (2007م)، ص70.

معلومات مهمة قد انتهى دورهم، حيث يمكن حاليًّا نقل كل المعلومات الخطرة والمحظورة من معلومات استخباراتية أو خطط تخريبية أو صور سرية بشكل سهل جدًّا عبر ضغطة خفيفة على زر لوحة مفاتيح كمبيوتر[1].

والمجال حاليًّا مفتوح لكل أنواع الجرائم الإلكترونية التي يصعب حصرها أو تعدادها نظرًا لازديادها وتنوع أساليبها كلما أمعن العالم في استعمال شبكة الإنترنت، وهذه الجرائم الإلكترونية تكلف الاقتصاد الإماراتي مليارات الدراهم سنويًّا، بسبب عمليات القرصنة الإلكترونية من نسخ برامج أو أفلام أو مواد موسيقية أو بسبب هجمات تعطيل المواقع وسرقة البطاقات الائتمانية على شبكة الإنترنت[2].

ويمكن القول ببساطة إنّ الإنترنت سيكون ساحة إجرام مثالية تتحدى الأجهزة الأمنية والقضائية بثغرات قانونية ضخمة، فيمكن حاليًّا القيام بعملية احتيال عبر الإنترنت تُرتكب بين أستراليا وكندا بينما المنفذون الحقيقيون موجودون في لندن أو في وسط قرية هندية أو على أطراف غابة استوائية، وهذا الأمر يثير مشاكل قانونية، مثل الاختصاص القضائي والإثبات.

---

(1) عبد العال الديربي، ومحمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية: دراسة قانونية قضائية مقارنة "مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، (2012م)، ص321.

(2) تركي الدخيل، جرائم المعلوماتية والإنترنت "الجرائم الإلكترونية"، مكتبة العبيكان، الرياض، (2007م)، ص20–21؛ محمد أحمد عبد الله المطوع، التنمية والتغير الاجتماعي في الإمارات، ص285.

10- جرائم غسل الأموال:

وهو كسب الأموال من مصادر غير مشروعة قانونيًّا كالتي يتم تحصيلها من عمليات السرقة وتسهيل الدعارة والرشوة وتهريب المخدرات وتهريب البشر والمتاجرة بالأطفال، ونوادي القمار وأموال الرشوة والاختلاسات والغش التجاري وتزوير النقود، ومكافآت أنشطة الجاسوسية، واستثمارها في أنشطة مباحة شرعًا وقانونًا لإخفاء مصدرها الحرام والخروج من المساءلة القانونية، بعد تضليل الجهات الأمنية والرقابية[1].

وهذا يعني استخدام وسائل وأساليب احتيالية للتصرف في أموال مكتسبة بطرق غير مشروعة، وغير قانونية، لإضفاء الشرعية والقانونية عليها.

ومن الأساليب التي يجري على أساسها غسل هذه الأموال غير المشروعة إيداعها في بنوك أو تحويلها بين البنوك لدمجها مع الأموال المشروعة، وإخفاء مصادرها الأصلية. وقد يتم تحويل هذه الأموال من البنوك الداخلية إلى بنوك عالمية لها فروع كثيرة في العالم. وبعد ذلك يقوم أصحابها بسحب أموالهم من البنوك لشراء الأراضي، أو المساهمة في شركات عابرة القارات[2]. وترتكب جريمة غسل الأموال، بصفة خاصة، من مجرمين يستخدمون النظام المالي العالمي المفتوح، للاستفادة من حركة رأس المال في مختلف دول العالم، بهدف إخفاء الأصل غير الشرعي لعوائد جرائمهم[3].

---

[1] أحمد محمد العمري، جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان، الرياض، (2000م)، ص364.

[2] أحمد بن سليمان صالح الربيش، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، (2004م)، ص59.

[3] أروى القاعروي وإيناس قطيشات، جريمة غسيل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية)، دار وائل،

وفي سياق مكافحة هذه الجريمة، أصبح التبادل السريع للمعلومات والتعاون الدولي الفعّال بين مختلف الهيئات في مختلف دول العالم، شرطين مسبقين لتحقيق النجاح في هذا الصدد، ففي مرحلة جمع المعلومات والتحريات يجب على وحدات الاستخبارات المالية في دولة ما، أن تتبادل المعلومات مع نظائرها من الدول الأخرى، لكي تتمكن من تحقيق دقة تحليل تقارير الأنشطة المشبوهة والمكشوفات المالية الأخرى، ونفس الشيء في مرحلة التحقيق، كي يتم التحقيق بنجاح في قضايا غسل الأموال(1).

طرق التعامل الشرطي مع الجرائم:

أمّا عن **طرق التعامل الشرطي مع هكذا جرائم،** فإنّ أجهزة الشرطة في دولة الإمارات العربية المتحدة كغيرها في بلدان العالم المتحضر تعمل على إحلال السلام في الحياة الاجتماعية؛ أي: بناء مجتمع متحرر من سـطوة العنف. فوظيفة الشرطة هي المساهمة في ضمان حريات المواطنين وفرض احترام حقوقهم وضمان أمنهم. ولذلك ينبغي على عناصر الشرطة أن يكونوا محترفين، لذا ينبغي عليهم تحييدُ مثيري العنف وكفُّ أذاهم. فوظيفة الشرطة هي أساسًا وظيفة "مضادة للعنف"(2).

ط1، عمان، (2002م)، ص211؛ عبد المطلب الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، القاهرة، (2001م)، ص80.

(1) بولن آلن شوت، دليل مرجعي بشأن مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، مطبوعات البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الولايات المتحدة الأمريكية 2003م، ص1 – 2.

(2) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، استراتيجية بناء الثقة بين الشرطة والمجتمع، ص127.

ومن هنا ينبغي إعمال الوسائل الأكثر فعالية لبلوغ الغاية المنشودة، والوسائل الأنسب لصنع السلام هي الوسائل السلمية (استراتيجية العمل اللاعنفي)[1]، فالمهمة الرئيسية للشرطة هي درء النزاعات، وحلها عند الاقتضاء، باللجوء إلى الطرائق اللاعنفية للتوسط والوساطة والمصالحة. لذا فمن الضرورة الماسة أن يتضمّن التأهيلُ المقدَّم في أكاديميات الشرطة تدريبًا على هذه الطرائق كلما كان ذلك ممكنًا.

ومع ذلك، قد تضطر الشرطة إلى استخدام طرائق "إكراه بدني" –بالمعنى الحرفي لهذه العبارة– بغية تحييد مثيري العنف وكفِّ أذاهم[2]. هناك مواقف بعينها يصعب فيها، من دون اللجوء إلى العنف، تحييدُ فرد أو عدة أفراد مسلحين يهددون حياة الغير. إلا أنه حتى في ظروف كهذه ينبغي فعل كلِّ ما في الوسع لنزع سلاح الجاني أو الجناة وإلقاء القبض عليهم مع تجنُّب جرحهم أو قتلهم.

فمع تطور الجريمة في مجتمع الإمارات الحديث كان لزامًا على التعامل الشرطي مع مثل هذه الجرائم أن يكون حازمًا وحاسمًا مقدرًا لخطورة مثل هذه الأعمال على أمن دولة الإمارات وسلامة أهلها، فهي جرائم تهدد السلم العام للوطن والمواطن. لذلك اتّبعت الشرطة في مختلف الإمارات الكثير من الخطط الحديثة لكشف غموض جرائم القتل

---

(1) عمر محمد محمد سالم، القانون الجنائي الإماراتي وحقوق الإنسان، ندوة علمية حول الشرطة وحقوق الإنسان، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز البحوث والدراسات الأمنية، (2004م)، ص19–20.

(2) خالد حمد الحمادي، صلاح الدين عبد الحميد، الشرطة ومكافحة الجريمة "نماذج لأبرز الجرائم التي نجحت أجهزة البحث الجنائي بالإدارة العامة لشرطة الشرقة في كشف غموضها وضبط مرتكبيها"، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، العدد (149)، ط1، (2009م)، ص9.

والحيلولة دون وقوعها أو تكرارها. متبعين في ذلك القواعد العامة المراعية لحقوق الإنسان والحفاظ على آدمية المتهم حتى لو أجرم أو أخطأ[1].

تنمية الجانب المهاري لرجال الشرطة لمواجهة تحدي الإجرام المنظم:

يعتبر نجاح أجهزة تنفيذ القانون، في ضبط مرتكبي الإجرام المنظم، وتوفير الأدلة المثبتة لارتكابهم له، من أكثر الأمور ردعًا للجماعات الإجرامية المنظمة عن تكرار ارتكابه، الأمر الذي يجعل ضبط هذه الجريمة يدخل ضمن إجراءات الوقاية منها[2].

ولا شك في أنّ إجراءات الضبط التقليدية المتبعة في الجرائم العادية التي يرتكبها أفراد عصابات صغيرة العدد، لن تكون فعّالة في الوصول إلى كشف وإثبات التهم التي توجه إلى جماعات الإجرام المنظم، لما لديها من خطط محكمة لارتكاب هذا الإجرام، وقوة الدعم والمساندة التي تقدمها هذه الجماعات، لمن يقع في أيدي أجهزة تنفيذ القانون، لكي ينجو العضو المتهم من دائرة الاتهام، ويتمثل ذلك في تقديم مبالغ مالية كبيرة، لشراء الذمم والابتزاز والتهديد، وقد يصل الأمر إلى التصفية الجسدية للشهود، الأمر الذي يجب معه تطوير إجراءات الضبط للإجرام المنظم وتحديثها، وتقويتها بكل الإمكانيات التي تعطيها القدرة الكافية على مواجهة فعّالة للإجرام المنظم في هذا المجال[3].

---

(1) فتيحة قوراري، غنام محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص24.

(2) عبد الله سعيد محمد عمير، استخدام الشرطة للوسائل الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه في العلوم الشرطية (غير منشورة)، أكاديمية مبارك للأمن، كلية الدراسات العليا، (2005م)، ص38.

(3) إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، ط2، ناس للطباعة، القاهرة، (1997م)، ص47.

كما يجب تدريب وحدات تحريات خاصة وتزويدها بالدراسات الفنية لجمع وتحليل المعلومات الاستخبارية، وتنظيم دورات تدريبية لرجال الشرطة، والنيابة، وقضاة التحقيق، والقضاة، وكل الموظفين الذين يقومون بتقديم الخبرة الفنية إلى هيئات التحقيق، وجمع المعلومات عن التنظيمات الإجرامية والأنشطة ذات الصلة وتحليلها وتبادلها.

فمعظم الدول، إن لم يكن كلها، لديها أجهزة لمكافحة الإجرام المنظم، ولا يبقى إلا أن تأخذ هذه الأجهزة بأحدث ما وصل إليه العلم والخبرة في مجال المكافحة، وأن تهتم بمواصلة التدريب والتعليم في هذا المجال[1].

ولما كانت مكافحة الجرائم المنظمة، تتجاوز نطاق قدرات أيّ دولة وإمكانياتها، فضلاً عن أن آثارها في الغالب تتجاوز إقليم الدولة الواحدة، ولذلك عبر عنها بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإنه يتحتم التعاون الدولي في مكافحتها، وإلا اتّسع نطاق هذه الظاهرة في المستقبل، وأصبحت مواجهتها والتصدي لها، أكثر صعوبة وتكلفة[2].

وقد نبّه المؤتمر العالمي التاسع لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، الذي عقد في القاهرة في الفترة من 4/29 حتى 1995/5/8م، إلى ضرورة أن يتوصل المجتمع الدولي إلى اتفاق حول مفهوم عام للجريمة المنظمة، وتفسيرها وبيان عناصرها، كخطوة أساسية، ومرتكز جوهري نحو تنظيم الجهود المبذولة المشتركة على مستوى العالم،

---

(1) محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي "موضوعه، أشخاصه والقواعد التي تحكمه"، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر، القاهرة، (2008م)، ص202؛ يوسف أبو الحجاج، مهارات وفنون الإدارة المتميزة وسمات المدير الناجح، دار الكتاب العربى، سوريا، دمشق، (2010م)، ص17–18.

(2) خالد حمد الحمادي، صلاح الدين عبد الحميد، الشرطة ومكافحة الجريمة، ص83.

للتعاون من أجل مكافحتها، وليكتب لهذا التعاون قدرة وفعالية تمكنه من تجاوز المعوقات التي تقف في سبيل التغلب عليها، ومن تسريع العمل الدولي المشترك في إطارها[1].

وفي هذا الصدد، يجب اهتمام أجهزة الشرطة العاملة في مجال مكافحة الإجرام المنظم، أن تعمل على استغلال ما يصل إلى علمها من وقائع التنافس والتناحر بين أعضاء الجماعات الإجرامية، وضرورة توثيق التعاون بين أجهزة الشرطة المحلية ولجنة الرقابة في هيئة الأمم المتحدة على أنشطة الإتجار في المواد المخدرة، وأنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة بصفة عامة، وذلك في مجال تبادل المعلومات المتصلة بهذه الجرائم، والاستفادة من إمكانيات اللجنة المذكورة في متابعة هذه المنظمات الإجرامية على المستوى العالمي، ممّا يزيد من فرص توقي وقوع هذه الجرائم على المستوى المحلي والدولي[2].

وإدراكًا من الدول العربية، لخطورة ظاهرة الإجرام المنظم، ووجوب التعاون بينها في مكافحتها، تحرك مجلس وزراء الداخلية العرب، لمواجهتها على شكل استراتيجيات عربية، مثل الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات عام 1986م، الاستراتيجية العربية

---

(1) Action Against National and transnational economic and organized crime and role of criminal law in the protection of the environment national experiences and international coopernation ninth united congress on the prevention of crime and the treatment.

(2) حسين الرفاعي، أهمية دعم المواطن لرجل الأمن في منع الجريمة والوقاية منها، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، (الرياض – 1411هـ)، ص80–81.

لمكافحة الإرهاب عام 1998م، وتتخذ هذه الاستراتيجيات نموذجًا لها هو السياسة المنيعة التي تنادي بها الأمم المتحدة في برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية[1].

ولا شك في أن الجريمة المنظمة، تدخل في الجرائم التي تهمّ المجموعة الدولية كلها، فهناك جماعات إجرامية منظمة، يمتد نشاطها إلى أقاليم دول عديدة، ممّا يوجب تعاون هذه الدول في مكافحتها، بحيث تتولى كل دولة عقاب المجرم الذي يضبط في إقليمها، دون اكتراث لجنسيته أو مكان ارتكاب جريمته، وتفعل كل دولة ذلك، باعتبارها نائبة عن المجتمع الدولي، لتجنب إفلات المجرم من العقاب، حيث توجب المصالح المشتركة بين الدول، وجنوب تعاونها في حمايتها، وتوحيد الاختصاص القضائي في معاقبة المعتدى عليها[2].

تجاوبًا مع الاتجاه الحديث نحو الأخذ بمبدأ عالمية النص الجنائي، بصدد الجرائم ذات الصبغة الدولية، أخذ قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م، بذلك، فقد نصت المادة 21 منه معدلة بالقانون الاتحادي رقم 34 لسنة 2005م، على أنه "يسري هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا أو شريكا، جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصالات الدولية، أو جرائم الإتجار في

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية 1988م، بند 134 ص140؛ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية 1995م، بند 76 – 66، ص128 – 129.

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان "المصادر ووسائل الرقابة"، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (عمان – 2005م)، ص83.

المخدرات، أو في النساء، أو الصغار أو الرقيق، أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي أو جرائم غسل الأموال"[1].

خامسًا: الثقافة الأمنية والشرطية في مجتمع الإمارات

يعتبر الأمن حاجة أساسية للأفراد، كما هو ضرورة من ضرورات بناء المجتمع وتطوره، وصمام أمان لبقائه، ومرتكز أساسي من مرتكزات تشييد الحضارة، فلا أمن بلا استقرار ولا حضارة بلا أمن، ولا يتحقق الأمن إلا في الحالة التي يكون فيها العقل الفردي والحس الجماعي خاليًا من أيّ شعور بالتهديد للسلامة والاستقرار، فالإنسان يستشعر منذ ولادته حاجته إلى الاستقرار بصورة غريزية ولا يهدأ باله إلا إذا شعر بالأمان والاطمئنان، وعليه فحفاظًا على مسيرة الحياة البشرية بصورة آمنة كان لزامًا على جميع المجتمعات بذل كل الجهود للقيام بالمسؤوليات المنوطة بها اتجاه مواطنيها لتحقق لهم أكبر قدر ممكن من الأمن والاستقرار من خلال إيجاد المؤسسات الأمنية، وعلى رأسها مؤسسة الشرطة التي تحرص على رعاية قواعد السلوك العام، والعمل على عدم الخروج عنها، حتى أصبحت اليوم تشكّل بحق عماد سلطة المجتمع[2].

---

[1] حيدر بدري صادق، وآخرون، دراسات في المجتمع الإماراتي، ص223؛ عبد الله محمود، الوظيفة العامة مع التطبيق على جهاز الشرطة، وزارة الدخلية، كلية الشرطة، أبوظبي، (2010م)، ص103.

[2] أحمد فالح العموش، الخوف من الجريمة في مجتمع الإمارات، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، دولة الإمارات (2003م)، ص72-73.

وبما أن أفراد المجتمع ومؤسساته هم من تقع عليهم مسؤولية المشاركة مع المؤسسات الأمنية، فإنه من الواجب عليهم دعم أمن المجتمع بصورة مباشرة وغير مباشرة، كما يعتبر واجبًا حتميًّا عليهم أقره الدين وكافة النظم والأعراف، وفي المقابل لا بد أن تخرج المؤسسات الأمنية عمومًا والشرطة على وجه الخصوص عن نطاقها التقليدي والانخراط مع المجتمع وتقديم خدمات اجتماعية له حتى يكتسب هذا الجهاز الأمني حب كافة أفراد المجتمع وتقديرهم[1].

إلا أنه وللأسف الشديد نجد أن بعض أفراد المجتمع لا زال يأخذ فكرة خاطئة عن بعض المؤسسات الأمنية –وبخاصة الشرطة– على أنها أداة قمع وإرهاب للمجتمع، وأصبحت هذه الفكرة تتوارثها الأجيال، فتسببت بشكل كبير في توسيع الهوة وتعميقها بين أفراد المجتمع ومختلف المؤسسات الأمنية، وعلى رأسها مؤسسة الشرطة[2].

وهناك بعض التفسيرات التي حاولت تحليل النظرة السلبية لرجل الشرطة، فهناك من فسر ذلك بوجود تعارض لمصالح بعض المواطنين مع مقتضيات الواجب للشرطة، فرجل الشرطة كثيرًا ما كان يشكل سدًّا نفسيًّا أمام رغبات بعض المواطنين التي قد تتعارض مع مصالح المجتمع، لذلك يشعر المواطن أن الشرطة تقف سدًّا أوحاجزًا ضد تحقيق رغباته غير المشروعة، وهذا يُشكل حاجزًا نفسيًّا بينه وبين الشرطة[3].

---

[1] حسين الرفاعي، أهمية دعم المواطن لرجل الأمن في منع الجريمة والوقاية منها، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، (الرياض – 1411هـ)، ص16

[2] أحمد فالح العموش، الخوف من الجريمة في مجتمع الإمارات، ص114

[3] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، استراتيجية بناء الثقة بين الشرطة والمجتمع، ص214–215؛ حيدر بدري صادق، وآخرون، دراسات في المجتمع الإماراتي، ص254.

وهناك من يرى أن طبيعة وظيفة جهاز الشرطة في الدول المتقدمة تتمثل في منع الجريمة والوقاية منها، أما في الدول النامية فهي أداة للتغير الاجتماعي والتنمية، وهذا ما يجعل مجالات الاحتكاك أكثر، وبالتالي تزداد العلاقات مع المواطنين تعكيرًا[1].

وبما أن وظيفة الشرطة التقليدية وواجبها هي منع الجريمة، واكتشافها، والقبض على مرتكبيها، وتنفيذ العقوبة الصادرة بحقهم، والمحافظة على الأمن العام والآداب، لذلك فإن أهم الواجبات الوظيفية للشرطة هي تحقيق الأمن والاستقرار لأفراد المجتمع، ولكي تؤدي هذه المؤسسة الأمنية واجباتها المهنية لا بد وأن تكون مقبولة لدى المجتمع حتى تظفر بمساعدته، لأنه ربما لن تكون مقبولة وهي تنفذ القوانين التي تتعارض مع بعض أهواء ورغبات أفراد المجتمع، ولكن ستتغير الصورة إذا أدخلت هذه المؤسسة الأمنية بعض الإصلاحات على الساحة التقليدية التي تؤدي فيها واجباتها، لذلك نرى أنه من الضروري الخروج عن نطاقها التقليدي والدخول في الخدمات الاجتماعية حتى تتقرب بها أكثر إلى مكونات المجتمع من خلال بناء جسور الثقة والتعاون بينها وبين الجمهور، فهي لا تستطيع أن تقي المجتمع من الجريمة، وتحقق له الأمن بدون تلك الثقة للمشاركة في تحمل المسؤولية الأمنية بمفهومها العام[2].

وعليه فإذا كانت مسألة تحقيق الأمن والعمل على استتبابه تقع في الأساس على عاتق جهاز الشرطة بالدرجة الأولى كمؤسسة أمنية في المجتمع على اعتبار أنه وظيفتها الأساسية، فإن توفير الأمن يبقى مسؤولية كافة الأجهزة والمؤسسات الحكومية وكل أفراد

---

[1] محمد حافظ الرهان، أبعاد الدور الاجتماعي لهيئة الشرطة في القرن الواحد والعشرين، مجلة الأمن العام، العدد (172)، عام (2001م)، ص60.

[2] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، استراتيجية بناء الثقة بين الشرطة والمجتمع، ص215-216-217.

المجتمع، لذلك من الضروري وجود علاقة قوية ومتينة بين المؤسسة الأمنية والمجتمع لمنع الانحراف والجريمة والمشاركة سويًّا في مكافحتها[1].

لذلك نجد اليوم المؤسسات الأمنية في دولة الإمارات العربية المتحدة وعلى رأسها جهاز الشرطة، تقدم بعض الخدمات الاجتماعية التي ترتبط بالمجتمع ارتباطًا وثيقًا، ومنها على سبيل المثال، المشاركة في "**حماية الآداب العامة**"[2]، حيث تقوم الشرطة بوصفها إحدى المؤسسات الأمنية بحماية الآداب حتى قبل وقوع أي جريمة، إضافة إلى مراقبة المواقع التي تمارس فيها الرذيلة والفساد الأخلاقي، ناهيك عن "**حماية الأحداث من الانحراف**"[3]، وذلك بالتدخل في بعض الحالات التي تسبب انزلاق الحدث نحو الجريمة، بالإضافة إلى تقديم خدمات إنسانية متعددة، فهناك مجال واسع للخدمات الاجتماعية والإنسانية التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات الأمنية خدمة للمواطنين، فهناك المجالات الخيرية المتعددة، إذ يمكن أن يكون لها دور في "**التدخل في حالة الكوارث والنكبات**"[4]، ليس بالمساعدة فقط ولكن **بالإسعاف** وتقديم الخدمات والعون، زيادة على ذلك إقامة أيام دراسية وأبواب مفتوحة وتقديم الدور التوعوي، بالإضافة إلى كسر الحاجز بين المواطنين ورجال الأمن، دون أن ننسى المساهمة بإدارة دوريات الأمن بمختلف مناطق الوطن، والمشاركة في الحملات الأمنية التي تجعل المواطن أكثر شعورا بالأمن والاستقرار والطمأنينة وراحة البال، فنشاهد اليوم، ولله الحمد الحملات

---

[1] محمد حافظ الرهان، أبعاد الدور الاجتماعي لهيئة الشرطة في القرن الواحد والعشرين، ص13.

[2] خالد حمد الحمادي، صلاح الدين عبد الحميد، الشرطة ومكافحة الجريمة، ص29.

[3] عدلي خليل، التلبس بالجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة (1989م)، ص47.

[4] عبد الله سعيد محمد عمير، استخدام الشرطة للوسائل الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي، ص50-51.

الأمنية التوعوية الشاملة، من أسبوع المرور ويوم الشرطة العربية، واليوم العالمي للمخدرات، واليوم الوطني للشرطة[1]، كل هذه الحملات الإعلامية الهادفة تصب إلى توعية وتبصير المجتمع ومؤسساته إلى الخدمات التي تقدمها المؤسسات الأمنية، وبالتالي تخرج هذه المؤسسات الأمنية عن نطاقها التقليدي، وتدخل في دائرة الضوء التي تقربها إلى كافة أفراد المجتمع.

وتتعدّد أشكال تعاون المواطن مع الشرطة في مكافحة الجريمة على النحو التالي:

أولاً: إطاعة المواطنين للقوانين والأنظمة، فالمواطن الملتزم بالقوانين والأنظمة يحقق هدف الشرطة في فرض الاستقرار والأمان.

ثانيًا: اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع وقوع الجريمة، فمنع الجريمة ليست من مسؤولية الشرطة وحدها، وإنما يجب أن يشارك المواطنون فيها، بسبب أن المواطن يجب أن يكون محتاطاً لحماية نفسه وماله وعرضه من المجرمين.

ثالثًا: التبليغ عن الجرائم، للمساعدة في كشف الجرائم وتسهيل معاقبة مرتكبيها، لحماية الأرواح والأموال وغيرها، فالتبليغ عن الجريمة واجب على كل مواطن لحماية أمنه وأمن المجتمع ككل[2].

رابعًا: التقدم للشهادة، فمن واجب كل المواطنين عدم كتمان الشهادة والتقدم للشهادة من غير تردد لتحقيق العدالة.

---

(1) الموقع الرسمي لوزارة الداخلية الإماراتية:http://www.moi.gov.ae/portal/ar/Menu/index.aspx

(2) عبد الكريم عبد الله الحربي، دور مشاركة الشباب في دعم الأجهزة الأمنية، ص63؛ حسين الرفاعي، أهمية دعم المواطن لرجل الأمن في منع الجريمة والوقاية منها، ص40.

خامسًا: المحافظة على مسرح الجريمة، فالشخص الجاني عادة ما يترك في مسرح الجريمة أدلة مادية تعطي أهمية كبيرة في كيفية ارتكابه لجريمته، وترشد على هويته بدون قصد منه، ومن هنا فإنّ أيّ عبث بهذا المسرح سوف يؤدي الى تغيير الصورة الحقيقية لمسرح الجريمة، وبالتالي ضياع ملامح الطريق التي ارتكبت بها الجريمة، وإلى ضياع كثير من الأدلة المادية الهامة التي من الممكن أن تساعد رجال الشرطة في الوصول إلى مرتكب الجريمة. ومن هنا يأتي دور المواطن بمساعدة رجال الشرطة على المحافظة على مسرح الجريمة، ومنع أي شخص من الاقتراب إليه أو العبث فيه[1].

سادسًا: المساعدة في القبض على الجناة، وملاحقتهم والإدلاء باوصافهم.

لكلّ ذلك بدأت القيادة الأمنية بدولة الإمارات العربية المتحدة منذ عام 2002م باتباع منهجية وأسلوب التخطيط الاستراتيجي ضمن إطار مشروع متكامل للتطوير الشامل لجهاز الشرطة، ولتحقيق هذا الهدف ولدعم التوقعات المستقبلية استعانت بالدراسات التي أعدها مركز البحوث والدراسات الشرطية بالقيادة، وبالخبرات العالمية والعربية في مجال التخطيط الاستراتيجي، بما يتوافق مع الاحتياجات الفعلية، وطبيعة عمل كل إدارة ونطاقها الجغرافي، والتي وضعت في الاعتبار عند إعداد استراتيجية القيادة (2004 – 2008م)، فقد أُعيد هيكلة الجهاز الشرطي بموجب القرار الوزاري رقم (295) لسنة 2005، واستحدث فيها لأول مرة إدارة لــ **(الشرطة المجتمعية)** طبقت بشكل تدريجي كنمط جديد من أنماط التواصل بين الشرطة والمجتمع، للتعرف على احتياجات

---

[1] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، استراتيجية بناء الثقة بين الشرطة والمجتمع، ص27.

الجمهور، وإزالة مخاوفه من التعامل مع الأجهزة الشرطية، بل توفير الخدمات له من خلال شراكة الشرطة مع المجتمع، فاستحدث نظام مراكز الشرطة الشاملة، والذي بدأت تجربته عام 2005م في عدد من المراكز المختارة بمديرية شرطة العاصمة ومديرية شرطة العين، ثم تعميمه على معظم مراكز الشرطة بالإمارات العربية المتحدة، حيث تقدم مراكز الشرطة الشاملة الخدمات الشرطية للجمهور المحلي بدائرة الاختصاص[1]. ومن شأن تطبيق هذا النمط الشرطي الجديد هو خفض معدلات الجريمة، ومنع وقوعها، وهذا ما تحقق بالفعل، وبدأت شرطة أبوظبي تحصد النتائج من خلال الإحصائيات التي تشير إلى تراجع واضح في معدلات الجريمة منذ تطبيق هذه المفاهيم الجديدة[2].

سادسًا: نماذج لأهم القيادات الشرطية في دولة الإمارات العربية المتحدة

قبل أن نشرع في ذكر أهم القيادات الشرطية في دولة الإمارات العربية المتحدة يجدر بنا أن نتعرض أولاً **لتعريف القيادة ومفهومها الاصطلاحي**، وقد تعددت وجهات النظر في محاولات تعريف القيادة وتحديد مفهومها، فتعريفات القيادة كثيرة ومتنوعة، يعرفها البعض بأنها "النشاط الذي يمارسه الخبير في مجال اتخاذ وإصدار القرار

---

[1] خالد سعيد النقبي، الشرطة المجتمعية نحو استراتيجية جديدة لمشاركة الجماهير في العمل الأمني، ص148.

[2] مجلة الشرطة، العدد (412)، السنة (34)، أبريل (2005م)، ص9؛ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، استراتيجية بناء الثقة بين الشرطة والمجتمع، ص293؛ حيدر بدري صادق، وآخرون، دراسات في المجتمع الإماراتي، ص259.

وإصدار الأوامر والإشراف الإداري على الآخرين، باستخدام السلطة الرسمية، وعن طريق التأثير والاستمالة بقصد تحقيق هدف معين"[1]. ويعرفها آخرون على أنها "عملية إلهام الأفراد ليقدموا أفضل ما لديهم لتحقيق النتائج المرجوة بتوجيههم للتحرك في الاتجاه السليم، وتحفيزهم لتحقيق الهدف المرجو". في حين يرى البعض أنها "نشاط إيجابي يقوم به شخص بقرار رسمي تتوفر به سمات وخصائص قيادية يشرف على مجموعة من العاملين لتحقيق أهداف واضحة بوسيلة التأثير والاستحالة أو استخدام السلطة بالقدر المناسب وعند الضرورة"[2].

وممّا سبق نرى أن القيادة هي فن التأثير الإيجابي على الآخرين. ويمكن القول بأن القيادة الفعالة هي محصلة التفاعل بين القائد ومرؤوسيه في المواقف التنظيمية المختلفة. وتقوم القيادة على دفع الأفراد وتشجيعهم نحو إنجاز أهداف معينة بالشكل الصحيح. على أن هناك اعتقاد شائع بين الناس بأن القائد هو إنسان له مركز في التسلسل الهرمي للسلطة، أو أنه إنسان يمتلك جاذبية شخصية يحلق الناس من حوله ويعملون بتوجيهاته، أو هو تلك الشخصية الملهمة لمن حولها، إلا أن القيادة –حديثًا– تجاوزت كونها سمات أو صفات يمتلكها المدير أو القائد إلى كونها عملية تفاعل بين ثلاثة عناصر: القائد والمرؤوس والمواقف التي تمارس فيها القيادة، وتتداخل فيها ما يتلقاه هذا المدير أو القائد من تدريبات وخبرات تمكنه من أداء دوره القيادي بخبرة وكفاءة عالية[3].

---

[1] عبد الكريم أبو الفتوح درويش، القيادة (التوجة الاستراتيجي والتدريب)، ص78.

[2] عبد الرحمن عسوي، علم النفس الشرطي، دار المعارف للنشر (الإسكندرية – د.ت)، ص182.

[3] محمد خميس العثمني، نحو إعداد الصف الثاني للقيادات الأمنية، دراسة تطبيقية على المؤسسات الأمنية في الإمارات، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، (2012م)، ص179.

وإذا تطرقنا إلى **خصائص القيادة**، فسنجد أن القائد لا يمكن أن يعمل بمعزل عن الآخرين، لذا فإنّ من خصائصه الأساسية، هو تفهم قدرات واستعدادات من يعملون بمعيته، والتجاوب مع حاجاتهم وآمالهم وطموحاتهم لكي يستطيع أن يؤثر فيهم التأثير الفاعل الذي يجعلهم على قناعة وثقة عالية في قيادته لهم[1].

1- فالقائد الميداني مبتكر، مُطور، يركز على مرؤوسيه وهيكلهم التنظيمي، يعتمد على سلطة الثقة والسيطرة، مُجدّد، لديه رؤية بعيدة المدى، وتخطيط طويل المدى، يتحدى الوضع الراهن.

2- يمتلك القائد القدرات والمهارات الإنسانية، وتتمثل في قدرة القائد على فهم نفسه وفهم الآخرين، والقدرة على قيادة الآخرين وتحفيزهم وفهم الجماعات والتعامل معها.

3- يمتلك القائد القدرات والمهارات المتعلقة باستخدام المعلومات، وهي التي تتعلق بتلقي المعلومات ورصدها وتخزينها واسترجاعها وتوظيفها لخدمة أهداف التنظيم.

4- يمتلك القائد القدرات والمهارات المرتبطة باتخاذ القرارات، التي تجعل عملية اتخاذ القرارات أكثر كفاءة، وأهمها القدرة على اتخاذ قرارات فعّالة، والقدرة على حل المشكلات التي تواجه التنظيم، والقدرة على إدارة الوقت.

5- يمتلك القائد القدرات والمهارات الفكرية والفنية، التي تمكنه من رؤية الصور الكلية للموضوع، ومن أهمها القدرة على فهم ما يجري في التنظيم من أحداث،

---

[1] محمد سرحان المخلافي، القيادة الفاعلة وإدارة التغيير، مكتبة الفلاح للطباعة والنشر، الكويت، (2009م)، ص20؛ محمد خميس العثمني، المصدر السابق، ص184.

والقدرة على رد الأمور إلى أسبابها الحقيقية، والقدرة على إدراك النتائج لقرار أو حدث[1].

أيضًا للقائد الميداني العديد من السمات التي يتوقف عليها نجاحه بدرجة كبيرة، منها: السمات الجسمية كالقامة والهيئة، والاستعدادات الفسيولوجية كالصحة الجسمية والطاقة النفسية القادرة على تحمل الأعباء والضغوط، والقادرة على إشعاع النشاط والحيوية بين المرؤوسيين. كذلك القدرات العقلية والذهنية المتمثلة في حل المشاكل والتعامل معها بحكمة وعقلانية. أيضًا السمات الابتكارية المتمثلة في الإنجاز الشخصي وتوظيف الإماكانات العقلية بكفاءة عُليا، وحب الاستطلاع والمغامرة والتخيل وتحدي الصعاب. كما تعددت سمات القائد إلى التحكم الذاتي وضبط النفس والثبات ورباطة الجأش أمام الأزمات، وعدم الانفعال في المواقف الصعبة، وتحمل المسؤوليات والثقة بالنفس، والفهم والحزم والإيمان بالهدف[2].

فالقيادة حمل ليس بالسهل ولا باليسير، فلا يتحملها أو ينهض بها أو يؤديها حقها إلا من كان أهلاً لها.. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على

---

(1) جميل فرج الله، سعيد الحنكي، القيادة في الشرطة، وزارة الدخلية، كلية الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، (2008م)، ص194؛ محمد سرحان المخلافي، القيادة الفاعلة وإدارة التغيير، ص31؛ أحمد نافع المدادحة، محمد عزت الحلالمة، المفاهيم الحديثة في علم الإدارة، دار الثراء للنشر والتوزيع، الأردن، (2010م)، ص100.

(2) سالم جراوان النقبي، أهمية القيادة الأمنية ودورها في إدارة جهاز الشرطة، أكاديمية العلوم الشرطية، الشارقة، (2011م)، ص11–12؛ عبد الكريم أبو الفتوح درويش، القيادة (التوجة الاستراتيجي والتدريب)، ص79؛ جميل فرج الله، سعيد الحنكي، القيادة في الشرطة، ص198.

منكبي، ثم قال: "يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقّها، وأدّى الذي عليه فيها" [1].

وانطلاقًا من كل ما سبق في تعريف القيادة وخصائصها، وأهم صفات القائد الميداني لذلك سوف نلقي الضوء بإيجاز على وزراء الداخلية في دولة الإمارات العربية المتحدة وأهم إنجازاتها، على النحو التالي:

1- الفريق الشيخ مبارك بن محمد آل نهيان (1971 - 1992م):

تعاقب على تولي منصب وزير الداخلية من إنشائها نخبة من أبناء الوطن فقد كان الشيخ مبارك بن محمد آل نهيان أول وزير داخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة بعد إعلان استقلالها، حيث عين وزيرا للداخلية في 1971/7/1م، واستمر في الخدمة حتى 1995م.

كرّس جهده في توحيد قوات الشرطة والأمن في الإمارات، ولتكون وزراة الداخلية السلطة الإشرافية والمظلة المسؤولة عن الأمن والجنسية والإقامة والحدود في ذلك الوقت، كما استحدثت في عهده وحدة خاصة للشرطة النسائية سنة 1987م، كما وجه بإنشاء مدرسة الشرطة النسائية بمدينة أبوظبي. وفي نوفمبر من سنة 1974م أصدر قراره بإلغاء كافة التعقيدات الحدودية بين الإمارات، حيث كان التنقل بين الإمارات يتطلب التدقيق على هويات المسافرين[2].

---

[1] صحيح أبو مسلم، يحيي بن شرف أبو زكريا النووي د. علي عبد الحميد أبوالخير، كتاب الإمارة "باب كراهة الإمارة بغير ضرورة"، دار السلام، (القاهرة)، ص473.

[2] محمد خميس، نحو إعداد الصف الثاني للقيادات الأمنية، دراسة تطبيقية على المؤسسات الأمنية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الدراسات العليا، جمهورية مصر العربية، 2012م، ص 328؛ الموقع الرسمي لوزارة الداخلية الإماراتية:http://www.moi.gov.ae/portal/ar/Menu/index.aspx

2-الفريق حمودة علي الظاهري (1990 – 1992م):

التحق الفريق حمودة بن علي الظاهري بقوة الشرطة سنة 1958م، وتخرج من كلية الشرطة بدولة الكويت سنة 1961م برتبة ملازم ثم تدرج في المناصب الإدارية. حيث عين مساعدًا لقائد الشرطة ثم نائبًا لقائد الشرطة والأمن بأبوظبي سنة 1969م إلى أن وصل وكيلاً بوزارة الداخلية سنة 1971م، ثم عين وزير الدولة للشؤون الداخلية في سنة 1972م، وفي سنة 1995م عين وزيرًا للداخلية.

للفريق دور بارز في تفعيل التنسيق والتعاون الأمني بين الدول العربية، فقد ترأس اجتماع وزراء الداخلية العرب سنة 1986م، والاجتماع السادس لوزراء الداخلية في دول مجلس التعاون الخليجي الذي استضافته العاصمة –أبو ظبي– سنة 1987م[1].

3- الفريق الدكتور محمد بن سعيد البادي (1990 – 2004م):

تسلم معالي الفريق الركن محمد بن سعيد البادي مسؤولية وزارة الداخلية خلفاً للشيخ مبارك بن محمد آل نهيان –رحمه الله تعالى– واضعًا نصب عينه أكمال مسيرة التطوير التي تشهدها الدولة نحو شرطة عصرية تتوفر فيها كافة مقومات مواجهة الجريمة بهدف بسط الأمن على ربوع الدولة من خلال محورين أساسيين: المحور الأول: يتمثل في فهم وإدراك حاجات وضرورات المجتمع المحلي، والمحور الثاني: يتضمن المبادئ والقيم التي يجب أن تحكم القائم على أعمال حفظ الأمن[2].

---

[1] أمين جمال، حمودة بن علي .. "خير من أحسن إنجاز المهمات"، جريدة الخليج الإماراتية "مركز الخليج للدراسات"، تاريخ النشر: 2013/09/08م.

[2] الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الوطني الاتحادي:

4- الفريق الشيخ سيف بن زايد آل نهيان، نائب رئيس مجلس الوزراء، وزير الداخلية (2004م – إلى الآن):

التحق الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان بدورة الضباط الجامعين بكلية الشرطة سنة 1990م بعد تخرجه من جامعة الإمارات العربية المتحدة (تخصص علوم سياسية وإدارية) تدرج بعدها في العديد من المناصب القيادية، حيث تولى منصب نائب مدير شرطه العاصمة في 1994م، ثم مديرًا لها في سنة 1995م.

تقلّد الفريق الشيخ بن زايد آل نهيان منصب وكيل وزارة الداخلية في 25 ديسمبر 1997م، وفي سنة 2004م عين سموه وزيرًا للداخلية، إذ حرص على تطوير جهاز الشرطة وإحداث نقلة نوعية في الخدمات الأمنية يضاهي بها أكثر الدول تقدمًا من خلال أحدث الأدوات العلمية القائمة على التقييم الذاتي كالأداء المؤسسي، وقياس مؤشرات الأداء والمقارنات المعيارية مع أكثر الدول تقدمًا[(1)].

وللفريق سيرة طيبة في العمل الشرطي حافلة بالإنجازات على الصعيد الإنساني والتنظيمي والتقني.

- في سنة 2002م أسّس مراكز وزارة الداخلية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة وتشغيلهم.
- في سنة 2003م أطلق سموه مشروع الشرطة المجتمعية.

---

http://www.almajles.gov.ae:85/pages/Session_Details.aspx?sid=444&id=33

[(1)] الإمارات العربية المتحدة، مجلس الوزراء، الموقع الإلكتروني الرسمي، (سمو الشيخ الفريق سيف بن زايد آل نهيان):

http://uaecabinet.ae/ar/members/Pages/H-H-Sheikh-Saif-Bin-Zayed-Al-Nahyan.aspx#.VMDTRtKUc8w

- في سنة 2004م وجه بتأسيس مراكز الدعم الاجتماعي[1].
- كما تبنى خطة خماسية لتطوير وزارة الداخلية في (2004– 2008م) وتبنى استراتيجية وزارة الداخلية تتضمن رؤية تهدف إلى إرساء واستشراف المستقبل ومواجهة التحديات على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي كون الدولة تحتضن أكثر من 200 جنسية من خلال أسلوب إداري ينسجم مع متطلبات الحياة العصرية، وفي حدود القيم والعادات والتقاليد العربية الأصيلة.
- كانت رؤيته للمستقبل هي: "أن نعمل بفاعلية لتصبح دولة الإمارات العربية المتحدة إحدى أفضل دول العالم أمناً وسلامة"، وكانت رسالته هي تعزيز جودة الحياة لكل من يعيش في مجتمع الإمارات، متّبعين في ذلك قيم الصدق والأمانة، والعدل ومراعاة حقوق الإنسان، والعمل بروح الفريق، والإبداع والتميز[2].

أمّا عن الأهداف الاستراتيجية لوزارة الداخلية:

1- توفير الأمن والسلامة: توفير درجة عالية من الأمن والسلامة للأفراد والممتلكات والأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة.

2- ضمان الاستعداد: توفير الاستجابة السريعة والفعالة لكافة حالات الطوارئ المحتملة في مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة.

---

[1] جريدة الاتحاد الإماراتية، مقالات أمنية واستراتيجية، سمو الشيخ الفريق سيف بن زايد آل نهيان، عدد الأربعاء (2012/11/9م).

[2] الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الموقع الإلكتروني الرسمي، (لوحة الشرف)، نبذة عن تاريخ الوزارة، سمو الشيخ الفريق سيف بن زايد آل نهيان:https://www.moi.gov.ae/ar/default.aspx

3- المحافظة على ثقة الجمهور: المحافظة على ثقة الجمهور بتقديم خدمات متميزة وعالية الجودة.

4- استثمار مواردنا البشرية: تعزيز جودة الموارد البشرية والاستفادة المثلى منها، وإعداد قيادات متميزة.

5- الاستخدام الفعّال للموارد المالية والتكنولوجية ضمن التوزيع الفعال للتكنولوجيا والمالية من أجل دعم أهداف الوزارة وأولوياتها.

6- العمل مع الشركاء: عقد الشراكات والتواصل مع القطاعات المعينة على المستويين العام والخاص محليًا ودوليًا.

7- تشجيع الإبداع: تشجيع المقترحات لضمان التحسين المستمر لجودة الخدمات والعلميات[(1)].

أخيرًا... فإنّ المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية التي طالت كافة مناحي الحياة في دولة الإمارات العرببية المتحدة، كانت لا بد أن تنعكس على المحور الأمني في حياة الناس ليس فقط من ناحية الجريمة وأساليب ارتكابها أو ناحية البحث عن الأمن وأسلوب توفيره والمحافظة عليه، بل تطور الفكر إلى تأمين مسيرة المجتمع والعمل على تحسين مستوى الطمأنينة والحفاظ على المقدرات التي تؤمن رفاهية المجتمع وسعادة الإنسان من توفير جميع الخدمات الشرطية والأمنية[(2)].

فأصبح العمل الشرطي يعبر عن مدى الحرية والديمقراطية التي يتمتع بها مواطنو الدولة، فهو موضع للرقابة القانونية والدستورية وقيم ومبادئ حقوق الإنسان، بحيث

[(1)] جريدة الاتحاد الإماراتية، مقالات أمنية واستراتيجية، عدد الأربعاء (2012/11/9م).

[(2)] محمد مراد عبد الله، نحو نظام متكامل لإدارة الجودة في أجهزة الشرطة، شرطة دبي 1999م.

يتدخل في حياة المواطن بعناية ورقابة مُحكمة، فالتخطيط للعمل الشرطي أصبح مندمجًا ومتداخلاً مع خطط وأنشطة المؤسسات الرسمية وغير الرسمية من أجل تحقيق مفهوم الأمن الشامل، وأصبح هناك لزامًا على الشرطة أن تتقرب من المواطن ليس فقط من أجل مكافحة الجريمة، بل من أجل المساعدة في حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي يعاني منها المواطن[1]، والضغط من أجل إجراء الإصلاحات التنظيمية وتغيير وتعديل القوانين والتشريعات التي تنظم حياة المواطن وتطويرها للأفضل، فأصبحت الشرطة تهتم بالبطالة والفقر والمشكلات الأسرية والتخلف الدراسي، وبناء استجابة مجتمعية فعّالة تسهم في إيجاد تماسك اجتماعي للسيطرة والوقاية من الجريمة[2].

وتقع مسؤولية التغيير الاستراتيجي على عاتق القيادة، والتي تتمثل في تقديم الدعم المستمر الإيجابي لفلسفة التغيير الاستراتيجي التي قد تتحقق نتائجها كلما كان هناك التزام جاد من قبل القيادة، ولا يكفي أن تكون القيادة مقتنعة فقط بجدوى هذه الفلسفة بل لا بد أن تكون ملتزمة بالفلسفة وتطبيقها في الواقع العملي.

---

(1) محمد الأمين البشري، الشرطة المجتمعية مفهومها وتطبيقها، مركز البحوث بشرطة أبوظبي، (2003م)، ص38.

(2) هاشم عبد الله سرحان، ورقة عمل لندوة الأساليب الحديثة في تقييم الأداء الشرطي في مجال التعاون مع المواطنين، والمنعقدة بالتعاون مع شرطة رأس الخيمة 2006/12/10م.

الفصل الثالث

الشرطة النسائية أحد المؤسسات الشرطية في دولة الإمارات العربية المتحدة

تعدّ دراسة هيئة الشرطة النسائية في دولة الإمارات العربية المتحدة –كتنظيم اجتماعي– من الدراسات الحديثة والهامة، لا سيما دراسة أثر إدخال العنصر النسائي في العمل الشرطي، وعلاقة ذلك بتحقيق الكفاءة والفاعلية في العمل، وأثر ذلك أيضًا فى تحقيق الأمن الاجتماعي، وتحقيق درجة عالية من مشاركة المواطنين ومساندتهم للأجهزة الأمنية، وتقليل درجة التعامل بقسوة في أجهزة الأمن، وأثر ذلك على تحقيق الردع العام. من هنا جاء هذا الفصل للتركيز على موضوع "مكانة المرأة في التنظيمات المنفذة للقانون"، وتوحي صياغة الموضوع على هذا النحو إلى أن بعض الإناث قد تركن دورهن فى الميدان الاجتماعي المدني، واتجهن نحو العمل بالشرطة، ولم يكن ذلك إلا نوعًا من الإصرار والتحدي. صحيح أنها قد تركت دورها فى مجال الشرطة بالماضي نظرًا للثقافة والتقاليد والضغوط الاجتماعية، إلا أنها عادت له مرة أخرى في العصر الحديث بعد أن سمح لها القانون بالعمل كضابط شرطة[1].

---

[1] أحمد عبد السلام حمد الله وآخرون، الاستعانة بالعنصر النسائي في أعمال الشرطة، الأمن العام، العدد 67/4، 1974م، ص19.

ولكن قبول عمل المرأة كضابط شرطة لا يستسيغه نظائرهن من الرجال حتى الآن، فالإناث إما أن يواجهن استقبالاً باردًا من نظائرهن من الرجال، أو من المجتمع، وإما أن يواجهن استقبالاً عدائيًّا وتقييمًا غير موضوعي لتصرفاتهن في العمل، وهو ما ينعكس في تحديد مكانتهن وطبيعة مهنتهن فى التنظيمات المنفذة للقانون.

وتحاول الباحثة من خلال هذا الفصل المساهمة في كشف ملامح دور المرأة في مجال الشرطة النسائية، وما يرتبط بذلك من متغيرات، فمع وصول المرأة إلى مجالات جديدة في العمل، يصبح من الضروري التعرف على طبيعة وضع ومكانة المرأة في هذه المجالات، وبالتالي التعرف على مكانة المرأة في التنظيمات المنفذة للقانون (الشرطة)، واكتشاف أهم العقبات التي تعوقها في تحقيق دورها كضابط شرطة، والكشف عن مدى قدرة النساء على التكيف مع أعمال الشرطة وحياتهن كنساء، والتعرف على اتجاه الرجال نحو النساء العاملات كضابط شرطة، ومحاولة تقييم ورصد اتجاهات المجتمع في هذا الصدد[1].

على أن عمل المرأة في مهنة ضابط الشرطة يشير للمكانة المرتفعة للمرأة الضابط في التنظيمات المنفذة للقانون، فالمرأة الضابط تتمتع باحترام زملائها ورؤسائها ومرؤوسيها لها، وبتقدير الجمهور لإنجازاتها في الشرطة، وبخاصة أن القيام بالأعمال الشرطية ومصاعب المهنة تناسب بعض الشخصيات النسائية، التي تسعى لتحقيق طموحها المهني. وتسعى لتفكيك النمط أو القالب الثابت الذي يتعارض مع الصورة

---

[1] عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، دور المرأة الخليجية في التنمية من منظور إسلامي "الواقع والتحديات – الحلول"، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001م، ص16–19–33.

النوعية المعاصرة للمرأة الضابط الجامعة بين سمات وخصائص المرأة والرجل في القيادة، فالمرأة الضابط تتحدى هذا النمط الثابت الذي يرسمه لها المجتمع، فلا تأخذ به كجزء من الواقع الذي يتعين عليها أن تخضع له، فتحاول أن تراجعه بدلاً من أن تتوافق معه.

على أن هناك طريقًا طويلاً على المرأة الإماراتية كضابط شرطة أن تسلكه لتصل إلى التواجد الذي يمثل مشاركة فعالة في مصير المجتمع، كما هو حادث في دول مثل السويد والنرويج والدنمرك ونيوزيلندة وبريطانيا وفرنسا، كدول كبرى. أيضًا الطريق طويل أمام إزالة المعوقات التي تعترض مسيرة المرأة ونجاحها في الشرطة النسائية، وأهمها سيطرة الرجال على الهيكل الوظيفي في العمل الشرطي. إلا أن هناك وعيًا متزايدًا من جانب الإناث للمشاركات في العمل كضباط شرطة، لإثبات قدراتهن ورفع مستوى آدائهن، والاستفادة من خبرات العمل الشرطي[1].

وبالرغم من كون عمل الشرطي ذا طبيعة مدنية نظامية، إلا أنه يختلف كثيرًا عن الأعمال المدنية الأخرى؛ لكونه يتّسم ببعض السمات التي تتطلب من القائمين عليه توافر قدرات ومهارات خاصة، وبصفة خاصة مع ما يتصف به من خطورة، ولتعاظم المسؤوليات المُلقاة على عاتق الأجهزة الشرطية القائمة بأدائه نتيجة للتحديات المتعددة التي تواجهها؛ سواء أكانت ذات طابع سياسي أم جنائي أم مجتمعي، وفي ظل تزايد المهام وتعدد التحديات وتشعب العمل الشرطي بالكثير من المجالات، إضافة إلى وقوع بعض الحوادث الأمنية ووجود بعض مجالات العمل الشرطي التي أثبت الواقع ضرورة

---

(1) شمة بنت محمد بن خالد آل نهيان، المرأة العاملة والرضا الوظيفي في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، مركز الشيخ محمد بن خالد آل نهيان الديني الثقافي، أبوظبي، 1998م، ص38

مشاركة المرأة بالعمل بها، لما تتصف به من مزايا وقدرات وتحقيق النجاح المطلوب في أداء العمل الخاص بهذه المجالات[1].

بداية اتجهت بعض الدول إلى الاستعانة بالعنصر النسائي لأداء بعض المهام الشرطية، والتي تنوعت ما بين القيام بالأعمال الروتينية المكتبية وبين المشاركة في مهام حفظ الأمن الجنائي والمروري أو الوقاية من الجريمة ومنعها، إلا أن المرأة أثبتت نجاحًا ملحوظًا ومهارة أمنية في القيام بالمهام التي كُلفت بها، أدى في نهاية الأمر إلى تقاسمها العمل الشرطي مع الرجل في كافة المجالات والنواحي الأمنية، ومن هذا المنطلق عملت الكثير من الدول وفي ضوء ما حققته المرأة من نجاحات عدة في مجال العمل الشرطي إلى الاستعانة بها في هذا الأمر، وأسندت إليها الكثير من المهام والواجبات الأمنية المختلفة، ولم تقم بالتفرقة بينها وبين الرجل وفقًا لعدد المهام أو طبيعتها، بل أصبحت المرأة تتقاسم المسؤولية كاملة مع الرجل بالحقل الأمني دون تفرقة أو تمييز[2].

وبالرغم من القناعة التامة بأهمية عمل المرأة بالمجال الشرطي لما ستحققه من فوائد كثيرة بهذا الأمر، وبالرغم من رصيدها السابق الحافل بالإنجازات في كافة مجالات العمل الشرطي، إلا أن الملاحظ أن المجتمعات العربية وبصفة خاصة الخليجية منها لم تخطُ نفس الخطوات التي خطاها المجتمع الغربي للاستفادة من قدرات المرأة وإمكانياتها

---

[1] موسى شتيوي، المرأة العربية والشرطة النسائية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الشارقة الدولي لتأصيل العلوم الشرطية، الشارقة، 1998م، ص11.

[2] إلهام إسماعيل محرم، استخدام العنصر النسائي في مجال الوقاية من الجريمة والانحراف، كلية الآداب، جامعة القاهرة (د.ت)، ص193؛ خالد الحامض، دور المرأة في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، دراسات في مجتمع الإمارات، ج7، (جمعية الاجتماعيين)، الشارقة، 1994م، ص13

في مجال العمل الشرطي، إذ إنه وبالرغم من إلحاقها ببعض مجالات هذا العمل إلا أنها اقتصرت على جوانب قليلة ومحدودة منه فقط، فقد اقتصرت مشاركتها على مجرد القيام بالأعمال المكتبية وأعمال التأمين والحراسة بالمؤسسات العقابية الخاصة بالنساء، وأخيرًا ببعض جوانب العمل الشرطي الاجتماعي ببعض مراكز الشرطة، والواقع أن هذا القصور أو عدم التوسع في مشاركة المرأة بالعمل الشرطي بالمجتمع الخليجي عامة وبدولة الإمارات العربية المتحدة خاصة، يرجع إلى الكثير من الأمور المتعلقة بخصوصية هذه المجتمعات والعادات والتقاليد السائدة بها، والتي تمثل الموروث الاجتماعي والثقافي لها، والتي تعدّ أمرًا غير مساعد على السماح للمرأة في الاتجاه للعمل بالوظائف الشرطية[1].

فما زالت المرأة رهينة القيم والعادات والتقاليد الاجتماعية، ولكن هذا لا يمنعها من المحاولة ثم المحاولة من أجل التخلص من هذه القيود والحواجز التي تعرقل مسرتها وخططها، وأن تدرك بأنها لن تنال أيّ حق من حقوقها دون أن تقنع الآخرين بجدارتها ومسؤوليتها، ولكن قبل ذلك عليها أن تصقل قدراتها وتنضج كفاءتها.

أولاً: دوافع عمل المرأة في الأجهز الشرطية

إنّ عمل المرأة يتيح لها اكتساب خبرات في العلاقات الإنسانية التي تنعكس على حياتها بصفة عامة وعلى أسرتها بصفة خاصة، ويتيح لها كذلك الفرصة للتعبير عن

---

[1] أحمد عبد السلام وآخرون، الاستعانة بالعنصر النسائي في أعمال الشرطة، ص38؛ حقوق المرأة، من إصدارات مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الإعلام، دار بن دسمال، أبوظبي، 2005م، ص43.

المشاعر السلبية التي قد تشكّل ضغطًا نفسيًّا عليها؛ وبالتالي فإن هذه الضغوط تجد لها مخرجًا قد يساهم في تحسين العلاقات الأسرية، وذلك عن طريق مشاركتها في العديد من نواحي الحياة بالمجتمع المعاصر، مما حقق مكاسب عديدة سواء على الصعيد الاقتصادي أم الاجتماعي أم الثقافي أم الديني أم التعليمي أم السياسي، وعلى المستوي الفردي أو الأسري أو المجتمعي(1).

وعن **عمل المرأة الإماراتية في الأجهزة الشرطية** فهو توجه حديث لحاجة المجتمع لعمل المرأة في الأمن، حيث تسعى الدول العربية وخاصة الخليجية، إلى ملاحقة المتغيرات والتطورات المتسارعة والنمو المجتمعي من أجل عبور هوة التخلف عن طريق الخطط التنموية السريعة، وهذه الخطوة تحتاج إلى تضافر وتكاتف جهود جميع أفراد المجتمع بكافة مستوياته، وهنا ظهرت الحاجة الملحة إلى مساهمة المرأة بجهودها من أجل المشاركة في الخطط التنموية، وإبراز دورها في تنمية المجتمعات، وذلك في ظل ما يوفره لها المجتمع من فرص للتزود بالمعارف والعلوم، وإتاحة الفرصة لها لمتابعة التعليم بمختلف أنواعه، والتدريب كضرورة من ضرورات التنمية والاستخدام الأمثل للموارد والطاقات، فالمرأة هي نصف المجتمع ومن غير المقبول أن تكون عالة على النصف الآخر، لذلك عليها أن تؤدي مسؤوليتها اتجاه المجتمع(2).

ومن **مظاهر الاهتمام بالمرأة** حرص الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس الدولة (رحمه الله) على أن تتضمن مواد الدستور جميع الحقوق والواجبات للمرأة شأنها شأن

---

(1) عبد الحميد إسماعيل، دور المرأة الخليجية في التنمية، ص43

(2) موسى شتيوي، المرأة العربية والشرطة النسائية، ص13؛ حقوق المرأة، ص80.

الرجل، وقد قامت الدولة في العام 1996م بالتوقيع على الاتفاقية الدولية الخاصة بالمساواة بين العاملين الذكور والإناث للعام 1951م، والذين يقومون العمل نفسه.

وعلى ذلك وفي غضون ثلاثة عقود من التنمية في دولة الإمارات العربية المتحدة تزايدت نسبة مساهمة المرأة في تكوين قوة العمل في الدولة، حيث كانت نسبة مساهمة المرأة في قوة العمل 3,4% في عام 1975م زادت إلى 5,3% في عام 1980م، وبلغت 9,6% في عام 1985م، ثم بلغت 11,7% في عام 1995م من إجمالي قوة العمل في الدولة، وهذه النسبة تعتبر مرتفعة مقارنة ببعض الدول العربية الأخرى.

فلقد أدى التعليم إلى زيادة كفاءة المرأة، وبالتالي زيادة نسبة مساهمتها في قوة العمل في دولة الإمارات، فخلال المسيرة التنموية أصبح للمرأة الإماراتية موقع مميز على خارطة التعليم والعمل، فارتفعت نسبة مساهمة المرأة في قوة العمل إلى 20,1% عام 2001م[1].

أما عن **ميادين عمل المرأة** فهي عديدة ومتنوعة، وفي مختلف التخصصات في الهندسة والعلوم والإعلام وتكنولوجيا المعلومات والقانون والتجارة، وأصبحن يتولين إدارة شركات في قطاعات التجارة والصيانة والمضاربات المالية والخدمات العقارية والتأجير والتصنيع والمطاعم والفنادق والمقاولات، على أن أهم مجالات السبق في العمل النسائي كان عمل المرأة في جهاز الشرطة، وفي الجيش، حيث قامت القوات المسلحة والشرطة النسائية في الإمارات بتوظيف المرأة وجودها وقدرتها والحاجة لها في مجالات أخرى، حيث أصبح الاعتماد كبيرًا وبخاصة في الأمور الإدارية، وأُنشئت

---

[1] جمال محمد شاكر، المرشد في التحليل الإحصائي للبيانات باستخدام SPSS الجزء الأول، الطبعة الأولى، الإسكندرية، الدار الجامعية 2005م، ص87.

كلية تدريب عسكرية للمرأة في أبوظبي تحمل اسم (خولة بنت الأزور) تشرف على تدريب النساء اللواتي بدأت أفواجهن تتوالي منذ العام 1992م، وتضمنت هذه الدورات التعليم النظري والتدريب العسكري المنتظم[1].

ومن الثابت أنه بالرغم من توظيف المرأة في كثير من مناطق العالم للعمل في أقسام الشرطة ومنذ وقت مضى، فإنّ المسؤوليات الكاملة لرجال الشرطة نادرًا ما توكل إليها، فهي تستخدم أساسًا في وظائف كتابية أو كمشرفة لحماية ومعالجة المذنبات من النساء أو الأحداث من الفتيات، وقد بدأت كثير من أجهزة الشرطة في الاستفادة من عمل المرأة في تلك الأدوار المحددة، ومع ذلك فقد اتسعت تدريجيًّا وظائف المرأة الشرطية لتشمل عددًا من واجبات الدورية بهدف التعامل مع مخالفات المرور البسيطة أو تنظيم المرور، أو ما يسمى بالجرائم الاجتماعية كالجرائم المتعلقة بالنشاط الإجرامي للمرأة، كذلك التعامل مع مخالفات الأحداث المنحرفين[2].

كما تمارس النساء أيضًا بعض المهام في المجالات التالية:

- أعمال النظام الإداري.
- الاتصالات السلكية واللاسلكية.

---

(1) شمة بنت محمد، المرأة العاملة والرضا الوظيفي، ص29-30؛ عبد الحميد إسماعيل، دور المرأة الخليجية في التنمية، ص65؛ موسى شتيوي، المرأة العربية والشرطة النسائية، ص13؛ خالد الحامض، دور المرأة في التنمية الاقتصادية، ص14.

(2) محي الدين أحمد حسين، التفاعل الاجتماعي ومشكلاته، الطبعة الأولى، مطابع البيان التجارية، دبي، 1993م، ص84-87.

- تفتيش الركاب من النساء، ومراقبة النساء المحتجزات.
- تحقيق الشخصية وبخاصة بصمات الأصابع.
- العلاقات مع الجمهور، والأمن العام.
- الوقاية من الجريمة، المراقبة خلال الاحتفالات والمناسبات الثقافية.
- حماية كبار الشخصيات من النساء.
- المخدرات ومتابعة ملفات الجريمة.
- الأعمال التقنية والمعاينة والفحص.
- الأنشطة الاجتماعية في معظم الدول[1].

ثانياً: معوقات عمل المرأة في الاجهزة الشرطية

رغم نجاح نظام الاستعانة بالشرطة النسائية في الإمارات، إلا أنه ما زال يواجه العديد من المشكلات والمعوقات التي ترتبط بعوامل وخصائص العمل وطبيعته وبالظروف المرتبطة به أو التي تتصل بالمجتمع ونظرته التقليدية، وهذه المعوقات تحد من مستوى الأداء.

وسوف نتناول كلّ معوق على حدة على النحو التالي:

---

(1) أحمد عبد السلام وآخرون، الاستعانة بالعنصر النسائي في أعمال الشرطة، ص64؛ موسى شتيوي، المرأة العربية والشرطة النسائية، ص13؛ إلهام إسماعيل محرم، استخدام العنصر النسائي في مجال الوقاية من الجريمة والانحراف، ص193.

1- المعوقات المؤسسية الإدارية[1]:

مجتمع الشرطة مجتمع ذكوري منذ بداية نشأته، ومن الصعب اختراقه بهذه السهولة من قبل المرأة، وإن التركيبة الإدارية والاجتماعية داخل المؤسسات الشرطية معدة للرجال وليس للنساء.

ونجد أن المرأة العاملة بالشرطة تعاني من الاعتقاد السائد لدى رجال وقيادات الشرطة بأنها عاطفية أكثر من الرجال، وأنها غير كفء للقيام بأعمال الشرطة وأنشطتها التي تتسم بالصعوبة، وقد ساهم هذا الاعتقاد في اقتصار عمل الشرطيات والضابطات على الأعمال المكتبية أو الروتينية؛ مثل العمل في وحدة التراخيص في إدارة المرور وأقسام التحقيقات والسجون وإدارة المطار باعتبارها أكثر تناسبًا مع المرأة، وترتب على ذلك عدم إعطاء الشرطة النسائية فرصة كي تظهر كفاءتها في أداء العمل وإخراج طاقاتها الحقيقية، كما أدى عدم إسناد الوظائف المهمة لضابطات الشرطة إلى انخفاض رغبتهن في العمل، وشعورهن بالإحباط وعدم المساواة مع رجل الشرطة[2].

أما بالنسبة للترقيات فإن الفرص أمام الشرطة النسائية أقل للوصول إلى المناصب العليا مقارنة بالرجال، ممّا يؤدي إلى غياب الحافز لديها لبذل جهود متميزة وطموحة، والتداخل الحاصل في الوظائف التي تمتهنها الشرطة النسائية مع مهام بعض القادة، وعدم توافر الظروف المشجعة والمحفزة لزيادة الإنتاجية، وذلك بسبب العمل في نظام

---

[1] سهام محمد كعكي، المرأة في مجتمع متناقض، ط1، ذات السلاسل، الكويت، 1989م، ص36؛ عائشة أحمد العبد الله، المرأة وإدارة العمل الأهلي في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، من إصدارات جمعية الاجتماعيين، الشارقة 2004م، ص197.

[2] محي الدين أحمد حسين، التفاعل الاجتماعي ومشكلاته، ص91.

المناوبات الذي يعدّ عملاً مرهقًا في حد ذاته، ويتطلب من المرأة التواجد باستمرار وعلى فترات مختلفة، وعدم وجود دور حضانة لرعاية أبناء العاملات بالشرطة والاهتمام بهم، والذي يولد الشعور بالاطمئنان والأمان لدى الأمهات، والقدرة على العطاء والعمل بشكل جيد ومميز[1].

2- المعوقات المجتمعية:

انحصرت المعوقات المجتمعية في النظرة التقليدية التي ينظر بها الرجل للمرأة على أنها عاطفية، وأن العمل الشرطي يناسب الرجال أكثر من النساء لما يتطلبه من خشونة ورجولة وصلابة، وعدم ميل المجتمع إلى تشغيل المرأة في مجالات الشرطة وبخاصة في التعامل مع المجرمين والمنحرفين الخطرين، وعدم إبراز وسائل الإعلام لدور المرأة وأهميته في العمل الشرطي وقدرتها على الخلق والإبداع والابتكار لما هو جديد ومفيد مما يسهم في رفع كفاءة الأداء للشرطة النسائية، والخوف من نظرة أفراد المجتمع السلبية للإناث اللواتي يعملن بسلك الشرطة، مما يدفع بالبعض إلى الابتعاد عن امتهان هذه المهنة لما لها من تأثير على النظرة الأخلاقية العامة وفرص الزواج[2].

---

[1] شمة بنت محمد، المرأة العاملة والرضا الوظيفي، ص46؛ محي الدين أحمد حسين، التفاعل الاجتماعي ومشكلاته، ص92.

[2] عبد الله جميلة ناصر، المرجع السابق، ص 108 – 111؛ عبد الحميد اسماعيل، دور المرأة الخليجية في التنمية، ص71؛ عائشة أحمد العبدالله، المرأة وإدارة العمل الأهلي في دولة الإمارات العربية المتحدة، ص188.

3- المعوقات النفسية والجسدية[1]:

تتمثل عناصر الضغوط النفسية المرتبطة بالعمل الشرطي بالقيام بحالات اعتقال يرافقها استخدام القوة والعنف والأحداث غير المتوقعة التي ترافق العمل الشرطي تعتبر من أهم مصادر الضغوط النفسية والجسدية في أوساط العاملين في إدارات إنفاذ القانون وعلى وجه الخصوص النساء منهم، فقد تفرض إجراءات الضبط حالة من الخطورة على القائمين عليها، وبالتالي تقع المرأة الشرطية دائمًا تحت الضغط، لأن الأخطاء في هذه الظروف كُلفتها الحياة نفسها[2].

4- المعوقات الأسرية والعائلية:

فيما يتعلق بالعلاقة بين الوظيفة والأسرة، فقد اكتشفت الأبحاث التي تناولت العلاقات المشتركة بين الوظيفة والأسرة بأن الحياة الشخصية للعاملين بالأجهزة الشرطية تتأثر كثيرًا بالطابع الفريد الذي يميز طبيعة العمل الشرطي، الأمر الذي ينعكس بدوره على الإحساس أو النظرة التي يحملها رجال الشرطة اتجاه وظيفتهم؛ باعتبار أنها من أكثر الوظائف تسببًا في الضغوط النفسية والجسدية[3].

---

(1) أحمد عبد السلام وآخرون، الاستعانة بالعنصر النسائي في أعمال الشرطة، ص73؛ سهام محمد كعكي، المرأة في مجتمع متناقض، ص55

(2) هند عبد العزيز القاسمي، المرأة في الإمارات تحديات التعليم والعمل واتخاذ القرار، جمعية الاجتماعيين، سلسلة الرسائل العلمية 3، الطبعة الأولى، مايو 1993م، ص90

(3) محي الدين أحمد حسين، التفاعل الاجتماعي ومشكلاته، ص101.

ويزداد تأثير هذا النوع من الضغوط على المرأة العاملة في الأجهزة الشرطية بصورة خاصة، ويرجع السبب في ذلك إلى الدور الذي تقوم به المرأة في الأسرة باعتبارها زوجة وأمًّا، فعلى سبيل المثال: توصلت نتائج العديد من الأبحاث والدراسات إلى أن الزواج بالنسبة للرجل العامل في الأجهزة الشرطية يعتبر عاملاً مفيدًا للحد أو التغلب على ضغوط العمل، غير أن هذه النتائج لا تنطبق على المرأة، فقد ثبت أن المرأة المتزوجة تعتبر أكثر عرضة لهذا النوع من الضغوط مقارنة بالرجال المتزوجين[1].

ثالثًا: معايير عمل المرأة في المجال الشرطي

1- المعايير الاجتماعية النفسية:

1- من الاعتبارات والشروط والمعايير الواجب توافرها في المرأة العاملة بالشرطة هو توافر الرغبة لديها في هذا العمل، ويفضل أن تكون مؤهلة علميًّا وثقافيًّا ونفسيًّا، ومن الشـــروط والمعايير كذلك أن يقتصر عملها في الوظائف التي تتطلب تواجد العنصر النسائي، كسجن النساء أو الضبط في الجرائم النسوية[2].

2- ليس الدافع لعمل المرأة بالشرطة هو الحاجة المادية فقط، وإنما هو الشعور بالكيان والوجود في المجتمع، والرغبة لديها في هذا النوع من العمل.

---

(1) Helene Tylor Greene، old Dominion University، New York Virginia، USA.، Female Police Offices in Texas، perception of colleagues and stress،

(2) دليل البرنامج التدريبي، تنمية مهارات العاملات في السجون، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004م، ص7؛ عبد اللطيف محمد خليفة، عبد المنعم شحاتة محمود، سيكولوجية الاتجاهات (المفهوم – القياس التغيير)، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت، ص167؛ سهام محمد كعكي، المرأة في مجتمع متناقض، ص56.

3- هناك تقبل من قبل المجتمع لعمل المرأة، طالما هي على استعداد ونظرًا للحاجة لعملها، كما أنه ليس هناك خلاف حول شرعية وقبول المجتمع للزي العسكري المراعي للتقاليد واللبس المحتشم[1].

4- إنّ تأثير العمل الشرطي على حياة المرأة الاجتماعية موجود في حال العمل المرهق والابتعاد عن أسرتها وبيتها، وكذلك بالنسبة للتأثير النفسي فيعود إلى نوع العمل الذي تؤديه، وهو يُعد محدودًا لأن معظم أجهزة الشرطة تراعي المتطلبات النفسية للمرأة، أما تأثير عملها على أسرتها فهو يُعدّ تأثيرًا إيجابيًّا، وهذا واضح من خلال دورها في رفع المستوى المعيشي للأسرة وتوفير متطلباتها، كذلك فإن المرأة العاملة بالشرطة تصبح أكثر انضباطًا، وربما صرامة في معظم تعاملاتها خاصة عندما يكون عملها له تلك الخصائص الانضباطية.

5- إنّ واقع عمل المرأة بالشرطة، قد يفرض عليها بعض الآثار الجانبية السلبية على حياتها الاجتماعية من حيث (العادات والتقاليد، الزواج، العلاقات الاجتماعية، الأبناء)، وكذلك حياتها النفسية من حيث (صورة المرأة لنفسها، صورة المرأة بالنسبة للآخرين، سلوكها، تعاملها)[2].

---

[1] موسى شتيوي، المرأة العربية والشرطة النسائية، ص13–14؛ عائشة أحمد العبد الله، المرأة وإدارة العمل الأهلي في دولة الإمارات العربية المتحدة، ص192.

[2] عبد اللطيف خليفة، عبد المنعم شحاتة، سيكولوجية الاتجاهات، ص167–168.

2- المعايير المهنية العامة:

1- أجمع كل الباحثين على أن المرأة بالفعل مؤهلة لدخول العمل الشرطي، وأنه تم الاستعانة بها من أجل حاجة الشرطة لوجودها نظرًا للخدمات التي تقدمها بشريحة من المجتمع، وهن السيدات في أماكن عملها وخارجه، وكذلك لانتظامها في العمل، أما فيما يتعلق بالصفات المطلوبة فتتمثل في قوة الشخصية والصبر والإلمام بالثقافة الشرطية والاجتماعية التي يعيشها المجتمع مع التأهيل العلمي والتقبل النفسي[1].

2- إلا أنّ الأمر السلبي كان من الرجال متمثلاً في عدم قبول عمل المرأة إلى جواره، وحول مستقبل مشاركة المرأة في العمل الشرطي، فهناك تفاؤل من قبل الباحثين بأن يصبح للمرأة دور بارز من الناحية العملية في العملية في العديد من المجالات والأعمال المناسبة لطبيعتها[2].

3- للمرأة الشرطية أدوار وأعمال مهنية تجعل من دخولها للمجال الشرطي أمرًا ضروريًّا، بل حتميًّا في كثير من الأحوال، فأهداف الاستعانة بالمرأة في العمل الشرطي ليس لمجاراة العصر ومواكبة التطورات العالمية، ولفتح أبواب العمل أمام النساء ليس ذلك فقط- وإنما لحاجة الأجهزة الأمنية بدولة الإمارات العربية المتحدة إلى القدرات العقلية النسائية في المجال الشرطي لفهم وتحليل وضبط الجرائم النسوية التي بدأت في الظهور مؤخرًا وبكثرة.

---

(1) شمة بنت محمد، المرأة العاملة والرضا الوظيفي، ص113؛ عبد اللطيف خليفة، المرجع السابق، ص168-169.

(2) محمد علي العطار، الاستعانة بالعنصر النسائي في أعمال الشرطة، الأمن العام، العدد4، السنة 67، أكتوبر 1974م، ص26.

3- المعايير المهنية الخاصة بالإدارة:

1- إنّ واقع العمل يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن المرأة بالفعل تتحمل المسؤولية ويلقى على عاتقها بعض المسؤوليات، وأن المرأة عندها القدرة على اتخاذ قرارات حاسمة وقادرة على ذلك في حال الحاجة وبحسب الموقف، ولديها القدرة على الخلق والإبداع من خلال تطويرها لذاتها وإعدادها وتأهيلها من خلال الدورات التأهيلية والتطويرية وتقديم المقترحات والأفكار والسعي إلى تطبيقها[1].

2- أن الرجل يتقبل توجيهات المرأة إلى حد ما "في العادة" خاصة في حالة قناعته بهذه التوجيهات على أن يتم ذلك بأسلوب جيد.

3- إلا أن ما يحد من تطور دور المرأة العاملة بالشرطة هو نصيبها من الترقيات وأولويتها في القيادة مقارنتة بنظرائها من الرجال.

رابعًا: نظرة المجتمع لعمل المرأة في الشرطة

ممّا سبق يتّضح أنّ نظرة المجتمع لعمل المرأة في الشرطة ما تزال نظرة مقصورة على كون المرأة مخلوق ضعيف غير قادر على الإنتاج، بالرغم من أن الدستور الإماراتي نص على المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، وأن جميع الأفراد سواسية أمام القانون لا تمييز بينها لسبب الجنس أو الدين أو العقيدة. ولكن

---

[1] ابتهاج علي، المرأة وأنماط القيادة الإدارية، كلية إدارة الأعمال، (جامعة البحرين) 2003م، ص16؛ هند عبد العزيز القاسمي، المرأة في الإمارات، ص97.

نظرة المجتمع للمرأة: في مجتمعاتنا لا تزال في معظمها ترى أنها (خلقت للبيت)، ممّا يجعلها تنظر لنفسها على أنها خلقت لتكون زوجة وأمًّا، وفي خدمة الأسرة، وأصبح تركيز اهتماماتها في هذا الجانب والتفكير في الحصول على الزوج كهدف وحيد في حياتها، وكثيرًا ما تتعرض للاضطرابات نتيجة للإحباطات التي تواجه بها لتحقيق هذا الهدف[1].

كذلك يتضح وجود فروق نحو إقرار تعرض السيدات للمضايقات من قبل زملائهن أو من الجمهور خلال عملهن بالشرطة. وهذه النتيجة تتفق مع العديد من الدراسات التي أوضحت أن النساء كثيرًا ما يتعرضن للمضايقات، حيث إنّ المضايقات في العمل تعتبر نوعًا من الغطرسة تصدر من أشخاص يشعرون بأنهم هم الأجدر على شغل هذه المهن، وبالتالي لا حاجة لوجود عنصر نسائي يشاركهم تلك المكانة. كما أن المرأة تتعرض للمضايقات في معظم الأعمال الحكومية والقطاع الخاص، وأن مصادر تلك المضايقات هم الزملاء الذكور والجمهور[2]. وإذا كان ذلك في مجال العمل بصفة عامة فما بالنا بالعمل الأكثر تعاملاً مع الجمهور ومع طبيعة معينة من هذا الجمهور، لذا كانت درجة شعور الضابطات بالمضايقات التي تتعرض لها من قبل الزملاء أو الجمهور.

وعلى ذلك يضع المجتمع العربي بشكل عام بعض علامات الاستفهام حول قدرة المرأة على التوافق مع العمل الشرطي، وكذلك كفاءة المرأة في تأديها للمهام الشرطية،

---

[1] موسى شتيوي، المرأة العربية والشرطة النسائية، ص14-15؛ محي الدين أحمد حسين، التفاعل الاجتماعي ومشكلاته، ص102-103.

[2] أحمد عبد السلام وآخرون، الاستعانة بالعنصر النسائي في أعمال الشرطة، ص24-26؛ عبد الحميد اسماعيل، دور المرأة الخليجية في التنمية، ص97-98.

وآثار عمل المرأة في الأجهزة الأمنية على حياتها الأسرية والنفسية، والنتائج المترتبة على عمل المرأة بالشرطة، وذلك على النحو التالي:

1- توافق طبيعة المرأة مع العمل الشرطي[1]:

يرى الكثير من الرجال أن المرأة بطبيعتها الأنثوية لا تستطع التوافق مع الأعمال الشرطية، وفق ما يلي:

1- تعتبر استجابة المرأة العاملة بالشرطة أقل للتدريب البدني مقارنة بالرجل.
2- لا يتناسب الزي العسكري شرعيًّا مع المرأة بصفة عامة، فالزي العسكري لا يناسب المرأة العاملة بالشرطة.
3- تنخفض قدرة المرأة على استخدام الأسلحة بكافة أنواعها بالطريقة المناسبة.
4- للعمل الشرطي اختصاصات مختلفة منها ما يتناسب مع طبيعة المرأة، ومنها ما يناقض تمامًا.
5- تتعارض طبيعة المرأة مع الانخراط في البيئة الشرطية.
6- لا يرتقي أداء المرأة في الأجهزة الشرطية إلى أداء الرجل.
7- يعدّ العمل الشرطي أكثر مناسبة قبل الزواج وغير مناسب لما بعده[2].

---

[1] محمد علي العطار، الاستعانة بالعنصر النسائي في أعمال الشرطة، ص33؛ هند عبد العزيز القاسمي، المرأة في الإمارات، ص98-99.

[2] الشرطة النسائية في الشارقة مراحل من التقدم 1968 – 1999م، مجلة الشرطي، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، ص17.

2- كفاءة المرأة في تأدية المهام الشرطية:

1- هناك صعوبة في مشاركة المرأة في المناوبات الليلية.

2- هناك ضرورة لعمل المرأة بالشرطة وبخاصة في المنشآت العقابية الخاصة بالنساء أو مفتشات النساء.

3- تعمل غالبية النساء بالوظائف الإدارية في أجهزة الشرطة.

4- للمرأة دور أساسي إلى جانب الرجل في توفير الأمن في المجتمع.

5- ما زالت المرأة التي تعمل بعيدة عن مجال التحريات والمباحث، وجمع البيانات التي يسيطر عليه الرجال.

6- في العادة لا توكل المناصب العليا إلى المرأة العاملة بالشرطة.

7- لا يعوّل المديرون بأي درجة على مهارة المرأة في استخدام الأسلحة.

8- كثيرًا ما تحجب المرأة العاملة بالشرطة عن تحمل المسؤولية نحو اتخاذ القرارات بصفة عامة.

9- يتطلب العمل الشرطي مؤهلات وخبرات أقل، ممّا يجعله مناسبًا للمرأة خاصة ذوات التعليم المنخفض[1].

3- آثار عمل المرأة بالشرطة:

1- نظام المناوبة له آثاره السلبية على تربية الأبناء.

---

[1] علي سعيد، المرأة شرطية من نوع خاص، مجلة الشرطي، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، الشارقة، العدد الأول، السنة السابعة، يونيو 1994م، ص7.

2- وجود المرأة في العمل الشرطي يفرض عليها التعامل مع الرجال بصورة إجبارية.
3- العمل الشرطي كجهة حكومية أكثر اطمئنانًا للأسرة عن العمل بالقطاع الخاص.
4- للعمل الشرطي آثار سلبية على العلاقة بين الزوجين.
5- إنّ طبيعة عمل المرأة بالشرطة له آثار سلبية على طريقة تربية الأطفال[1].

4- النتائج المترتبة على عمل المرأة بالشرطة:

1- لا يتقبل أفراد المجتمع سلطة المرأة من خلال عملها بالشرطة.
2- تكتسب المرأة طباعًا حادّة جراء العمل بالشرطة.
3- يحقّق العمل الشرطي نوعًا من الأمان النفسي للمرأة المواطنة.
4- ينظر المجتمع نظرة دونية للمرأة العاملة بالشرطة.
5- يحقّق العمل الشرطي للمرأة إشباعًا لدوافعها النفسية بصورة أكبر من العمل المدني.

وفي ضوء ما سبق، يمكن أن نسوغ نظرة المجتمع لعمل المرأة في الميدان الشرطي في النقاط الاستنتاجية التالية[2]:

---

[1] محمد السعيد رشيدي، نحو استخدام العنصر النسائي في الشرطة، الأمن العام، القاهرة، العدد 104/4، السنة 26، يناير 1984م، ص23.

[2] الشرطة النسائية في الشارقة، مجلة الشرطي، ص20.

1- معظم الرجال سواء المواطنون أم الضباط، يشعرون بعدم الحاجة لأن تشترك النساء في العمل الأساسي للشرطة، لأنها لا تتقنه، اللهم إلا بعض الأعمال المعاونة. كما أنهم يروا أن المرأة الضابط أقل حماسًا للعمل من الرجل، كما أنها تفتقد الوعي بأهمية هذه المهنة. وأكدوا أن لمهنة الشرطة خطورة كبيرة ومشاق جمّة يصعب على النساء تحملها. على أن هذه النظرة السطحية للأمور تقلّل من الأعمال التي تقوم بها المرأة، وهو ما يفقدها الثقة في نفسها وفي عملها، وبالتالي يحاصر جهودها، بل ويمكن أن يصل بذلك إلى أن يُفرغ من مضمونه. وفي ضوء ذلك يمكن إعادة تدريب المرأة الضابط على الأعمال الأساسية، وكذلك توعية المواطنين والضباط بضرورة اشتراك المرأة في هذه الأعمال، وإلحاقها بها لإمكان الاستفادة منها[1].

2- بالنسبة للنساء وجد معظمهن أن عملهن بالشرطة شيق، وأن بيئة العمل وظروفه طيبة ومشجعة، وفرصة طيبة لتحقيق الذات، والتطلع إلى مستقبل أفضل تشارك فيه المرأة الرجل في ميادين لم تكن مطروقة لها من قبل. مستغلين في ذلك فتح القيادة العليا بالإمارات العربية المتحدة الباب أمامهن للانخراط في مهنة الشرطة، مؤكدين في ذلك أنه عمل ليس مقصوراً على الرجال فقط، بل على العكس للمرأة بعض نقاط القوة التي تتحلى بها، حيث إنها

---

[1] أم سيلفرمان فيقا، العاملات في الشرطة النسائية كما يراها نظرائهن الرجال، دراسات شرطية، العدد 5، ص20؛ محمد علي العطار، الاستعانة بالعنصر النسائي في أعمال الشرطة، ص33-34.

صبورة وأكثر طيبة ومساعدة ومتفهمة وغير منفعلة، وتتقبل الوضع بشكل أفضل، كما أنها تتعاطف أكثر من الطرف الأضعف في الموقف الاجتماعي[1].

3- وعلى ذلك يصبح لزامًا على القيادات الشرطية العليا تطوير بيئة العمل وتحسين مستوى الخدمات النوعية للمرأة الشرطية، والعمل على تقديم تدريب وتوعية لقبول الضباط الرجال (وبخاصة الشباب منهم) لزملائهم النساء وعدم التقليل من أدائهن، وعدم الخلط بين الشخصي والرسمي؛ أي: تقييم المرأة الضابط وفقا لأدائها وليس من منطلق أنها أنثى بحيث لا تدخل العوامل الثقافية والثقافية الذكورية في ذلك التقييم، والعمل على تنظيم الأدوار والمهام الوظيفية حتى لا يحــدث تداخل مما يؤثر على منظومة العمل، ومحـــاولة إزالة الأبعاد الاجتماعية التي تعوق أداء المرأة كضابط، وخلق حوار اجتماعي بين أفراد هيئة الشرطة، ثم بينهم وبين المواطنين، لخلق ثقافة قبول الآخر، ومساندته ودعمه، من خلال تهيئة بيئة عمل مشجعة ومحفزة للنجاح والإبداع[2].

وخلاصة ذلك أنه يجب علينا أن نطرح سؤالاً جديدًا؛ فبدلاً من أن نقول هل تستطيع المرأة القيام بأعمال الشرطة ومهامها؟ يصبح السؤال الجوهري والأكثر موضوعية من

---

[1] هادي رضا مختار، عمل المرأة وأثره على عدم الاستقرار الأسري "دراسة ميدانية"، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، مجلد 25، عدد2، 1997م، ص12؛ عائشة أحمد العبد الله، المرأة وإدارة العمل الأهلي في دولة الإمارات العربية المتحدة، ص190.

[2] عادل أحمد الكسادي، موقع المرأة على خريطة العمل والتعليم في الإمارات، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وحدة الدراسات والبحوث والإحصاء، سلسلة الدراسات والبحوث العمالية والاجتماعية، دبي، العدد2، 2000م، ص19؛ أم سيلفرمان فيقا، العاملات في الشرطة النسائية، ص20.

الناحية السوسيولوجية هو، هل تستطيع الهيئات المنفذة للقانون أن تعمل بالمرأة أو بدون المرأة على حد سواء، أم أن وجود المرأة بها يخلق تقدمًا أكثر وفاعلية؟

خامسًا: تجربة البوليس النسائي في العالم العربي

مع تطور المجتمع تغيرت طبيعة المهام الشرطية، وباتت تعتمد على العقل والعلم والمهارة الاحترافية، وأصبح لمعظم المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية انعكاسات أمنية أدّت إلى تراجع المهام الشرطية التقليدية التي أصبحت تمثّل نسبة ضئيلة من مهامها المجتمعية، وبات العمل الشرطي أكثر تداخلاً وتفاعلا مع مشكلات المجتمع، ممّا يتطلب تركيزًا أكثر على البعد الاجتماعي، وبالتالي أصبح انخراط المرأة في صفوف العمل الشرطي ضرورة ذات بعد إنساني وأخلاقي واجتماعي[1]. فمع بداية القرن العشرين بدأ اتجاه عام لدى هيئات الشرطة في العالم لإدخال المرأة في الأعمال الشرطية، خصوصًا في تلك المجالات المتصلة بالطفولة والنساء.

وباستعراض تجارب الأمم والشعوب والدراسات المقارنة عن مدى إسهام المرأة في العمل في مجال الشرطة اتّضح أنّ دول العالم تفاوتت في أسبقية نظام الشرطة النسائية، ويرجع ذلك إلى الظروف المختلفة والخاصة بكل من الدول، وفيما يلي سوف نكتفي بالتطرق إلى تجارب بعض الدول العربية الرائدة في الاستعانة بالمرأة في العمل الشرطي[2].

---

(1) عبد الحميد إسماعيل، دور المرأة الخليجية في التنمية، ص218؛ خالد الحامض، دور المرأة في التنمية الاقتصادية، ص18.

(2) أحمد عبد السلام وآخرون، الاستعانة بالعنصر النسائي في أعمال الشرطة، ص156.

1- التجربة المصرية:

شُرِعَت الشرطة النسائية بمصر عام 1920م في مجال السجون، ثم شاركت بإدارة البحث الجنائي، وتمّت الاستعانة بهن في تنظيم حركة المرور وإعلامهن بالوعي المروري وإرشاد الجمهور له، وفي عام 1955م دخلت المرأة عمل الشرطة كباحثة تخضع لقانون العاملين المدنيين، وطـــور هذا النظام في عام 1962م وألحق بإدارة البحث الجنائي[1]، وتقوم الشرطة النسائية بإنهاء إجراءات السفر في المطارات والموانئ للمغادرين والقادمين للبلاد، وفي المسائل والإجراءات المالية والحسابية، والعمل في المؤسسات الاجتماعية كرعاية الأحداث، وتفتيش السيدات في المطارات والموانئ، وكذلك العمل في المكتبات ونوادي الشرطة، وكذا الإشراف على المواد الغذائية (الوجبات) التي تقدم لبعض المؤسسات والإدارات الشرطية[2].

ثم تم تأسيس القسم النسائي في الشرطة المصرية عام 1984م على يد اللواء د. عبد الكريم درويش رئيس أكاديمية الشرطة في ذلك الوقت، وبدأ قبول خريجات الجامعات المصرية من الطالبات الحاصلات على المؤهلات العليا (مثل: الطب، والحقوق، والآداب، والخدمة الاجتماعية، والتربية الرياضية) في كلية الضباط المتخصصين بأكاديمية الشرطة، بهدف وجود عناصر الشرطة النسائية في الإدارات التي لها علاقة بخدمات الجماهير، كالمرور، والسجل المدني، ومكافحة التسول، داخل وسائل المواصلات، إلى جانب إدارة الرعاية الطبية، ورعاية الأحداث، والمؤسسات العقابية،

---

[1] محمد علي العطار، الاستعانة بالعنصر النسائي في أعمال الشرطة، الأمن العام، العدد4، السنة 67، أكتوبر 1974م، ص 86؛ شمة بنت محمد، المرأة العاملة والرضا الوظيفي، ص143.

[2] رشدي محمد السعيدي، المرجع السابق، ص19.

ومكافحة جرائم الآداب، والرعاية اللاحقة، وميناء القاهرة الجوي، إلى جانب استخدامهن في تدريب الطالبات الجدد، ثم ظهورهن مؤخرًا في تأمين المدارس الخاصة بالفتيات[1].

أمّا عن الشرطة المجتمعية، فيُعدّ ذلك المفهوم من المفاهيم الجديدة التي تعمل وزارة الداخلية على تطبيقها وترسيخها؛ إذ يُعدّ هذا المفهوم بمثابة الوسيط التفاعلي بين الشرطة والمجتمع، ويهدف إلى خلق تعاون وثيق بين رجال الأمن وأفراد المجتمع وهيئاته، بهدف خلق حالة ثقافية من الأمن الاجتماعي لمكافحة العديد من الظواهر والمشكلات الاجتماعية. وفي هذا الصدد تلعب عناصر الشرطة النسائية المصرية دورًا رئيسيًّا في تطبيق هذا المفهوم من خلال مشاركتها الفعّالة والمدروسة لتجسيد مفهوم الأمن المجتمعي، وتوسيع دائرة المسؤولية الاجتماعية من خلال التواصل مع أفراد المجتمع وفئاته، فهن في واقع الأمر يُمثّلن النواة الحقيقية لمفهوم الشرطة المجتمعية عن طريق أداء مهام مختلفة في القطاع الشرطي، مثل: تأمين المدارس لمنع ظاهرة التحرش أمام المدارس، ومكافحة ظاهرة تجمع الشبان أمام المدارس؛ وتأمين وسائل المواصلات؛ وتأمين الانتخابات ومساعدة السيدات في الدوائر الانتخابية التي تتميز بالكثافة العددية[2].

هذا ويُعدّ تطوير الشرطة النسائية جزءًا من خطة هيكلة وزارة الداخلية لمواجهة ظاهرة التحرش التي تفاقمت في الفترة الأخيرة، والحد من العنف ضد المرأة، وذلك

---

[1] صفية شحاتة، "البوليس النسوي" تجربة إمكانية اشتراك المرأة في أعمال البوليس في مصر، الأمن العام، العدد 5/4، أبريل 1959م، ص30؛ محمد علي العطار، الاستعانة بالعنصر النسائي في أعمال الشرطة، ص35

[2] إجلال إسماعيل حلمي، دراسات عربية في علم الاجتماع الأسري "جمهورية مصر العربية والإمارات العربية المتحدة نموذجًا"، الطبعة الأولى، دار القلم، دبي، 1990م.

بهدف إحداث تغيير في الصورة الذهنية السائدة عن الوزارة، وخلق مزيدٍ من التواصل المجتمعي من أجل بناء جهاز أمني يرضى عنه الجميع. ولكن لا تزال نسبة النساء في هذا المجال محدودة إلى حد كبير، إذ تمثل المرأة المصرية في هذا الصدد 4,9% من إجمالي عدد الشرطة الرجال، وتمثل هذه النسبة كما هو واضح مشاركة المرأة المحددة، وبخاصة إذا قورنت ببلدان مثل الأكوادور 20%، وكولومبيا 17,6%، على سبيل المثال[1]. لذلك تتجه وزارة الداخلية المصرية حاليًّا إلى التوسع في قبول العنصر النسائي للقيام بمهام شرطية خدمية وتأمينية، كما عملت على إجراء تغيير واضح في مناهج التدريس لطلبة كلية الشرطة والضباط المتخصصين بشكل عام، وللعناصر النسائية بشكل خاص، وذلك بهدف وضع برامج ومناهج دراسية تؤهلهن لدراسة القانون والدراسات العملية التي تُمكنهن من التعامل كضباط شرطة مع المواطنين، كلٌّ حسب تخصّصه، من أجل إحداث زيادة في التواصل مع الشعب، واستحداث كلّ الأساليب التي تجعل هناك رضى من المواطن، وإعادة الثقة بين المواطن ووزارة الداخلية مرة أخرى، إلى جانب تدريب الضابطات تدريبًا نفسيًّا وعمليًّا للنزول إلى الشارع، بما يسمح لهن بالتعامل مع الخارجين عن القانون[2].

---

[1] جمال محمد شاكر، المرشد في التحليل الإحصائي، ص212؛ صفية شحاتة، "البوليس النسوي"، ص38.

[2] سهير سلطي التل، مقدمات حول قضية المرأة والحركة النسائية في الأردن، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985م، ص173.

2- التجربة الأردنية[1]:

لم يعد دور المرأة الأردنية مقتصرًا على العمل في بعض الوظائف المدنية أو في مؤسسات الدولة، وإنما أصبحت بصماتها تظهر في شتى مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية؛ حيث تأسست الشرطة النسائية بالأردن عام 1971م، وعملت بالعديد من المجالات التي تتناسب مع طبيعتها الأنثوية ولا تتطلب جهدًا بدنيًّا أو ذهنيًّا، فقد اقتصر عملها على الأعمال الكتابية والفنية العادية سواء أكن في إدارة التحقيقات الجنائية أم إدارة العلاقات العامة أم إدارة الإقامة وشؤون الأجانب أم وحدة الأمن والحماية الخاصة، ودخلت الشرطة النسائية حديثًا في مجال المرور للقيام بأعمال شرطة المرور، وفي إدارة الترخيص وإدارة الموازنة والحسابات، وهناك قسم آخر يخرج للميدان لتنظيم حركة السير في حالات الازدحام، وعملت أيضًا في قسم منع حوادث الطرق ودوريات النجدة[2].

3- التجربة السودانية:

التحقت المرأة السودانية بالشرطة في عام 1972م عندما تم قبول أربع فتيات ضمن كلية الشرطة تخرجن ضابطات، بعدها انطلقت المرأة في مسيرتها مع الشرطة،

---

(1) هند حموقة، الشرطة النسائية في المملكة الأردنية الهاشمية، عمّان، مدرية الأمن العام (1997م)، ص93؛ سهير سلطي، المرجع السابق، ص182-183.

(2) جميلة ناصر عبد الله، تقويم أداء الشرطة النسائية بدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة تحليلية مقارنة للشرطة النسائية في إمارة أبوظبي، بحث غير منشور، بحث مقدم للحصول على درجة العضوية بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية المعهد القومي للإدارة العليا، مصر، 2001م، ص53

واعترفت لها القوانين الشرطية المتعاقبة بحقوقها وقنّنت وجودها، وبلغ عدد الضباط من النساء خمسة وأربعين ضابطًا من مختلف الرتب دون رتبة عقيد، أما في الصفوف والرتب الأخرى وبعد صدور الأمر القاضي بتجنيد جميع العاملات بوزارة الداخلية فقد ارتفع عدد المجندات من النساء، كما توجد أعداد كبيرة في الشرطة الفنية من حملة الشهادة الثانوية، وقد تدرجن حتى رتبة مساعد شرطة، وتم ترفيع بعضهن عبر الدفعات التأهيلية لرتبة ملازم أو شرطة[1].

وتمثل المرأة عنصرًا مهمًّا في إدارة السجون والإصلاح، لذا تقوم بدور متميز في مجال إصلاح النزيلات من خلال تطبيق برامج مدروسة، وكذلك لها أهمية قصوى في إدارات مصحات النساء، وساهمت المرأة كذلك في العمل بإدارة الحياة البرية، والتي تختص بمجال السياحة، وذلك بنسبة قليلة فهناك خطة مستقبلية لاستيعاب عدد أكبر من النساء، ودخلت كذلك المرأة في شرطة الجمارك والشرطة الشعبية، والتي هدفت إلى تأصيل دور المرأة في مجال حراسة الأمن والطمأنينة، وبث الوعي الأمني داخل قطاعات هي أقرب إلى وضع المرأة النفسي والاجتماعي، ومن ثم توسيع دائرة نشاط المرأة والاستفادة من إمكانياتها وتدريبها على الأنشطة الاجتماعية، والتي كانت مهملة في ظل النظام الشرطي[2].

---

(1) حاتم ببكر هلاوي، تاريخ الشرطة في السودان، بحث غير منشور (الخرطوم – 1978م)، كلية الشرطة، ص18.

(2) دليل البرنامج التدريبي، تنمية مهارات العاملات في السجون، ص16؛ موقع عيون الإخباري الإلكتروني http/www.alomdanet

4- التجربة اليمنية:

انخرطت المرأة في الشرطة النسائية في اليمن، وهذه الخطوة كان يتعين اتخاذها في سياق بناء الدولة اليمنية الحديثة، وإتاحة الفرصة لكل قوى المجتمع أن تساهم وتساعد في بناء هذه الدولة، وظهرت الحاجة الماسة للشرطة النسائية في ظل تعقد الجريمة وتعدد أطرافها، وحاجة الدولة لها في ظل المراحل الحالية من التطور الاجتماعي في البلاد، والعمل على تعزيز الإجراءات الأمنية وتحسين أداء الأجهزة الأمنية في البالد، وتماشيًا مع الأعراف والعادات والتقاليد الاجتماعية خصوصًا في التعامل الأمني مع المرأة، وذلك في المنافذ والمطارات والسجون والمباحث الجنائية، ومع تزايد استخدام النساء في التهريب وبعض الأعمال الإجرامية والخارجة عن النظام والقانون.

وقد ترتّب على قرار إنشاء الشرطة النسائية ردود أفعال متباينة، فالبعض ردّهم إيجابي والبعض الآخر سلبي، ومع ذلك حقّقت الشرطة النسائية وجودًا متميزًا في كل الإدارات والأقسام الأمنية في البلاد حتى وصل عددهن أكثر من 600 شرطية[1].

وفي الواقع العملي ما زالت المرأة العاملة بالشرطة عرضة لاختبارات صعبة مصدرها عدم قناعة معظم الرجال الذين تقودهم الظروف إلى الإدارات والأقسام الأمنية التي تعمل بها أن تنتظر امرأة في قضيتهم وما تسمعه من تعليقات لاذعة من هؤلاء الرجال، وكذلك الحال بالنسبة للمجندين الذين يرفضون أداء التحية العسكرية للشرطية الأرفع منهم رتبة باعتبار ذلك انتقاصًا من شأنهم، ومع هذه المواجهات نجد أن الشرطة النسائية تصر على عملها رغم كل الصعوبات، وذلك لإنجاح هذه التجربة والحصول

---

[1] صالح الدرويش، قوة الشرطة النسائية اليمنية (2000م)، صنعاء أكاديمية الشرطة، ص203.

على المزيد من المهام الأكثر تعقيدًا كملاحقة المجرمين والتحقيق في القضايا الكبيرة كتلك التي تتصل بالقتل أو المخدرات حتى تثبت مدى قدرتها على ذلك للجنس الآخر، والشعور بالملل والإحباط من العمل الروتيني الذي تتم من قبلهن كالتفتيش والحراسة، وعلى ما يبدو أن الفتيات الشرطيات يقتربن أكثر فأكثر من تحقيق طموحهن في تأدية الواجب الشرطي الذي يتجاوز المدلول الرمزي من خلال جملة من التطورات التي يشهدها سلك الشرطة في اليمن[1].

5- تجربة مملكة البحرين:

بدأت مملكة البحرين في فتح المجال باستقطاب العنصر النسائي للعمل في قطاع العمل الأمني والشرطي عام 1970م لتعتبر من الدول الرائدة في منطقة الخليج في استخدام العنصر النسائي في قوة الشرطة والأمن العام، وتكون المرأة الأولى في التعامل مع القضايا التي تكون النساء فيها طرفًا، وقضايا الأحداث، والدراسات والبحوث الاجتماعية، وتقديم الرعاية الاجتماعية للجانحين لإبعادهم عن الانحراف والتحقيق في الجرائم[2].

وتعدّ الشرطة النسائية أحدث الأجهزة المتخصصة في الأمن العام كالتوعية الأمنية بين أفراد الأسر، وإلقاء المحاضرات والندوات وتنظيم اللقاءات والزيارات بما يخص رعاية الطفولة والأمومة، بالإضافة إلى دورها الرئيسي في التفتيش واستجواب النساء

---

(1) موقع سبأ اليمني الإخباري الإلكتروني: http/www.sabanews.gov.ye

(2) البحرين، الحركة الدستورية في الصحافة العالمية، دار الوحدة الوطنية (البحرين – 1999م)، ص74.

في عمليات ضبط المخدرات، ويتولى العنصر النسائي في قوة شرطة البحرين مهام الإشراف على المسجونات، وهناك متخصصات في التحليل الكيميائي في مختبرات الطب الشرعي، وتكمن أهمية دور الشرطة النسائية في البحرين في ترسيخ دعائم الوظيفة الاجتماعية للشرطة[1]. وقد أقامت مملكة البحرين مبنى خاص لقسم الشرطة النسائية يضم صالات وقاعات وورش مهنية وفنية لتعليم الحرف للمنحرفات وتأهيلهن للعودة إلى الطريق القويم والانخراط في المجتمه[2].

ويتطلب تعيين الشرطة النسائية اختبارًا للمتقدمات للعمل وفق نظام دقيق، ويشترط حصولها على شهادة جامعية أو ثانوية عامة وأن تكون غير متزوجة مع توقيع تعهد بعدم الزواج خلال فترة التدريب ويتم حصولهن على دراسات ومحاضرات في القوانين وعمل تدريبات عسكرية، وبعد اجتياز الدراسة العلمية والنظرية يتم التحاقهن بمكاتب الشرطة النسائية ورعاية الأحداث وسجن النساء لأداء التدريب العملي بإشراف ضابطات عاملات في هذا المجال، ويتم كذلك إلحاقهن بدورات تدريبية إلى المملكة المتحدة وغيرها للتعرف إلى نظام محاكم الأحداث وغيرها من المهام، وتكمن أهمية دور الشرطة النسائية في البحرين في ترسيخ دعائم الوظيفة الاجتماعية للشرطة[3].

---

(1) منصور محمد سرحان، دور المرأة البحرينية في رفد الثقافة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر (البحرين – 2009م)، ص133–135.

(2) مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب (من المؤتمر الأول حتى المؤتمر الثامن)، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، ص18.

(3) محمد الحسيني عبد العزيز، الشرطة في مجلس التعاون الخليجي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990م، ص ص 94 – 96.

وقد أكد عدد ضابطات الشرطة النسائية حديثي التخرج أنه لا توجد أية صعوبة على المرأة للعمل في مجال الشرطة النسائية، وعبرت الخريجات عن فرحتهن بالتخرج والالتحاق بسلك الشرطة النسائية. وعن سبب اختيارهن للعمل في الشرطة النسائية، أرجعن السبب في ذلك إلى «أن مجال الشرطة النسائية هو واجب وطني، كما أن مملكة البحرين منحت المرأة كل الحقوق، وهو ما يشكل دافعًا لمشاركة المرأة في نهضة البحرين»، وأشارتن إلى «أن البداية كانت صعبة، ولكن تمكنا من التغلب عليها بفضل تعاون المسؤولين في الأكاديمية وتشجيعهم ودعمهم المستمر»[1].

6- تجربة سلطنة عُمان:

تشارك المرأة العمانية في ميادين العمل الشرطي والأمني منذ عام 1972م، وكان دورها في البداية مقتصرًا على العمل في السجون والمطارات، ثم بدأ تدريبهن تدريبًا نظاميًّا في عام 1974م، وأصبحت الشرطة النسائية منذ ذلك الوقت جزاءً مكمّلاً لدور الرجل في العمل الشرطي والخدمي، حيث يتطلب وجود العنصر النسائي في أعمال التفتيش والتحقيق مع النساء ومرافقة النساء من مراكز التوقيف إلى أي من المحاكم وبالعكس، وتقوم بالأعمال التي تتناسب مع طبيعتها، مثل الأعمال الإدارية والحاسب الآلي والتحريات والتحقيقات الجنائية والجوازات والإقامة والجمارك والسجون وأمن المطار والعديد من المهام[2].

---

[1] صحيفة الوسط البحرينية، العدد (1032) الإثنين 04 يوليو 2005م (27 جمادى الأولى 1426هـ).

[2] محمد الحسيني عبد العزيز، الشرطة في مجلس التعاون الخليجي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990م، ص16

وتعدّ سلطنة عُمان في مقدمة دول المنطقة التي استقطبت العنصر النسائي في جهاز الشرطة والأمن العام فيها، حيث التحق عام 1972م منتسبتان للعمل بمهمة تفتيش النساء المسافرات جوًّا من مطار بيت الفلج ووظفت في العام نفسه عددًا آخر من الفتيات التحق جزء من المجموعة بإدارة التحقيقات الجنائية للتعامل مع الإناث في القضايا التي يكون بعض أطرافها أو شهودها من الإناث، وألحق البعض الآخر منهن بإدارة السجون للغرض نفسه، وفي عام 1974م جُنّد أول فصيل من الشرطة النسائية يتألف من 17 فتاة، تلقى تدريبه العسكري في (مدرسة تدريب الشرطة) أسوة بفصائل المستجدين الذكور، ومع مرور الأعوام تزايد عدد عناصر الشرطة النسائية وارتقى البعض منها، واستحق رتب ضابط ومن مختلف الرتب[1].

تتمثل اليوم الشرطية العمانية مظهرًا عصريًّا وحضاريًّا لها دورها الفاعل في ميادين العمل الشرطي، وفي مختلف المواقع التي تتناسب مع طبيعتها. وإدراكًا من السلطنة بأن المرأة نصف المجتمع والاستفادة بجهودها في كافة المجالات عامة والأمنية خاصة، فقد تقرر التحاقها وانخراطها للعمل في سلك الشرطة في إداراتها وأجهزتها، والتحقت بكلية الشرطة (الأكاديمية) جنبًا إلى جنب مع زميلها الشاب، تتلقى علوم الشرطة نفسها والتدريبات نفسها التي كان يظن أنها لا تستطيع أداءها بسبب ضعف بنيتها، وبأنها لا تناسب جسمها[2].

---

[1] خالد بن محمد القاسمي، عُمان: مسيرة قائد.. وإرادة شعب، دار الثقافة العربية (بيروت – 1993م)، ص302.

[2] خالد قشطيني، التجربة الديمقراطية في عُمان، دار الحكمة (سلطنة عمان – 2006م)، ص124.

وقد التحقت الشرطة النسائية بأكاديمية الشرطة عام 1973م حيث تلقت تدريباتها الميدانية في مراكز الشرطة وسجن النساء، والتحقت بأكاديمية الشرطة كمرشحة ضابط لمدة ثلاثة أشهر، ثم تم إرسالها في بعثة لإنجلترا، وعملت على التحقيق في حوادث المرور وقضايا الإجرام وسجن النساء والبصمات وغيرها.

وهكذا تخدم الفتاة في كل المجالات وتؤدي دورها بمقدرة وكفاية، وتتولى المناصب القيادية، وتنال حقها كاملاً في التعيين والترقية على أساس الكفاءة والخبرة والدراسة، وتسهم إسهامًا فعالاً في الوظائف التي تتولاها، وقد أثبتت مهارة في تنمية المجتمع والنهوض بالمرافق التي تعمل فيها[1].

7- التجربة القطرية:

بدأت دولة قطر اختيار الشرطة النسائية في الأمن لأول مرة، وتم التحاق عدد 42 مرشحة في أول دورة تأسيسية لمعهد تدريب الشرطة لمدة أربعة أشهر تلقين فيها دراسات في القانون والتحقيق والبحث الجنائي، وإدارة الشرطة وعلم النفس الجنائي والإسعافات الأولية والإطفاء والإنقاذ بجانب التدريب العسكري ورماية المسدس والتدريب الرياضي والدفاع عن النفس والكاراتيه والجودو، إلى جانب زيارات ميدانية للمختبر الجنائي والتحقيقات والسجون والمطار، وتمنح الناجحات من الخريجات رتبًا عسكرية حسب مؤهلاتهن العلمية[2].

---

[1] خالد بن محمد القاسمي، عُمان: مسيرة قائد.. وإرادة شعب، ص 182 – 183.

[2] عامر خضير كبيسي، الإدارة العامة لدولة قطر: سياساتها، وزاراتها، مؤسساتها، مجالسها ولجانها، الدوحة، 2001م، ص178.

وقد تم تخريج (107) من المستجدات من الشرطة النسائية في يوليو 2003م بعد أن خضعن لدورة تدريبية، حيث تعتبر تلك المرة الأولى التي يتم تخريج أول سرية نسائية من المتدربات بهذا العدد، ولكن في ظل التشجيع وإتاحة الفرصة والدعم تم تحقيق الإقبال الكبير من حملة الشهادة الثانوية بنسبة بلغت 40% من عدد المتقدمات بالإضافة إلى بعض الحاصلات على الشهادات الجامعية[1].

وأثبتت الشرطة النسائية القطرية قدرتها وكفاءتها في المجال الأمني، وأنها لا تقل أهمية عن زميلها الرجل عندما تسلحت بالعمل والتدريب والدورات التأهيلية، كما يعتبر وجود المرأة القطرية في مختلف الإدارات الأمنية مفخرة في سجل عطائها، فهو يعبر بصدق عن قدرتها على ارتياد أكثر المجالات تواصلاً مع احتياجات الأجهزة الأمنية والشرطية في تقديم الخدمات للنساء والقيام بمهام وأعمال التحقيق والتفتيش والاستجواب للنساء في القضايا الخاصة بالنساء أو تلك التي تكون فيها النساء طرفًا فيها.

كما أصبحت تقام عروض القوة النسائية حول أداء الشرطية القطرية التي استطاعت أن تقدم مستوى عاليًا من الأداء بعد تدريب ستة أشهر فقط منذ فترة التجنيد، وأصبحت صورة الشرطة النسائية واضحة بأثرها ودورها الهامين على مستوى المجتمع المحلي، لما للعنصر النسائي من أهمية يتطلب وجودها في عمليات ضبط وتفتيش المشاغل النسائية، وكذلك مدارس البنات والجمعيات النسائية[2].

---

[1] جاد ناصف عبد الخالق، الإدارة العامة في دولة قطر، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، إدارة البحوث والدراسات (الأردن – 1989م)، ص89؛ عامر كبيسي، المرجع السابق، ص222.

[2] جاد ناصف عبد الخالق، الإدارة العامة في دولة قطر، ص39؛ عامر كبيسي، الإدارة العامة لدولة قطر، ص227.

8- التجربة الكويتية:

تم تخريج الدفعة الأولى في الشرطة النسائية بدولة الكويت في عام 2009م من أكاديمية الشيخ سعد العبد الله للعلوم الأمنية، وتضم الدفعة الأولى من الشرطة النسائية (27) كويتية، اجتزن جميعهن الشروط اللازمة للتأهل في العمل العسكري، وتم ترقيتهن بحسب المؤهلات الدراسية، إذ حصلت الجامعيات "16 شرطية" على رتبة ملازم، وثماني وكيلات ضابط من حاملات مؤهل الدبلوم، وثلاث رقباء من حملة شهادة الثانوية العامة، واعتمدت وزارة الداخلية الكويتية مساواة الرتب العسكرية لأول دفعة من خريجات الشرطة النسائية بنفس المزايا الممنوحة للذكور[1].

وباشرت عناصر الشرطة النسائية العمل في ثلاثة قطاعات تابعة لوزارة الداخلية الكويتية، وهي قطاع التدريب بأكاديمية الشيخ سعد العبد الله للعلوم الأمنية، وقطاع الهجرة والجوازات الذي يشرف على إدارة المنافذ الحدودية ومطار الكويت الدولي، إلى جانب السجون والمؤسسات العقابية التابعة للوزارة، وتحديدًا سجن النساء[2].

يذكر أن وزارة الداخلية الكويتية دشنت في نوفمبر (تشرين الثاني) عام 2009م معهد الشرطة النسائية الذي استقبل وقتها أول دفعة من المنتسبات، حيث أوكلت الوزارة مسؤولية الإشراف عليه للعقيد البحرينية نجمة الدوسري، التي أعلنت وقتها أن "البرنامج التدريبي اختير ليتماشى مع مستجدات العصر في مجال عمل الشرطة النسائية، ولخدمة العمل الأمني في الكويت"[3].

---

[1] محمد محمود ربيع، النظام السياسي في دولة الكويت، الكويت، 2005م، ص173.

[2] حاتم موسى غضبان، تاريخ الشرطة في الكويت، دار قرطاس للنشر، الكويت (1999م)، ص12.

[3] نشأة نظام الشرطة، وزارة الداخلية الكويتية، الموقع الإليكتروني الرسمي –مقال- (31 ديسمبر 2009م).

وبعد الانفراج الذي شهدته المرأة الكويتية في الحصول على حقوقها السياسية أصبح الالتحاق بالعمل في سلك الشرطة النسائية واجبًا وطنيًّا، وذلك بعد أن قامت وزارة الداخلية باتخاذ كافة الخطوات العملية لذلك، للحاجة الماسة إلى وجود كادر نسائي في سجون النساء، ومجال التفتيش الأمني، وتفتيش النساء في المطارات، ونقل السجينات وغيرها من الأمور، والمواقف التي تتطلب التعامل معها من قبل المرأة.

ويعد هذا المشروع الأول من نوعه في الكويت، ووضع بعد دراسة دقيقة ومتأنية، وبخاصة أن التجربة مطبقة في غالبية دول العالم الأجنبية والعربية. وقد انخرطت المرأة للمرة الأولى –كما سبق وأن أشرنا– في العام الدراسي 2007/2006م في أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية لتبدأ عملها الشرطي في المنافذ البرية والبحرية والمطارات والسجون النسائية. وقد تنتقل بعد ذلك لتولي مهام في مختلف مناحي العمل الشرطي[1].

9- تجربة المملكة العربية السعودية:

مرّ المجتمع السعودي بتغيرات متسارعة أثرت في تركيبته، ودخلت للحياة عناصر حديثة مثل الإعلام، والسفر للخارج، وكان دور المرأة شاهدا على هذه المتغيرات، وازداد عدد النساء العاملات في وظائف تناسبهن، وتزايدت تبعا لذلك الأصوات التي تؤيد خروج المرأة للعمل، كما ارتفعت أصوات أخرى معارضة لذلك، وبين هؤلاء وأولئك برزت فئة ثالثة لا تمانع من مشاركة المرأة في عملية التنمية، وباعتبار الأمن

---

[1] أحمد عيسى، تأسيس قوة شرطة نسائية.. والحجاب إلزامي مع الزي العسكري، صحيفة الشرق الأوسط (الكويت) الأربعاء 18 ذو القعدة 1428 هـ (28 نوفمبر 2007م)، العدد 10592؛ http/www.islam-online.net/Arabic/News/

أحد أهم ركائز التنمية، كان لزما على الرجال والنساء الإسهام في تقوية دعائم الأمن، وتأتي مساهمة النساء في الشرطة النسائية للتدليل على الارتقاء بالتنمية[1].

وجرت العادة علي الاستعانة بالعناصر النسائية في قوى الأمن السعودية، وذلك لإتمام المهمات ذات العلاقة بالنساء أو الأطفال، إلا أنه لا يوجد في المملكة العربية السعودية شرطة نسائية، وذلك لحساسية قضايا المرأة في المجتمع السعودي.

بيد أن التغير الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الذي شهده المجتمع السعودي، والذي أدى خلخلة في البناء الاجتماعي ومن ثم لإحداث من المتغيرات التي انعكست على سلوك الأفراد، وأفرزت كذلك جرائم نسوية لا بد أن يصحبها توسع في إدخال المرأة في القوى الأمنية السعودية[2].

وفي حديث لوزير الداخلية السعودي للصحفيين في المنطقة الشرقية بتاريخ 28 أبريل عام 2004م، أكد أن هنالك دراسات وأبحاث لبحث عمل المرأة في الأجهزة الأمنية، كما أفاد مدير إدارة الوافدين في جوازات جدة أنه قد تم توظيف 30 سيدة للعمل في سجن إدارة الجوازات للإشراف على السجينات على مراتب مدنية ممن يحملن شهادة الثانوية العاملة والجامعية، بيد أن مهامهن إدارية كإعداد البيانات الخاصة بالسجينات أو تصويرهن أو استلام المعاملات، إضافة إلى إشرافهن على العنابر[3].

---

[1] صقر بن محمد المقيد، الشرطة النسائية وتطبيقاتها في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2009م، ص164.

[2] عبد الرحمن عسيري، دوافع وعوامل الجريمة النسوية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض (2004م)، وزارة الداخلية، ص2؛ خصائص وأبعاد الجريمة النسوية في المجتمع السعودي، دراسة تحليلية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض (2004م)، ص17–18.

[3] جريدة المدينة السعودية، العدد (14963) بتاريخ: الأربعاء 9 ربيع الأول 1425هـ، الموافق (2004/4/28م).

وفي المنطقة الشرقية تم الإعلان عن تعيين تسع مجندات برتبة جندي بإدارة سجون المنطقة الشرقية[1]، وتخضع هؤلاء النساء لدورة تدريبية وإدارية مدتها شهر لتأهيلهن بالمعارف المطلوبة عن التعليمات والأنظمة الخاصة بالسجون النسائية.

وقد أعلن مدير الأمن العام السعودي خلال تفقده للقطاعات الأمنية في الإحساء أن إدارته ماضية في توظيف الكوادر النسائية في القطاعات الشرطية متى اقتضت الحاجة إلى ذلك، مشيرًا إلى توظيف 17 مفتشة لدى السكك الحديدية في الآونة الأخيرة[2]، وذكرت صحيفة الوطن السعودية أن الأمن العام السعودي يخطط لإنشاء كلية شرطة نسائية، وسوف تؤهل الكلية المقترحة خريجاتها للعمل في مختلف قطاعات الدولة ذات العلاقة بالأمن.

ومن جانبها نظمت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عددا من الدورات الأمنية 2004م لتنمية مهارات العاملات في السجون. وكان الهدف من عقد هذه الدورات تعريف المشاركات بقواعد الأمم المتحدة للحد الأدنى لحقوق المسجونين ومبادئ الأمم المتحدة لحمايتهم، وكذلك تزويد المشاركات بالنظام الذي يحكم السجون في المملكة العربية السعودية وأنواع السجون، واللائحة التي تحكم عمل العاملات في سجن النساء، فضلاً عن الإحاطة بالقواعد الشرعية التي تحكم الإيداع في السجون والإفراج عن المسجونات، إضافة إلى إكساب المشاركات مهارات في الرقابة الأمنية والقضائية والوقف على المعاملة المثلى للسجينات وبرامج تأهيليه اجتماعيًّا ونفسيًّا ودينيًّا[3].

---

[1] جريدة اليوم السعودية الإخبارية، العدد (11257) بتاريخ: السبت 2004/1/17م.

[2] جريدة الرياض الإلكترونية السعودية، العدد (13121)، بتاريخ: الأربعاء 18 رجب 1431هـ الموافق 30 يونيو 2010م.

[3] خالد بن سعود البشر، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، ط1، الرياض أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث (2001م)، ص218؛ صقر بن محمد المقيد، الشرطة النسائية وتطبيقاتها في الدول العربية، ص194–196.

وتتسابق النساء السعوديات للتطوع في الأعمال ذات الصبغة الأمنية، وهنالك فريق نسائي تطوعي يبلغ عدد عضواته (13)، وأقام الفريق تجارب إطفاء حريق وقام بإلقاء محاضرات توعوية استفادت منها ما يربو على 4000 سيدة، وجاء إنشاء هذا الفريق بموافقة مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية بالمملكة العربية السعودية[1].

وتواصل أكاديمية نايف للأمن الوطني التابعة لوزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية تنظيم دورات تدريبية نسائية توعوية في مختلف النشاطات الأمنية. ومن جهته نظم مركز التدريب التربوي دورات تدريبية على أعمال الدفاع المدني، وأقامتها إدارة الإشراف التربوي بمنطقة الرياض بالتعاون مع مركز الإشراف الطبي على الوحدات العلمية بتعليم البنات ومديرية الدفاع المدني، وأشارت مديرة إدارة الإشراف التربوي إلى أن هذه الدورات تهدف إلى تأهيل منسوبات تعليم البنات في مجال أعمال الدفاع المدني والإسعافات الأولية ينفذها فريق طبي متخصص من الشرفات التربويات، وقد استفاد من الدورات التدريبية والإداري،ة ومدة كل دورة خمسة أيام دراسية بواقع عشرين ساعة أسبوعيا، وتتضمن محاضرات نظريته وتطبيقية[2].

---

[1] جريدة الجزيرة السعودية، مقالات وأخبار الأعداد: (11175)، بتاريخ: السبت 28 ربيع الأول 1429هــ ص33؛ (11611) بتاريخ الجمعة 12 رمضان 1429هــ، ص40.

[2] عبد الرحمن بن عبد الله الزهيان، التطور التنظيمي لديوان وزارة الداخلية، مجلة الأمن، المملكة العربية السعودية –وزارة الداخلية– العدد (18) – نوفمبر 1999م، ص 66، 70؛ خالد بن سعود البشر، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، ص254؛ هند عبد العزيز القاسمي، المرأة في الإمارات، ص103؛ عادل أحمد الكسادي، موقع المرأة على خريطة العمل والتعليم في الإمارات، ص20–21.

وفي محافظة الطائف بمنطقة مكة المكرمة منحت 150 شهادة تخرج في اكتشاف متعاطي المخدرات لمائة وخمسين سيدة من المحافظة بعد خضوعهن لدورة تدريبية مكثفة على مدى أسبوع كامل شارك في تقديمها متخصصون في مكافحة المخدرات[1].

سادسًا: تجربة الشرطة النسائية في دولة الإمارات العربية المتحدة

إنّ مجمل التغيرات على جميع الصعد سواء الاقتصادية أم السياسية أم الاجتماعية قد أحدثت خلخلة في المجتمع التقليدي الإماراتي الذي كان يعتمد على علاقات إنتاج مثل الصيد والغوص والرعي، وقد شهدت مرحلة ما بعد الاتحاد صورًا مغايرة تجلّت في ارتفاع مستوى الدخل والتعليم والتفاعل مع الغير، فضلاً عن نتائج الثورة في عالم الاتصال، حيث أصبح المواطن العادي يشاهد عشرات بل مئات المحطات الفضائية يوميًّا، ويطلع من خلالها على أنماط مختلفة من الثقافات التي تختلف عن ثقافيته العربية والإسلامية، وقد أفرزت عملية التغيير تطورا في البنى الهيكلية والاجتماعية، وكانت الشرطة النسائية إحدى ثمارها[2].

بعد إعلان قيام الاتحاد وقيام دولة الإمارات العربية المتحدة تم الدمج بين أجهزة الشرطة المختلفة والقائمة بإمارات الدولة إلى وزارة الداخلية، ونجدها تتكون من سبع

---

[1] عادل أحمد الكسادي، دور المرأة التنموي وسوق العمل، الشؤون العامة، نوفمبر 2001م، ص13-14.

[2] محمد عبد الله المطوع، التغيير القيمي وانعكساته على أوضاع المرأة في مجتمع الإمارات، مجلة العلوم الإجتماعية، مج30، العدد2، جامعة الكويت، 2002م، ص351؛ علي سعيد، المرأة شرطية من نوع خاص، مجلة الشرطي، ص9.

إدارات، وهي القيادة العامة لشرطة أبوظبي، والقيادة العامة لشرطة دبي، والإدارة العامة لشرطة الشارقة، والإدارة العامة لشرطة عجمان، والإدارة العامة لشرطة أم القيوين، والإدارة العامة لشرطة رأس الخيمة، والإدارة العامة لشرطة الفجيرة. وتم العمل على تطوير أجهزة الشرطة والارتقاء بهياكلها وأجهزتها وإداراتها حتى تستطيع مواكبة التطور الحاصل، والقيام بمهامها المختلفة على أحسن وجه[1].

هذا وقد ارتادت المرأة الإماراتية العديد من المجالات في العمل كالهندسة والطب والمحاماة والتعليم وغيرها من المجالات التي تتطلب الاحتكاك المستمر بالجمهور بمختلف طبقاته وتباين ثقافاته، بينما ظل العمل في المجال الشرطي مقتصرًا على الرجال لفترة طويلة من الزمن؛ لما يتطلبه هذا النوع من العمل من جدية وحزم وصرامة وانضباط والصبر الطويل، والقدرة على اتخاذ القرار[2]. إلا أن دولة الإمارات العربية المتحدة الآن تخوض مواجهة حضارية مع عالمنا المعاصر، فمجتمع دولة الإمارات يضمّ الكثير من الجنسيات المختلفة في كل قطاعاته، مما ترتب عليه ورود الكثير من التيارات الفكرية والثقافية السائدة في العالم كتيارات العنف والمخدرات والجنس، والتي تتعارض مع مجتمعنا وقيمنا وتقاليدنا السائدة، وهذا ما يلقي بطبيعة الحال أعباءً ضخمة على جهاز الشرطة. وبازدياد المسؤوليات الملقاة على عاتق مختلف الأجهزة الشرطية، كان لا بد من مشاركة المرأة مشاركة فعالة للمساهمة في تحمل

---

[1] الشرطة النسائية في الشارقة مراحل من التقدم 1968 – 1999م، مجلة الشرطي، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، الشارقة، ص 20 – 23؛ هند عبد العزيز القاسمي، المرأة في الإمارات، ص104.

[2] إجلال إسماعيل، علم الاجتماع الأسري، ص117؛ عبد الرحمن بن عبد الله الزهيان، التطور التنظيمي لديوان وزارة الداخلية، ص80.

المسؤلية الأمنية إلى جانب أقرانها الرجال، والمساهمة في بناء مجتمع أمن، وفي توفير الاستقرار لأفراده[1].

ويعتبر انخراط المرأة في صفوف العمل الشرطي أحد أهم أهداف وزارة الداخلية الإماراتية لحفظ الأمن والاستقرار في ربوع الوطن، فقد تم التوجه نحو تأسيس نواة الشرطة النسائية لقيامها بمسؤولياتها اتجاه مجتمعها ووطنها، ودعم القطاع الأمني بالكفاءات البشرية في مواقع مهمة وضرورية، ومشاركة في تدعيم مسيرة البناء والأمن والاستقرار. واستطاعت أن تضع اللبنة الأولى للعمل في هذا المجال[2]. إلا أن الطموحات على هذا الطريق ما زالت كثيرة، لعمل أولها هو تغيير نظرة المجتمع للمرأة العاملة بالشرطة، ومحاولة إفهامه أن هذا المجال كغيره من المجالات الأخرى التي دخلت إليها المرأة وأثبتت فيه كفاءتها، والطموح الثاني أن تشهد شرطة الإمارات خلال السنوات القليلة المقبلة مزيدًا من الإقبال للعمل في أجهزتها لتقدم خدماتها بشكل أفضل، فالشرطة النسائية تعتبر إضافة نوعية إلى سلك الشرطة وليست مظهرًا وترفًا كما يتبادر إلى ذهن البعض، ووجود المرأة في هذا الجهاز الخطير يعبر بوضوح عن مدى الاهتمام الذي توليه الجهات المسؤولة في الشرطة بوجود العنصر النسائي، والحاجة إلى تقدمه لتلبية متطلبات العمل وتحديث أجهزته لتواكب روح العصر، وتبقى قادرة على العطاء مثلما تعبر عن حجم الدور الذي أخذ يتنامى وتتسع آفاقه تبعًا لتنامي المجتمع واتساع حاجاته[3].

---

[1] هند عبد العزيز القاسمي، المرأة في الإمارات، ص106؛ عادل الكسادي، دور المرأة التنموي، ص15.

[2] عادل الكسادي، موقع المرأة على خريطة العمل والتعليم في الإمارات، ص32

[3] محمد الحسيني عبد العزيز، الشرطة في مجلس التعاون الخليجي، ص121. أم سيلفرمان فيقا، العاملات في الشرطة النسائية، ص86.

وسبيل ذلك أن استقطبت أجهزة الشرطة الإماراتية أعدادًا كبيرة من الفتيات، حيث شجعت السلطات الإماراتية عمل المرأة إلى جانب الرجل، حيث أثبتت الإماراتية مقدرتها على الأداء والتكيف مع بيئة العمل، واكتسبت احترام الجميع، وبالتالي انعكس الأمر على مستوى أدائها.

ولقيت المرأة في الإمارات كافة أنواع الدعم والتشجيع، من خلال إتاحة الفرص الكاملة لها لمتابعة تحصيلها العلمي في مختلف التخصصات العلمية، وهو ما سهل من عملية انخراطها في مختلف المواقع التي تتطلب مهارات خاصة تساندها دراسات أكاديمية متخصصة، فكان أن حققت "بنت الإمارات" الكثير من النجاحات والتميز كانت موضع الإعجاب والتقدير من أرفع المستويات في الإمارات[1].

وأتيحت الفرصة للمرأة في الإمارات للمشاركة في تعزيز مجتمع آمن يسوده الاستقرار والأمان، حيث إنّ هناك الكثير من المواقع يتطلب أداء الواجب فيها من قبل عنصر نسائي للتعامل مع النساء، فكان إنشاء مدرسة الشرطة النسائية في أبوظبي عام 1978م؛ بهدف إعداد العنصر النسائي وتأهيله لأداء المهام والواجبات الأمنية والشرطية، ورفد القطاع الأمني بالكفاءات البشرية في مواقع هامة وضرورية، ومشاركة في تدعيم مسيرة البناء والأمن والاستقرار[2].

---

[1] إجلال إسماعيل، علم الاجتماع الأسري، ص214-215؛ عادل الكسادي، موقع المرأة على خريطة العمل والتعليم في الإمارات، ص19-21.

[2] هند عبد العزيز القاسمي، المرأة في الإمارات، ص106-107؛ عادل الكسادي، دور المرأة التنموي، ص15-16-17.

مدرسة الشرطة النسائية في دبي:

في دبي نشأت فكرة إلحاق العنصر النسائي للعمل في المجال الشرطي والأمني في شهر نوفمبر من عام 1967م، للحاجة الماسة للعنصر النسائي في تقديم مختلف الخدمات للنساء، وتم تنفيذ الفكرة في 1967/9/15م، وتم اختيار الدفعة الأولى من الطالبات، وكان عددها 18 منتسبة، التحقن بمدرسة تدريب الشرطة في منطقة "الجميرا"، حيث استمرت فترة التدريب أربعة أشهر، وتخرجن بعدها لتكون بذلك الدفعة الأولى من نوعها في تاريخ الإمارات، لتعتبر النواة الحقيقية للشرطة النسائية[1].

كما أولت شرطة دبي أهمية خاصة للشرطة النسائية، ونالت المنتسبات من العنصر النسائي كل التشجيع من القيادات وكبار المسؤولين والمجتمع، وبعد مرور سنوات عديدة على تخرج أول دفعة من الشرطة النسائية، اتضحت الصورة المشرفة التي قدمتها الفتيات في ميدان العمل، أو المشاركة الفعالة للرجل في ميادين العمل الشرطي المختلفة، أو العمل القانوني.

وبلغ عدد الشرطة النسائية في مختلف الإدرات التابعة لشرطة دبي (608) من جميع الرتب، وسجلت الشرطة النسائية في دبي أعلى رتبة تتقلدها امرأة هي رتبة مقدم، في الوقت الذي لم تواجه الضباط من العنصر النسائي أيّ عقبات في أداء التحية العسكرية للرتب الأعلى أو أن يؤدي لها الرجال التحية العسكرية دون أي عقد كما يشاع على أنها امرأة، بل تؤدى التحية للرتبة دون اعتبار الجنس[2].

---

[1] علي سعيد، المرأة شرطية من نوع خاص، مجلة الشرطي، ص11.

[2] آمنة جمعة الكاتبي، دراسة الاتجاهات حول عمل المرأة بالمجال الشرطي (دراسة ميدانية في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مركز بحوث الشرطة، الشارقة (2006م)، ص212.

واستقطبت دول الخليج العربي العديد من الجنسيات من مختلف المستويات والثقافات، ما ترتب عليه وجود العديد من التيارات الفكرية والثقافية السائدة في العالم كتيارات العنف، والمخدرات والجنس، والتي بلا أدنى شك تتعارض مع مجتمعنا وتقاليدنا السائدة، وتهدد عوامل الأمن والاستقرار التي تنعم بها المنطقة، ما يلقي بطبيعة الحال على جهاز الشرطة رجالاً ونساءً مسؤولية تضافر الجهود للتصدي لهذه التحديات[1].

مدرسة الشرطة النسائية في أبوظبي:

في البدايات وقبل إنشاء مدرسة الشرطة النسائية، تولى معهد الشرطة مهمة تدريب العنصر النسائي وتأهيلهن للعمل الشرطي والأمني في المراحل الأولى عام 1977م، وبعدها أنشئت مدرسة الشرطة النسائية في إمارة أبوظبي في مارس عام 1978م، وقدمت العديد من العناصر الشرطية الأكثر كفاءة وأهلية، وتسلق العديد منهن سلم الترفيعات والترقيات حتى وصل أكثر من واحدة من رتبة مقدم[2].

وتهدف المدرسة إلى تأهيل العنصر النسائي للعمل بجهاز الشرطة وإثراء مهاراته في العلوم الشرطية والقانونية والعلوم المساعدة الأخرى، كما تقوم بالتنمية المستمرة للمتدربات، وعقد دورات إنعاشية للضباط وضباط الصف من الشرطة النسائية في المجالات التخصصية والعامة وتأهيلهن لرتب أعلى وفق السياسة العامة لوزارة الداخلية[3].

---

[1] آمنة جمعة الكاتبي، المرجع السابق، ص212-213-214.

[2] جميلة ناصر عبد الله، تقويم أداء الشرطة النسائية بدولة الإمارات العربية المتحدة، ص53-55.

[3] علي سعيد، المرأة شرطية من نوع خاص، مجلة الشرطي، ص23.

وأصبحت أعداد الفتيات الإماراتيات العاملات في سلك شرطة أبوظبي من حملة شهادة الدكتوراه والماجستير في التخصصات القانونية والجنائية والإدارية والأمنية في تزايد مستمر من خلال ما وفرته وزارة الداخلية من فرص وتشجيع ومتابعة مستمرة من قبل الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان، نائب رئيس مجلس الوزراء، وزير الداخلية الإماراتية في الوقت الذي أثبتت فيه الفتاة الإماراتية أهليتها وقدرتها على نيل أرفع الدرجات العلمية رغم خشونة المهنة ورقة المرأة[1].

ومنذ العام الأول لإنشاء المدرسة بلغ عدد المنتسبات (25) منتسبة ليرتفع العدد في مطلع الثمانينيات إلى (160) خريجة، وفي بداية التسعينيات وصل العدد إلى ما يقارب (337) خريجة. ونفذت المدرسة منذ إنشائها اثنتا عشرة دورة تدريبية بدأت أول دورة في أبريل عام 1978م، حيث توالى تخريج الدفعات من الشرطة النسائية ففي شهر يناير من عام 1979م التحقت الدفعة الثانية من الشرطة النسائية، لتنهي متطلبات التخرج في يونيو من العام نفسه، حيث بلغ عدد خريجاتها (22) منتسبة، وفي عام 1996م بلغ عدد الخريجات 54 متدربة، حيث وصل عدد الخريجات في مختلف الدورات ما يقارب (337) متخرجة بعد أن كان في بداية التأسيس (25) منتسبة[2].

تتلقى الدارسات علومًا شرطية وقانونية كقانون العقوبات والقوانين الخصوصية وواجبات الشرطة والتحقيق الجنائي ومكافحة المخدرات والشغب، وتستمر الدورات التدريبية عدة أشهر تقوم المتدربات خلالها بزيارات ميدانية إلى مختلف الأقسام كالمختبر الجنائي، وإدارة الأدلة الجنائية وإدارة المخدرات وغيرها من الأقسام، للاطلاع على

---

[1] عفاف أحمد هاشم، دور الشرطة النسائية في تحقيق الأمن في إمارة أبوظبي، شرطة أبوظبي، ص19.

[2] جميلة ناصر عبد الله، تقويم أداء الشرطة النسائية بدولة الإمارات العربية المتحدة، ص54–56.

واجبات تلك الإدارات وطبيعة العمل، واستخدام الأساليب العلمية والأجهزة الحديثة في الكشف عن الجرائم.

وتنهي خريجات مدرسة الشرطة النسائية دراسات أكاديمية تشمل قانون العقوبات، وعلم النفس الجنائي وعلم الضحية والعدالة الجنائية، وجنوح الأحداث، والتحقيق في جرائم النساء والأطفال، وعلم الأدلة الجنائية ومبادئ الطب الشرعي(1).

وقد قام **الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان** عندما كان وليًّا لعهد أبوظبي بزيادة لمدرسة الشرطة النسائية بمناسبة تخريج الدفعة الثانية، وكانت تعبيرا عن الاهتمام بالشرطة وتدعيم إمكانياتها خلال اثنتي عشرة دورة عسكرية(2).

وتعقد المدرسة دورات تخصصية مختلفة لتخريج عناصر ذات كفاءة قادرة على العمل البناء تشمل مختلف إدارات الشرطة، ومنها:

1- دورة التعامل مع الجمهور التي تخرج منها (21) من عناصر الشرطة النسائية.

2- دورة عن التفتيشات الأمنية خلال الفترة من 26 أبريل وحتى 17 مايو عام 1997م بلغ عدد منتسباتها (31) من مختلف إدارات الشرطة تناولت الدرزة خلالها موضوعات مختلفة متنوعة، كالمتفجرات بأشكالها واستخدامها والتعامل معها والتفتيش الأمني للأماكن العامة والمركبات والأشخاص واستخدام الأجهزة التكنولوجية للكشف عن المتفجرات(3).

---

(1) آمنة جمعة الكاتبي، دراسة الاتجاهات حول عمل المرأة بالمجال الشرطي، ص161.

(2) هند عبد العزيز القاسمي، المرأة في الإمارات، ص108.

(3) عفاف أحمد هاشم، دور الشرطة النسائية في تحقيق الأمن في إمارة أبوظبي، ص19.

وتعتمد المدرسة خطة تدريب سنوية تشمل الإعداد البدني واللياقة البدنية، وهي فترة الإعداد الأولي بالنسبة للمستجدات كما يجري تدريبهن بعدها تدريبات عسكرية ورياضية مختلفة تشمل كيفية الدفاع عن النفس والرماية بمختلف أنواع الأسلحة الخفية، ومهام ميدانية كالقبض والتفتيش وحماية الشخصيات، وتدريبات المنشأة[1].

وتتلقى الدراسات علوما شرطية وقانونية كقانون العقوبات والقوانين الخصوصية وواجبات الشرطة والتحقيق الجنائي ومكافحة المخدرات والشغب، وتستمر الدورات التدريبية عدة أشهر تقوم المتدربات خلالها بزيارات ميدانية إلى مختلف الأقسام والإدارات بالإدارة العاملة للشرطة كالمختبر الجنائي وقسم الأدلة الجنائية وإدارات المخدرات وغيرها من الأقسام، للاطلاع على واجبات الإدارات والأقسام بالشرطة وطبيعة العمل واستخدام الأساليب والأجهزة الحديثة في الكشف عن الجرائم[2].

كما عقدت دورة لإعداد المتدربات ضمت (6) عناصر من الشرطة النسائية استغرقت (3) أشهر، وتعد هذه الدورة من الدورات المهمة في إعداد الخريجات للانخراط في صفوف العمل الشرطي في المواقع المختلفة التي تتطلب وجود العنصر النسائي فيها.

وعقدت دورة في التحقيق والبحث الجنائي، وهي الأولى من نوعها نظمها معهد العلوم الجنائية إدراكا من المسؤولين بالإدارة العامة للشرطة بأهمية المهام والواجبات التي تنهض بها الشرطة النسائية، ومن هنا أتت الحاجة إلى تدريب عناصرها في أعمال

---

(1) الموقع الرسمي لجمعية الشرطة النسائية الإلكتروني:
http://www.ewpa.adpolice.gov.ae/new/index.php?module=home#&panel1-1

(2) نفس الموقع السابق.

التحقيق والبحث الجنائي في جرائم النساء وجنوح الأحداث وغيرها من المجالات التي تعمل بها الشرطة النسائية بعد التخرج، وتتفق وطبيعة عمل الشرطة النسائية، وقد تلتحق هذه العناصر من الخريجات للعمل مع ضباط التحقيق لاكتساب الخبرة العملية اللازمة لممارسة هذا النوع من العمل في هذا المجال[1].

وقد بدأت الدورة في أبريل 1993م لمدة ثلاثة أشهر بسبعة عناصر من الشرطة النسائية. وقد تدربت كل هذه العناصر على أسس ومبادئ التحقيق والبحث الجنائي والتركيز على الجرائم التي ترتكبها النساء، والتي تكون فيها النساء ضحية للفعل الإجرامي الأحداث، بالإضافة إلى الجرائم الجنسية.

وتضمن برنامج الدورة، قانون العقوبات، وعلم النفس الجنائي وعلم الجريمة والعدالة الجنائية، وجنوح الأحداث والتحقيق في جرائم النساء والأطفال، وعلوم الأدلة الجنائية ومبادئ الطلب الشرعي[2].

وجدير بالذكر أن المحاضرات شارك فيها ضابطات شرطة خبيرات من فرنسا وألمانيا وبريطانيا وبعض الدول العربية، وتم تنظيم دورة في قواعد وفنون التعامل مع الجمهور لمدة أسبوعين انتظم فيها (45) دارسة من ضابط وضابط صف.

إعداد الشرطة النسائية بالشارقة:

في حديث لصحيفة البيان الإمارتية بتاريخ 27 نوفمبر عام 2001م، أشار العقيد صالح المطوع مدير عام شرطة الشارقة إلى أن شرطة الشارقة ارتأت ضرورة تعميق

---

[1] جميلة ناصر عبد الله، تقويم أداء الشرطة النسائية بدولة الإمارات العربية المتحدة، ص59.

[2] عفاف أحمد هاشم، دور الشرطة النسائية في تحقيق الأمن في إمارة أبوظبي، ص32.

دور المرأة بغية دعم الأجهزة المحلية، ومن هنا جاء مشروعها بإدخال المرأة ميدان العمل الشرطي، وهو يلبي مطلبًا وحاجة خصوصًا ما تقوم به الشرطة النسائية في المؤسسات الإصلاحية والعقابية ومراكز الشرطة وفروع البحث الجنائي، وقد حرصت شرطة الشارقة على تطوير كفاءة العنصر النسائي عن طريق الدورات المتميزة التي يجري عقدها في هذا المجال[1].

كما طلبت شرطة الشارقة مساعدة الجمعية الدولية للشرطة النسائية لتنظيم دورات تدريبية للشرطة النسائية في شرطة الشارقة، وذلك في تقنيات التفتيش ودورات العاملات في أمن المطارات وبرامج للعاملات في المؤسسات العقابية[2].

وفي عام 2003م نظم طيران الشرطة بالشارقة دورة الإعداد الأساسي للعنصر النسائي بمشاركة (102) منتسبة من صف الضباط والأفراد العاملات بالإدارات المختلفة التابعة لوزارة الداخلية، وتضمن برنامج الدورة ست عشرة مادة تناولت أسس العمل الشرطي، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وأسس التحقيق الجنائي، والعلاقات العاملة، والاتصالات الإدارية، والأمن الوقائي، وإدارة الأفراد، ومكافحة المخدرات، وتنظيم العمل المكتبي، والمرور، والدفاع المدني، والإسعافات الأولية، والأخطاءات المسلكية، والثقافة الإسلامية، والسلوك والمواظبة[3].

---

(1) موسى شنيوي، المرأة العربية والشرطة النسائية، ص16؛ الشرطة النسائية في الشارقة، مجلة الشرطي، ص20.

(2) الشرطة النسائية في الشارقة، مجلة الشرطي، ص21–22:
http://www.iawp.ong.trainning.htm

(3) جريدة البيان الإماراتية، (مقالات أمنية)، صادرة بتاريخ 2003/4/16م.

وكان انخراط الفتاة الإماراتية في السلك الشرطي تأكيدًا للحرص على توفير كل ما يدعم الأمن والاستقرار، وتعبيرًا عن الثقة في إمكانات وقدرات المواطنات الإماراتيات، والرغبة في إتاحة الفرصة لهن للمشاركة في المجالات المختلفة بالعمل الأمني، وأجمعت العاملات في الشرطة النسائية على أن التحاق الفتاة بالعمل في المجال الشرطي يمثل نقلة نوعية كبيرة على الصعيدين الشخصي والاجتماعي، فعلى الصعيد الشخصي حقّقت الفتاة الإمارتية ذاتها وكينونتها، وأثبتت للآخرين أنها جديرة بالثقة الكاملة التي تؤهلها للعمل في مجالات غير تقليدية، مما يدعم الثقة بالنفس، ويغرس حب العطاء والتضحية ونكران الذات في أنفس الشرطيات[1].

الشرطة النسائية في الميدان:

بعد التخرج من مدرسة الشرطة النسائية يتم توزيع الخريجات على مواقع العمل المختلفة والمراكز التابعة للأجهزة الأمنية والشرطية كالمطارات، والسجون، والتحريات والتحقيقات وقسم المباحث الجنائية وقسم الأحداث، وفي المستشفيات لحراسة النساء المريضات من السجينات، وفي أقسام المرور حيث تتعامل مع فئة النساء ممن يتقدمن للحصول على رخص قيادة، وإتمام المعاملات والإجراءات الخاصة بالمركبات، بالإضافة إلى قيام عناصر الشرطة النسائية بتفتيش المنازل والتحقيق والتوقيف للعنصر النسائي، فهي تتعرف داخل السجون عن قرب على جرائم المرأة والأسباب الدافعة

[1] الموقع الرسمي لجمعية الشرطة النسائية الإلكتروني:
http://www.ewpa.adpolice.gov.ae/new/index.php?module=home#&panel1-1

للجريمة والاطلاع على مختلف القضايا الخاصة بالنساء، إنها معايشة للحالة بظروفها وملابساتها وإمكانية التعامل معها بشكل يتناسب مع حالة المرأة النفسية والاجتماعية[1].

سابعًا: استراتيجية تدريب المرأة الإماراتية في الشرطة

إنّ الحديث عن الاستراتيجية التدريبية في الشرطة التي تحدد المنظور للشرطة النسائية لا بد له في البدء من أن ينطلق من جملة اعتبارات مبدئية هي (الاحتياج التدريبي والسياسة العامة)، وهما يمثلان الخلفية والإطار المتحكمين في خطة تدريب الشرطة عمومًا، ووجود العنصر النسائي فيها بوجه خاص، وتتحدد هذه المنطلقات بالارتكاز على الإرث الحضاري الإسلامي، وما يتضمنه من قيم روحية وإنسانية واجتماعية وما يكتنزونه من ثروة ثقافية تاريخية[2]. وتبرز أهمية النظرة الموضوعية الجادة إلى خصوصية وضع المرأة في الشرطة، تلك الخصوصية التي تتطلب تطوير قطاع الشرطة النسائية بمفاهيم تقابل الأعراف الجامدة التي حاصرت المرأة الشرطية، وصادرت إمكانية فاعليتها في حيز الإنتاج الشرطي، وإن كان لنا أن نعترف بأن هناك جهودا إيجابية لإدماج المرأة بأنشطة الشرطة المختلفة، إلا أن هناك بعض المفاهيم التي تعوق هذه الفاعلية ترتبط بفلسفة وقناعات عند البعض وسوء تقدير تنفيذي لهذه الأدوار عند البعض الآخر[3].

---

(1) علي سعيد، المرأة شرطية من نوع خاص، مجلة الشرطي، ص36.

(2) محمود أحمد العطا، استراتيجية تدريب المرأة في الشرطة، معهد البحوث والدراسات الجنائية والاجتماعية، الخرطوم، جامعة الرباط الوطني، ص294.

(3) جميلة ناصر عبد الله، تقويم أداء الشرطة النسائية بدولة الإمارات العربية المتحدة، ص213.

وفي ضوء ما سبق ونحن نرمي إلى رسم منظور واقعي لبرامج التدريب الشرطي يجب علينا أن نعتمد على طاقاتنا الإنسانية القادرة على العمل الإبداعي التي تتشكل من المرأة والرجل معًا، ذلك أن تحقيق الأمن والرفاهية لمجتمعنا العربي يتطلب بالضرورة تحرير طاقات كل من الرجل والمرأة وتطويرها وتنميتها[1].

أهداف تدريب المرأة في الشرطة:

لا تتأتى تنمية المرأة الشرطية عشوائيًا، وإنما من خلال سياسات وأساليب تستهدف تحقيق ذلك، من بينها التدريب الفعال المستمر للارتقاء بالمرأة الشرطية بالمستوى المطلوب، ولتلافي النقص في الخبـــرة والكفاءة للمرأة الشـــرطية لا بد من العمل علـــى تطوير التدريب الشرطي للشرطيات باستمرار الدورات التدريبية في كافة أنشطة الشرطة. بإعداد البرامج التدريبية التي ترمي إلى تحقيق الأهداف الخاصة بإكساب المرأة الشرطية مهارات علمية، ومعارف عملية تمكنها من القيام بواجبتها[2].

فمن أجل تحقيق الأهداف الموضوعة والمرجوة لمسيرة الشرطة هناك ضرورة ملحة لتطوير طاقات المرأة الشرطية، وذلك بتبني برامج تدريبية للمرأة الشرطية تستهدف المرأة الشرطية نفسها بالإعداد والتوجيه ورفع الكفاءة والكفاية. وهناك العديد من الأهداف التي ترمي إليها البرامج التدريبية الخاصة بالمرأة الشرطية، وتختلف (بطبيعة الحال) هذه الأهداف تبعًا لنوع البرنامج التدريبي ومجاله وتخصصه، ولكن

---

(1) آمنة جمعة الكاتبي، دراسة الاتجاهات حول عمل المرأة بالمجال الشرطي، ص67.

(2) محمد السعيد رشيدي، نحو استخدام العنصر النسائي في الشرطة، ص32.

هناك أهداف، والتوجيه ورفع الكفاءة عامة يمكن تحقيقها عند تصميم وتنفيذ البرامج التدريبية للمرأة الشرطية، تتمثل في[1]:

1- تحقيق رغبات المتدربات الشرطيات في نمو التقدم وإشباع حاجاتهن الارتقائية، ما يؤدي إلى رفع القدرات ورفع المعنويات والشعور بأهميتها في مجالها الشرطي.
2- زيادة الكفاءة والكفاية الإنتاجية الشرطية.
3- إعداد المتدربات لشغل الوظائف الأعلى وأداء الأدوار ذات المسؤوليات والمستويات الكبرى.
4- تدريب المتدربات على أساليب حل مشكلات العمل الشرطي[2].

احتياجات الشرطة للمرأة الشرطية:

لتحديد حاجة الشرطة للمرأة الشرطية يطرح السؤال التالي: **هل المرأة شخصية إنجازية في الشرطة، أو هل للمرأة الشرطية ميل أو دافعية للإنجاز؟**

تكمن محددات الإجابة في معايير وظائف الشرطة ومهامها، حيث أصبحت وظيفة الشرطة اليوم تشمل كثيرًا من نشاطات وفعاليات المجتمع والدولة، ولم يعد دور الشرطة ذلك الدور التقليدي القديم بل اتسع ليشمل مجالات أخرى أو كل المجتمع لها القيام بها في مجال الخدمات والحياة المدنية، مما يتطلب توسيع دائرة الاهتمام بالتدريب الشرطي في المجتمعات الحديثة لمقابلة هذه المهام[3].

---

(1) الشرطة النسائية في الشارقة، مجلة الشرطي، ص24.

(2) جميلة ناصر عبد الله، تقويم أداء الشرطة النسائية بدولة الإمارات العربية المتحدة، ص235.

(3) موسى شتيوي، المرأة العربية والشرطة النسائية، ص17؛ علي سعيد، المرأة شرطية من نوع خاص، مجلة الشرطي، ص38.

وطبيعة العمل الشرطي تنبع من المهام الشاقة التي تكتنف مختلف أوجه النشاط الشرطي بدءًا من إزالة الصعوبات التي تواجه حياة الناس، وانتهاء بالأخطار التي تهدد أمن الفرد والجماعة؛ الشيء الذي يجعل للشرطة طبيعية خاصة فهي سلطة الإجبار القانونية (باسم القانون، المشروع والمجتمع).

وحتى تحقق الشرطة هذه المهام الصعبة المحفوفة بالأخطار لا بد لها من نوع خاص من الاستعداد والتأهيل والتدريب. ولما كانت المرأة الشرطية تمارس هذه الواجبات نفسها كان لا بد من خضوعها لبرامج التدريب التي تؤهلها لتنفيذ هذه المهام وتحقيق إنجازات إيجابية.

والاهتمام بالإنجاز ودوافعه وخصائصه يرجع أساسا إلى ارتباطه الوثيق بقدرات الأفراد، فالدافع للإنجاز يعدّ مكوّنًا أساسًا في سعي الفرد (رجلا كان أم امرأة) اتجاه تحقيق ذاته، حيث يشعر الفرد بتحقيق ذاته من خلال ما ينجزه، وفيما يحقق من أهداف[1].

عناصر تحقيق أهداف تدريب المرأة الشرطية:

تتحقق عوامل نجاح تدريب الشرطة النسائية بالآتي:

1- أن يؤخذ في الاعتبار أن تدريب الشرطيات السليم يجب أن يسبق بالاختيار السليم للشرطيات.

2- التوعية بأهمية دور المرأة الشرطية.

3- تلاؤم واجبات المرأة الشرطية مع قدراتها ومؤهلاتها ودوافعها.

---

[1] الشرطة النسائية في الشارقة، مجلة الشرطي، ص24.

4- تطبيق مناهج تدريبية جادة ومتطورة تقوم على احتياجات فعلية، وتخدم أهداف الشرطة النسائية.

5- تنفيذ البرامج التدريبية بواسطة مدربين ذوي كفاءة عالية.

6- توافر مساعدات التدريب والتقنية الحديثة[1].

وتختلف شروط التجنيد والتدريب والواجبات بالنسبة للشرطة النسائية من دولة إلى أخرى، إلا أن معظمها تتبع شروط التجنيد نفسها بالنسبة للفتاة والرجل، وكذلك الأمر بالنسبة للتدريب، وأما بالنسبة للقيود الثانوية المفروضة على توظيف النساء في الشرطة النسائية بأداء جميع المهام الشرطية، حيث لا توجد موانع قانونية، وبعض هذه الدول تضع قيودًا على توظيف النساء في العمل الشرطي، وتحدد هذه القيود فيما يتعلق بعمل المرأة في أثناء الليل مثل اليابان، وبالرغم من ذلك يمكن القول إنّ دور الفتاة في حفظ الأمن بشكل عام في معظم الدول ما زال محدودًا وتقليديًا، وتشير الدراسات إلى أن الهدف من مشاركة المرأة في الشرطة هو إثبات فعاليتها أكثر من كونها مسؤوليات، حيث بينت دراسة بريطانية أجريت على رجال الشرطة الذين يعمل النساء معهم أن وضع المرأة الأساسي هو البيت، وذلك لأنها ضعيفة البنية[2]، ويعتمد وجود الفتاة الشرطية على مدى تقبل زميلها الذكر لها في العمل[3]، بينما أجريت دراسة أمريكية

---

(1) محمود العطا، استراتيجية تدريب المرأة في الشرطة، ص4-5.

(2) سهير عبد الغفار، تقييم تجربة ضابطات الشرطة، مركز بحوث الشرطة، القاهرة، ص121.

Fielding. N.،1992، A Comparative Monitority: Female Resruits to a British constabulary Force. Policing and Security، 2،3: 205-218. P.17-18

(3) Jacobs،P، 1992. Public Percebtion of Women in Policing Cj The Americans. 5،2:3-16. P. 30.

وأثبتت أن أداء المرأة مساو لأداء الرجل في العمل، لكن مشكلتها تكمن في غيابها عن المواقع القيادية[1].

ولعل السبب في هذا الاختلاف يعود إلى نظرة تقليدية مؤداها أن استخدام النساء إذا كان ضروريًّا فلا يجوز أن يعتدى حالات قليلة، وهذه النظرة تكاد تكون واحدة في كافة بلدان العالم التي أخذت بتجربة الشرطة النسائية، إلا أن العديد من الدول استطاعت وبعد سنوات من هذه التجربة أن تدرك قدرة الفتاة على المساهمة في أعمال شرطية أكثر فعالية. وقد حددت السكرتارية العاملة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مؤتمرها الذي انعقد في لشبونة عام 1957م والواجبات الموكلة للشرطة النسائية في العالم إلى قسمين: إحداهما ذو طابع عادي، والآخر ذو طابع خاص[2].

الأعباء ذات الطابع العادي: خدمات الشرطة النسائية من حيث المبدأ الخدمات نفسها التي تؤديها الوحدات المماثلة والمؤلفة من الرجال، ولكن ليس من الممكن أن تقوم النساء بتأدية واجبات الرجال نفسها، لأن ذلك يعتمد على العادات، ويتأثر بالتقاليد التي تختلف باختلاف المجتمعات.

الأعباء ذات الطابع الخاص: أصبح تخصص الشرطة النسائية في أنواع معينة من العمل ظاهرة عامة تتجه نحو الاطراد، ويرجع تخصص الشرطة النسائية أحيانًا إلى مقتضيات العرف والأمر الواقع، كما يرجع أحيانا إلى حكم التشريع[3].

---

[1] محمود العطا، استراتيجية تدريب المرأة في الشرطة، ص207.

walker، D.G. 1993 The Status of Women in Policing Ottawa Ministry of Solicitor General. Canada. P. 172.

[2] علي سعيد، المرأة شرطية من نوع خاص، مجلة الشرطي، ص42.

[3] موسى شنتيوي، المرأة العربية والشرطة النسائية، ص16–17.

الزي والملابس الرسمية للشرطة النسائية:

كان زي الشرطة النسائية يتألف في السابق من جاكيت وبنطلون بلون أخضر غامق ولباس الرأس في الدورة الأولى كان (بريه) أسود دون حجاب، وبعد ذلك أصبح (فيصلية) تكون بلون أسود، استخدم هذا اللباس من عام 1978م إلى عام 1982م[1].

ولقد تغيّرت الملابس للشرطة النسائية من حيث اللون والتصميم فأصبحت تتألف من جاكت وتنورة بلون سماوي أزرق وغطاء الرأس بريه، أو كان بلون سماوي مع شعار الشرطة وحذاء أسود وأزرة معدنية مذهبة وخيط صافرة وصافرة، ويستخدم هذا اللباس منذ عام 1982م[2]، وما زال مستعملا حتى الآن. ويتكون زي التدريب مما يلي:

1- غطاء الرأس وبريه وحجاب أسود.

2- قميص وبنطلون لون كاكي.

3- حذاء ميدان أسود.

وترتدي الدارسة هذا الزي في أثناء حصص الميدان الصباحية، كما يمكن ارتداؤه في أوقات أخرى، أما الزي الرياضي فترتديه الدارسة في أثناء حصص الرياضة الصباحية والمسائية والأنشطة الرياضية والاستراحات الحرة، ويتكون من بدلة رياضية وحذاء رياضي.

كما يقمن بزيارات للدفاع المدني، والسجن المركزي، ومطار أبوظبي الدولي للاطلاع على الخدمات التي يوفرها المطار للمسافرين والقادمين، وضرورة وجود

---

[1] جميلة ناصر عبد الله، تقويم أداء الشرطة النسائية بدولة الإمارات العربية المتحدة، ص134.

[2] آمنة جمعة الكاتبي، دراسة الاتجاهات حول عمل المرأة بالمجال الشرطي، ص70.

العنصر النسائي داخل المطار لتوفير الأمن والقيام بإجراءات التفتيش للمشتبه بهن من النساء[1].

وتتم هذه الزيارات للأقسام والمرافق العامة في إطار الزيارات الميدانية المتبادلة لاكتساب الخبرة ومعايشة الواقع العملي كما هو، والاضطلاع بالواجبات والمسؤوليات المنتظرة بعد التخرج، والتوزيع على المناطق المختلفة والمهمة.

ثامنًا: مجالات عمل الشرطة النسائية

لقد أظهرت التقارير الرسمية الحديثة أن نسبة جرائم النساء في تزايد مستمر، ففي الأردن بلغت (6,8%)، وفي السعودية (6,5%)، وفي العراق (6,8%)، وفي قطر (8%)، وفي سوريا (8,7%)، وفي السودان (14,9%)[2]. وتأتي هذه النسب مرتفعة على الرغم من تساهل رجال الشرطة في القبض على النساء، وتساهل القضاة في تجريم المرأة، وصعوبة كشف بعض الجرائم النسائية، وبخاصة ما يتعلق بالإجهاض وجرائم خادمات المنازل والسرقات[3]. أما في الدول الغربية فقد بلغت نسبة جرائم النساء في الولايات المتحدة (18,4%)، وفي فرنسا (17,3%)، وفي النمسا (19,1%)،

---

(1) مجلة الشرطة الإماراتية، جمعية الشرطة النسائية، العدد الأول، مارس 2012م؛ آمنة الكاتبي، المرجع السابق، ص212.

(2) جمال محمد شاكر، المرشد في التحليل الإحصائي، ص177.

(3) جميلة ناصر عبد الله، تقويم أداء الشرطة النسائية بدولة الإمارات العربية المتحدة، ص107.

Natalia، Ollus. 2001، Women in Criminal Iustice System. Eu- ropean Institute for cime Prevention and Control Hel- sinki P. 9-10.

وفي بلجيكا (13%)، بينما بلغت في ألمانيا (23,3%). كما تتعرض النساء حول العالم لأنواع مختلفة من الجرائم، لعل أبرزها جرائم العنف والاغتصاب، حيث تقع جريمة اغتصاب في جنوب إفريقيا –أكبر دول العالم معاناة من هذه الجريمة– كل (26) ثانية[1].

ومن ذلك فقد أفرزت الحضارة المعاصرة جرائم داخلية لم تكن مألوفة في المجتمع العربي كمًّا وكيفًا، ومنها جرائم نسوية كانت ولا تزال على درجة كبيرة من الغموض والتعقيد للمعطيات الدينية والاجتماعية والثقافية والقبلية، وكان من سمات جرائم المرأة الخفاء والسرية، إذ إن المرأة تنتزع بحكم تنشئتها الاجتماعية إلى السلوك الخفي، وكذلك عد إظهار العنف والقسوة وغالبا ما تظهر المرأة بدور المحرض[2].

وبناء على ما سبق اتجهت العديد من الدول العربية خلال العقود الأربعة الماضية نحو توظيف النسوة في مختلف أجهزة العدالة الجنائية كالشرطة، والجمارك، والسجون، وتعد المملكة الأردنية الهاشمية ومملكة البحرين من أوائل الدول العربية الرائدة في هذا المجال، إذ يرجع إنشاء أقسام الشرطة النسائية فيهما إلى عام 1970م، وربما يكون

---

(1) كمال قافيش، مجالات عمل الشرطة النسائية كما تحددتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة الأمن والحياة، العدد 18، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص153؛ جمال محمد شاكر، المرشد في التحليل الإحصائي، ص178–179؛ مركز إحصاء دبي الإلكتروني http://www.dsc.gov.ae

Roger G. Dunham، Geoffrey P. Alphert، 1989، Critical Issues In Policing، third edition، Wavel and Press، Inc، USA.

(2) سامية الساعاتي، جرائم النساء، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض (1986م)، ص144؛ جميلة ناصر عبد الله، تقويم أداء الشرطة النسائية بدولة الإمارات العربية المتحدة، ص118.

لزاما على الدول العربية الأخرى إدخال النساء في المجالات الشرطية كي يسهمن جنبًا إلى جنب مع رجال الشرطة في مكافحة الجريمة وكشف ملابستها[1].

تخصّصت الشرطة النسائية بدولة الإمارات العربية المتحدة في بعض المهام الأمنية والإنسانية مثل **أعمال الإنقاذ والإسعاف**، خاصة مصابي حوادث السير وضحاياه والكوارث الطبيعية. كذلك عملت الشرطة النسائية في دولة الإمارات في **المجال الوقائي** لتجنب وقوع الجرائم، عن طريق توقعها والتنبؤ بها قبل حدوثها، وقراءة المؤشرات الدالة على أن شيئًا قد يحدث، لتفادي أو مواجهة الموقف قبل فوات الأوان. كما ساهمت الشرطة النسائية بشكل كبير في **تقويم ورعاية الأحداث**، ذلك أن وجود المرأة مع هذه الفرق مُفيد للغاية، وبخاصة من حيث طريقة اســتقبال الطفل الحدث والتصرف معه وتوفير جو من الأمان والثقة، فطباع المرأة تختلف عن زميلها الرجل، فهي أقدر على مخاطبة الحدث وفهم حقيقة فكره وتعديل سلوكه المنحرف. كما شاركت الشرطة النسائية مع مختلف فرق **التحري والتحقيق** للكشف عن الجرائم على اختلاف أصنافها، والسعي لإيقاف مرتكبيها، خاصة إن كان الجاني فيها من النساء[2].

كما تتولى الشرطة النسائية بدولة الإمارات العربية المتحدة القيام **بالأعمال الشرطية المكتبية** وبعض الأعمال الميدانية البسيطة، وخاصة ما يتعلق منها بالنساء، وأهمها:

---

(1) محمد الحسيني المصلحي، الشرطة في دول مجلس التعاون، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص80؛ سامية الساعاتي، جرائم النساء، ص163؛ إلهام إسماعيل محرم، استخدام العنصر النسائي في مجال الوقاية من الجريمة والانحراف، ص196.

(2) موسى شتيوي، المرأة العربية والشرطة النسائية، ص17؛ محمد علي العطار، الاستعانة بالعنصر النسائي في أعمال الشرطة، ص43.

1- التحقيق الجنائي والمروري مع النساء والأحداث.

2- التفتيش الذاتي للنساء.

3- إدارة سجون النساء، وحراسة النزيلات.

4- حراسة الشخصيات النسائية المهمة.

5- إلقاء محاضرات أمنية ومرورية لطالبات المدارس والجامعات.

6- إدارة المكاتب، وأعمال أمانة السر.

7- الأعمال الإدارية والمالية.

8- إدخال البيانات، واستعمالات الحاسوب[1].

ثم تخطّت الشرطة النسائية حاجز الأعمال المكتبية إلى المهام الميدانية، خاصة الخطرة منها، فقد شهد قسم تدريب وتأهيل الشرطة النسائية في عام 2012م، تخريج أول دفعة نسائية لدورة **مكافحة الشغب** بعدد (45) منتسبة، وقد جاءت هذه الدورة بناءً على توجيهات القيادة العامة لشرطة أبوظبي، لإضافة مهارات جديدة للعنصر النسائي، وهذه الدورة لها منهاج وبرنامج تدريبي خاص يساعد العنصر النسائي العامل بالمؤسسة الشرطية على تحقيق الفائدة بطريقة سليمة وصحيحة. بتلقي علوم نظرية قانونية في مكافحة الشغب مختصة بالاعتقال بعيدًا عن استخدام القوة المفرطة والعنف، بالإضافة إلى الجزء العملي الذي يحتوي على تدريبات عسكرية وقتالية، لتزويدهن بمهارات جديدة لمكافحة الشغب[2].

---

[1] كمال قافيش، مجالات عمل الشرطة النسائية، ص119؛ سامية الساعاتي، جرائم النساء، ص114.

[2] مجلة الشرطة الإماراتية، جمعية الشرطة النسائية الإمارتية، العدد الثاني، يونيو (2012م)، ص25.

وتعمل الشرطة النسائية في كافة قطاعات العمل الشرطي، ويراعى استخدام كل منهن في المجال الذي يتناسب وتخصصها، واحترام خصوصيتها كامرأة مسلمة في إطار المهام المنوط بهذا العنصر. وقد استطاعت الشرطيات تنظيم السير في عجمان بكل كفاءة، ويعبئن التقارير، ويتابعن السيارات المسرعة، وترتدي هؤلاء الشرطيات الحجاب الإسلامي، وتؤكد العاملات في الشرطة قدرتهن الفائقة على التعامل مع الأحداث، وأنهن يحظين باحترام المواطن مؤكدات الاعتزاز بحجابهن[1].

كما استطاعت الشرطيات (شما المهيري) و(عائشة القبيسي) و(سمية المبارك) و(أمال عباس) أن يزاحمن رجال الشرطة في إجادة استخدام المسدس، ويتأهلن إلى أولمبياد سيدني لعام 2000م[2].

فبعد تخرج المرأة من مدرسة الشرطة النسائية وحصول المتدربات على شهادات التخرج يجري توزيع الخريجات على مواقع العمل المختلفة والمراكز التابعة للإدارات العاملة للشرطة، كالمطارات والسجون والتحريات والتحقيقات وقسم المباحث الجنائية وقسم الأحداث، وفي المستشفيات لحراسة النساء المريضات من السجينات، وفي أقسام المرور، حيث تتعامل مع فئة النساء ممن يتقدمن للحصول على رخص قيادة، وإتمام المعاملات والإجراءات الخاصة بالمركبات، بالإضافة إلى قيام عناصر الشرطة النسائية بتفتيش المنازل والتحقيق والتوقيف للعنصر النسائي، فهي تتعرف داخل السجون عن قرب على جرائم المرأة والأسباب الدافعة للجريمة، والاطلاع على مختلف القضايا

---

[1] أحمد عبد السلام وآخرون، الاستعانة بالعنصر النسائي في أعمال الشرطة، ص189.

[2] عبد الوهاب عبد الرازق التحافي، الشرطة والصحافة في العالم العربي، مجلة الفكر الشرطي، مج13، العدد (50)، الشارقة، ص223؛ كمال قافيش، مجالات عمل الشرطة النسائية، ص132.

الخاصة بالنساء ومعايشة للحالة بظروفها وملابستها، وإمكانية التعامل معها بشكل يتناسب وحالة المرأة النفسية والاجتماعية[1].

إنّ خريجات مدرسة الشرطة النسائية يوجدن في كل الأقسام والمراكز المختلفة التابعة للإدارة العاملة للشرطة، وفي المواقع والأماكن التي تتطلب وجود المرأة، حيث لا تفهم طبيعة المرأة إلا امرأة مثلها. ويجري هذا التوزيع لرتب مختلفة على الأقسام والمراكز تبعا للاختصاصات المرئية المختلفة[2].

وقد رافق نشأة الشرطة النسائية بعض التحفظات الناشئة من طبيعة المجتمع المسلم وإرث العادلات والتقاليد غير أن هذه التحفظات تلاشت تدريجيا؛ وأقبلت المرأة على الالتحاق بالعمل الشرطي من سائر شرائح المجتمع ومختلف المؤهلات العلمية المتوسطة والجامعية، وقد أثبتت الشرطة النسائية نجاحًا في الأداء والتكييف مع محيط العمل[3].

وتتلخص الأهداف من استخدام الشرطة النسائية في:

1- تلبية الحاجة لوجود العنصر النسائي في الشرطة للقيام بالمهام الشرطية المتعلقة بالنساء، كالتفتيش والتحقيق، وإدارة سجون النساء... إلخ.

2- إتاحة الفرصة للعنصر النسائي للمساهمة في خدمة الوطن، وتولي المناصب الإدارية.

---

(1) جميلة ناصر عبد الله، تقويم أداء الشرطة النسائية بدولة الإمارات العربية المتحدة، ص127.

(2) علي سعيد، المرأة شرطية من نوع خاص، مجلة الشرطي، ص40-41.

(3) موسى شتيوي، المرأة العربية والشرطة النسائية، ص17-18؛ كمال قافيش، مجالات عمل الشرطة النسائية، ص121.

3- المساهمة في التغلب على النقص في القوة البشرية، وتوطين الوظائف في المجال الشرطي.

تاسعًا: الأنشطة الاجتماعية للشرطة النسائية بالإمارات

تهدف جمعية الشرطة النسائية في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى تقديم عدد من الخدمات الاجتماعية على الصعيد الخيري –إلى جانب الصعيد الأمني- لتنمية الشعور بالمسؤولية المجتمعية بين مواطني الدولة، وحثّهم على التبرع والمشاركة، والمبادرة في خدمة المجتمع وتطويره، والإسهام في إغاثة المتضررين من جراء الكوارث الطبيعية والاجتماعية وغيرها. وتعزيز ثقافة التعامل مع المشاكل الاجتماعية. وفيما يلي سوف نلقي الضوء على بعض من هذه الخدمات[1].

رعاية ذوات الإعاقة ودمجهن في المجتمع:

امتدت أعمال الشرطة النسائية لميادين اجتماعية أخرى –غير الميادين الأمنية- كوضع خطة لتأهيل ذوات الإعاقة وتشغيلهن، وتخصيص مقاعد جامعية لهذه الفئة في مؤسسات التعليم العالي، وتعريف المجتمع بواقع المرأة المعاقة، والعمل بالتعاون مع المجلس الوطني للإعلام على تقديم برامج تلفزيونية وإذاعية يتولى تقديمها وإخراجها طواقم من هذه الفئة. وقد عُقد مُلتقى جمعية الشرطة النسائية الإماراتية لهذا الشأن برعاية الفريق الشيخ "سيف بن زايد آل نهيان" نائب رئيس مجلس الوزراء وزير

---

[1] مجلة الشرطة الإماراتية، جمعية الشرطة النسائية الإمارتية، العدد الثاني، يونيو (2012م)، ص25

الداخلية، وافتتحه اللواء "محمد بن العوضي المنهالي" مدير عام العمليات الشرطية بشرطة أبوظبي في مقر نادي ضباط الشرطة في (أبريل عام 2013م)، وتضمن أوراق عمل حول قطاع المرأة المعاقة وجهود رعايتها، ودور الشرطة النسائية في هذه الرعاية، وضمان حصول المرأة المعاقة في الإمارات العربية المتحدة على كامل حقوقها أسوة بالمرأة الأخرى دون تمييز أو محاباة[1]. وقد استعرض المتحدثون في الملتقى واقع ذوات الإعاقة والخدمات التي تقدمها الدولة لهن، والتشريعات التي تعنى بشؤون ذوي الإعاقة، وما تحقق من منجزات من شأنها توفير الحياة الكريمة لهذه الفئة[2].

وفي هذا الشأن قالت النقيب "آمنة محمد خميس البلوشي" رئيسة جمعية الشرطة النسائية الإماراتية، أنه تم تكوين عدد من اللجان في الجمعية، منها لجنة المرأة المعاقة، مضيفة أن الإمارات من أُولى الدول على المستوى الخليجي والعربي والشرق أوسطي التي وقّعت على المواثيق والمعاهدات بشأن حقوق المرأة المعاقة. وفي سبيل ذلك أقدمت جمعية الشرطة النسائية بتقديم مبادرة مصرف الشارقة الإسلامي بالتعامل المصرفي مع الأشخاص من ذوي الإعاقة البصرية، بتمكينهم من إجراء المعاملات المصرفية دون الحاجة لوجود شخص مبصر معهم، كما نظمت الجمعية دورة الرخصة الدولية للحاسب الآلي لبعض النساء من ذوات الإعاقة، كذلك ترعى الإدارة خدمات التقييم والتدريب والتأهيل في الجوانب الاجتماعية والنفسية والوظيفية والعلاج الطبيعي والتشغيل.

---

(1) الموقع الرسمي لجمعية الشرطة النسائية الإلكتروني:
http://www.ewpa.adpolice.gov.ae/new/index.php?module=home#&panel1-1

(2) نفس الموقع الإلكتروني السابق.

ولمزيد من التضامن والتلاحم مع ذوات الإعاقة عقد مجلس إدارة جمعية الشرطة النسائية الإماراتية اجتماعًا في نادي ضباط الشرطة في أبوظبي تم مناقشة عدد من الاتفاقيات والمبادرات التي أطلقتها الجمعية، حيث تم التباحث حول كيفية دعم لجنة المرأة المعاقة، وقد خَلُص الرأي إلى استحداث جائزة خاصة بها أطلق عليها جائزة المرأة المعاقة المتميزة[1]، لتكون ضمن جوائز جمعية الشرطة النسائية الإماراتية الأخرى –وهي جائزة الأسرة العسكرية المتميزة، وجائزة المرأة القيادية، وجائزة خدمة المجتمع، وجائزة العمل البطولي، وجائزة الأداء المتميز، وجائزة التفوق العلمي– سعيًا من جمعية الشرطة النسائية إلى تشجيع النساء المعاقات والرفع من معنوياتهن وقدراتهن وإعادة الثقة بأنفسهن، وذلك بإفساح المجال لهن لتقديم إبداعاتهن ومهاراتهن، وتجويدهن للأداء الوظيفي إيمانًا من لجنة المرأة المعاقة أن المجتمع بحاجة إلى كل أبنائه، وأن الإعاقة لا تقف حائلا دون تقديم الأفضل، بل تسعى لجنة المرأة المعاقة إلى تحويل الإعاقة إلى مُحفِّز للعمل والإبداع. **أمّا عن أهداف الجائزة:**

- كسر حاجز الإعاقة لدى هذه الفئة.
- تنمية الثقة للمرأة المعاقة بقطاع الشرطة بنفسها.
- تغيير النظرة النمطية التي ترى أن هذه الشريحة لا يتوقع منها إبداع.
- خلق بيئة تنافسية إيجابية لاكتشاف القدرات الكامنة لدى ذوات الإعاقة.
- تشجيع المرأة المعاقة على العمل، وتجاوز وَهْم الإعاقة.

---

[1] الموقع الرسمي لجمعية الشرطة النسائية الإلكتروني:
http://www.ewpa.adpolice.gov.ae/new/index.php?module=home#&panel1-1

- لفت انتباه أولياء الأمور من خلال الجائزة إلى طاقات بناتهن حتى لا يزهدوا مستقبلاً في تعليمهن ومساعدتهن على تجاوز الإعاقة، وعدم إمساكهن رهن البيوت والإعاقة[1].

جمع التبرعات بالتضامن مع هيئة الهلال الأحمر:

حقّقت جمعية الشرطة النسائية الإماراتية نجاحا كبيرا من خلال حملتها لجمع التبرعات العينية، والتي أطلقتها بالتعاون مع هيئة الهلال الأحمر الإماراتي خلال شهر رمضان (أكتوبر 2012م)، حيث شملت الحملة معظم إمارات الدولة[2].

وكانت جمعية الشرطة النسائية الإماراتية قامت بتوقيع مذكرة تفاهم مع هيئة الهلال الأحمر الإماراتي قبل بداية شهر رمضان الكريم لتعزيز العمل التطوعي الذي تقوم به الجمعية اتجاه المجتمع عبر عضويتها المنتشرة في كل إمارات الدولة بالتعاون مع هيئة الهلال الأحمر الإماراتي، وكان أول ثمرات هذه المبادرة إطلاق حملة جمع التبرعات التي حققت نجاحا كبيرا في كل مدن الدولة خلال شهر رمضان الكريم، ووجد هذا النجاح إشادة كبيرة من هيئة الهلال الأحمر الإماراتي، وقامت بتكريم منسقات الجمعية المشرفات على الحملة في أبوظبي والشارقة وعجمان وأم القيوين والفجيرة ورأس الخيمة، من جانبها قامت هيئة الهلال الأحمر بتوزيع حاويات جمع التبرعات العينية على

---

(1) نفس الموقع الإلكتروني السابق.

(2) نفسه.

الأماكن المستهدفة من قبل منسقات الجمعية، واللاتي قمن بتنظيم فعاليات خلال الحملة للتعريف بها[1].

وفي ختام الحملة قامت هيئة الهلال الأحمر الإماراتي بتكريم منسقات جمعية الشرطة النسائية المشاركات في الحملة، كما قامت الهيئة بإرسال رسالة شكر لرئيس جمعية الشرطة النسائية الإماراتية.

المشاركة في إنقاذ المصابين وضحايا الكوارث:

تخوض مواطنات من شرطة الإمارات العربية المتحدة تجربة إنقاذ المحصورين داخل المركبات لأول مرة، باستخدام أحدث الوسائل والأدوات لمواجهة مثل هذا النوع من الحوادث التي يتعرض لها الأفراد. فقد خضعت عناصر الشرطة النسائية إلى تعلم فن الإنقاذ، والتدريب على برنامج كشف الوسائد الهوائية وفنيات كهربة المركبات التفصيلية والتدريب على أحدث المعدات الهيدروليكية والكهربائية والهوائية واليدوية، وتقنية تثبيت المركبة، وهو نظام إلكتروني جديد يساعد المنقذ على سهولة العمل؛ وتفادي الأخطار التي قد تواجهه.

كذلك تدريب العنصر النسائي الشرطي على طرق التعامل مع حوادث السيارات، وإنقاذ المحصورين وإسعافهم، والتعرف على تقنيات المركبات الحديثة والمركبات التي

---

[1] مجلة الشرطة الإماراتية، جمعية الشرطة النسائية الإمارتية، العدد الثاني، يونيو (2012م)، ص3.

تعمل بنظام الغاز الطبيعي، والتعرف على هياكل المركبات التفصيلية، وهو ما يجعل الإمارات تتفرد بهذا الجانب في المنطقة(1).

كما أن التدريب يتضمّن تعليم الشرطيات الإسعافات الأولية؛ فالمنقذ يجب أن يكون على دراية ومعرفة بمبادئ الإسعافات الأولية، كي يتسنى له مساعدة المصابين بالطرق المثلى، والعمل بروح الفريق الواحد؛ باعتبار أن الإنقاذ عمل جماعي، لا يستطيع أيّ شخص القيام به دون مساعدة من الآخرين. فعملية إنقاذ المصابين جراء الحوادث المرورية جزء مهم من طبيعة عمل فرق الإنقاذ، حيث تتطلب التنسيق والمعرفة والقدرة على التفكير؛ وتطبيق المهارات المناسبة، من أجل إنقاذ المصابين بالسرعة المطلوبة والسلامة المنشودة(2).

الأنشطة الرياضية والمسابقات الدولية:

شاركت الشرطة النسائية بأدوار رائدة في المجالات الرياضية المختلفة بالإمارات العربية المتحدة وفي البطولات العربية والعالمية أيضًا، فقد اشتركت عدد من المواطنات اللاعبات من عناصر الشرطة النسائية بمدارس الشرطة التابعة للإدارة العامة للموارد البشرية بشرطة أبوظبي في دورة متقدمة في التايكوندو والدفاع عن النفس، وقد استمرت الدولة لمدة سنة وأربعة أشهر؛ وحصلت المتدربات على الحزام الأسود(3). على أن هذه المرحلة من تأهيل المواطنات المنتسبات للشرطة للحزام الأسود تعتبر التجربة الأولى

(1) الموقع الرسمي لجمعية الشرطة النسائية الإلكتروني:
http://www.ewpa.adpolice.gov.ae/new/index.php?module=home#&panel1-1

(2) نفس الموقع الإلكتروني السابق.

(3) مجلة الشرطة الإماراتية، جمعية الشرطة النسائية الإمارتية، العدد الثاني، يونيو (2012م)، ص7.

على مستوى المنطقة لرفع القدرة الدفاعية والقتالية لدى النساء الشرطيات بهدف تأهيلهن للقيام بأعباء مهامهن على النحو الأفضل(1).

وجنيًا لثمار هذه التجربة الفريدة حقق فريق سيدات شرطة أبوظبي، على المستوى الفردي، 6 ميداليات جمعت بين الذهب والفضة والبرونز، إضافة إلى المركز الأول على مستوى الفرق، للعام الثالث على التوالي؛ في ختام بطولة الإمارات المفتوحة للتايكواندو "السيدات لعام 2012م"، والتي نظمها اتحاد الإمارات للتايكواندو والكراتيه. وقد أُقيمت البطولة في صالة القطارة بنادي العين الرياضي، وشاركت بها خمسة أندية حكومية وخاصة، وبلغ عدد المشاركات أكثر من 60 لاعبة في أوزان مختلفة من الإمارات؛ ومن جنسيات عربية وأجنبية مختلفة. وتأتي مشاركة فريق سيدات شرطة أبوظبي في هذه البطولة؛ ضمن خطة إدارة مدارس الشرطة بالإدارة العامة للموارد البشرية، لإعداد الكوادر النسائية المواطنة وتأهيلها في مجال التدريب الخاص (المدربة الشاملة)، ولكونها فرصة لتمثيل القيادة العامة لشرطة الإمارات العربية المتحدة في المسابقات والبطولات الخاصة بالألعاب القتالية، وكذلك إتاحة الفرصة لتقييم أدائهن في أجواء تنافسية حقيقية(2).

تنظم دورات لتأهيل المدربات المحترفات:

نظّمت جمعية الشرطة النسائية الإماراتية بالتعاون مع إدارة التدريب بالقيادة العامة للشرطة أبوظبي دورة تدريب وتأهيل النساء المتميزات لاكساب عضوات الجمعية

---

(1) الموقع الرسمي لجمعية الشرطة النسائية الإلكتروني:
http://www.ewpa.adpolice.gov.ae/new/index.php?module=home#&panel1-1

(2) مجلة الشرطة الإماراتية، المرجع السابق، ص25

المهارات التي تمكنهن من نقل المعلومات والخبرات إلى الآخرين بالأساليب التدريبية الحديثة، واحتوى برنامج الدورة على عدد من المحاور منها الفرق بين مفهوم التدريب ومفهوم التعليم ونماذج التعلم للكبار والصغار، وأهمية ودوافع التدريب، ومراحل العملية التدريبية، وتحديد الاحتياجات التدريبية، واحتوى الجزء الثاني من الدورة على محاور النصائح للعروض الشفهية، وكيف تكون متحدثًا جيدًا، وكيف تخلق انطباعًا أوليًا رائعًا، وكيف تتعامل مع الجمهور، وتصميم العرض والمعينات البصرية لرفع كفاءة عناصر الشرطة النسائية. وتطبيق استراتيجية القيادة العامة للشرطة بالإمارات العربية المتحدة[1].

[1] على سعيد، المرأة شرطية من نوع خاص، مجلة الشرطي، ص51؛ الموقع الرسمي لجمعية الشرطة النسائية الإلكتروني:
http://www.ewpa.adpolice.gov.ae/new/index.php?module=home#&panel1-1

الخاتمـــة

بعد هذه الدراسة المتلاحقة لنشأة الشرطة وتطورها منذ بدايتها حتى العصر الحديث "شرطة الإمارات العربية المتحدة أنموذجًا", استطعنا أن نتوصل إلى عدة نتائج استخلصناها من مجمل فصولها، وأجملها فيما يلي:

- **أولاً:** إنّ ولاية الشرطة ليست وليدة العصر الحديث بل وجدت قبل الإسلام، ويجب التعامل معها لأنها موجودة في كل مكان وزمان، وهي ضرورة من ضروريات المجتمع البشري.

- **ثانيًا:** تشهد صحائف التاريخ الإنساني على اختلاف مراحله أن العمل لا ينمو والحضارة لا تزدهر والرخاء لا يسود إلا في ظلال الاستقرار، وأنه لا استقرار بغير أمن . لذلك فقد سعى الإنسان منذ نشأته الأولى إلى إيجاد نظام يحميه ويحقق له الطمأنينة التامة والاستقرار، وذلك بمختلف الطرق والوسائل وحسب عقليته ومراحل تطور حضارته عبر العصور، وتدرجت من حال إلى حال كما قدمنا. وتبعًا لذلك فقد أحس المجتمع الإسلامي أيضًا بأهمية الأمن وضرورته منذ قيام دولة الإسلام الأولى باعتبارها بناء متكامل يحتاج إلى سلطة تنفيذية لتسهر على حمايته وتحقيق أمنه واستقراره، وتتولى تنفيذ القوانين والتشريعات الإسلامية، ولو أنها لم

تكن واضحة تمام الوضوح في عهد الرسول ﷺ قدر وضوحها في عهد الخلفاء الراشدين، وفي العصور التي تلتها.

- **ثالثًا:** العديد من الحضارات القديمة عرفت –ولو بصورة أولية بدائية– تنظيمات أمنية مختلفة لكل منها سماتها وملامحها الخاصة، ففي:

✓ **الحضار المصرية:** حيث إنّ المتتبع لتاريخ الشرطة يرى أن مصر هي أقدم بلاد العالم في تنظيم الشرطة، حيث إنها كانت من أهم مراكز الحياة على ضفاف النيل، ولوحظ أن من أهم واجبات الشرطة في الدولة المصرية القديمة هو منع الجريمة قبل وقوعها، وتتبّع المجرمين بعد حدوثها، ومما ينبغي التنبيه إليه في هذا المقام أن افتخار الحكام باستتباب الأمن في أيامهم، يعود أساسًا إلى استقرار الوازع الديني في النفوس، إذ لا يوجد قوة تردع الإنسان عن ارتكاب المعاصي والجرائم مثل قوة الإيمان بالله واليوم الآخر.

✓ **العصرالرومان:** نجد أنه بصدور قانون الألواح الاثني عشر ثم التشريعات البريتورية كان لهما الأثر الفعال في القضاء على الاضطربات وضبط النواحي الأمنية داخل المجتمع الروماني.

✓ **الحضارة الإغريقية:** فقد كانت كل مدينة كوحدة سياسية مستقلة تدير نفسها، وبخاصة في القرنين السابع والثامن قبل الميلاد. حيث إنّ السكان كانوا يمثلون طبقات في قمتها السكان الأحرار، كانت جميع مقاليد الحكم في أيديهم، وبالتالي رئاسة جهاز الشرطة المنوطة به مهمة المحافظة على الأمن والنظام تسند إلى أحدهم، ويعاونه في ذلك عدد من الرجال للقيام بالمهام الأمنية.

- ✓ **حضارة الهند والصين:** تكوّنت في بلاد الشرق الأقصى ممالك وإمبراطوريات زاهرة خاصة في بلاد الهند والصين التي عرفت كافة الأنظمة السياسية والإدارية والاجتماعية، وأسهمت ولو بقدر ضئيل في ميدان الأمن، حيث دلت الاكتشافات الأثرية الأخيرة التي أجريت خلال هذا القرن على وجود نظام الحراسة الليلية والتفتيش والرقابة على الأسعار والمكاييل في الهند والصين.
- ✓ **شبه الجزيرة العربية:** لم تعرف أي أنظمة شرطية قبل ظهور الإسلام، وكانت كل قبيلة تتولى حماية نفسها بنفسها، وتبقى في خوف وحذر من بقية القبائل الأخرى، مما جعلها في حالة استنفار للدفاع عنها في أيّ وقت، ولكن مع ظهور الدولة الإسلامية برزت الشرطة باعتبارها أحد مقومات الدولة الإسلامية وتكامل بناء هذا النظام، واستكمل جميع عناصره في عهد الخليفة على بن أبي طالب، وتحددت علاقته مع بقية الدواويين الأخرى.

- **رابعًا:** تعتبر الوثيقة التي كتبها الرسول ﷺ في المدينة المنورة وأذاعها على أهاليها فور استقراره بها، بمثابة القانون الأساسي للدولة الإسلامية الجديدة، وقد ذكر في فصل من فصولها ما يلي: "... وأن المتقين على من بغى أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعًا، ولو كان ولد أحدهم"، والناظر لهذه الفقرة يرى أن الرسول ﷺ أثبت للجماعة من حيث كونها جماعة ذات شخصية دينية وسياسة، حقوقًا على الأفراد أظهرها السهر على الأمن والضرب على يد كل مفسد.

- **خامسًا:** عمل الكثير من الصحابة بالمهام الشرطية في عهد رسول الله كسعد بن معاذ، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، محمد بن مسلمة، الزبير بن العوام، المغيــــــرة بن شعبة، أبو أيوب الأنصاري، بلال وسعد بن أبي وقاص، وذكوان بن عبد قيس.

- **سادسًا:** استمر الوضع الشرطي في عصر الخلافة الراشدة كما هو في عهد النبوة، ولكن التطور الملحوظ بدأ في عصر الدولة الأموية، حيث تعتبر المؤسس الحقيقي لنظام الشرطة على يد الخليفة معاوية بن أبي سفيان، حتى أن هذا النظام ساهم في القضاء على حركات المعارضة التي قامت في وجه الحكومة المركزية في بلاد الشام.

- **سابعًا:** ساهم قادة الشرطة أمثال الحجاج والمختار الثقفي في القضاء على خصوم آل البيت، والقضاء على الكثير من الأعداء والخصوم وبسط الأمان في أنحاء الدولة الإسلامية.

- **ثامنًا:** اهتمام الخلفاء الأمويين بأمور الحسبة والقضاء والحجابة وغيرها وتداخلها مع أعمال الشرطة، وعلى أصحاب الشرطة ألا ينخدعوا من بريق العمل الشرطي واستخدام السلطة والنفوذ وظلم الناس لأنّ هذا العمل سيجلب عليهم غضب الناس وغضب رب العالمين، ومن وقع في شيء فليبادر إلى توبة صادقة.

- **تاسعًا:** أثبتت الشرطة وجودها في عصر الخلافة العباسية، واستطاعت القضاء على الكثير من الفتن والاضطرابات والثورات، وكذلك القضاء على الكثير من الحركات الدينية الانفصالية التي كادت أن تطيح بالخلافة الجديدة، ولكنها أيضًا اتسم رجالها بالبطش والقوة في تنفيذ الأوامر والضرب على أيدي العابثين.

- **عاشرًا:** وفي العصر الفاطمي كان الاعتماد على الشرطة لبسط نفوذ الخلافة الشيعية أمرًا في غاية الأهمية، حيث إنّ الكيان الشيعي مهما بلغ فلن يستطيع تغطية أرجاء المعمورة مثل المذهب السني، لذا حيث حرص "جوهر الصقلي" على دعم جهاز الشرطة وإخضاعه لإشرافه المباشر منذ بلوغه مصر واستيلائه عليها لتكون عاصمة الخلافة الفاطمية.

- **حادي عشر:** اتسمت الشرطة في الأندلس بالازدهار السريع تبعًا لنمو الدولة وتطورها، فأصبحت خطة الشرطة من المناصب الهامة والبارزة في الدولة الأموية في الأندلس. إذ تفيد الروايات أن صاحب الشرطة كان يقلد من قبل الخليفة نفسه في عاصمة الخلافة، وارتفعت مكانة صاحب الشرطة منذ عصر الدولة الأموية حتى سقوط غرناطة.

- **ثاني عشر:** تميزت فترة الحكم الأيوبي لمصر بالنشاط العسكري والحربي للوقوف في وجه الحملات الصليبية، وقد ساهمت الشرطة إلى حد كبير في التصدى لهذا العدوان على الأراضي الإسلامية.

- **ثالث عشر:** وفي عصر المماليك اختلفت تسمية صاحب الشرطة، ففي هذا العصر كادت كلمة "الشرطة" تندثر، وأصبحت هذه اللفظة من الكلمات التاريخية الغابرة لا تستعمل إلا في الكتابات الأدبية، وعرف صاحب الشرطة بلقب الوالي، وقد أدّى اتساع المدينة إلى وجود ثلاثة ولاة وهم: والي القاهرة، وهو صاحب الشرطة في القاهرة، ثم والي الفسطاط؛ أي: صاحب الشرطة فيها، وأخيرًا والي القرافة.

- **رابع عشر:** تطور الوضع الأمني في العصر العثماني بظهور فرقة من الجيش –الانكشارية– تعمل على حفظ الأمن داخل المجتمع الإسلامي.

- **خامس عشر:** استهل نظام الشرطة بداية ظهوره بالانطواء تحت لواء القضاء ثم ما لبث أن استقل عنه نظرًا لتشعّب واجباته وتعددها، فكان أولاً تابعًا لنظام القضاء منفذاً لأحكامه عاملاً تحت رقابته حتى لا يخرج عن المهام المناطة به، ويهدر حرية المواطنيين وكرامتهم في سبيل أدائه لواجباته خلافًا لأحكام الشريعة والقانون، وظل هذا الحال طيلة فترة الحكم النبوي والخلافة الراشدة وحتى نهاية العصر الأموي. أما في العصر العباسي فقد استقلت الشرطة عن القضاء، وذلك حينما ازدادت السلطات المخولة لصاحب الشرطة، وأصبح له الحق في نظر الجرائم والتحقيق فيها وإيقاع العقوبات المختلفة، واتخاذ أيّ تدابير أمنية يراها ضرورية، حيث يجوز له الحبس على التهمة والشبهة وتأديب العصاة والمخالفين لأوامر الأمير أو الوالي، وظلت الشرطة على

استقلالها حتى أصبحت قوة لا يستهان بها في الدولة الإسلامية، وأصبحت دعامة من دعائم استمرارية الدولة واستقرارها.

- **سادس عشر:** طبيعة العمل الشرطي ونوعيته في الدولة الإسلامية حيث لا يبعد كثيرًا عن طبيعة الأعمال ونوعيتها، والمسؤوليات الملقاة على عاتق أحدث الأجهزة الأمنية في العالم في وقتنا الحاضر، حيث نجد في نظام الشرطة كافة اختصاصات الشرطة الحديثة، فمثلاً أعمال الدورية تتمثل في عمليات التعسس والتطواف التي كان يقوم به صاحب الشرطة وأعوانه ليلاً ونهارًا للمحافظة على الأمن والنظام العام، وتعقب أهل الشبهات وأصحاب السمعة السيئة وأهل الإجرام، كذلك نظام البطاقات الشخصية الذي عرف منذ عهد مؤسس الدولة الأموية معاوية بن أبي سفيان، وقد عرف باسم السجلات، وقد ألزم كل مواطن بحملها في تنقلاته بصفة دائمة ومستمرة، وقد عرف أيضًا العصر الإسلامي نظام التحقيق والتحري، فقد عرفت التحقيقات الأولية التي تسبق إحالة الموضوع إلى القضاء للفصل فيها باعتباره إجراء تدقيقيا للوصول إلى الحقيقة وجمع الأدلة والقرائن ضد المتهم، ووجد أيضًا نظام المباحث والشرطة السرية الذي ألحق به أعداد مأهولة من الرجال والنساء لتتبع عامة الناس دون استثناء مع التركيز على ذوي الخطر من الخصوم السياسيين والأعداء المتربصين بالخليفة أو النظام الحاكم للإضرار به لمعرفة نواياهم وخططهم، والتهيؤ للقضاء عليها في مهدها. وقد كانت تقدم العاملين في هذا المجال الأموال الطائلة والمكافآت السخية نظرًا للمعلومات التي يأتي بها هؤلاء الأعوان، وقد

استعمل عنصر التحفيز المادي إلى دفع هؤلاء إلى مزيد من البحث والتحري عن الأخبار وتتبعها. وقد عرفت الدولة الإسلامية نظام السجون، وقد نظمت وفق أصول لم تصل إليها كافة الحضارات إلا حديثًا، فقد كان السجناء يلقون كل رعاية بهم في المأكل والمشرب والمأوى والملبس، وتم الفصل بين السجناء من الرجال والنساء، وبين من سجن لدين أو جريمة عادية، وبين من سجن لجرم خطير كما قررت لهم الرعاية الطبية مع مرور صاحب الشرطة والقاضي والوالي عليها فاحصًا لأحوالهم مخليًّا سبيل من حسنت أخلاقه، وعاد إلى السبيل السوي.

- **سابع عشر:** كانت الإمارات قبل الاتحاد عبارة عن تكتلات قبلية تنضم كلها تحت لواء القبيلة الأكبر أو الأقوى وتدين بالولاء لزعامة لتلك القبيلة، وتسكن كل مجموعة في بقعة أرض حدودها غير مرسومة بدقة، لذا فقد جرت العادة أن ينتقل أفراد تلك القبائل من إمارة إلى إمارة أخرى، وبذلك ينتقل الولاء من إمارة إلى أخرى، ومن ذلك فإنّ مجتمع الإمارات –ما قبل الاتحاد– لم يكن يعرف معنى الإدارة الشرطية إلا في أبسط أساليبها، فكانت تدار الأمور الأمنية بواسطة شيوخ القبائل الذين كانوا يمارسون السلطة فيفصلون في المنازعات والقضايا المدنية، يساعدهم في ذلك تنظيمهم لنوع من الحرس والعسكر يتبعون رئيس القبيلة ويُسمون (بالمطارزية) للحفاظ على الأمن بالإمارة التابعة لها.

- **ثامن عشر:** كان قيام الوحدة بين الإمارات العربية تعبيرًا عن إرادة الشعب في تحقيق الوحدة، وتجسيدًا لطموحاته في الازدهار والتقدم، وتطلعاته إلى القوة والعزة والكرامة، وكانت وحدة الأمن في دولة الإمارات العربية هي التعبير الحقيقي عن وحدة أرض الدولة وشعبها، وكان إنشاء وزارة الداخلية –مع قيام دولة الاتحاد في عام 1971م– مواكبًا لقيام الدولة باعتبارها من الأجهزة الاتحادية الأساسية.

- **تاسع عشر:** روعي في تنظيم وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة تركيز السلطة في يد وزير الداخلية باعتباره الرئيس الأعلى للوزارة، وعنه تصدر القرارات، وليمتد خط السلطة تباعًا ليصل إلى باقي الرؤساء والقيادات الإقليمية السبع، وعليه فإن نظام الشرطة في دولة الإمارات العربية المتحدة توجد فيه بعض مظاهر النظام اللامركزي، على الرغم من أنه يقوم عمومًا على النظام المركزي غير المطلق مع تركيز قواعده الأساسية على المركزية المطلقة؛ أي: وبمعنى آخر تعتمد الوزارة الأسلوب المرن توفيقًا بين المركزية واللامركزية.

- **عشرون:** إنّ الواجبات التي تقع على عاتق الجهاز الأمني تتضمن مخاطر تفرض التضحية بالذات من أجل الآخرين، فنسبة احتمال وقوع الخطر يومية، متواصلة، ودائمة. ممّا يجعل التضحية في مجال العمل الأمني ليست مسألة صدفة أو احتمالاً ضئيلاً، وإنما مسألة معايشة يومية لكل من يواجه المجرمين،

وكل من يتعامل مع الحوادث والمواقف الأمنية الخطرة من رجال الأمن. ومهما زادت نسبة تحصين أفراد الأمن ضد الاعتداء عليهم، بالستر الواقية من الرصاص، والتدريب الدفاعي، والتدريب على مهارات الأمن الشخصي المتقدمة، وتعدد عدد أفراد الدورية والحد من الدوريات المنفردة... وغيرها، إلا أن العمل الأمني يظل على رأس المهن الأكثر خطورة.

- **واحد وعشرون:** انطلاقًا من القيم الأخلاقية والدينية تأسست إدارة رعاية حقوق الإنسان بشرطة دبي في 30 سبتمبر 1995م، وتُعنى بمهام تدريب الشرطة على حقوق الإنسان، وتسند الإدارة إلى مبادئ وقيم حقوق الإنسان التي تتضمن: المساءلة، وسيادة القانون، والشفافية، والتسامح، والمشاركة، والدمج، والمساواة، وعدم التمييز، والاهتمام بالفئات المهمشة، فالشرطة في دولة الإمارات العربية ليست أداة لقمع الحريات، وإنما هي وسيلة لفرض الأمن والسلام المجتمعي في ربوع مجتمع واعٍ بحقوقه وواجباته. وبذلك تصبح مسألة احترام حقوق الإنسان هي مسألة ذات أولوية عليا في دولة الإمارات العربية المتحدة، فحقوق الإنسان هي معايير أساسية احترمها الدستور الإماراتي. وقد قامت الإمارات كعضو مسؤول في المجتمع الدولي بالتوقيع على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

- **اثنان وعشرون:** لم يشهد المجتمع الإماراتي لعقود طويلة جرائم متوحشة، إلا أنه وفي السنوات الأخيرة شهد ألوانًا من أشكال الجريمة، فطبيعة البلاد التي

تحتوي على أكثر من مائة جنسية مهاجرة إليها، تسيطر عليهم لغة المال والمصالح وخلفية هؤلاء المهاجرين وأخلاقياتهم، ولّدت هذه الأشكال الغريبة الكثير من أشكال الجرائم المروعة التي لم تعتدها البيئة الاجتماعية في الإمارات. ولهذا كان العمل على تطوير وتدريب رجال الشرطة في كافة الأجهزة والأفرع الأمنية، الهدف الرئيسي للقيادات الشرطية لمواجهة هكذا جرائم، كما عكف المشرع في دولة الإمارات العربية على سن مختلف القوانين لمحاصرة الجريمة بكافة أشكالها، وتقنين التعامل الشرطي معها.

- **ثلاث وعشرون:** منذ عام 2002م بدأت القيادة الأمنية بدولة الإمارات العربية المتحدة اتباع منهجية وأسلوب التخطيط الاستراتيجي ضمن إطار مشروع متكامل للتطوير الشامل لجهاز الشرطة، فقد أُعيد هيكلة الجهاز الشرطي بموجب القرار الوزاري رقم (295) لسنة 2005، واستحدث فيها لأول مرة إدارة لـــ (الشرطة المجتمعية) كنمط جديد من أنماط التواصل بين الشرطة والمجتمع، للتعرف على احتياجات الجمهور، وإزالة مخاوفه من التعامل مع الأجهزة الشرطية، بل توفير الخدمات له من خلال شراكة الشرطة مع المجتمع. ونتيجة لهذا التطبيق انخفضت معدلات الجريمة، وهذا ما تحقق بالفعل، وبدأت شرطة أبوظبي تحصد النتائج من خلال الإحصائيات التي تشير إلى تراجع واضح في معدلات الجريمة.

- **أربع وعشرون:** كان لإدخال العنصر النسائي في العمل الشرطي أثرًا كبيرًا في تحقيق الأمن الاجتماعي، وتحقيق درجة عالية من مشاركة المواطنين ومساندتهم للأجهزة الأمنية، وتقليل درجة التعامل بقسوة في أجهزة الأمن. ولكن قبول عمل المرأة كضابط شرطة لا يستسيغه نظائرهن من الرجال حتى الآن. لذلك فإنّ هناك طريقًا طويلاً على المرأة الإماراتية كضابط شرطة أن تسلكه لتصل إلى التواجد الذي يمثل مشاركة فعالة في مصير المجتمع، كما هو حادث في دول مثل السويد والنرويج والدنمرك ونيوزيلندة وبريطانيا وفرنسا، كدول كبرى. أيضًا الطريق طويل أمام إزالة المعوقات التي تعترض مسيرة المرأة ونجاحها في الشرطة النسائية، وأهمها سيطرة الرجال على الهيكل الوظيفي في العمل الشرطي.

- **خمس وعشرون:** على الرغم من توظيف المرأة في أقسام الشرطة، فإنّ المسؤوليات الكاملة لرجال الشرطة نادرًا ما توكل إليها، فهي تستخدم أساسًا في وظائف كتابية أو كمشرفة لحماية ومعالجة المذنبات من النساء أو الأحداث من الفتيات، وبعض واجبات الدورية بهدف التعامل مع مخالفات المرور البسيطة أو تنظيم المرور، أو ما يسمى بالجرائم الاجتماعية كالجرائم المتعلقة بالنشاط الإجرامي للمرأة، كذلك التعامل مع مخالفات الأحداث المنحرفين. كل ذلك لأن مجتمع الشرطة مجتمع ذكوري منذ بداية نشأته، ومن الصعب اختراقه بهذه السهولة من قبل المرأة، وإن التركيبة الإدارية والاجتماعية داخل المؤسسات الشرطية معدة للرجال وليس للنساء. فنظرة رجال وقيادات الشرطة لها بأنها عاطفية أكثر من الرجال، وأنها غير

كُفء للقيام بأعمال الشرطة وأنشطتها التي تتسم بالصعوبة، قد ساهم في اقتصار عمل الشرطيات والضابطات على الأعمال البسيطة المرنة وغير المعقدة.

- **ست وعشرون:** تتعرض المرأة الشرطية لعناصر الضغوط النفسية المرتبطة بالعمل الشرطي حال القيام بحالات اعتقال التي يرافقها استخدام القوة والعنف. والأحداث غير المتوقعة التي ترافق العمل الشرطي تعتبر من أهم مصادر الضغوط النفسية والجسدية في أوساط العاملين في إدارات إنفاذ القانون وعلى وجه الخصوص النساء منهم، فقد تفرض إجراءت الضبط حالة من الخطورة على القائمين عليها، وبالتالي تقع المرأة الشرطية دائمًا تحت الضغط، لأنّ الأخطاء في هذه الظروف كُلفتها الحياة نفسها. فواقع عمل المرأة بالشرطة، قد يفرض عليها بعض الآثار الجانبية السلبية على حياتها الاجتماعية من حيث (العادات والتقاليد، الزواج، العلاقات الاجتماعية، الأبناء)، وكذلك حياتها النفسية من حيث (صورة المرأة لنفسها، صورة المرأة بالنسبة للآخرين، سلوكها، تعاملها).

- **سبع وعشرون:** للمرأة الشـــرطية أدوار وأعمال مهنية تجعل من دخولها للمجال الشـــرطي أمرًا ضروريًّا، بل وحتميًّا في كثير من الأحوال، فأهداف الاستعانة بالمرأة في العمل الشرطي ليس لمجاراة العصر ومواكبة التطورات العالمية، ولفتح أبواب العمل أمام النساء –ليس ذلك فقط– وإنما لحاجة الأجهزة الأمنية بدولة الإمارات العربية المتحدة إلى القدرات العقلية النسائية في المجال الشرطي لفهم وتحليل وضبط الجرائم النسوية التي بدأت في الظهور مؤخرًا وبكثرة.

- **ثمان وعشرون:** لا تزال نظرة المجتمع لعمل المرأة في الشرطة ما تزال نظرة مقصورة على كون المرأة مخلوق ضعيف غير قادر على القيام بالأعباء الأمنية. وهذا ما يُعرض السيدات للمضايقات من قبل زملائهن أو من الجمهور خلال عملهن بالشرطة. فالمجتمع العربي بشكل عام يضع بعض علامات الاستفهام حول قدرة المرأة على التوافق مع العمل الشرطي، وكذلك كفاءة المرأة في تأديها للمهام الشرطية، وآثار عمل المرأة في الأجهزة الأمنية على حياتها الأسرية والنفسية، والنتائج المترتبة على عمل المرأة بالشرطة. فكثير من الرجال يرون أن المرأة بطبيعتها الأنثوية لا تستطع التوافق مع الأعمال الشرطية، فاستجابتها للتدريب البدني أقل مقارنة بالرجل. كما تنخفض قدرة المرأة على استخدام الأسلحة بكافة أنواعها بالطريقة المناسبة، وبالتالي لا يرتقي أداء المرأة في الأجهزة الشرطية إلى أداء الرجل.

- **تسع وعشرون:** تهدف مؤسسة الشرطة النسائية في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى تقديم عدد من الخدمات الاجتماعية على الصعيد الخيري –إلى جانب الصعيد الأمني– لتنمية الشعور بالمسؤولية المجتمعية بين مواطني الدولة، وحثّهم على التبرّع والمشاركة، والمبادرة في خدمة المجتمع وتطويره، والإسهام في إغاثة المتضررين من جراء الكوارث الطبيعية والاجتماعية وغيرها. وتعزيز ثقافة التعامل مع المشاكل الاجتماعية.

المصادر والمراجع

أولاً المصادر العربية

القرآن الكريم

ابن الآبار (أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي) (ت658 هـ/1260م):

1- الحلة السيراء، دار المعارف، القاهرة، 1985م.

2- التكملة لكتاب الصلة تحقيق السيد عزت العطار، 1955م.

الأجري (أبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله) (ت360هـ/970م):

3- أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز، تحقيق عبد الله عبد الرحيم عسيلان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1980م.

ابن الأخوة (محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي) (ت729هـ/ 1329م):

4- معالم القربة في طالب الحسبة، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الفنون، كمبردج، 2008م.

الأزدي (جمال الدين أبي الحسن علي) (ت613هـ/ 1216م):

5- أخبار الدول المنقطعة، الأردن، 1999م.

الأصبحي (مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني) (ت179هـ/ 795م):

6- الموطأ، تحقيق محمد مصطفي الأعظمي، أبوظبي، ط1، 2004م.

الأصبهاني (أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران) (ت430هـ/ 1038م):

7- معرفة الصحابة، تحقيق عادل يوسف العزازاي، وطن للنشرار، ط1، 1998م.

الأنباري (أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار) (ت684هـ-1285م):

8- الزاهر في معاني كلمات الناس، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1978م.

ابن تيمية (تقي الدين أبو العباس النميري أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد) (ت728هـ/ 1327م):

9- الحسبة في الإسلام، دار الكتب العربية، 1967م.

ابن الأثير (عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري) (ت630 هـ/ 1233م):

10- الكامل في التاريخ، ط1، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1987م.

11- النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، 1963م.

12- أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1937م.

13- جامع الأصول فى أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، تحقيق بشير عيون، مكتبة دار البيانـــ ط1، 1970م.

ابن الأزرق (أبو عبد الله محمد بن علي الأزرق الأندلسي) (ت896هـ/ 1491م):

14- بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، د.ت.

الأصفهاني (أبي الفرج علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني) (ت356هـ/ 966م):

15- الأغاني، دار صادر، بيروت، د.ت.

بدر الدين العيني (أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيتابي الحنفي) (ت855هـ/ 1451م):

16- السيف المهند في سيرة الملك المؤيد "شيخ المحمودي")، تحقيق محمد شلتوت، نشر مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1998م.

البراهانغوي (علاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي) (ت 975هـ/1567م):

17- كنز العمال، تحقيق بكري حياتي، مؤسسه الرسالة، ط5، 1981م.

البصري (أبو زيد عمر بن شبه النميري) (ت262/875م):

18- أخبار المدينة النبوية، تحقيق عبد الله بن محمد بن أحمد الدرويش، د.ت.

البغوي (أبو قاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز) (ت317هـ/ 929م):

19- معجم الصحابة، مكتبة دار البيان، الكويت، 2000م.

البكري (أبو عبيد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي) (487هـ/ 1094م):

20- المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، وهو جزء من كتاب المسالك والممالك، نشر دي سلان De Slan، الجزائر، 1857م.

البلاذري (أحمد بن يحيى بن جابر) (ت279هـ/892م):

21- أنساب الأشراف، تحقيق سهل زكار ورياض زركلي، دار الفكر، بيروت، 1996م.

البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي) (ت458هـ/1065م):

22- السنن الكبرى، حيدر أباد، الهند، ط1، 1355هـ.

23- المحاسن والمساوئ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، 1991م.

ابن تغرى بردي (أبو المحاسن، جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي):

24- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، د.ت.

التنوخي (المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم داود التنوخي البصري، أبو علي) (ت384هـ/994م):

25- الفرج بعد الشدة، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ط1، 1375هـ.

26- نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، منشورات المكتبة الأهلية، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1966م.

الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر) (ت255هـ/868م):

27- البيان والتبين، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، بيروت، ط1، 1948م.

28- البخلاء، دار صادر، بيروت، 1957م.

29- الجاحظ: الحيوان، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة المصطفى البابي، مصر، 1357هـ.

30- البخلاء، دار صادر، بيروت، 1957م.

31- الجاحظ: الحيوان، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة المصطفى البابي، مصر، 1357هـ.

الجرجاني (أبو أحمد عبد الله بن عدي) (ت365/975م):

32- الكامل في ضعفاء الرجال، دار الفكر، ط1، 1984م.

ابن الجوزي (جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن حمد) (597هـ/1200م):

33- الموضوعات، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الرياض، 1998م.

34- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبدو القادر عطا، دار الكتب، د.ت.

35- سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، ضبطه وشرحه وعلق عليه نعيم زرزور، دار الكتب العلميه، لبنان، ط1، 1984م.

36- المصباح المضيء في خلافة المستضيء، تحقيق ناحية عبد الله إبراهيم، مطبعة الأوقاف، بغداد، 1976م.

الجهشياري (أبو عبد الله محمد بن عبدوس) (ت331هـ/941م):

37- الوزراء والكتاب، دار الفكر الحديث، 1988م.

الجوهري (إسماعيل بن حماد) (396هـ/1005م):

38- معجم الصحاح، تحقيق خليل مأمون شيخا، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط1، 2005م.

الجيلاني(عبد القادر بن موسى بن عبد الله) (ت561هـ/1165م) :

39- الفتح الرباني والفيض الرحماني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.

ابن حبيب البغدادي (أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي) (ت245هـ859م):

40- المحبر، تحقيق إيلزه ليختن ستيتر، دار الأفاق الجديدة، بيروت، د.ت.

ابن حبيب (أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي) (ت238هـ/852م):

41- استفتاح الأندلس، تحقيق محمود علي مكي، معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، 1957م.

ابن أبي الحديد (عز الدين عبد الحميد بن هيبة الله بن أبي الحديد) (ت656هـ/1258م):

42- نهج البلاغة، تحقيق محمد إبراهيم، دار الكتاب العربي، دار الأميرة للنشر والتوزيع، 2007م.

ابن حجر العسقلاني (شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر بن أحمد العسقلاني) (869هـ/1464م):

43- فتح الباري بشرح صحيح، دار أبي حيان، القاهرة، ط1، 1996م.

44- الإصابة في تمييز الصحابة، المكتبة العصرية، د.ت.

45- تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ط2، 1988م.

الحميري (أبو عبد الله محمد بن عبد المنعم الحميري السبتي) (ت بعد سنة 866هـ/1461):

46- الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق د. إحسان عباس، ط2، 1984م.

ابن حنبل (أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد) (241هـ/855م):

47- المسند، دار المنهاج، بيروت، 2008م.

الحنبلي (أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري الحنبلي) (ت1089هـ/1687م):

48- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت، د.ت.

الحنفي (أبو محمد محمود بن أحمد موسي الغيتابي) (ت855هـ/ 1451م):

49- مغاني الأخيار في شرح أساسي رجال معاني الآثار، القاهرة، د.ت.

ابن حيان (أبو مروان حيان بن خلف بن حسين) (469هـ/1076م):

50- المقتبس، تحقيق محمود علي مكي، الرياض، 2003م.

الخزاعي (علي بن محمد بن أحمد بن موسى بن مسعود أبو الحسن بن ذي الوزارتين) (ت789هـ/1387م):

51- تخريج الدلالات السمعية على ما كان عهد رسول الله مع الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1419هـ.

الخطيب البغدادي (أبو بكر أحمد بن علي) (463هـ/1072م):

52- تاريخ بغداد، طبع بعناية مكتبة الخانجي بالقاهرة والمكتبة العربية ببغداد ومطبعة السعادة بالقاهرة، ط1، 1931م.

53- نفاضة الجراب في علالة الاغتراب، دار الكتاب العربي، (د.ت).

ابن الخطيب (لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد) (ت776 هـ/1374م):

54- أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، القسم الثاني الخاص بالأندلس، نشره ليفي بروفنسال، بيروت، 1956م.

ابن خلدون (أبو زيد عبد الرحمن بن بكر) (ت808 هـ/1405م):

55- العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، بيروت، 1968م.

ابن خلكان (أحمد بن محمد بن أبي بكر) (ت681 هـ/1282م):

56- وفيات الأعيان أنباء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1917م.

ابن خياط (أبو عمرو خليفة بن خياط العصفري) (ت 240هـ/ 854م)

57- تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق أكرم ضياء العمري دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1967م.

أبو داوود (سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني) (ت275هـ/888م):

58- السنن، دار الرسائل العالمية، 2009م.

الدباغ (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد) (ت696هـ/1296م):

59- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، نشر مكتبة الخانجي، مصر 1968م.

الدمشقي (يوسف بن عبد الهادي) (ت286هـ/899م):

60- محض المرام في فضائل الزبير بن العوام، تحقيق صالح بن محمد الأزهري أبو المنذر، د.ت.

الدواداري (الحافظ شمس الدين، محمد بن علي بن أحمد) (945هـ/1538م):

61- طبقات المفسرين، تحقيق لجنة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

الدينوري (أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة) (ت276هـ/889م):

62- الإمامة والسياسة، تحقيق د. طه محمد الزيني، د.ت.

الذهبي (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي) (ت748هـ/1348م):

63- تذكرة الحفاظ، نشر دار المعارف العثمانية، 1347هـ.

64- سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، 2001م.

65- العبر في خبر من عبر، بيروت، 1985م.

66- تاريخ الإسلام، تحقيق عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1993م.

67- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2005م.

الرازي(أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس) (ت327هـ/938م):

68- الجرح والتعديل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1952م.

الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي) (ت بعد666هـ/1268م):

69- مختار الصحاح، لبنان، بيروت، 1986م.

ابن رجب الحنبلي (زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَّلامي البغدادي) (ت795هـ/1392م):

70- ذيل طبقات الحنابلة، مكتبة العبيكان – الرياض، ط1، 2005م.

الزركشي (محمد بن إبراهيم) (ت794هـ/1391م):

71- تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، 2002م.

الزبيري (محمد مرتضى الحسين) (ت1205هـ/1790م):

72- تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق أحمد فراج عبد الستار، الكويت، 1989م.

الزبيري (أبو عبد الله المصعب بن عبد الله المصعب) (ت236هـ/851م):

73- نسب قريش، تحقيق ليفي بروفنسال، دار المعارف للنشر والطباعة، د.ت.

الزبيدي (أبا الفيض السيد المرتضى الحسيني الزبيدي اليماني الواسطي العراقي الحنفي) (1205هـ/1790م):

74- تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت، وزارة الإعلام، 1989م.

الزجالي (أبو يحيى عبيد الله بن أحمد الزجالي القرطبي) (ت694هـ/1294م):

75- أمثال ابن يحيى الزجالي القرطبي، تحقيق محمد شريفة، القاهرة، 1968م.

الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمر) (1143/538م):

76- أساس البلاغة، القاهرة، 1922م.

77- الفائق في غريب الحديث، تحقيق علي محمد اليجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، 2010م.

السبكي (أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي) (771هـ/1369م):

78- طبقات الشافعية: تحقيق محمد الطناجي وعبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط1، 1965م.

السخاوي (شمس الدين بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد) (ت643هـ/1245م) :

79- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 1999م.

السرخسي (محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة) (483هـ/1090م):

80- المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م.

ابن سعد (أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي) (ت230هـ/844م) :

81- الطبقات الكبرى، مكتبة الخانجي، 2001م.

ابن سعيد (علي بن موسى بن سعيد) (ت685 ه/1286م):

82- المغرب في حلى المغرب، تحقيق شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، 1952م.

83- المقتطف من أزاهار الطرف، تقديم وتحقيق سعيد حنفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1983م.

ابن سلام (أبو عبيد القاسم بن سلام) (ت224هـ/838م):

84- الأموال، تحقيق خليل محمد هواس، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، ط 2، 1975م.

- **السلاوي (أبو العباس أحمد بن خالد الناصري) (ت1315 ه/1898م):**

85- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، جزءان، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1954م.

السمعاني (أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي) (ت562هـ/1166م):

86- الأنساب الأشراف، تقديم عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، ط1، 1988م.

ابن السيد البطليوسي (أبي محمد عبد الله بن محمد) (ت521هـ/1127م):

87- الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، تحقيق الدكتورين مصطفى السقا وحامد عبد المجيد، دار الكتب المصرية، 1996م.

ابن سيده (أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي) (458هـ/1065م):

88- المخصص، بيروت، 1996م.

السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن) (ت911هـ/1505م):

89- طبقات الحفاظ، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبي، ط1، 1973م.

90- إسعاف المبطأ برجال الموطأ، دار الريان للنشر، القاهرة، ط1، 1988م.

91- تاريخ الخلفاء، دار الكتب العلمية، 1987م.

أبو شامة (شهاب الدين أبو عبد الرحمن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، المقدسي الدمشقي الشافعي) (ت665هـ/1266م):

92- الروضتين فى أخبار الدولتين النورية والصلاحية، تحقيق إبراهيم الزيبق، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م.

93- الذيل على الروضتين، دار الجيل، بيروت، 1974م.

ابن شبة أبو زيد (عمر بن شبة بن عبيدة بن ربطة النميري البصري) (ت262هـ/876م):

94- تاريخ المدنية، تحقيق فهيم محمد شلتوت، 1399هـ.

الشهرستاني (أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد) (ت548هـ/1148م):

95- الملل والنحل، تحقيق محمد سيد الكيلاني، دار صعب، بيروت، 1986م.

الشوكاني (محمد بن علي بن محمد) (ت1250هـ/1834م):

96- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

الشيرازي (أبو إسحاق جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف الشافعي) (711هـ/1311م):

97- طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط1، د.ت.

الصابىء (أبي الحسن الهلال بن المحسن الصابي) (ت448هـ/1056م):

98- تحفة الأمراء بتاريخ الوزراء، تحقيق عبد الستار أحمد فراج. دار أحياء الكتب العربية 1958م.

99- رسوم دار الخلافة، تحقيق ميخائيل عواد، نشر دار الرائد العربي، 1986م.

الصاحب بن عباد (إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني) (ت385هـ/995م):

100- المحيط في اللغة، نشر عالم الكتب، بيروت، 1999م.

ابن صاعد (أبو القاسم الأندلسي الطليطي بن أحمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد) (ت462هـ/1069م)

101- طبقات الأمم، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليوسعيين، بيروت، 1912م.

الصغاني: (رضي الدين الحسن بن محمد القرشي) (650هـ/1252م):

102- العباب الزاخر واللباب الفاخر، د.ت.

الصفاقسي (محمود بن سعيد مقديش) (ت1218هـ/1813م):

103- نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، ج1، ط1، تحقيق: علي الزواري ومحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988م.

الصفدي (أبو الصفا خليل بن أيبك بن عبد الله الأديب صلاح الدين) (ت764هـ/1362م):

104- الوافي بالوفيات، طبع تحت إشراف ديرينغ فيسبادن، مطبعة فرانز شتاينر، ألمانيا، د.ت.

الصنهاجي (أبو عبد الله محمد) (ت628هـ/1228م):

105- أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم، تحقيق: جلول أحمد البدوي، الجزائر، 1984م.

ابن الصيرفي المصري (أمين الدين أبي القاسم علي بن منجب) (ت900هـ/1494م):

106- الإشارة إلى من نال الوزارة، تحقيق وتعليق عبد الله مخلص. مطبعة المعهد العلمي الفرنسي القاهرة، مطبعة المثنى، بغداد 1933م.

الضبي (أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة) (ت599 ه/1203م):

107- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، بيروت، 1989م.

ابن الضياء (محمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي العمري المكي الحنفي، بهاء الدين أبو البقاء) (ت854هـ/1450م):

108- تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام، دار الكتب العلمية – بيروت، 2004م.

ابن أبي الضياف (الوزير الكاتب العالم أبو العباس أحمد بن الحاج بالضياف بن عمر بن أحمد بن نصر بن محمد بن المجذوب الولي بن العباس سيدي أحمد الباهي العوفي):

109- إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، ج1، تحقيق ونشر: كتابة الدولة للشؤون الثقافية والأخبار، تونس، 1963م.

الطبراني (سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي) (ت163هـ/799م):

110- المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تميمة، د.ت.

الطبري (أبي جعفر محمد بن جرير) (ت310 ه/923م):

111- تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ط2، 1969م.

112- تفسير الطبري أو جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ط1، 2001م.

ابن الطقطقي (محمد بن علي بن طباطبا) (ت بعد 701هـ/ 1331م):

113- الفخري في الآداب السلطانية، بيروت، 1980م.

الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسين بن علي) (460هـ/1067م):

114- الفهرست: مؤسسة الوفاء، بيروت، ط2، 1983م.

ابن عبد الحكم (أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله) (257هـ/851م):

115- فتوح مصر والمغرب، مكتبة المثنى، بغداد، د.ت.

ابن عبد ربه (أبو عمر أحمد بن محمد الأندلسي) (ت349 هـ/ 940م):

116- العقد الفريد، المطبعة العامرة الشرقية، مصر، 1316هـ.

ابن عبدون (محمد بن أحمد التجيي) ت في القرن الخامس الهجرى/11م:

117- ثلاث رسائل أندلسية فى آداب الحسبة والمحتسب تحقيق ليفي بروفنسال، القاهرة، 1955م.

العجلي (أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي) (ت261هـ/874م):

118- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار –المدينة المنورة– السعودية، ط1، 1985م.

أبو العرب (محمد بن أحمد بن تميم) (ت333هـ/944م):

119- طبقات علماء تونس، دار الكتاب اللبناني، بيروت، د.ت.

ابن عربي (محمد بن علي بن محي الدين) (ت558هـ/1164م):

120- محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار في الأدبيات والنوادر والأخبار، دار اليقظة العربية، 1968م.

ابن عساكر (أبو القاسم على بن حسين نبهة الله) (ت571هـ/1776م):

121- تاريخ مدينة دمشق، تحقيق شكري فيصل، طبعة مجمع اللغة العربية، دمشق، 1976م.

العقيلي(أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد) (ت322هـ/933م):

122- الضعفاء الكبير، تحقيق عبد المعطي أميم قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1998م.

أبو الغراء (محمد أبو يعلي محمد بن الحسين) (ت458هـ/1065م):

123- الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.

أبي الفدا (عماد الدين إسماعيل) (ت732هـ/1331م):

124- المختصر في أخبار البشر، ج2، الطبعة الأولى، المطبعة الحسينية، د.ت.

ابن فراس (أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين) (ت395هـ/1004م):

125- مقاييس اللغة، دار الفكر العربي، 1979م.

الفراهيدي (الخليل بن أحمد) (ت174هـ/791م)

126- العين، تحقيق مهدي المخزومي، دار مكتبة الهلال، د.ت.

ابن فرحون (إبراهيم بن علي بن محمد) (ت799هـ/1397م):

127- تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1986م.

ابن الفرضي (أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف) (ت403 هـ/1012م):

128- تاريخ علماء الأندلس، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966م.

الفيروز آبادي (أبو طاهر مجيد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي) (ت817هـ/1414م):

129- القاموس المحيط، بيروت، د.ت.

الفيومي (أحمد بن محمد بن علي المقري) (ت770هـ/1368م):

130- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

القاضي عياض (أبو الفضل القاضي عياض بن موسى الحصبي) (ت544هـ/1149م):

131- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق محمد بن ثاويت الطنجي، 1965م.

132- ترجم أغلبية مستخرجة من كتاب المدارك تحقيق محمد الطالبي، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 1968م.

ابن قتيبة (عبد الله بن مسلم) (ت276هـ/828م):

133- عيون الأخبار، دار الكتب المصرية، 1963م.

ابن قدامة (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي الوقدسي الدمشقي الحنبلي) (ت620هـ/1223م):

134- المغني، مكتبة القاهرة، د.ت.

ابن القطان (أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي) (ت 628هـ/1230م):

135- نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990م.

القفطي (أبو الحسن جمال الدين بن علي بن يوسف (646هـ/1248م):

136- أنباه الرواة على أنباه النحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1، 1950م.

القلقشندي (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد) (ت821 هـ/1418م):

137- صبح الأعشا في صناعة الإنشا، ج1، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1922م.

138- مآثر الأناقة في عالم الخلافة، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 2004م.

ابن القوطية (أبو بكر محمد بن عمر القرطبي) (ت367 هـ/977م):

139- تاريخ افتتاح الأندلس، تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت، ط2، 1989م.

القيرواني (أبو إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني) (ت453هـ/1601م):

140- زهر الآداب وثمار الألباب، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل للنشر والتوزيع، بيروت، ط4، 1972م.

141- تاريخ إفريقية والمغرب، ط1، تحقيق: عبد الله العلي الزيدان وعز الدين عمر موسى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1990م.

ابن القيم الجوزية (محمد بن أبي بكر بن أيوب) (ت751هـ/1349م):

142- زاد المعارف في علم التفسير، بيروت، د.ت.

143- الطرق الحكيمة، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، نشر مجمع الفقه الإسلامى بجدة، 1428هـ.

144- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 1428 هـ.

الكتبي (محمد بن شاكر) (ت764هـ/1363م):

145- فوات الوفيات، تحقيق علي بن محمد بن يعوض الله، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

ابن كثير (الإمام الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي) (ت774هـ/1365م):

146- البداية والنهاية، دار العقيدة، ط1، 2007م.

147- تفسير ابن كثير، بيروت، 2002م.

الكلبي (أبو المنذر هشام بن محمد السائب) (ت206/821م):

148- جمهرة النسب، تحقيق ناجي حسن، مكتبة النهضة العربية، بيروت، 1968م.

المالكي (أبو عبد الله بن أبي عبد الله) (453هـ/1061م):

149- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم وعبادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم رياض النفوس، ج1، تحقيق: بشير البكوش، مراجعة: محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1983م.

المالكي (القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي) (ت543هـ/1148م):

150- العواصم من القواصم، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1419هـ.

لماوردي (علي بن محمد بن حبيب البصري) (ت450هـ/1058م):

151- الأحكام السلطانية والولاية الدينية، دار الفكر العربي، مصر، 1983م.

152- تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، تحقيق محي هلا السرحان، دار النهضه العربية، بيروت، 1981م.

المبرد (أبو العباس محمد بن يزيد) (ت898/285م):

153- نسب عدنان وقحطان، تحقيق عبد العزيز اليمنى، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، مصر، 1936م.

154- الكامل، مؤسسة الرسالة، 1997م.

المجليدي (أحمد بن سعيد) (1094-1683م):

155- التيسير في أحكام التسعير، تحقيق موسى لقبال، الشرطة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1971م.

مؤرخ شامي مجهول (ت839هـ/1435م):

156- حوليات دمشقية، نشر وتحقيق حسن حبشي، مكتبة الإنجلو مصرية، المطبعة الفنية الحديثة، د.ت.

مؤلف مجهول:

157- العيون والحدائق في أخبار الحقائق، تحقيق عمر السعيدي، المعهد الفرنسي، دمشق، د.ت.

ابن مزاحم (نصر بن مزاحم المنقوي) (ت212هـ/827م):

158- وقعة صفين، تحقيق عبد السلام هارون، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، 1999م.

المزي (جمال الدين أبي الحجاج يوسف) (742هـ/1341م):

159- تهذيب الكمال، مؤسسة الرسالة، ط4، 1992م، ج6، ص245؛ محمد عبد القادر خريسات: تاريخ الحضارة الإسلامية، المكتبة الادبية، ط3، 2000م.

المسعودي (أبي الحسن علي بن الحسن بن علي) (ت345 ه/956م):

160- مروج الذهب ومعادن الجوهر، ط3، بيروت، 1995م.

مسلم (محمد بن الحسين سالم بن الحجاج القشيري) (ت261هـ/875م):

161- صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، دار الكتاب العربي، 1987م.

المقدسي المقدسي (أبو عبد الله محمد) (ت380هـ/990م):

162- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، طبعة مكتبة مدبولي، القاهرة، 1991م.

المقري (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي العيش بن محمد) (ت1041 ه/1631م):

163- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1989م.

المقريزي (أبو العباس تقي الدين بن علاء الدين) (845هـ/1441م):

164- اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الخلفا، تحقيق: جمال الدين الشيال، ط2، القاهرة، 1996م.

165- إمتاع السلوك بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

166- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، مكتبة الثقافة الدينية، ط2، 1987م.

المناوي (زين الدين محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين) (ت1031هـ/1621م):

167- التوقيف على مهمات التعريف، القاهرة، 1990م.

ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين) (ت711هـ/1311م):

168- لسان العرب، القاهرة، دار الحديث، 2002م.

ابن النديم (محمد بن إسحاق بن أبي يعقوب) (ت438هـ/1047م):

169- الفهرست، بيروت، د.ت.

النووي (أبو زكريا محيي الدين يحيى) (ت676هـ/1277م):

170- صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1963م.

النويري (أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم البكري التميمي القرشي) (ت732 ه/1331م):

171- نهاية الأرب في فنون الأدب، نشر وزارة الثقافة المصرية، 2002م.

ابن هشام (عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري) (ت218هـ/834م):

172- السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، د.ت.

الهيثمي (نور الدين علي بن أبي بكر) (ت807هـ/1405م):

173- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حيان، تحقيق حسين سليم أسعد، دار الثقافة العربية، دمشق، ط1، 1990م.

ابن واصل (جمال الدين محمد بن سالم بن واصل) (697هـ/1297م):

174- مفرج الكروب في أخبار دولة بني أيوب، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2004م.

ابن وضاح (أبو عبد الله محمد بن رضاح بن بزيع المراوني) (287هـ/900م):

175- البدع والنهي عنها، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1416هـ.

وكيع الصبي (أبو بكر محمد خلف بن حيان بن صدقة الصبي البغدادي) (ت 306هـ/918م):

176- أخبار القضاة، المكتبة التجارية، القاهرة، 1974م.

ابن وهب (أبي الحسين إسحاق بن إبراهيم بن سليمان بن وهب) (ت335هـ/946م):

177- البرهان في وجوه البيان، تقديم وتحقيق حنفي محمد شرف، القاهرة، 1969م.

الياباني البغدادي (إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي) (1399هـ/1978م):

178- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

ابن أبي يعلى (أبو الحسين محمد بن محمد) (ت458هـ/1131م):

179- طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

اليافعي (أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان) (768هـ/1366م):

180- مرآة الجنان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط2، 1970م.

ياقوت الحموي (أبو عبد الله، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي) (ت626 ه/1229م):

181- إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب المعروف بمعجم الأدباء، تحقيق س. مرجليوت، المطبعة الهندية بالموسكي، القاهرة، ط1، د.ت.

182- معجم البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.

اليعقوبي (أحمد بن أبو يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح) (ت 284هـ/897م):

183- تاريخه، دار بيروت للطباعة والنشر، 1970م.

184- البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.

أبو يوسف القاضي (أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصار) (ت182/798م):

185- الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، 2010م.

المراجع العربية

1- **إبراهيم أبو الغار**: علم الاجتماع السياسي، دار الثقافة، القاهرة، 1979م.

2- **ابراهيم الغمري**، إدارة الأفراد والتطوير التنظيمي، مكتبة الإنجلو المصري (القاهرة- 1994م).

3- **إبراهيم راسخ**، التحقيق الجنائي العملي، كلية شرطة دبي، دولة الإمارات العربية، ط1، (1991م).

4- **إبراهيم حليم**: تاريخ الدولة العثمانية العلية، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، 1988م.

5- **إبراهيم نصحي:**

- تاريخ الرومان، ج1، منشورات الجامعة الليبية، كلية الآداب، بنغازي، 1998م.

- مصر في عصر البطالمة في تاريخ الحضارة المصرية، المجلد الثاني، القاهرة، د.ت.

6- **إبتسام مرعي:** العلاقات بين الخلافة الموحدية والمشرق الإسلامي دار المعارف، 1985م.

7- **إحسان صدقي العمد:** الحجاج بن يوسف الثقفي، دار الثقافة، بيروت، ط1، 1973م.

8- **أحمد إبراهيم الشريف:** مكة والجاهلية في عصر الرسول، ط2، د.ت.

9- **أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور:** نظرة تاريخية في أحداث المذاهب الفقهية الأربعة، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1990م.

10- **أحمد الطاهري:** عامة قرطبة في عصر الخلافة، دراسة في التاريخ الاجتماعي الأندلسي، الرباط، 1988م.

11- **أحمد تيمور:** التذكرة التيمورية، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1953م.

12- **أحمد رمضان أحمد:** حضارة الدولة العباسية، الجهاز المركزي للكتب الجامعية، القاهرة، 1978م.

13- **أحمد شلبي:** موسوعة التاريخ الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، ط2، 1972م.

14- **أحمد عبد الرازق:** الحضارة الإسلامية في العصور الوسطي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001م.

15- **أحمد عبد السلام ناصف:** الشرطة في مصر الإسلامية، القاهرة، 1987م.

16- **أحمد عبد المولى:** القوى السنية في المغرب "من قيام الدولة الفاطمية إلى قيام الدولة الزيرية" (296–361 هـ/ 909–972م)، ج1، ط1، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1985م.

17- **أحمد عبد العزيز النجار**، الإجهاد وضغوط العمل الشرطي، مركز البحوث والدراسات الأمنية والاستراتيجية والاجتماعية، الإدارة العامة لشرطة أبوظبي، وزارة الداخلية، ط2، (1995م).

18- **أحمد فالح العموش**، الخوف من الجريمة في مجتمع الإمارات، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، دولة الإمارات (2003م).

19- **أحمد عطية الله:** القاموس الإسلامي، مج1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د.ت.

20- **أحمد فتحي بهنسي:** العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، ط5، 1983م.

21- **أحمد فخري:** مصر الفرعونية، القاهرة، 1960م.

22- **أحمد فكري:** قرطبة في عصرها الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ت.

23- **أحمد محمد الحموي:** فضائل سلاطين بني عثمان، تحقيق محسن محمد حسن سليم، القاهرة، دار الكتاب الجامعي، 1993م.

24- **أحمد مختار العبادي:**

- في تاريخ المغرب والأندلس، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005م.
- في التاريخ العباسي والفاطمي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1982م.
- تاريخ الأيوبيين والمماليك، دار النهضة العربية، بيروت، 1994م.

25- **آدم وهيب النداوي: تاريخ القانون، ط2، القاهرة، 2007م.**

26- **إدوارد غالي الذهبي: محاضرات في تاريخ القانون، بني غازي، 1971م.**

27- **إدوار بروى وآخرون: تاريخ الحضارات العام، بيروت، 1996م.**

28- **إسماعيل سرهنك:**

- حقائق الأخبار عن دول البحار، ط1، مصر، 1312هـ.
- تاريخ الدولة العثمانية، تقديم ومراجعة حسن الحزين، لبنان، دار الفكر الحديث، 1988م.

29- **الحبيب الجناحي:** المغرب الإسلامي الدار التونسية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001م.

30- **السيد الباز العريني:** مصر في عصر الأيوبيين، القاهرة، 1960م.

31- **السيد عبد العزيز سالم:**

- تاريخ المغرب في العصر الإسلامي، ط2، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1982م.
- قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس، دار النهضة، الإسكندرية، 1971م.

32- **الشريف عمر:** نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، معهد الدراسات الإسلامية، 1985م.

33- **اعتدال معروف،** مهارات مواجهة الضغوط في الأسرة والعمل وفي المجتمع، مكتبة الشقري، الرياض (المملكة العربية السعودية)، ط2، (2001م).

34- **الصفصافي أحمد المرسي:** إستانبول عبق التاريخ روعة الحضارة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الآفاق العربية، 1999م.

35- **الطاهر الزاوي:** ولاة طرابلس من بداية الفتح العربي إلى نهاية العصر التركي، ط1، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1970م.

36- **أمين الخولي زاقرون:** تاريخ الحضارة المصرية، المؤسسة المصرية العامة، د.ت.

37- **أنور الرفاعي:**

- الإنسان العربي والحضارة، دار الفكر العربي، 1960م.
- أنور الرفاعي: الإسلام في حضارته ونظمه، دار الفكر العاصر، 2013م.

38- **بطرس بن بولس بن عبد الله البستاني:** قصر المحيط، بيروت، 1969م.

39- **بلال خلف السكارنة،** طرق إبداعية فى التدريب، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2011م.

40- **تقي الدين عارف الدوري:** عصر إمرة الأمراء في العراق، مطبعة أسعد، 1975م.

41- **توفيق حسن فرج:** القانون الروماني، بيروت، 1985م.

42- **ثابت إسماعيل الراوي:** العراق في العصر الأموي، مكتبة النهضة، بغداد، ط1، 1965م.

43- **جمال الدين الرمادي:** الأمن في الإسلام، دار المعارف، مصر، د.ت

44- **جمال الدين الشيال:**

- تاريخ مصر الإسلامية، د.ت
- تاريخ مصر الإسلامية، دار المعارف، القاهرة، 1966م.
- مجموعة الوثائق الفاطمية، الإسكندرية، 1965م.

45- **جواد علي:** المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت، طـــ3، 1966م.

46- **جميل صالح،** علم البصمات في التحقيق الجنائي، دار مؤسسة الظواهر للطباعة والنشر، مكتبة جرير، ط2، (2004م).

47- **جاسم محمد البكر،** تخطيط وتنمية الموارد البشرية بوزارة الدخلية فى دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الدخلية، 2012م.

48- **جميل فرج الله، وسعيد الحنكي،** القيادة في الشرطة، وزارة الدخلية، كلية الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2008م.

49- **جورجي زيدان:** تاريخ التمدن الإسلامي، بيروت، د.ت

50- **جيمس كريمر:** نظم الشرطة في العالم، معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة، 1969م.

51- **حسن إبراهيم حسن:**

- التاريخ الإسلامي العام، القاهرة، 1959م.
- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، ط4، سنة 1939م.
- النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، ط3، 1962م.

52- **حسن الباشا:** الفنون الإسلامية والوظائف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966م.

53- **حسن الساعاتي:** عالم الاجتماع القانوني، القاهرة، 1976م.

54- **حسن حسني عبد الوهاب:** بساط العميق في حضارة القيروان وشاعرها ابن رشيق، المطبعة التونسية، سوق البلاط، تونس، 1330هـ.

55- **حسن بن علي السقاف:** تناقضات الألباني الواضحات، 1980م.

56- **حسين الرفاعي،** أهمية دعم المواطن لرجل الأمن في منع الجريمة والوقاية منها، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، (الرياض – 1411هـ).

57- **حسين مؤنس:**

- فجر الإسلام، دراسة في تاريخ الأندلس من الفتح إلى قيام الدولة الأموية، دار المناهل، بيروت، 2002م.
- فتح العرب للمغرب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د.ت.

58- **حمدان عبد المجيد السبكي:** عصر الخليفة المقتدر بالله، مطبعة النعمان، النجف، العراق، د.ت.

59- **حمدي شاهين:** الدولة الأموية المفترى عليها دراسة الشبهات ورد المفتريات، دار القاهرة للكتاب، 2001م.

60- **حميد مجاهد مصباح:** الدولة الأموية والعباسية، ط1، 1964م.

61- **حنفي محمود سليمان،** إدارة الأفراد، دار الجامعات المصرية (الإسكندرية – د.ت).

62- **خالد أحمد حمد:** المدخل لإدارة الشرطة، كلية الشرطة، دبي، ط2، 1997م.

63- **خالد حمد الحمادي،** صلاح الدين عبد الحميد، الشرطة ومكافحة الجريمة "نماذج لأبرز الجرائم التي نجحت أجهزة البحث الجنائي بالإدارة العامة لشرطة الشرقة في كشف غموضها وضبط مرتكبيها"، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، العدد (149)، ط1، (2009).

64- **خير الدين الزركلي،** الأعلام، ط2، القاهرة 1954م .

65- **خير الدين الأسدي:** موسوعة حلب المقارنة، جـ5، جامعة حلب، سوريا، 2008م.

66- **خليل رضوان:** قانون الشرطة ونظمها، ط7، 1963م

67- **خليل عبد الكريم:** قريش من القبيلة إلى الدولة المركزية، سينا للنشر، القاهرة، 1993م.

68- **درويش المقدادي:** تاريخ العرب والإسلام، بغداد، 1932م.

69- **رزق الله منقريوس الصرفي:** تاريخ دول الإسلام، ج1، 2، ط1، الدار العالمية للنشر والتوزيع والإعلان، بيروت، 1986م.

70- **زكريا كتابجي:** الترك في مؤلفات الجاحظ، دار الثقافة، بيروت، 1960م.

71- **زهير حطب:** تطور بني الأسرة العربية، معهد الأنماء العربي، بيروت، 1983م.

72- **زياد أبو غنيمة:** جوانب مضيئة في تاريخ العثمانيين الأتراك، الطبعة الثانية، عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع 1986م

73- **روفائيل نخلة اليسوعي:** غرائب اللغة العربية، دار الشرق، بيروت، 1986م.

74- **حسن إبراهيم بلوط**، المبادئ والاتجاهات الحديثة فى إدارة المؤسسات، دار النهضة العربية، الجمهورية اللبنانية، بيروت، الطبعة الأولى 2005م.

75- **سالم جراوان النقبي**، أهمية القيادة الأمنية ودورها في إدارة جهاز الشرطة، أكاديمية العلوم الشرطية، الشارقة، الطبعةالأولى،2011م.

76- **سعيد عبد الفتاح عاشور**: تاريخ أوروبا العصور الوسطى، الجزاء السياسي، مكتبة الإنجلو مصرية، القاهرة، 1993م.

77- **سليم حسن**: مصر القديمة في عصر ما قبل التاريخ إلى نهاية العقد الأهناسي، دار القلم، بيروت، ط5، 1984م.

78- **سليمان خليل بطرس**: التحفة السنية في تاريخ القسطنطينية، بيروت، مطبعة المعارف، 1973م.

79- **سليمان صالح الخراشي**: كيف سقطت الدولة العثمانية؟ الطبعة الأولى، الرياض، دار القاسم، 1420هـ.

80- **سليمان مصطفى**: آثار المغرب العربي، الجزائر، ط1، 1958م.

81- **سيد أمير علي**: مختصر تاريخ العرب، ترجمة عفيف البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1967م.

82- **شاكر مصطفى**: التاريخ العربي والمؤرخون، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1978م.

83- **شكيب أرسلان**: تاريخ الدولة العثمانية، تحقيق حسن السماحي سويدان، ط1، دمشق، 2001م.

84- **شمسة سالم علي البلوشي**، دور القيادة التحويلية في تطوير أداء المنظمات العامة مع دراسة تطبيقية على وزارة التربية والتعليم بدولة الإمارات العربية المتحدة، جهة النشر مجهولة، الطبعة الأولى، 2010م.

85- **صالح أحمد العلي**:

- محاضرات في تاريخ العرب، 1960م.

- التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجرة، مطبعة المعارف، بغداد، 1953م.

86- **صبحي الصالح:** النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1976م.

87- **صديق بن حسن القنوجي:** أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، وزارة الثقافة والإرشاد القومي دمشق، دار الكتب العلمية، 1978م.

88- **صفي الرحمن المباركفوري:** الرحيق المختوم، نشر دار الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ــ 2007م.

89- **صلاح الدين عبد الحميد عبد المطلب،** الاستباق الأمني "المفهوم والضرورة"، مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة، دولة الإمارات، (2009م).

90- **عاتق بن غيث البلادي:** تعريف المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية، دار مكة، ط1، 1402هـ.

91- **عادلة علي الحمد:** قيام الدولة الفاطمية في بلاد إفريقية والمغرب، دار ومطابع المستقبل، القاهرة، 1980م.

92- **عبد الأمير دكسن:** الخلافة الأموية دراسة سياسية، بيروت، ط2، 1990م.

93- **عبد الجبار الجرمود:** هارون الرشيد، الكتبة العمومية، بيروت، 1956م.

94- **عبد الرحمن السعدي:** تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشادية الرياض، 1404هـ.

95- **عبد الرحمن زكي،** حواضر العالم الإسلامي في ألف وأربعمائة عام" القاهرة منارة الحضارة الإسلامية" القاهرة: مكتبة الإنجلو المصرية، 1979م.

96- **عبد العزيز الدوري:** مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1968م.

97- **عبد العظيم الديب:** الزبير بن العوام الثورة والثورة، دار الحديث، 2002م.

98- **عبد الله محمود،** الوظيفة العامة مع التطبيق على جهاز الشرطة، وزارة الدخلية، كلية الشرطة، أبوظبي، 2010م.

99- **عبد الله علي علام:** الدولة الموحدية بالمغرب في عهد عبد المؤمن بن علي، دار المعارف، مصر، 1991م.

100- **عبد الله محمد بن محمد النعمان:** الجمل أو النصرة في حرب البصرة، ط1، 1986م.

101- **عبد المنعم ماجد:**

- تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، ط3، المكتبة الإنجلو مصرية، القاهرة، 1973م.
- العصر العباسى الأول القرن الذهبي في تاريخ الخلفاء العباسيين، مكتبة الإنجلو مصرية، القاهرة، ط2، 1979م.
- نظم الفاطميين ورسومهم في مصر، مكتبة الإنجلو مصرية، مطبعة البيان العربي 1953م.

102- **عبد العزيز الثعالبي:** تاريخ شمال أفريقيا، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1990م.

103- **عبد العزيز الشناوي:** الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، مكتبة الإنجلو مصرية، 1980م.

104- **عبد العزيز عبد الله:** مظاهر الحضارة المغربية، دار النهضة العربية، بيروت، 1958م.

105- **عبد الفتاح قدري الشهاوي:** موسوعة القانون الإسلامي، عالم الكتب. القاهرة 1977م.

106- **عبد الكريم رافق:** العرب والعثمانيون، دمشق، 1974م.

107- **عبد اللطيف حمزة:** الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي الأول، القاهرة، 1968م.

108- **عبد المجيد نعنعي:** تاريخ الدولة الأموية في الأندلس، دار النهضة العربية، بيروت، 1986م.

109- **عبد المنعم عبد الحميد سلطان:** الشرطة والأمن الداخلي في العصر الفاطمي، مركز الإسكندرية للكتاب، 1998م.

110- **عبد المنعم ماجد:**

- دولة سلاطين مصر، المكتبة الإنجلو مصرية، مطبعة الرسالة، 1964م.
- ظهور الخلافة الفاطمية وسقوطها في مصر، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994م.
- نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر، القاهرة، 1982م.

111- **عبد الواحد ذنوطة:** تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، دار الكتاب الجديد، بيروت، 2000م.

112- **عبد الكريم عبد الله الحربي،** دور مشاركة الشباب في دعم الاجهزة الأمنية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط1، (1999م).

113- **عبد الحميد الحوسني،** موضوع المخدرات "موسوعة العلوم الجنائية"، مركز بحوث الشرطة، دولة الإمارات العربية، ج1، ط1، (2007م).

114- **عبد الرحمن عسوي،** علم النفس الشرطي، دار المعارف للنشر (الإسكندرية – د.ت).

115- **عبد الله سعيد محمد عمير،** استخدام الشرطة للوسائل الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه في العلوم الشرطية (غير منشورة)، أكاديمية مبارك للأمن، كلية الدراسات العليا، (2005م).

116- **عبد الكريم أبو الفتوح درويش،** القيادة (التوجة الاستراتيجي والتدريب وإدارة المواهب والإبداع)، مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة، دولة الإمارات، (2008م).

117- **عبد الله سيف علي بن عيسى الذباحي،** مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر الإنترنت، إدارة مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة، دولة الإمارات، العدد (171)، العام (2013م).

118- **عبد الكريم أبو الفتوح درويش،** الإدارة الاستراتيجية لمكافحة الجــرائم المســتحدثة، أكاديمية شرطة دبي، (دبي – 2003م).

119- **عدلي خليل،** التلبس بالجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة (1989م).

120- **عمر محمد محمد سالم،** القانون الجنائي الإماراتي وحقوق الإنسان، ندوة علمية حول الشرطة وحقوق الإنسان، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز البحوث والدراسات الأمنية، (2004م).

121- **عدنان ملحم،** المؤرخون العرب والفتنة الكبرى، القرن الأول – القرن الرابع الهجري، دراسة تاريخية منهجية، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر، ط1، 1998م.

122- **عراقي يوسف أحمد:** الوجود العثماني في مصر، القاهرة، 1985م.

123- **عصمت دندش:** الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين، دار الغرب الإسلامي، الدار البيضاء، 1988م.

124- **عطية القوصي:** اليهود في ظل الحضارة الإسلامية، مركز الدراسات الشرقية، جامعة القاهرة، 1999م.

125- **عطية شرفة:** القضاء في الإسلام، بيروت 1964م.

126- **عماد حسين عبد الله،** الاتجاهات المعاصرة الإدارة الأمنية، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة،2007م.

127- **علي إبراهيم حسن:** التاريخ الإسلامي العام (الجاهلية، الدولة العربية، الدولة العباسية)، مكتبة النهضة المصرية، 1971م.

128- **علي بيومي:** قيام الدولة الأيوبية في مصر، القاهرة، 1952م.

129- **علي حسون:** تاريخ الدولة العثمانية، دمشق، 1980م.

130- **علي حسني** الخربوطلي: العرب "الحضارة" مكتبة الإنجلو مصرية، 1966م.

131- **علي حلمي:** الشرطة والأمن بمصر في مختلف العصور (العصر الفرعوني)، مكتبة الإنجلو مصرية، 1968م.

132- **علي محمد عبد الوهاب:** التدريب والتطوير. مدخل لفاعلياة الأفراد النظمات. الرياض، معهد الإدارة العامة المملكة العربية السعودية، 1980م.

133- **علي عبد الله الدفاع:** رواد علم الجغرافيا في الحضارة العربية الإسلامية، دار إحياء التراث العربي، 1410هـ.

134- **علي نايف الشحود:** الخلاصة في حياة الخلفاء، دار المعمور، ماليزيا، 2009م.

135- **عمر رضا كحالة:** مباحث اجتماعية في عالمي العرب والإسلام، مطبعة الحجاز، وثق، 1394هـ.

136- **عمر فاروخ:**

- تاريخ الجاهلية، دار العلم للملايين، بيروت، 1984م.
- العرب في تاريخهم وحضارتهم إلى أواخر العصر الأموي، دار العلم للملايين، بيروت، 1990م.

137- **عيد علي حمزة:** الحجاج في التاريخ، مطبعة جامعة بغداد، 1978م.

138- **فاروق عسكر**، دليل مدينة القاهرة، الجزء الأول، أبوظبي: سبتمبر أيلول 2002م.

139- **فتيحة محمد قوراري**، غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الشارقة، (2006م).

140- **فتحي محمد علي**، الإحصاء في اتخاذ القرارات التجارية وبحوث العمليات. القاهرة. مكتبة عين شمس، 1981م.

141- **فتحي خليل صالح**، الإدارة العامة مع التطبيق على الشرطة، كلية الشرطة، إدارة الدرسات العليا، أبوظبي، 2011م.

142- **فوزي رشيد:** الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية للطباعة، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1973م.

143- **فون هامر:** التاريخ العثماني الكبير، م1، إستانبول، دار نشر مج دال، 1989م.

144- **قاسم أحمد عامر:**

- دور الإحصاء في دعم التخطيط الاستراتيجي، إدارة مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة، دولة الإمارات، العدد (179)، (2014م).
- المنهج الإحصائي في البحث العلمي الشرطي، إدارة مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة، دولة الإمارات، (1991م).
- استخدام الأسلوب الإحصائي المناسب في البحوث الأمنية، دورية الفكرالشرطي، عدد خاص، إدارة مركز بحوث الشرطة، الشارقة (2012م).

145- **مبارك بن محمد:** تاريخ الجزائر القديم والحديث، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976م.

146- **محمد أبو زهرة:** تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.

147- **محمد أحمد أبو الفضل:** شرق الأندلس في العصر الإسلامي دراسات في التاريخ السياسي والحضاري (515–668هـ/ 1121–1280م) دار المعرفة الجامعية الإسكندرية 1996م أو تاريخ مدينة المرية الأندلسية في العصر الإسلامي دراسة في التاريخ السياسي والحضاري، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996م.

148- **محمد أسعد أطلس:** تاريخ الأمة العربية، مكتبة الأندلس، بيروت. د.ت.

149- **محمد الخضري:**

- الدولة العباسية، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 2000م.
- تاريخ الأمم الإسلامية، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1970م.

150- **محمد الشريف الرحموني:** نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري، الدار العربية للكتاب، 1983م.

151- **محمد العروسي المطوي:** السلطنة الحفصية تاريخها السياسي ودورها في المغرب الإسلامي. دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1986م.

152- **محمد المجذوب:** علماء ومفكرون عرفتهم، دار أشوف، 2008م.

153- **محمد المسعود الشابي:** الأغالبة، نظامهم السياسي والإداري، الدار التونسية للنشر، تونس، 1970م.

154- **محمد حافظ الرهان**، تخطيط وتنمية القوى العاملة في الشرطة، كلية الشرطة– الدراسات العليا، أبوظبي، 2010م.

155- **محمد سرحان المخلافي**، القيادة الفاعلة وإدارة التغيير، مكتبة الفلاح للطباعة والنشر، الكويت، 2009م.

156- **محمد أنيس**: الدولة العثمانية، الشرق الغربي مكتبة الإنجلو مصرية، دار الجيل للطباعة، 1968م.

157- **محمد بن تاويت الطنجي**: تاريخ سبتة، ط1، دار الثقافة، 1982م.

158- **محمد جمال الدين سرور**:

- الدولة الفاطمية في مصر. دار الفكر العربي 1970م.
- الظاهر بيبرس وحضارة مصر في عصره، القاهرة، 1938م.

159- **محمد زحيلي**: القضاء في الإسلام، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1995م.

160- **محمد صالح المنجد**: أحداث مثيرة في حياة الشيخ العلامة الألباني، تحقيق: محمد حامد محمد، دار الإيمان، 2000م.

161- **محمد عبد الفتاح منجى**: تخطيط القوى العاملة على مستوى المشروع. القاهرة: معهد التخطيط القومي، 1991م.

162- **محمد شريف إسماعيل**، الأساليب الحديثة في تدريب رجال الشرطة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض (1992م).

163- **محمد علي الحلبي**، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال منشورات ذات السلاسل (الكويت)، ط2، (2005م).

164- **محمد يوسف علوان**، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان "المصادر ووسائل الرقابة"، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (عمان – 2005م).

165- **محمد محمد عنب**، أكادمية العلوم الشرطية بالشرقة، دولة الإمارات العربية، ط1، (2003م).

166- **محمد ياسين الرفاعي،** الشرطة وحقوق الإنسان من المنظور الإسلامي، ندوة علمية حول حقوق الإنسان، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، مركز البحوث والدراسات، دولة الإمارات (2004م).

167- **محمد عنجر بني،** حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نصًّا ومقارنة وتطبيقًا، دار الفرقان للنشر والتوزيع (عمان – 2005م).

168- **محمد عبد الله محمد المر،** حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية قولاً وعملاً، ط1، مطابع البيان، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، (2006م).

169- **محمد حافظ الرهان،** أبعاد الدور الاجتماعي لهيئة الشرطة في القرن الواحد والعشرين، مجلة الأمن العام، العدد (172)، عام (2001م).

170- **محمد عبد الله عنان:**

- تراجم إسلامية شرقية وأندلسية، دار المعارف، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 2000م.
- دولة الإسلام في الأندلس، جـ1، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2001م.

171- **محمد عبد المنعم:** مبادىء القانون الروماني، القاهرة، 1954م.

172- **محمد عبد الوهاب خلاف:** تاريخ القضاء في الأندلس، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، 1992م.

173- **محمد علي الصلابي:**

- موقعة الجمل، دار العقيدة للنشر، د.ت.
- علي بن أبي طالب شخصيته وعصره، دار المعرفة، ط5، 2006م .
- عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، جـ1، ط1، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 2006م.
- الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط، ط3، دار المعرفة، بيروت، 2006م.

174- **محمد علي دبور:** ملامح المجتمع الأندلسي، ندوة التاريخ الإسلامي، القاهرة، العدد19، 2005م.

175- **محمد عوض:** بحوث في تاريخ العرب الحديث، الطبعة الأولى، عمان: مكتبة المحتسب، 1983م.

176- **محمد فريد المحامي:** تاريخ الدولة العثمانية، الطبعة السابعة، بيروت، دار النفائس، 1997م.

177- **محمد كرد علي:**

- الاسلام والحضارة العربية، ط3، 1968م.
- خطة الشام، ط2، بيروت، 1971م.

178- **محمد ماهر حمادة:** الوثائق السياسية والإدارية في الأندلس وشمال أفريقيا، بيروت، 1986م.

179- **محمد مصطفى زيادة،** المؤرخون في مصر، دار العلم للملايين، بيروت، 1950م.

180- **محمد معروف الدواليبي:** الوجيز في الحقوق الرومانية، دمشق، 1962م.

181- **محمد ولد دادة:** مفهوم الملك فى المغرب، بيروت، ط1، 1977م.

182- **محمود الأمين:** شريعة حمورابي، دار الوراق للنشر والتوزيع، لندن، 2007م.

183- **محمود حلمي:**

- نظام الحكم الإسلامي مقارنة بالنظم المعاصرة، دار الفكر العربي، ط3، 1975م.
- نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981م.

184- **محمود سلام الزناتي:** نظم العرب فى الجاهلية وصدر الإسلام، القاهرة، 1995م.

185- **محمود شاكر:** التاريخ الإسلامي، الدولة العباسية، مطبعة جامعة دمشق، 1998م.

186- **محمود محمد عرنوس:** تاريخ القضاء في الإسلام، المطبعة المصرية الأهلية، القاهرة، 1998م.

187- **مسعد محمد عبد الله:** دول الطوائف في المغرب الأقصى في القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي حتى ظهور المرابطين" جامعة الإسكندرية، كلية الآداب 1996م.

188- **مصطفى الشكعة:** الأئمة الأربعة، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثالثة، 1991م.

189- **مفيد رائف العابد:** دراسات في تاريخ الإغريق، منشورات جامعة دمشق، 1978م.

190- **مريم محمد راشد آل علي**، الصحة النفسية للعاملين الجنائيين وانعكاسها على العمل الجنائي (دراسة ميدانية)، إدارة مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة (2014م).

191- **ممدوح مجيد إسحاق حنا**، ضغوط العمل الشرطي وأثرها على الصحة والعلاقات المهنية، دورية الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، مج (22)، العدد الأول، رقم (84)، العلم (2013م).

192- **ممدوح إبراهيم السبكي**، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق (رسالة دكتوراه غير منشورة) أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، (1997م).

193- **ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، ولاء عبد الهادي صيام**، مخالفات قواعد السلوك وعقوباتها للعسكريين بوزارة الداخلية، مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة، دولة الإمارات، (2009م).

194- **ممدوح عبد الحميد عبد المطلب:**

- الشرطة العربية تأصيلاً تاريخيًّا وتطورًا فكريًّا ومنظورًا مستقبلاً، مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد (139)، العام (2008م).
- استراتيجية بناء الثقة بين الشرطة والمجتمع، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، دولة الإمارات، العدد (169)، (2013م).

195- **موسى لقبال:** الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، ديسمبر، 1971م.

196- **منير العجلاني:** عبقرية الإسلام في أصول الحكم، بيروت، 1990م.

197- **ناجي حسن صالح حضيري:** الحسبة النظرية العملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الفضيلة، السعودية، ط1، 2005م.

198- **نادية محمود مصطفى:** الدولة العباسية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة ـــ الطبعة الأولى، 1996م.

199- **نادية العارف،** الإدارة الاستراتيجية "إدارة الألفية الثالثة"، الدار الجامعية، الإسكندرية (2001م).

200- **ناريمان صادق عبد القادر:** الخلافة العباسية وعصر إمرة الأمراء, جامعة الملك عبد العزيز، 1980م.

201- **ناصر الأنصاري:** تاريخ أنظمة الشرطة، دار الشروق، 1990م.

202- **نبيه عاقل:** تاريخ العرب القديم والعصر الجاهلي، جامعة دمشق، 1983م.

203- **نبيلة حسن محمد:** تاريخ الدولة العباسية، دار المعرفة الجامعية، 1990م.

204- **نجده خماش:** الإدارة في العصر الأموي، دار الفكر العربي، ط1، 1980م.

205- **ولي الدين صبري شفيق،** الشرطة عبر العصور، مدرسة الشرطة بدولة الإمارات، الشارقة، 2002م.

206- **نمر محمد الحميداني:** الشرطة فى الإسلام دراسة فقهية واقعية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، ط1، 1994. نادية العارف، الإدارة الاستراتيجية "إدارة الألفية الثالثة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، (2001م).

207- **ولي الدين صبري شفيق،** الشرطة عبر العصور، مدرسة الشرطة بدولة الإمارات، الشارقة، 2002م.

208- **وهبي سليمان غاوجي:** أبو حنيفة النعمان، إمام الأئمة الفقهاء، دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة، 1993م.

209- يلمازا وزتونا: تاريخ الدولة العثمانية، الطبعة الأولى، إستانبول، مؤسسة فيصل للتمويل، 1988م.

210- يوسف عز الدين: داود باشا ونهاية المماليك في العراق، مطبعة الشعب، بغداد ط2، 1976م.

المراجع المعربة:

1- **آدم متز:** الحضارة الإسلامية في عصر النهضة، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

2- **إرنولد توبيني:** تاريخ الحضارة الهيلينية، ترجمة رمزي جرجس، مكتبة الإنجلو مصرية 1963م.

3- **آنخل جنثالث بالنثيا:** تاريخ الفكر الأندلسي، ترجمة حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، 2008م.

4- **جودفروا ديمومبين:** النظم الإسلامية، ترجمة الدكتور فيصل السامر، الدكتور صالح الشماع، دار العلم للجامعيين، بيروت، 1961م.

5- **جيمس هنري برستد:** فجر الضمير، تعريب سليم حسن، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 2001م.

6- **روبار برنشفيك:** تاريخ أفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى القرن 15، ج1، نقله إلى العربية حماد الساحلي، دار الغرب الإسلامي 1988م.

7- **رينهارت دوزي:** تكملة المعاجم العربية، ترجمة محمد سليم النعيمي، دار الرشيد، العراف، 1980م.

8- **ف. بارتولد:** تاريخ الحضارة الإسلامية، ترجمة حمزة طاهر، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، 2013م.

9- **م.ب تشارلز وورث:** الإمبراطورية الرومانية، ترجمة: رمزي جرجس، مراجعة أحمد صقر خفاجة، دار الفجر العربي، 1961م.

الرسائل العلمية:

1- **أحمد صالح محمد عبد الغني:** رسالة دكتوراه غير منشورة بعنوان "الشرطة في الأندلس الإسلامية (92–897هـ/ 711–1392م)؛ إشراف أ.د/ زبيدة محمد عطا، جامعة حلوان، 2012م.

2- **مقدم/ أحمد نصر، رائد/ مدحت الصناديلي، رائد/ عبد العزيز سمير**، تنمية الموارد البشرية بالشرطة وإعداد الرجل الثاني، كلية الدراسات العليا، مصر، (د.ت).

3- **حفيظ بن عامر الشنفري**، دور الشرطة في الدعوى الجنائية في التشريع العماني والتشريعات المقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2000م.

4- **حمدي عبد المنعم محمد حسين:** رسالة دكتوراه غير منشورة بعنوان "مجتمع قرطبة في عصر الدولة الأموية في الأندلس (138–422هـ/ 756–1031م)، إشراف أ.د/ السيد عبد العزيز سالم، كلية الآداب – جامعة الإسكندرية، 1984م.

5- **خالد سعيد النقبي**، الشرطة المجتمعية نحو استراتيجية جديدة لمشاركة الجماهير في العمل الأمني، رسالة دكتوراه، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، 2005م.

6- **عبد الله سعيد محمد بن عمير:** استخدام الشرطة للوسائل الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – أكاديمية مبارك، مصر، 2005م.

7- **محمد خميس العثمني**، نحو إعداد الصف الثاني للقيادات الأمنية، دراسة تطبيقية على المؤسسات الأمنية في الإمارات، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، مصر 2012م.

8- **ناجي حسن صالح خضيري:** الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، 2005م.

الدوريات:

1- إبراهيم الفحام:

- الشرطة في عصري الخلفاء الراشدين والأمويين، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد 11، 1960م.
- الشرطة في الأندلس، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد 13، 1961م.
- الشرطة في العصر العباسي الأمن العام العدد12، لسنة 1961.
- الشرطة في العراق خلال العصر العباسي الأول، كتبه في مجلة المؤرخ العربي، العدد 29، سنة 1406هـ.
- الشرطة من الدولة الطولونية حتى نهاية الدولة الأيوبية، مجلة الأمن العام، العدد14، سنة1961م.
- الشرطة في الأندلس، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد13، 1961م.

2- **أحمد علي المجذوب:** تطور نظام السجن في الدولة الإسلامية، مجلة الشرطة، وزارة الداخلية، الإمارات العربية، العدد89، 1978م.

3- **أحمد سيد مصطفى:** التدريب سبيل المديرين لتنمية الموارد البشرية. مجلة الإدارة. المجلد22، العدد الثالث، يناير1990م.

4- **أحمد مختار العبادي:** "سياسة الفاطميين نحو المغرب والأندلس"، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية، مج5، مدريد، 1957م.

5- **أحمد محمود السامرائي:** الانكشارية ودورهم في الدولة العثمانية حتى سنة 1826م، مجلة التربية والتعليم، المجلد 17، العدد121، لسنة 2010م.

6- **إدريس صالح الحرير:** "الفاطميون في تونس"، مجلة البحوث التاريخية، السنة العاشرة، العدد الأول، منشورات مركز جهاد الليبيين، طرابلس، ليبيا، يناير، 1988م.

7- **جمال الدين الرمادي:** سلطة الشرطة في العصور الإسلامية، مجلة الأمن العام المصرية، العدد 4، 1959م.

8- **جمعة سالم**، تقرير برنامج تطوير القيادات بوزارة الدلخلية غير مشورة، خلال الفترة من 2009/5 -2010/1م.

9- **حسن حافظ:** المقريزي عمدة مؤرخي مصر، جريدة الجريدة الكويتية، عدد بتاريخ، 2009م.

10- **رفيق حسن توفيق:** تأثير سياسات تفيز الأفراد في الشركات المشتركة على رضا العاملين فيها. مجلة الإدارة، المجلد التاسع عشر، العدد الأول يوليو، 1996م.

11- **ريجينا هاينكره:** دراسة وتحقيق كتاب نسب إلى أبو المنصور الثعالبي، مجلة الأبحاث، الجامعة الأمريكية، بيروت، 1972م.

12- **زين العابدين شمس الدين نجم:** الوظائف العسكرية والتشكيلات القتالية في العهد المملوكي والعهد العثماني، مجلة كلية خالد العسكرية، العدد39، السنة العاشرة، 1413هـ.

13- **صالح موسى:** بحث بعنوان الشرطة في العصر الأموي (132-400هـ)، المجلد السادس عشر، العدد الثالث، الجامعة الأردنية، آذار، 1989م.

14- **عادل حافظ غانم:** دور الشرطة الإداري، مجلة الأمن العام، العدد18، 1992م.

15- **عادل جودة:** اختيار العاملين وتوجيههم. المنظمة العربية للعلوم الإدارية، العدد263، يونيه، 1992م.

16- **علي محمد عبد الوهاب:** طلبات الاستخدام في خدمة إدارة الأفراد. الأهرام الاقتصادي، العدد420، فبراير، 1973م.

17- **عبد العزيز الدوري:** المؤسسات العامة في المدينة الإسلامية، بغداد، مجلة الأبحاث السنة 27 العام 1987م.

18- **عبد الرحمن بن عبد الله الزهيان:** التطور التنظيمي لديوان وزارة الداخلية، مجلة الأمن، المملكة العربية السعودية – وزارة الداخلية – العدد (18) – نوفمبر 1999م.

19- **عمر قويدر:** تطوير نظام الشرطة في الجمهورية العربية الليبية، بحث نشر بمعهد الدراسات العليا لضباط الشرطة بجمهورية مصر العربية، الدورة 18 لسنة 1971م.

20- **فايز عون:** الشرطة في مصر، العدد 21، مجلة الأمن العام، 1963م.

21- **فرانر روزنتال:** مفهوم الحرية في الإسلام، ترجمة وتقديم د. معن زيادة، د. رضوان السيد، معهد الإنماء العربي، الدراسات الإنسانية في الفكر العربي، طرابلس، ط1، 1978م.

22- **كمال الملاخ:** مقال بعنوان نظام الشرطة عند الفراعنة منشور في مجلة الأمن العام المصرية عدد(8)، سنة 1968م.

23- **مجلة الحرس الأميري**، بالإدارة العامة لشرطة الشارقة العدد 15 يوليو 2010م.

24- **محمد إبراهيم عمر الأصيبعي**، النماذج العربية للشرطة المجتمعية، بندوة الشرطة المجتمعية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001م.

25- **محمد عبد الوهاب خلاف:** صاحب الشرطة في الاندلس، مجلة أوراق، 1981م.

26- **محمد مصطفى زيادة:** ملاحظات جديدة في تاريخ دولة المماليك، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، المجلد الرابع، 1936م.

27- **محمد عبد الفتاح منجي:** تخطيط القوى العاملة على مستوى المشروع. القاهرة، معهد التخطيط القومي، 1990م.

28- **محمد خميس**، نحو إعداد الصف الثاني للقيادات الأمنية، دراسة تطبيقية على المؤسسات الأمنية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الدراسات العليا جمهورية مصر العربية، 2010م.

29- **محمود السيد**، الاتجاهات المعاصرة في تحديد الاحتياجات التدريبية، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات المعاصرة فى تحديد الاحتياجات التدريبية والمنعقد في مدينة شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، خلال الفترة من 28 يناير _ 1 فبراير 2007م.

30- **محمود عرفة محمود:** خطة الشرطة بالأندلس في عهد الخليفة الحكم المستنصر (350–366هـ) مجلة النموذج المصري، العدد11، القاهرة، يوليو، 1993م.

31- **مريم محمد راشد آل علي:** الصحة النفسية للعاملين الجنائيين وانعكاسها على العمل الجنائي (دراسة ميدانية)، إدارة مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة (2014م).

32- **هدى محمد:** استخدام الكمبيوتر في الاختيار للتعيين في المنظمات. مجلة إدارة الأعمال. العدد 36، ديسمبر 1993م.

33- **يوسف محمد القبلان:** دور التدريب الإداري في التنمية الإدارية. مجلة الإدارة، العدد 5، يونيو 1986م.

المراجع الأجنبية:

1. Peterl healter:the goths ، black well، oxford،1998،x.II،pz.
2. Albornoz I Claudio. Sanchez، la espana musulmana، Madrid، 1978.
3. Albornez (Claudio Sanchez): la espana musulmana، Madrid، 1978.
4. portales (david pelaerz) elproceso، 2003،
5. A. Bartholom and Others, Statistics for Manpower Planning, (New Yourk Mc Graw-Hill, 1991).
6. ALBER SHAPERO. Managing Professionel People. New YORK: Collier Macmilan, INC., 1985.
7. BAIRD ILOYDS. The Tranining and Development Book. U.S.A: Ment Press, 1983.
8. BEACH DALES. Personal: The Management Of People at Work. London: Collier Macmillan, 1975.
9. Beardwell and Lenmolden, Human Resource Management, London, Pitman, 1994.

10. Biech, Elaine, TOM for Training. New York McGrov Hill, Inc., 1994.
11. Byham W.c "common Selection Problims, can be Overcom" Personnel Administration, August, 1988.
12. Cenzo David, A. and Robbins, Stephen, P., Huma Resource Management. 5th ed. New York: John Wil and Sons, Inc., 1996.
13. Clemmer, Jim and Sheely, Barry, Firing on All Cylinders the Service Quality System for High- Pawered Corporat Performance. Illinois: Busines one Irwin., 1992.
14. Cole, G. A., Personal Management: Theory and Practie 2nd ed. London: DP Publications Ltd, 1991.
15. D. E. Bowen et al., "Hiring for the Onganization not the Job", Academy of Management Executive, Vol. 5, 1991, PP: 35- 51.
16. Dessler, Gary, Peronnel Management. 4th ed. New Jersey: Prentice – Hall, Inc., 1988.
17. F. Luthans et al., turnover: Analysis and Antecedents", Human Relations,Vol. 40, 1987, PP: 219 – 236.
18. El Woods Ruffa, Modern Production, Newyork: Jahn Williy, 1990.
19. H.R. Hackman and G. R. Oldham, "Development of the Job Diagmosic Survey", Journal of Applied Psychology, Vol. 60, 1975, PP: 159 – 170.
20. Jackson, Peter and Ashton, David, Managing a Quality System Using BS/EN Iso 9000. London: Kogan paqo Ltd., 1995.

21. Kalen, Deniel, L. And Rieser, Carl, Servece success Lessons trom a leadr on How to Turn Around a Servece Business. New york: John Wiley and Sons, Inc., 1994.

22. Lewis, Christopher, Employee Relection. 2nd ed England: Stanley Ltd., 1992.

23. Mark H. Davis and Jonathan C. Harvay, "Declines in Major League Batting Performance as a Function of Game Pressure: A Drive Theory Analysis", Jaurnal of Applied social Psychology, Vol. 22, 1992, pp: 714 – 750.

24. Mathis, Robert, L. and Jackson, John, H., Personal Human Resource Management. 5th ed. New York: West Publishing Co., 1988.

25. Mauvic W. cuming, the theory and practice of Personnel management, therd edition Heinenamm London, 1985.

26. Philip M. Podsakoff and scat B. mac Kenzie, "Onganizational Citizenship Behavior and Sales Unit Effectiveness", Journal of Maketing Research, Vol. XXXI, 1994, pp: 351 – 363.

27. Rober C. Apple by, Modern Business administration Second Edition, Pitman Pubishing limited London, 1997.

28. Robert H. Moorman, "the I nfluence of Cognitive and Affective Based Job Satisfaction Measures on the Relationship betueen Satisaction and organization al Citizenship Behavior", Human Relations, Vol. 46, 1993, pp: 759 – 776.

29. Shaporo Abort, Managing Professional People, New York: Collier Mammalian, INC: 1985.

30. T.A. Judge and G.R. Ferris, "The Elusive Cnitierion of Fit in Hman Resource Staffing Decisions", Human Resource Planning, Vol. 15, 1992,pp: 47 – 67.

31. Torrington, Derek and Hall, Lawra, Personal Management: A New Approach. 2nd ed. New York: Prentice- Hall International Ltd, 1991.

32. Xiao Ping chen et al., "the role of Onganizational Citizenship Behavior in turnover: Conceptualization and Preliminary tests of Key Hypotheses", Journal of Applied Psychology, Vol. 83, 1998, pp: 922 – 931.

القوانين والقرارات:

1- نظام وزارة الداخلية (8) لسنة 1971م.

2- قانون الشرطة والأمن العام رقم (12) لسنة 1976م.

3- قرار وزاري رقم (496) لسنة 1992م، والخاص بتقنين النشاط التدريبي لوزارة الداخلية.

4- كتاب الوكيل المساعد لشؤون الدارة والتخطيط رقم 439/55/1 بتاريخ 2013/1/25م.

5- قرار وزاري رقم (271) لسنة 2011 بشأن الاحتفاظ بالسجلات والأضابير.

6- كتاب ديوان وكيل الوزارة رقم 823/11/11 بتاريخ 2006/3/21م.

7- قرار مجلس الوزراء رقم 37 لسنة 2005 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية.

8- قرار وزاري الدخلية رقم (8) لسنة 1971 بشأن إنشاء الوزارات بيان اختصاصاتها.

9- قرار وزاري رقم (674) لسنة 2008م بشأن تنفيذ الهيكل التنطيمي لوزارة الداخلية.

10- قانون الإجراءات الجزئية لدولة الإمارات العربية المتحدة، شركة دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع، الشارقة، 2007م.

11- دولة الإمارات العربية المتحدة: وزارة الداخلية، الإدارة العامة لشرطة الشارقة سجلات إدارة مركز الشرطة لسنة 2008،2009،2010م.

12- دولة الإمارات العربية المتحدة: وزارة الداخلية، الإدارة العامة لشرطة الشارقة نشأة وتطوير شرطة الشارقة، أرشيف مركز بحوث الشرطة.

13- علوان، محمد يوسف (الدكتور). القانون الدولي العام. دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الثالثة 2003م.

14- دولة الإمارات العربية المتحدة: وزارة العدل، إدارة الفتوى والتشريع وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد للإجراءات الجزائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أرشيف مجلس التعاون.

15- دولة الإمارات العربية المتحدة: وزارة العدل، مجموعة أحكام محكمة دبي للتمييز جلسة 8 أكتوبر 2005م، الطعن رقم (321) لسنة 2005 و(341) لسنة 2005 و(342) 2005 (جزاء).

16- دولة الإمارات العربية المتحدة: وزارة العدل، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية الشرعية: الطعن رقم187 لسنة 22 ق شرعي، جلسة 29 سبتمبر سنة 2001م.

17- دولة الإمارات العربية المتحدة: وزارة العدل، حكم صادر عن محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية، قضية جزاء رقم1992/590 بتاريخ 1992/10/3م.

18- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، معهد التدريب القضائي، ط2، أبوظبي 2006م.

19- قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، شركة دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع، الشارقة، 2007م.

الإنترنت:

1. http://www.almaani.com
2. http://www.khayradin25.maktooblog.com

3. http://www.khayradin25.maktooblog.com
4. http://www.ar.wikipedia.orga.
5. http://misaa.wordpress.com/2008/05/29/puplic-administration-concepty.
6. http://uqu.edu.sa/
7. http://uaepm.ae
8. http://www.uaeec. com
9. http://www.almaany.com
10. http://atwailee.blogspot.com
11. http://www.gulfson.com
12. http://www.adpolice.gov.ae
13. http://www.albayan.ae
14. http://www.alittihad.ae
15. http://www.alittihad.ae
16. http://ar.wikipedia.org
17. http://www.nauss.edu.sa
18. http://www.moi.gov.ae